رَوضَةُ المُتَّقِين

فِي شَرحِ مَن لا يَحضُرُهُ الفَقِيه

لِمُؤَلِّفِهِ

وَحِيدِ عَصرِهِ وَفَرِيدِ دَهرِهِ أَورَعِ أَهلِ زَمانِهِ وَأَزهَدِهِم

المَولى مُحَمَّد تَقِي المَجلِسِي

قُدِّسَ سِرُّهُ ١٠٠٣ - ١٠٧٠

النَّاشِر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب عِلَل الحج

قال الشيخ مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - قد أخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع عِلَل الحجّ.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحج

باب علل الحج

الحج في اللغة القصد او الغلبة، و اصطلاحاً القصد الى بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة والعلل التي تذكر، اكثرها نكات او معرّفات.

قال النبي صلى الله عليه وآله : سُمّيت الكعبة كعبة لانّها وسط الدنيا .

وقد روى انه انما سمّيت كعبة لانّها مربّعة، وصارت مربّعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور مربّعا لانه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله ، والله اكبر .

﴿قال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق قويّاً عنه عليه السلام (۱) ﴿سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا﴾ اي مرتفعة شرفاً وصورة في وسطها بالنظر الى المشرقي و المغربي ، و في الغريبين كلّ ماعلا وارتفع فهو كعب و بـه سمّيت الكعبة و منه يقال للمظم الناشز فوق القدم : كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروز آبادي .

﴿وقد روى﴾ رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام (۲) ﴿انه (الى قوله) مربعة﴾ وفي القاموس والنهاية كعبته تكعيباً ربعته وسميت بها لتربيعها ﴿وصارت (الى قوله) مربع﴾ وهو في السماء الرابعة او السادسة ﴿وصار البيت (الى قوله) مربع﴾ والظاهر من الاخبار انه غير المحيط وهو مربع له اركان اربعة ويمكن ان يكون العرش هنا بمعنى العلم ويكون المحاذاة معنوية كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿وصار العرش (الى قوله) اربع﴾ لان كلمة (سبحان الله) تدل على الصفات التنزيهية الجلالية و(الحمد لله) يدل على الصفات الجمالية لانه يدل على ان جميع المحامد والاثنية مختصة به تعالى فيدل على ان جميع الكمالات له و هو مستحق لان يعبد بجميع انواع العبادات فيدل على جميع التكاليف ، و كلمة التوحيد تدل على انه واجب الوجود بالذات ، وعلى وحدته تعالى بل على جميع صفات الجلال والاكرام ،ومستحق لان لايشرك به احد بالشرك الجلي والخفي ، وكذا التكبير مع دلالته على ان ذاته تعالى اعلى وارفع من ان يصل اليه العقول والافهام ، فظهر ان جميع العلوم مندرجة فيها فيكون المحاذاة للعرش الذى بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه .

(۱-۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سميت الكعبة كعبة خبر۱-۲

وسمّى بيت الله الحرام لانّه حرم على المشركين ان يدخلوه - وسمّي البيت العتيق لانّه اعتق من الغرق.

وروى انّه سمّي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد.

﴿وسمّي بيت الله الحرام الخ﴾ رواه قوياً عن حنان، عن الصادق عليه السلام (١) و قيل لاحترامه و حرمة القتال فى الاشهر الحرم لاجله كما سيجىء ﴿و سمّي (الى قوله) من الغرق﴾ فى طوفان نوح عليه السلام ولم يقربه الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه؛ رواه الصدوق صحيحاً، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل انزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسّه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايرجعون اليه ابداً فامر الله ابراهيم و اسمعيل ببنيان البيت على القواعد، وانّما سمّي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق(٢).

وفي الصحيح، عن سعيد الاعرج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّما سمّي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كفّ عنه الماء(٣) وفي القوى، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل غرق الارض كلها يوم نوح عليه السلام إلّا البيت فيومئذ سمي العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد الى السماء؟ فقال: لالم يصل اليه ورفع عنه (٤).

﴿وروى الخ﴾ رواه في الموثق كالصحيح، والكليني قوياً عن ابي حمزة الثمالي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لِاىّ شيء سمّاه الله العتيق؟ فقال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض إلّا له رب وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فانه لايسكنه احد ولا رب له الا الله عزوجل وهو الحرّ، ثم قال: ان الله عزوجل خلقه

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي بيت الله الحرام خبر١

(٢-٣-٤) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر١-٢-٣

ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دُحيت الارض، وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء .

قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته (۱) .

وفي الصحيح . عن ابان بن عثمان عمن اخبره ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمّى البيت العتيق؟ قال : لانّه بيت حرّعتيق من الناس ولم يملكه احد(۲)

﴿ووضع البيت في وسط الارض﴾ بالنسبة الى اهل الشرق والغرب﴿لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض﴾ وبسطت كروياً فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها روى الصدوق في العلل، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب ، من جواب مسائله : علة وضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذى . من تحته دحيت الارض وكلّ ريح تهبّ في الدنيا فإنّها تخرج من تحت الركن الشامي وهى اول بقعة وضعت في الارض لانها الوسط ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء(۳) .

وروى الكليني في الصحيح،عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل «انّ اوّلَ بيتٍ وُضعَ للنّاسِ لَلّذى ببكّة مباركا» وقال تعالى :«والارض بعد ذلك دَحيها (٤) .

(۱-۲) علل الشرايع - باب العلة التى من اجلها سمى البيت العتيق خبر۱-۲ والكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر۵-۶

(۳) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها وضع البيت وسط الارض خبر۱

(۴) الكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر۷ الى قوله مباركاً والآية في آل عمران ۹۵

و إنّما يُقبّل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل العهد الذى اخذ عليهم

﴿ وانما يقبّل الحجر ويستلم ﴾ اى يلمس ويمس باليد ، روى الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير و زرارة ومحمدبن مسلم كلهم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال : للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقه (١) .

وفي الموثق ؛ عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ الارواح جنودٌ مجنّدة فما تعارف منها في الميثاق ايتلف هيهنا وما تناكر منها فى الميثاق اختلف هيهنا والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله (ان ـ ظ) له لعينين و اذنين وفماً ولساناً ذلقاً ولقد كان اشدّ بياضاً من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فمثل (اى صار اسود) فبلغ ما ترون (٢) .

والاخبار فى هذا الباب كثيرة اجمعها مارواه الكلينى والصدوق ؛ عن بكير بن اعين قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام : لاىّ علّة وضع الله الحجر (الاسود ـ خ) فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره؟ ولاىّ علة يقبّل؟ ولاىّ علّة اخرج من الجنة؟ ولاىّ علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره؟ وكيف السبب فى ذلك؟ تخبرنى جعلنى الله فداك؛ فان تفكرى فيه لعجب (تعجب ـ خ) .

قال: فقال : سألتَ واعضلتَ فى المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ـ ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود و هى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعلة الميثاق ، و ذلك انّه لمّا اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان ، و فى ذلك المكان ترائى لهم ، و من ذلك المكان يهبط الطير

(١ـ٢) علل الشرايع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر٥ ـ ٧ وفى العلل بعد قوله (ع) (والمنافقين) فبلغ كمثل ماترون ـ وعن جملة من نسخ العلل و المنافقين كمثله فبلغ ماترون .

فِي الميثاق ـ وإنّما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذى هو فيه ولم يضعه في غيره

على القائم . عليه السلام ؛ فاوّل من يبايعه ذلك الطير (الطائر ـ خ) وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على مَن ادّى اليه الميثاق و العهد الذى اخذ الله عزوجل على العباد .

واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدّوا اليه ذلك العهد و الامانة الذين اخذا عليهم ـ الاترى انك تقول : اماناتي اديّتها ؛ و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، ووالله مايؤدّى ذلك احد غير شيعتنا ولاحفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا، وانّهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر ، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيىء و له لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة، ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار.

فامّا علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله ، فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به و اقر ذلك الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة ، الاقرار بالميثاق و العهد الذى اخذ الله عزوجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الاقرار في كلّ سنة ؛ فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذى اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائهاً حيراناً فلما تاب الله على آدم عليه السلام حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم

لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان .

عليه السلام وهو بارض الهند .

فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل ، فقال له يا آدم اتعرفني ؟ قال : لا ـ قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الاقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوّله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيىء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة، فما زال يأنس به بمكة و يجدّد الاقرار له كل يوم وليلة .

ثم انّ الله عز وجل لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله و هلّله ومجّده ، فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة، فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشدّ حباً لمحمد و آل محمد صلى الله عليه وآله منه ، ولذلك اختاره الله من بينهم و القمه الميثاق وهو يجيىء يوم القيمة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكلّ مَن وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق(١) .

(١) الكافي باب بدء الحجر والعلة في استلامه خبر ٣ وعلل الشرايع باب التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن الخ خبر ١

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله عزوجل وهلّله ومجّده وانما جعل الميثاق في الحجر لإنّ الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة ، واول من اسرع الى الاقرار بذلك ، الحجر ، فلذلك اختاره الله عزوجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ، يشهد لكل مَن وافاه الى ذلك المكان و حفظ الميثاق ـ و انما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام مانسى من العهد و الميثاق .

وصار الحرم مقدار ماهو لم يكن اقل ولا اكثر ، لان الله تبارك وتعالى اهبط على

﴿وجرت السنة الخ﴾ قد تقدم في الخبر المتقدم مايدل عليه ، والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن كاف وان لم يشاهده ولو شاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة في الصفا كان احسن ، لانه لايمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الايام ـ قوله (اصطكت) اى اضطربت، والفرائص اوداج العنق ، والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد من الدابة .

﴿وصار الحرم الخ﴾ روى الصدوق والكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندي ، وفي الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا اباالحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض ؟ فقال : ان الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لايسمع ماكان يسمعه في الجنة فاهبط الله عزوجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرماً (۱) .

---

(۱) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب علة الحرم الخ خبر۱ ـ ۳ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر۱ـ۳

آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

وفي الصحيح، عن محمد بن اسحاق، عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام: انا الله الرحمن الرحيم، واني قد رحمت آدم وحوا الماشكيا الي ماشكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزّهما (اي صبّرهما وسلّهما) عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال: والترعة مكان البيت (وفي الصحاح الترعة الروضة ويقال: الدرجة) وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها.

قال: وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة - قال وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة وماحولها - قال: فامتدّ ضوء العمود - قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود - قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال: ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيّئات مضاعفة قال: ومدّت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ماحول المسجد الحرام - قال؛ وكانت اوتادها من عقيان (اي ذهب) الجنة و اطنابها من ضفائر الا رجوان (و في الصحاح: الضفر نسج الشعر و غيره عريضاً، والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة).

قال: وأوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط الى الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال: و اركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء.

ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجلّ حرماً .
وانما يستلم الحجر لانّ مواثيق الخلائق فيه، وكان اشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ

ثم قال : ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك؛ ان اهبط الى آدم وحوا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أبسخط من الله جل ذكره حوّلتنا وفرّقت بيننا ؟ ام برضا وتقدير علينا ؟ فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لايسئل عما يفعل .

يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله عز وجل أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فاوحى الله عز وجل الىّ أن انحيك وارفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة وحجر من طور سينا ، وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة .

و اوحى الله عز و جل الى جبرائيل ان ابنه واتمّه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه و وضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت علي قواعده التي قدرها الجبّارون ونصب اعلامها ، ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه و اتمّه بحجارة من ابي قبيس ، واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً قال : فاتمّه جبرئيل عليه السلام ، فلما ان فرغت طافت حوله الملائكة ، فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان .

﴿ و انما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه الخ ﴾ و كان ايصال اليد

من خطايا بني آدم ، و لو لا مامسّه من ارجاس الجاهلية مامسّه ذو عاهة إلّا برء -

اليه تجديداً العهد و الميثاق الذى من الخلائق في قوله تعالى (اَلستُ بربكم) (١) وفي الاخبار الكثيرة اَلستُ بربكم و محمّد نبيّكم و علّى امامكم والائمة من ولده ائمتكم ، وامر الناس بالحج ليجدد واموائيقهم عندالحجر الذي هو من عظماء الملائكة وبمنزلة يمين الله فى الارض .

كما رواه الكليني صحيحاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اَديّتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (٢) .

و روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : طوفوا بالبيت واستلموا الر كن ، فانّه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه (٣) .

وفي الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : كان الحجر الاسود اشدّ بياضاً من اللبن فاسوّد من خطايا بنى آدم فلولا مامسّه من ارجاس الجاهلية مامسّه ذوعاهة إلّابرء (٤) .

وعن عبدالله بن ابى يعفور ،عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه ذكر الحجر فقال : اما انّ له عينين و انفاً و لساناً و لقد كان اشدّ بياضاً من اللبن ، اما اِنّ المقام كان بتلك المنزلة (٥) .

---

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) الكافي باب بدء الحجر والعلة فى استلامه خبر١

(٣) علل الشرايع باب علة تأثير قدمى ابراهيم (ع) الخ خبر٣ وزاد بعد قوله (خلقه) مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة .

(٤-٥) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صارالحجراسود الخ خبر١-٢

وسمی الحطیم حطیماً لان الناس یحطم بعضهم بعضاً هنالك .

وصار الناس یستلمون الحجر والرکن الیمانی ، ولا یستلمون الرکنین الآخرین

﴿ وسمّی الحطیم حطیماً لان الناس یحطم ﴾ ای یکسر للازدحام ﴿ بعضهم بعضاً هنـا لك ﴾ والحطیم ما بین الرکن الذی فیه الحجر الی الباب عرضاً و الی المقام طولا ـ روی الصدوق فی الموثق کالصحیح او الصحیح ؛ عن معویة بـن عمار قال : سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن الحطیم فقال هو ما بین الحجر الاسود و بـاب البیت قال : وسألته لِمَ سمّی الحطیم قال : لانّ الناس یحطم بعضهم بعضاً هنالك (۱) وروی فی الاخبار الکثیرة انه افضل المواضع واشرفها فی الارض ولهذا یزدحم الناس هناك ولتقبیل الحجر واستلامه ایضاً .

﴿ و صار الناس ﴾ روی الصدوق قویاً ، عن برید بن معویة العجلی قال : قلت لابی عبدالله علیه‌السلام کیف صار الناس یستلمون الحجر و الرکن الیمانی و لا یستلمون الرکنین الآخرین؟ فقال : قد سئلنی عن ذلك عباد بن صهیب البصری فقلت له : لِانّ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله استلم هذین ولم یستلم هذین فانما علی الناس ان یفعلوا ما فعل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله ، و سأخبرك بغیر ما اخبرت به عباداً ، ان الحجر الاسود والرکن الیمانی عن یمین العرش (یعنی فی القیمة اومحاذیان لیمینه) وانما امر الله تبارك وتعالی ان یستلم ما عن یمین عرشه.

قلت فکیف صار مقام ابراهیم علیه‌السلام عن یساره (ای بالنسبة الی الرکنین او یسار العرش فی القیمة او الاعم) فقال : لان لابراهیم علیه‌السلام مقاماً فی القیمة ولمحمد صلی‌الله‌علیه‌وآله مقامـاً فمقام محمد صلی‌الله‌علیه‌وآله عـن یمین عرش ربّنا عـزوجل و مقام ابراهیم علیه‌السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهیم فی مقامه یوم القیمة و عرش ربنا مقبل غیر

(۱) علل الشرایع باب العلة التی من اجلها سمّی الحطیم حطیماً خبر۱ والتهذیب باب الزیادات فی فقه الحج خبر۱۸۷

لِانّ الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امر الله عزوجل ان يستلمها عن يمين عرشه - وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره، لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ، ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عزوجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا تبارك وتعالى مُقبل غير مُدبر .

وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء و الصيف و الليل و النهار لانّ الريح

مدبر (١) .

حاصله انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس و وجهه طرف الباب ، فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب اليمين و الحجر الى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره ، وكذا العرش الآن و يوم القيمة والحجر بمنزلة مقام نبينا صلى الله عليه وآله ، و الركن اليماني بمنزلة مقام ائمتنا صلوات الله عليهم وكما ان مقام النبي و الائمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وبازاء يمين العرش ؛ كذلك يكون في الآخرة ، لان العرش مقبل وجهه الينا غير مدبر لانّه لو كان مدبراً لكان اليمين لابراهيم عليه السلام واليسار للنبيّ والائمة عليهم السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر .

ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة نبيّنا صلى الله عليه وآله ورفعته وافضليته على رتبة ابراهيم الذي هو افضل الانبياء بعد النبي والائمة صلوات الله عليهم ؛ و سيجيء استحباب استلام الركنين الآخرين فيكون المراد تأكّد فضيلة استلامهما ويكون المنفي تأكد الفضيلة لا اصلها .

﴿وصار الركن الشامي متحركا﴾ اى الثوب الذي عليه ﴿لان الريح مسجونة

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر الخ خبر ١

مسجونة تحته .

وانّما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لمّا هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس

تحته﴾ اى تحت الستر لانه الى جانب الصبا ، وقد تقدم ان الملك الذى اسمه الصبا عليه وكلّ ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه ؛ ويحتمل أن يكون للركن حركة خفية لاتحس :

روى الصدوق قوياً ، عن العرزمي قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام جالساً في الحِجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا ، واحدهما يقول لصاحبه : والله ماتدرى من اين تهبّ الريح فقال : لا ولكنى اسمع الناس يقولون فقلت انا لابى عبدالله عليه السلام : مِن اين تهبّ الريح ؟ فقال : ان الريح مسجونة تحت الركن الشامى فاذا اراداللهُ عزوجل ان يُرسل منها شيئاً اخرجه (اِمّا) جنوباً فجنوب (واِمّا) شمالا فشمال و(اِمّا) صباء فصباء و (اِمّا) دبوراً فدبور ثم قال : و آية ذلك انك لا تزال تري هذا الركن متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار (۱) .

﴿واِنّما صار البيت الخ﴾ رواه الكلينى والصدوق فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابان بن تغلب (۲) ﴿قال لمّا هدم الحجاج الكعبة﴾ وهدمها على ابن الزبير كما سيجىء ﴿ فرّق الناس ترابها ﴾اى اخذوه تبركاً واعطاهم الحجاج ، والمشهور ان الحجاج لعنه‌الله خاف من ان لايفى التراب ببنائها اخرج منه الشاذرو ان من كل جانب قريباً من ذراع فزاد التراب فادخله فى البيت فصار مرتفعاً ، والخبر (۳) فيه زيادة .

و هى .. فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الركن الشامى متحركاً الخ خبر ۱

(۲) الكافى باب ورود تبّع واصحاب الفيل الخ خبر ۸

(۳) يعنى الخبر الذى رواه الكلينى ره فيه زيادة

ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له : مُر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلّا ردّه ، فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج.

وصار الناس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه لِانّ ام اسماعيل دفنت في الحِجر

الناس البناء حتى هربوا فـاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال انشدالله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لمّا اخبرنا به قـال : فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جـاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ، ثم مضى فقال الحجاج مَن هو ؟ فقال على بن الحسين عليهما السلام فقال : معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان مِن منع الله اياه البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجّاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلّا ردّه قال : ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء إلّا ردّه قال : فردّوه فلما رأى جميع التراب اتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قـال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد ، قال لهم على بن الحسين عليهما السلام تنحّوا فتنحّوا فدنا منهـا فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثـم دعـا الفعلة فقال ضعوا بنـاء كم قال : فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطـانها امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صـار البيت مرتفعاً يصعد اليه بـالـدرج .

﴿ و صار الناس يطوفون حول الحِجر ﴾ هو حجر اسماعيل عليه السلام الذى حجر عليه جدار روى الكلينى في الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح

ففيه قبرها فطيف كذلك كيلايوطأقبرها .

و روى ، انّ فيه قبور الا نبياء عليهم السلام و ما في الحِجر شيء من البيت و لا قلامة ظفر .

وسمّيت بكّة لان الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيهابالايدى ـ وروى ـ انهاسميت بكة لبكاء الناس حولها و فيها ـ وبكّة هو موضع البيت والقريةمكة.

الكثير الرواية) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اِن اسماعيل دفن امّه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر امّ اسماعيل فى الحِجر (۱) و عن المفضل بن عمر ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها جر، وقبراسماعيل (۲) وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام دفن فى الحِجرمما يلى‌الركن‌الثالث عذارى بنات اسماعيل (۳) .

﴿ و روى الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحِجر أمِن البيت هواوفيه شيىء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امّه فيهفكره ان توطأ فحجرعليه‌حجيرأوفيه قبور انبياء (٤) والقلامة ما يسقط من الظفر عندتقليمه .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحِجر هل فيه شيىء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر (۵) فظهر ان (ما) ذكره بعض الاصحاب انّ الحِجر من البيت (محمول) على السهوا و عدم التتبع ﴿وسمّيت بكة لان الناس يبكّ ﴾ اى يزدحم او يدقّ ﴿ بعضهم بعضا ﴾ بالايدى ﴿ وروى (الى قوله) حولها ﴾ فعلى هذا يكون اصلها بكى قلبت الياء كافا ﴿ و بكة (الى قوله) مكة ﴾ ويؤيده قوله‌تعالى : اِنّ اوّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلنّاس

(۱-۲-۳-٤) الكافى باب حج ابراهيم و اسماعيل الخ خبر۱۳-۱٤-۱۶-۱۵

(۵) هذا الخبروما بعده اورده فى‌الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل‌الخ خبر۱۷-۱۸ واورد الاول فى التهذيب باب‌الزيادات‌فى فقه‌الحج خبر۲۷۷

للذى ببكة

وروى انها تسمى بكة لانها تدق اعناق الجبابرة ، رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنواسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا ، واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضاً ؛ فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح إلا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج و التلبية والغسل من الجنابة إلا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد، موسى على نبينا وعليه السلام.

وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه ثم غلبت جرهم على ولاة البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر (اى كبيراعن كبير) حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا و بغوا وكانت مكة فى الجاهلية لايظلم فيها ولايبغى فيها ولايستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها كانت تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم ، وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الزعاف (اى القتل السريع) والنمل (و هو قرحة مهلكة) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجائهم سيل اتى ، (بتشديد الياء اى بلا مطر) فذهب لهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب واخرج خزاعة

وانما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لاتأكل ولاتشرب ، وما جعل هدياًلها فهولزوارها ـ وروى‌انه ينادى على

من الحرم وولى البيت وغلب عليهم .

﴿ وانما لايستحب الهدى ﴾ و في بعض النسخ بدون (لا) اى يستحب الهدى‌بشرط ان يصرف في الزوار و لا يستحب ان يصرف الى الكعبة ، والظاهر انه من خواصها و يمكن ان يقال بالتعميم فى الهدى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله و الائمة صلوات‌الله‌عليهم .

روى الصدوق موثقاً عن امير المؤمنين عليه‌السلام انه قال: لو كان لى و اديـان يسيلان ذهباًو فضةً مااهديت الى‌الكعبة شيئاً لانه يصيرالى الحجبةدون‌المساكين(١)

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى والصدوق : عن‌على بن جعفر : عن اخيه موسى عليه‌السلام قال ؛ سألته عن رجل‌جعل‌جاريته هدياًللكعبة كيف‌يصنع؟قال: ان ابى اتاه رجل قد جعل‌جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية اوبعها ثم مرمناديا يقوم على الحجر فينادى الا مَن قصرت بـه نفقته او قطع بـه طريقه او نفد طعامه فليأت فلانَ بن فلان و مرهان يعطى اوّلاً فاوّلاً حتى ينفدثمن الجارية(٢)

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابن الحر: عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : جاء رجل

---

(١) علل الشرايع‌باب العلة التى‌من اجلها لايستحب‌الهدى‌الى الكعبة الخ خبر ١

(٢) اورد هذاالخبروالذين بعده فى الكافى باب مايهدى الى الكعبة خبر٢-٣-٥ وفى علل الشرايع‌باب العلة التى من اجلهـالايستحب الهدى‌الى‌الكعبة الخ خبر ٢-٤-٦ واورد الاول فى التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر١٧٠ و ٣٥٠ والثانى فى ذلك الباب ايضاً خبر٣٦٣ وفيه عن ابان عن ابى الحسن (ع) قال سمعت اباعبدالله (ع)يقول قدجاء لرجل الخ .

علي الحِجر : الآمن انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه .

وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (سَواءً العاكفُ فيه وَ الباد) فقال

الى ابى جعفر عليه السلام فقال : انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمأة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحِجر ، ثم ناد واَعطِ كلّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاج وفي معناه اخبار اُخر.

و روى الكليني في الصحيح، عن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا قال : دفعت الىّ امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحَجَبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك : ان امرأة اعطتنى غـزلا و امرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

﴿وانما هدمت قريش الكعبة الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح، عن ابن ابى عمير، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وسيجيء الاخبار في ذلك والغرض من ذكره هناك ان قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقّت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ؛ عن حفص بن

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها هدمت قريش الكعبة خبر١

لم يكن ينبغي اَن يُصنع على دور مكّة ابواب لِاَنّ للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدارحتى يقضوا مناسكهم ، فاِنّ اول مَن جعل لدورمكة ابواباً معاوية.

ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اُخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه

البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك انّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدارحتى يقضوا حجهم (۱).

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اِنّ معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ماقال الله عزوجل (سواءٌ العاكِفُ فيه وَالباد) و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه وكان معوية صاحب السلسلة التى قال الله عزوجل (في سلسلةٍ ذَرعُها سَبعونَ ذِراعاً فاسلكوه اِنّه كان لايؤمِنُ باللهِ العظيم) وكان فرعون هذه الامة (۲) الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ويكره المقام بمكة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال :سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومَن يرِد فيه بالحادٍ بظلم نُذِقْه مِن عذابٍ اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (۳) .

وروي الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر قال: لاينبغي للرجل اَن يُقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها و لا ينبغي لاحدٍ ان يرفع بناءً فوق الكعبة(٤) .

---

(۱) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۱

(۲) الكافي باب في قول الله عزوجل (سواء العاكِفُ فيه وَالبادِ خبر ۱ والآية في الحج ۲۵ ـ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج .

(۳) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۱۰۱

(۴) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ۱ و علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر ۴ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۱۰۳ وخبر ۲۰۴ وخبر ۲۵۲

حتى يأتي فيها مايأتي في غيرها.

ولم يعذب ماءزمزم لانهابغت على المياه فأجرى الله عزّوجلّ اليها عيناً من صبر

و انما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع(١) .

و روى الصدوق مرفوعاً الى ابي عبدالله عليه السلام انه كره المقام بمكة وذلك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (٢) .

وعنه عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يُقسي القلب(٣) .

وفي القوى عن ابي الحسن عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام لم يبت بمكة بعدان هاجر منها حتى قبضه الله عزوجل اليه قال : قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : يكره أن يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها (۴) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن مهزيار قال : سألت اباالحسن عليه السلام :المقام بمكة افضل اوالخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام : المقام عندبيت الله افضل(۵) وغيره من الاخبار (فاما) ان تحمل على التقية (او) بالنسبة الى مَن يثق بنفسه انه يتقى فيه من المعاصي ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها كماهوشأن الاخيار .

﴿ولم يعذب ماءزمزم الخ﴾ روى الصدوق في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن عقبة ، عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أبيض من اللبن وأحلى من

(١) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر٢

(٢-٣) علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر٢-٣

(۴) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لم يبت امير المؤمنين (ع) الخ خبر ١

(۵) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر٢١٣

الحجر فاذاغلبت ماء العين عذب ماءزمزم .

وإنّما سمّي الصفا (صفا) لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزوجل (إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً) وهبطت حواء على المروة فسمّيت المروة ، لإنّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

و حرّم المسجد لعلة الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد ، و وجب الاحرام لعلة الحرم .

الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عزوجل واجرى عليها عيناً من صبر(١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال : يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذاغلب ماء العين عذب ماء زمزم(٢) .

﴿وإنّما سمّي الصفا صفا الخ﴾ رواه الكليني والصدوق باسنادهما الى عبدالحميد بن ابى الديلم عن ابى عبدالله عليه السلام(٣) فقطع اى اشتق ، والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما المناسبة بين المروة والمرأة يمكن ان تكون لفظية او بابدال الهمزة واواً، والاول اظهر ، و المروة لغة : حجر ابيض براق .

﴿ و حرم المسجد الخ ﴾ رواه الكليني و الصدوق فى الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال حرم المسجد (اى صار ذا حرمة) لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام (اى للحج والعمرة) لعلة الحرم(٤) واحترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لم يعذب ماء زمزم الخ خبر١

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لم يعذب الخ خبر٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمي الصفا صفا الخ خبر١ والكافى باب حج آدم (ع) خبر٣ وللحديث فى الكافى ذيل طويل .

(٤) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر١ وما نسبه الى الكافى فلم نجده فيه ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً .

وان الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

و إنّما جعلت التلبية لان الله عزوجل لمّا قال لابراهيم عليه السلام : (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يأتوك رِجالا) فنادى فأُجيب مِن كل فجّ يلبّون .

﴿وان الله تعالى الخ﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ(١) قد تقدم في باب القبلة ، الكلام في هذا الخبر وامثاله .

﴿وإنّما جعلت التلبية الخ﴾ روى الكليني والصدوق في الصّحيح : عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام وأذّن (اى أعلِم) في الناس بالحجّ يأتوك رِجالا (اى راجلين) فنادى الناس فأجابه الناس و سمع صوتهم من كل فجّ (اى سبيل) من سبل الحج من بين الجبال يلبّون (٢) .

وروى الصدوق في الموثق ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله جل جلاله لما امر ابراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) ينادي في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع مَن في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى ان تقوم الساعة (٣) و في الموثق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انهم قالوا : لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله (٤) وسيجيء .

(١) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر٢ والتهذيب باب القبلة خبر٧ من كتاب الصلوة واما ما نسبه الشارح الى الكافي فلم نجده فيه كلما تتبعنا ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فتتبع .

(٢) علل الشرايع باب علة التلبية خبر١

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج الخ خبر ٢

(٤) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٧

وفي رواية ابي الحسن الاسدي ـ رضي الله عنه عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن التلبية و علّتها فقال : ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عزوجل فقال : عبادي و امائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي ، فقولهم :(لبّيك اللّهم لبّيك) اجابة الله عز وجل على ندائه لهم .

وانّما جُعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام

﴿وفي رواية ابي الحسن الاسدي الخ﴾ وفيه انّه اجابة لنداء الله عزوجل لهم ، ولا ينافي هذا ما روى من نداء الله عزوجل في القرآن ـ بقول الله تعالى (ولله على النّاس حِجّ البيتِ مَن استطاعَ اليه سَبيلا) (١) او بقول رسوله ﷺ عن الله عزوجل او بنداء ابراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه ، اذ لا منافاة بين الجميع ، فان النداء صدر عنهم جميعاً

﴿وانما جعل السعي الخ﴾ الظاهر ان المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما يفهم من التعليل . اما اصل السعي ، فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام لما خلّف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امّه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس ؟ فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذالك سبعاً فأجرى الله ذلك سنة فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها مَن انت ؟ فقالت انا امّ ولد ابرهيم فقال : إلى مَن وكلكم فقالت : اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم إلى مَن تكلنا ؟ فقال : الى الله عزوجل فقال جبرئيل : لقد وكلكم الى كاف قال : وكان الناس يتجنّبون الممرّ الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال : فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب

---

(١) آل عمران ـ ٩٧ ـ

في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

و انمّا صار المَسعى احبّ البقاع الى الله عز وجل لانه يذلّ فيه كلّ جبّار

حوله مخافة ان يسيح الماء ، ولو تركته لكان سيحاً قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا :ماحلقت الطير إلّا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء (١)

وقريب منه مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) واما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فامره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة(٣) (يعني بالهرولة ـ العلل) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا و المروة ؟ قال : لان الشيطان ترايا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان (٤) .

﴿وانّما صار المسعى الخ﴾ روى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام مالله عزوجل منسك احبّ الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد(٥) .

وروى الصدوق والكليني ، عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :مامن

---

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٢ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعل السعي بين الصفا والمروة خبر١

(٢) الكافي باب حج ابراهيم الخ خبر١

(٣-٤) علل الشرايع باب علة الهرولة خبر١ـ٢

(٥) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع الخ خبر١

و إنّما سمّي يوم التروية ؛ لِانّه لم‌يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ؛ ترويّتم ترويّتم ، فسمّي يوم التروية لذلك.

وسمّيت عرفة عرفة لانّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف

بقعةٍ احبّ الی الله عزوجل من المسعی لانه يذلّ فيه كلّ جبّار(١) .

و روی الكليني مسنداً عنه عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا و المروة مذلّة للجبارين (٢) .

﴿وانما سمّي يوم التروية الخ﴾ روی الصدوق في الحسن كالصحيح ،عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته لم سمّي يوم التروية ؟ قال : لانه لم‌يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك(٣) ـ (وفي النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذی الحجة سمي به لانهم كانهم يرتوون فيه من الماء لما بعده(ای يستقون ويسقون)) ،

﴿وسميت عرفة الخ﴾ في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة ای يومها ، والصواب عرفات لما روی الصدوق في الحسن كالصحيح ،عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عرفات لِم سمّيت عرفات ؟ فقال : ان جبرئيل خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف(۴) وسيجيیء مثله عن آدم عليه السلام في الجميع ولامنافات بينهما .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار السعي الخ خبر٢ والكافي باب السعي بين الصفا والمروة خبر٣

(٢) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة الخ خبر٥

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمي يوم التروية الخ خبر ١

(۴) علل الشرايع باب التي من اجلها سميت عرفات عرفات خبر١

بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفة .

و سمّي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات : يا ابراهيم ازدلف الي المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة لذلك .

و سميّت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب و العشاء باذان واحد و اقامتين .

وسمّيت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له: تمنّ يا ابراهيم

﴿وسمى المشعر مزدلفة الخ﴾ المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين ، ويطلق ايضاً على المسجد الذى كان على الجبل واندرس ، وروي الصدوق في القوي كالصحيح اوالصحيح ، عن معوية بن عمار (فان له طريقاً صحيحاً الى كتابه ، والظاهر ان نقل الاخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق) قال : في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ، ثم افاض به فقال : يا ابراهيم ازدلف (اى اقترب) الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انمّا سمّيت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات(٢) ويفهم منه انه كان للخبر طريقان الى معوية بن عمار فنقل اولاً جزءاً منه بطريق كالصحيح ، وثانياً بطريق آخر ، وثالثاً في فهرسته في الصحيح ، فالظاهر ان التغيير للتفنن .

﴿وسميت المزدلفة جمعاً الخ﴾ ذلك مروى في اخبار كثيرة .

﴿وسميت منى منى الخ﴾ روى الصدوق في القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان جبرئيل اتى ابراهيم عليه السلام فقال : تمنّ (اى اطلب مطالبك) يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى(٣) وفي بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصلحين لما ذكرنا من العلل .

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة خبر١-٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سميت منى منى خبر١

وكانت تسمّى منى فسمّاها الناس منى.

وروى انّها سمّيت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنّى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

و سمّيت الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادى، و كل ما ارتفع عن الوادى سمّى خيفا .

وانما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ، لان الكعبة بيت الله و الحرم

﴿ وروى ﴾ رواه محمد بن سنان فى العلل التى سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب اليه : العلة التى من أجلها سميت منى ان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام تمنّ على ربك ماشئت فتمنى ابراهيم عليه السلام فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه أسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فاعطى مناه (١) .

﴿وسمى الخيف خيفاً﴾ وهو الموضع الذى فيه المسجد، روى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له لِم سمّى الخيف خيفاً؟ قال : انّما سمّى الخيف لانه مرتفع عن (على ـ خ) الوادى وكلما ارتفع عن الوادى يسمى خيفاً (٢) وكذلك ذكره اهل اللغة .

﴿وانما صير الموقف بالمشعر﴾ اى بعرفات فانه ايضاً مشعر العبادة، والظاهر انه سهو من النساخ . ورواه الصدوق : عن محمد بن الحسن الهمدانى قال : سألت ذا النون المصرى قلت : يا ابا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم ؟ قال : حدثنى مَن سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال : لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه و المشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت منى منى خبر ٢

(٢) علل الشرايع باب العلة من اجلها سمى مسجد الخيف خيفاً الخ خبر ١

حجابه والمشعر بابه . فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرّعون حتى اذن لهم بالدخول ،ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلمّا نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقرب قربانهم فلما قرّبوا وقضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة .

و إنّما كره الصيام في ايام التشريق لانّ القوم زوّارالله عزّو جلّ فهم فـي ضيافته و لا ينبغي لضيف ان يصوم عند مَن زاره و أضافه ـ و روى انّها ايـام اكل وشرب وبعال .

قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيادة على طهارة .

قال : فقلت لم كره الصيام في ايام التشريق؟ فقال : لان القوم زوارالله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه ، قلت : فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني بذلك ؟ قال : مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنايـة فيتعلق بثوبـه و يستخذى لـه (اى يخضع و يتذلل له) رجاء ان يهب له جرمه (۱) .

وروى الكليني باسناده ، عن محمدبن يزيد الرفاعي رفعه ان اميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لَم يكن في الحرم؟ فقال : لان الكعبة بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و افدين و قفهم بالباب يتضرعون قيل له : فالمشعر الحرام لمّ صار في الحرم قال : لِانّه لمّااذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرّعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم ، فلما قضواتفثهم و تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجاباً بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة ، قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوّارالله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف ان

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صيرالموقف بالمشعر الخ خبر ۱

و مَثَل التعلق باستار الكعبة مَثَل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ، ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه .

و إنّما صار الحاج لايكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه ، لان الله عزوجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذيقول: (فَسيحوا في الارض اربعة اشهرٍ) فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة.

يصوم اضيافه قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لِاَىّ معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له انّ يتجافى عن ذنبه (۱) وقد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال (اى جماع).

﴿ وانما صار الحاج الخ ﴾ روى الكليني والصدوق في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : لاىّ شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر ؟ قال : ان الله عزوجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذيقول : فَسيحوا فِي الاَرضِ اَربعةَ اشهرٍ، فمن ثمّ وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر (۲) يعني انهم اولى بالمغفرة ، وفي نسخة الفقيه (مسك الذنوب) اى الامساك عنها الذى يجب عليهم ، والظاهر انه سهو من النساخ.

﴿وانما يكره الاحتباء الخ ﴾ وفي بعض النسخ الاحتذاء والاول اظهر كما في العلل رواه صحيحاً ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة (۳) .

و روى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي

---

(۱) الكافي باب نادر خبر ۱

(۲) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۱۰ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها لايكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر خبر ۱

(۳) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره الاحتباء الخ خبر ۱

و إنّما سمّي الحج الاكبر لِانّها كانت سنةً حج فيها المسلمون و المشركون

لِاَحدِاَن يحتبى قبالة الكعبة (١) يقال: احتبى بالثوب اشتمل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة، والظاهر ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة سيّما اذا لم يكن له سراويل . وعلى الاحتذاء يكون المراد بهلبس النعل مطلقا اوغير العربي ولاريب فى منافاته لتعظيم المسجد الحرام ، بل للكعبةايضاً .

﴿ و إنّما سمّي الحج الاكبر ﴾ روى الصدوق ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : واَذانٌ مِن الله و رسولِه الى الناس يوم الحجّ الاكبر ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : كنت انا الأذان في الناس ، قلت : فما معنى هذه اللفظة (الحج الاكبر) ؟ فقال انماسمى الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعدتلك السنة (٢) .

قوله عليه السلام (انـا الاذان) اى المؤذّن لمابعثه رسول الله صلى الله عليه و آله خلف ابى بكر و اخذ سورة البرائة منه و رجع ابـو بكر و قـال : هل نزل فيّ شيئٌ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: امـرنى ربى ان لا يبلغ عنّى إلاّ انا او رجل منى كما رواه ابو هريرة ، وابوسعيد الخدرى و عروةبن الزبير و غيرهممِن العامة (٣) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣١

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى الحج الاكبر خبر ١

(٣) مسند احمدبن حنبل ج١ ص٣ ـ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ٣٣٠ ـ وج٢ ص٢٩٩ وج٣ ص٢١٣ ـ ٢٨٣ وسنن الترمذى كتاب ٤٤ حديث ٥ ـ ٧ وطبقات ابن سعد فى الجزءالثانى من القسم الاول ص١٣١ وسيرةابن هشام ص٩١٩ ومغازى الواقدى ص٤١٦ـ

ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

و انما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، و في الامصار في دبر

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب عليٌّ عليه السلام واخترط سيفه و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجنّ البيت مشرك و مَن كانت له مدّة فمدّته الى اربعة اشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وروى في الاخبار المتظافرة ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وانّ المراد بالحج الاكبر الحجّ وان الاصغر هو العمرة .

﴿وانّما صار التكبير بمنى الخ﴾ روى الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر ؛ الله اكبر الله اكبر ، لا اله الّا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رَزقنا من بهيمة الانعام ، وانّما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانّه اذا نفر الناس في النفر الاول اَمسك اهل الامصار عن التكبير و كبّر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير (۱) .

الظاهر انّ المراد انّه شرع التكبير اصالة بمنى عوضاً عن تفاخر الناس في الجاهلية بآبائهم فاذا نفر الناس مِن منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلدان اولى .

وروى الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل وَاذكُروا اللهَ فِي اَيّامٍ مَعدوداتٍ قال هي ايام التشريق كانوا

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمنى الخ خبر۱ والكافي باب التكبير ايام التشريق خبر۲

عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبّر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير.

و انّما صار في الناس مَن يحجّ حجة وفيهم مَن يحجّ اكثر ، وفيهم من لا يحجّ لانّ ابراهيم عليه السلام لمّا نادى هلمّ الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم القيامة ، فلبّى الناس في اصلاب الرجال و ارحام النساء ، لبيك داعي الله ، لبيك داعي الله ، فمن لبى عشراً حج عشراً ، ومن لبى خمسا حج خمسا ، ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ؛ ومن لبى واحداً حج واحداً ؛ ومن لم يلبّ لم يحج .

وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح

اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثنائه فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً قال و التكبير الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر، الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام(١) وكأنه عليه السلام نقل الآية بالمعنى كما فسّره المفسرون ايضاً.

﴿وانما صار في الناس الخ﴾ روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا امر ابرهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى : هلم الحج فلو نادى هلمّوا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انسياً مخلوقاً و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله ،لبيك داعي الله ؛ فمن لبى عشراً حج عشرا ، و من لبى خمساً حج خمساً ؛ ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبى واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج (٢).

﴿وسمّي الابطح ابطحاً الخ﴾ روى الصدوق، عن عبدالحميد ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر٣ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٧ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون في الناس من الحج حجة الخ خبر١

حتى انفجر الصبح- وانما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنّة في ولده .

قال : سمّى الابطح لِانّ آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فارسل الله عزوجل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام (۱) وروى الكليني ، عن عبدالحميد بن ابى الديلم وعبدالرحمن بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام لما اُهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي صفا لان المصطفى هبط عليه فقُطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عزوجل : «اِنّ الله اصطفى آدمَ ونوحاً وآلَ ابراهيم وآلَ عمران على العالمين» وهبطت حواء على المروة ، و انما سمّيت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها

فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء مافرق بيني و بين زوجتي الّا وقد حرمت علّي فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشى ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريدالله عزوجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته انّ الله عزوجل بعثني اليك لِاُعلّمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها .

فاخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمامة من السماء فاَظلّ مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم خطّ برجلك حيث اظل الغمامة فانه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك ، فخط آدم عليه السلام برجله حيث اظل الغمامة ثم انطلق به الى منى فاَراه مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطة مسجد الحرام بعد ماخط مكان البيت ثم انطلق به مِن منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال :

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي الابطح ابطح خبر ۱

اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله عزوجل المغفرة والتوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، و لذلك سمّى المعرف لان آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم عليه السلام .

ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب و العشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ، ثم امره ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ، فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع ، و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ، و يسأل الله التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام ، و انما جعل اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعاً فقد و افا حجة (حجه ـ خ)(الى منى ـ خ)

ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى ، ثم امره ان يقرّب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف ان الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرّب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل الله ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علّمك المناسك التى يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق راسك تواضعاً لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل .

ثم اخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم اين تريد ؟ فقال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم

وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج .

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل : يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصياة و كبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام فقال له جبرئيل إنّ الله قدغفرلك ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك (١) .

اعلم انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطح الفضاء الذي في المشعر لاالذي في المشهور، ويمكن ان يكون تسمية الذي فيه ايضاً باعتبار ابطاحه عليه السلام اخيراً فيه او غيره من الانبياء صلوات الله عليهم ، لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه لمن أفاض في النفر الاخير (او) لانه لما كان آدم ابطح في جمع وبتكرر مجييء السيل جاء الحصيات من المشعر الى الابطح لانه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا ايضاً باعتبارها ، ويمكن ان يكون المراد الابطح المشهور وتكون الاضافة الى الجمع باعتبار انه مسيل المشعر ، والابطاح النوم على الوجه و هو مكروه كما يظهر من الاخبار ، و سيجيء في الكتاب ايضاً فيمكن ان يراد به مطلق النوم او السجود على الوجه بدون النوم تجوزاً او يكون مخصوصاً به عليه السلام او بذلك الموضع .

﴿وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبث بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج(٢) الغرض انه يجب ان يبيت الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصة

---

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ٢و٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها اذن رسول الله (ص) للعباس الخ خبر ١

وانّما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لمّا اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودي يامحمد ، قال : لبيك قال : الم اَجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاّ فهديتُ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله :الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك

النبي صلى الله عليه وآله للعباس ان لايبيت بمنى كانت لعذر و هو أن سقاية الحاج كانت له و لولم يكن فيها لم يتمّ له عمله مع انها ايضاً عبادة و يجوز اللبث فيها للعبادة كما سيجيىء .

﴿ وانّما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الصدوق مرسلا (١) قوله ﴿الم اجدك يتيماً﴾ اى لاابلك اولا نظير لك ﴿فآويتك﴾ الى حجر عبد المطلب وابى طالب(او)جعلتك مأوى وملجأً للخلائق اجمعين ﴿ووجدتك ضالاً فهديتُ﴾ قيل فيه اقوال(احدها) وجدتك ضالاً عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات البشرية فهديتك اليها (وثانيها) الضلال عن وجوه المعاش والهداية اليها(وثالثها) الضلال فى شعاب مكة وهداية جده عبدالمطلب اليه ، و روى انه رآه ابو جهل واخذه و ردّه الى عبدالمطلب .

و(رابعها)ما روى انّ حليمة السعدية لمّا ارضعته ثم ارادت ردّه على جدّه جائت به حتى قربت من مكة فضلّ فى الطريق فطلبته جزعة ، وكانت تقول : لئن لم اره لارمينّ نفسى من شاهق وجعلت تصيح وامحمداه قالت فد خلت مكة على تلك الحال فرأيت شيخاً متوكياً على عصي فسألها عن حالها فاخبرته فقال : لاتبكي انا ادلك على من يردّه عليك ، فأشار الى هبل صنمهم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبّل رأسه و قال : يا سيداه لم يزل منتك جسيمة ـ تردّ محمداً على هذه السعدية ، قال : فتساقطت الاصنام لما ذكر اسم محمد صلى الله عليه وآله و سمع صوت : ان هلاكنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت الى عبدالمطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعا الله سبحانه فنودى واشعر بمكانه ، فاقبل عبدالمطلب و تلقاه ورقة بن

(١) علل الشرائع باب العلة من اجلها احرم رسول صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة الخ خبر ١

فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها .

واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به ، و الاشعار انما امر به ليحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولايستطيع الشيطان

توفل في الطريق فبيناهما يسيران اذاً النبي (ص) قائم تحت شجرة يحدث الاغصان و يعبث بالورق ، فقال عبدالمطلب فداك نفسي، وحمله ورده الى مكة(۱) .

(و خامسها) وجدتك مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حقك فهدأ هم الى معرفتك .

و قيل غير ذلك ، و احسنها ما رواه العياشي باسناده عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه في قوله(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوىٰ) قال فرداً لامثل لك في المخلوقين فآوى الناس اليك (و وجدك ضالا) اى ضالا في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم اليك (ووجدك عائلا) تعول اقواماً بالعلم فاغناهم بك .

﴿واما تقليد البدن الخ﴾ رواه السكوني عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن البدنة تقلد النعل و تشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (۲) .

و سيجيء استحباب الاشعار والتقليد للقارن، والاشعار ان يجرح سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به ، والتقليد ان يعلق على عنقها نعلاً قد صلى هو فيه اوالاعم ويشعر قوله (ع) (ويعرف انها بدنة)على الاعم وقوله (يعرفها صاحبها بنعله) على الاخص، وان كان اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط

---

(۱) اورد هذا التاريخ في كتاب روضة الصفا ج ۲ ص۲۹ لمؤلفه (محمدبن خاوند شاه بن محمود المتوفى(۹۰۳) واورد نحوه ابن هشام المتوفى(۸۵)في سيرته في اواخر باب ولادة رسول الله(ص) ورضاعته

(۲) علل الشرايع باب علة الاشعار و التقليد خبر ۱

ان يتسنمها ـ .

و انّما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار ، فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة ـ و روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاَطعِموهم .

وقوله (فانه يحرم) يمكن ان يكون المراد به الحرمة الشرعية او العقلية وهي اظهر وقوله (ان يتسّنمها) اي يركب على سنامها حقيقة او مجازا بوسوسة ابدالها او ركوبها والانتفاع بها اوعدم ذبحها ، وسيجيء احكامهما .

﴿وانّما امر برمى الجمار الخ﴾ رواه صحيحاً ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمى الجمار لِمَ جعل ؟ قال لان ابليس اللعين كان يتراأئاً (اي يعرض نفسه لِان يرى) لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه (١) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال امر جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ارم يا ابرهيم فرمى جمرة العقبة (اى رماه عندها) وذلك ان الشيطان تمثّل عندها(٢).

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ رواه عن السكوني (٣) والمراد به اطعام البعض كما سيذكر في محله ، و رواه صحيحاً ، عن ابي جميلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاضاحى قال : كان على ابن الحسين و ابو محمد عليهما السلام يتصدّقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين و ثلث بمسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب اطعام الزائد على المسمّى للاكل

---

(١) هذا الخبر والذى بعده اورده في العلل باب علة رمى الجمار خبر ١ ـ ٢

(٢ـ٣) علل الشرايع باب علة الاضحية خبر ١ـ٣

والعلة التی من اجلها تجزی البقرة عن خمسة نفر لانّ الذین امرهم السامری بعبادة العجل کانوا خمسة أنفس وهم الذین ذبحوا البقرة التی اَمرالله تبارك وتعالی بذبحها و هم ، اذینونة و اخوه میذونة و ابن اخیه وابنته وامرأته ـ

وانّما یجزی الجَذَع من الضأن فی الاضحیة ولا یجزی الجَذَع من المعز لانّ

﴿والعلّة التی من اجلها الخ﴾ روی الصدوق عن الحسین بن خالد ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : قلت له : عن کم تجزی البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : عن خمسة اذا کانوا یأکلون علی مائدة واحدة. قلت کیف صارت البدنة لاتجزی اِلّاعن واحدة ؟ والبقرة تجزی عن خمسة ؟ قال : لان البدنة لم یکن فیها من العلة مافی البقرة اِنّ الذین اَمروا قوم موسی علیه السلام بعبادة العجل کانوا خمسة انفس وکانوا اهل بیت یأکلون علی خوان و احدهم اذینونة ، و اخوه میذونة ، وابن اخیه ، وابنته ؛ وامرأته هم الذین امروا بعبادة العجل وهم الذین ذبحوا البقرة التی امرالله تبارك وتعالی بذبحها (۱) (ای للقتیل واحیائه کما ورد فی السورة التی یذکر فیها البقرة ، وسیجیء حکم الاجزاء).

﴿وانّما یجزی الجَذَع الخ﴾ رواه الکلینی، عن حماد بن عثمان و الصدوق فی الصحیح عنه قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ادنی مایجزی فی الهدی من اسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجَذَع من الضأن قال : قلت : فالمعز قال: لایجزی الجَذَع من المعز قال:فقلت له : جعلت فداك ما العلة فیه؟قال ؛ لان الجَذَع من الضأن یلقح والجَذَع من المعز لایلقح (۲) و الجَذَع محرکة ولد النعجة اذا کمل له ستة اشهر و دخل فی السابعة اوتسعة اشهر ودخل فی العاشرة، وضحیة علی فعیلة، والاضحیة بضم الهمزة وکسرها بمعنی واحد، والحاصل انّ ولد النعجة یلقح علی الانثی اذا کان فی هذا الشهر بخلاف ولد المعز فانّه لایلقح مالم یکمل له سنة.

---

(۱) علل الشرایع باب العلة التی من اجلها تجزی البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ۱

(۲) الکافی باب ما یستحب من الهدی الخ خبر ۱ وعلل الشرایع باب العلة التی من اجلها تجزی البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ۱

الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح .

وانّما يجوز للرجل ان يدفع الضحيّة الى مَن يسلخها بجلدها لانّ اللّه عزوجل قال (فكلوا منها واطعموا) والجلد لايؤكل ولايطعم ولايجوز ذلك في الهدي .

و لم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها (رسول اللّه صلى الله عليه وآله -خ)

باب فضائل الحج

قال اللّه تبارك وتعالى (فَفِرّوا الى اللّه) يعني حجّوا الى اللّه . و مَن اتخذ محملا

﴿وانما يجوز الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام (۱) وسيجيء حكمه انشاء اللّه تعالى .

﴿ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه عن ابي الحسن عليه السلام قال: انّ عليّاً لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه اللّه اليه قال ؛ قلت له ولِمَ ذاك قال : يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها (۲) وقد تقدم، ويمكن ان يكون من خصائصه صلوات اللّه عليه .

باب فضائل الحج

﴿ قال اللّه تبارك وتعالى فَفِرّوا الى اللّه﴾ يعني حجّوا الى اللّه اى الى بيت اللّه كما مر في خبر زيد بن علي عليه السلام . وروى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال ؛ فَفِرّوا الى اللّه انّي لكم منه نذير مبين ؟ قال : حجّوا الى اللّه عزوجل (۳) والمراد به الفرار من الذنوب الى اللّه

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يجوزان يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها خبر ۱

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لم يبت امير المؤمنين (ع) الخ خبر ۱

(۳) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۲۱ والآية في سورة الذاريات ۵۰

للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزوجل - و يقال : حجّ فلان اى افلج والحج القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدّثهم حتى طلعت الشمس ، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الّا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت انّ لكما حاجة تريد ان

واذا امر الكريم بالفرار اليه فيبعد أن لا يهب الذنوب ﴿ومن اتخذ محملا الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزوجل(۱) ﴿ويقال حجّ فلان اى افلج﴾ اى فاز وفي بعض النسخ افلح بالحاء المهملة بمعناه رواه في الموثق كالصحيح، عن ابان ، عمن اخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لِمَ سمّي الحج حجاً ؟ قال: حج فلان اى افلح فلان (۲) والمناسبة ظاهرة ، والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوى ايضاً يدل على الفوز والنجاة والحج في اللغة بمعنى القصد ايضاً ولهذا قال : ﴿والحج القصد الخ﴾ فيكون منقولا ، ويمكن ان يكون مراده انه مرتجل .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس﴾ في الصحيح ﴿قال سمعت اباجعفر (ع)﴾ وروى الكليني في الصحيح ايضاً مايقرب منه(۳) وقوله (ع) ﴿صلّى باصحابه﴾ اى جماعة ﴿ثم جلس معهم يحدّثهم﴾ يدل على ان التحديث يقوم مقام التعقيب لانه افضل العبادات للعلماء ﴿قروى﴾ اى مقيم من اهل المدينة و يطلق القرى على المدن كما في القرآن ويدل على استحباب رعاية حال السائل وعلى استحباب البسملة وتأكدها تماماً قوله ﴿الى الصلوة المؤخرة﴾ يدل على تكفير

---

(۱) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت خبر ۲

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمّي الحج حجاً خبر ۱

(۳) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ۳۸ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۳

ان تسألانی عنها، فإن شئتما اخبرتکما بحاجتکما قبل أن تسألانی وإن شئتما فاسألانی قالا : بل تخبرنا أنت یارسول الله فإنّ ذلك اجلی للعمی ، وأبعد من الارتیاب واثبت للأیمان فقال النبی ﷺ اما انت یااخاالانصار فأنك من قوم یؤثرون علی انفسهم وانت قروی وهذاالثقفی بدوی أفتؤثره بالمسألة؟قال: نعم،قال: اما انت یااخاثقیف فانك جئت تسألنی عن وضوئك وصلاتك وما لك فیهما ، فاعلم انّك اذا ضربت یدك فی الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحیم تناثرت الذنوب التی اکتسبتها یداك، فاذاغسلت وجهك تناثرت الذنوب التی اکتسبتها عیناك بنظرهما وفوك بلفظه . فاذا غسلت ذراعیك تناثرت الذنوب عن یمینك وشمالك فاذامسحت رأسك وقدمیك تناثرت الذنوب التی مشیت الیها علی قدمیك،فهذالك فی وضوئك،فاذاقمت الی الصلاة وتوجّهت وقرأت ام الکتاب وما تیسّر لك من السور ثم رکعت فأتممت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت غفر لك کل ذنب فیما بینك وبین الصلاة التی قدمتها الی الصلاة المؤخرة فهذالك فی صلاتك .

و امّا انت یااخاالانصار فانك جئت تسألنی عن حجك و عمرتك ومالك فیهما من الثواب ، فاعلم انك اذاتوجّهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفّاً ولم ترفع خفاً إلّا کتب الله عزوجل لك حسنة ومحاعنك سیئة فاذا أحرمتَ ولبّیتَ کتب الله تعالی لك فی کل تلبیة عشر حسنات ؛ و محاعنك عشر سیّئات ، فاذاطفت بالبیت اسبوعاً کان لك بذلك عندالله عهد و ذکر ،

السیئات المتقدمة ، ویحتمل مع المتأخرة ایضاً ، وعلی استحباب البسملة عندالرکوب

﴿فاذا أحرمتَ ولبّیتَ﴾ ظاهره انّ التلبیة خارجة عن الاحرام وان الاحرام هوالنیة ﴿عهدوذکر﴾ یعنی لماطلب الله عبادة الی بیته بالفرار الیه ووعدهم المغفرة فکانه حصل لهم علی الله بعهده ان یغفرلهم ذنوبهم(ذنوبه-خ ل) وان یذکرهم بالرحمة کماقال تعالی (فاذکرونی اذکرکم)(۱) ولیسوا (کمن نسوا الله فأنساهم انفسهم) او

---

(۱) البقرة - ۱۵۲

يستحيي منك ربّك ان يعذّبك بعده ، فاذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة ؛ واذاسعيت بين الصفاوالمروةسبعةاشواط كان لك بذلك عندالله عزوجل مثل اجرمن حجّ ماشياًمن بلاده ومثل اجرمن اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، و اذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرهاالله لك ، فاذارميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيماتستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيماتستقبل من عمرك ، فاذاذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أمّامامضى فقدغفرلك ، فاستأنف العمل فيمابينك وبين عشرين ومأة يوم ـ وروى ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان مَن قبل منه ، وإنّ الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ما مِن مُهلّ يهلّ في التلبية إلّا اهلّ مَن عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ؛ ومَن عن يساره الى مقطع التراب ، و قال له الملكان :

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته و يباهي بهم كماورد في الاخبار ، وسيجيء بعضها وقوله عليه السلام ﴿فيمايستقبل من عمرك﴾ الظاهر ان المراد به انّ الاعمال السابقة عليه كانت لرفع السيآت السابقة و اللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضاً اويكتب له ذلك الثواب في كل يوم اوفي كل سنة في مستقبل عمره .

﴿وروى انّ بني اسرائيل الخ﴾ روى انهم كانوا اذاعبدوا الله سنين قرّبوا قرباناً فان جائت ناروأحرقت قربانهم علموا انّ الله تقبّل اعمالهم ، فالمراد به انّ الاحرام في هذه الامة علامة اوعلة لقبول الاعمال المتقدمة اومطلقا .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ يقال : اهلّ اذارفع صوته بالتلبية ﴿اَهلّ من عن يمينه﴾ من الملائكه والجن اوالاعم منهما ومن غيرذوى العقول كمايدل عليه قوله عليه السلام ؛ ﴿من شيء﴾ ويكون ثوابه له ﴿الى مقطع التراب﴾ اى منتهى الارض اى

ابشر ياعبدالله ؛ وما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنة - ومَن لبّى في احرامه سبعين مرةً ايماناً واحتسابا اشهدالله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق - ومَن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزوجل محاالله عنه مأة الف سيئة ، و كتب الله مأة الف حسنة ، و بنى (الله) له مأة الف درجة ، وقضى له مأةالف حاجة .

و من دخل مكة بسكينة (وو قار) غفر الله لهذنبه و هوأن يدخلها غير متكبر و لامتجبر .

كل اهل الارض ، لان صفهم عن يمينه و صفهم عن شماله ﴿ومَن لبّى الخ﴾ رواه الكليني قويّاً عن ابى جعفر (ع) (۱) قوله ﴿احتساباً﴾ اى طلباً لمرضاته تعالى .

﴿ومن انتهى الى الحرم الخ﴾ روى الكليني ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال : ياابان مَن صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله عزوجل محى الله عنه مأة الف سيئة و كتب له مأة الف حسنة و بنى الله له مأة الف درجة و قضى له مأة الف حاجة (۲) .

﴿ومن دخل مكة الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) انه قال : مَن دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبّر ولامتجبّر (۳) والمراد به ان يدخلها مؤمناً كما ورد في اخبار كثيرة ولو كان متواضعاً كان نوراً على نور .

---

(۱) الكافى باب التلبية خبر ۸

(۲) الكافى باب دخول الحرم خبر ۱

(۳) الكافى باب دخول مكة خبر ۹

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له. ومَن نظر الى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمّه.

وقال الصادق: مَن نظر الى الكعبة عارفا فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه همّ الدنيا والآخرة.

وروى انّ مَن نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها. وروى ان النظر الى الكعبة عبادة، والنظر الى الوالدين عبادة. والنظر في المصحف من غير قرائة عبادة، والنظر الى وجه العالم عبادة؛ والنظر الى آل محمد (ص) عبادة. وقال النبي (ص): النظر الى علي (ع) عبادة. وفي خبر آخر قال (ص) ذكر علي (ع) عبادة.

﴿ومن دخل المسجد الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار عنه (ع) (١).

﴿و قال الصادق (ع)﴾ رواه الكليني صحيحاً، عن علي بن عبدالعزيز عنه (ع) (٢).

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني، عن سيف التمار عن ابي عبدالله (ع) (٣).

﴿وروى الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال: النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة، والنظر الى الامام عبادة، وقال: من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحي عنه عشر سيئات (٤) ﴿والنظر الى المصحف الخ﴾ يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة، وذكر استطراداً لذكر النظر.

---

(١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ١ (في ضمن حديث طويل)

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ٦-٢-٥

وقال الصادق عليه السلام مَن امّ هذا البيت حاجاً اومعتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه ، والكبر هوان يجهل الحق ويطعن على اهله : ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه .

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : (ومَن دَخَلَه كان آمِنا) قال : مَن أمّ هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذي امر الله به ، وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمِناً في الدنيا والآخرة .

﴿وقال الصادق(ع)﴾ رواه الكليني حسناً عنه (ع)(١)﴿ مَن امّ ﴾ اى قصد ﴿ هذا البيت مبرءاً من الكبر ﴾ مطلقا او الكبر عن متابعة اهل الحق و هم الائمة الذين اوجب الله طاعتهم ، و اكبرمنه هو ان يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين﴿ومن فعل ذلك فقدنازع الله رداءه ﴾ كما ورد متواتراً انه قال تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري : فمن نازعني فيهماادخلته ناري يعني ان الكبرياء والعظمة مخصوصان بي كلصوق الرداءوالازارلاحدِ كم ، و مَن تكبّر فقد اشرك بي بل غصب حقي ، وعمدة التكبر التكبر على اهل الحق ولا يخفى اشتراط العبادات بالايمان واشتراط الايمان باعتقاد امامةالائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿في قول الله(الى قوله) امّ هذاالبيت﴾ اى قصده حاجا اومعتمرا مع الايمان ، ولا ينافيه ماوردمن الاخبار بان المرادبه دخول الحرم اوالبيت كماسيجيىء ولانه يمكن ان يكون المرادمن ظهر الآية الحرم ، والبيت اشرف مواضعه ، ومن بطنها القصد اليه حاجاً (او) معتمرا(او) الاعم من الجميع مجازا .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢٠

وروی انّ من جنی جنایة ثم لجأ الی الحرم لم یقم علیه الحد ؛ ولا یطعم ولا یشرب ولا یسقی ولا یؤوی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد فإن اتی مایوجب الحد فی الحرم اخذ به فی الحرم لانه لم یر للحرم حرمة .

وقال علیه السلام دخول الکعبة دخول فی رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره ؛ مغفور له ما سلف من ذنوبه ـ وقال علیه السلام مَن دخل الکعبة بسکینة وهو ان یدخلها غیر متکبّر ولا متجبّر غفر له .

﴿وروی الخ﴾ سیجیء فی صحیحة عبدالله بن سنان وغیرها ما یؤیدها و انه المراد من الآیة ﴿وقال علیه السلام الخ﴾ رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن ابی جعفر علیه السلام (۱) اما قوله علیه السلام ﴿ معصوم فیما بقی من عمره ﴾ یمکن ان یکون هذا الثواب لمن یدخله مع الاخلاص و غیره من الشرائط فتخلفه کاشف ، عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ایفاء حقوق الناس ویرجع الی الاول.

﴿وقال علیه السلام الخ﴾ روی الکلینی (فی باب دخول مکة) فی الحسن کالصحیح عن معویة بن عمار، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : مَن دخلها بسکینة غفر الله له ذنبه قلت : کیف یدخلها بسکینة قال : یدخل غیر متکبر و لا متجبر (۲) و الظاهر انه هذا الخبر وظنّ الصدوق ان الضمیر راجع الی الکعبة (او) لان الکعبة اشرف مواضعها فیکون لها ایضاً هذا الثواب بطریق اولی ، و یحتمل ان یکون غیر هذا الخبر والمراد بالسکینة الایمان او التواضع کما تقدم آنفاً.

وروی الکلینی ، عن اسحق بن عمار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لا یدخل مکة رجل بسکینة إلّا غفر له قلت : ما السکینة قال یتواضع(۳) .

---

(۱) الکافی باب فی قوله تعالی ومَن دخله کان آمناً خبر ۲ ولکنه منقول عن ابی عبدالله (ع) لا عن ابی جعفر (ع)

(۲ـ۳) الکافی باب دخول مکة خبر ۹ـ۱۰

و مَن قدم حاجّاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، و محا عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة و شفّعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم - و في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين

﴿ ومن قدم حاجاً الخ ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ميمون الصايغ قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام (ابي الحسن - خ ل) فقال : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم فقال : اتدري ما للحاج ؟ قال : لا - قال مَن قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، و رفع له سبعين الف درجة وشفّعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (١) والظاهر انّ هذا الثواب لطواف الحج او الاعم منه و من طواف العمرة ، و يحتمل ان يكون لمطلق الطواف بعد قدومه للحج وان يكون للحج بعد الطواف .

﴿وفي خبر آخر الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم عليّ كلامه فقلت : ناولني يدك اورجلك اقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين (حتى - خ ل) تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه اِلّا كتب له بكل خطوة سبعين الف حسنة و محى عنه سبعين الف سيئة : و رفع له سبعين الف درجة ، و اعتق عنه سبعين الف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفّع في سبعين الف من اهل بيته ، و قضيت له سبعون الف حاجة - ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة(٢)

(١-٢) الكافي باب فضل الطواف خبر ١-٣

خطأ، ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يُؤذي احداً، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه.

وقال الصادق عليه السلام : إنّ لله عزوجل حول الكعبة عشرين ومأة رحمة ، منها ستون للطائفين ، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين - وروى انّ من طاف بالبيت

و لا يخفى ما في الاختلاف بين الثوابين و العملين ، فإنّه في الاول لمجموع الطواف وفي الثاني لكل خطوة ولا بعد في ان يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار الاوصاف والحسن الكشف - وفي بعض نسخ الفقيه (عن ذراعيه) بدل(رأسه) وكانه سهو من النسّاخ ، والجمع اولى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (۱) ﴿ وروى الخ ﴾ رواه في الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا، والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فاذا رمى بالجمار خرج من ذنوبه - فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موطنا كلها يخرجه من ذنوبه، ثم قال: فأنّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج(۲) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام مايقرب منه(۲) .

والخروج من الذنوب مكرراً (اما) اعتبار ان كل واحد من هذه الافعال علة مستقلة في الخروج (او) اذا كان مع الشرائط فان فقدت في بعضها فلا تفقد غالباً في المجموع (او) يكون سبباً لزيادة التطهير (او) لزيادة الثواب اذا لم يوجد ذنب يطهّره .

---

(۱) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ۲

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب الحج

(۳) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۳ مع اختلاف في الفاظه ولكن الراوي معوية بن عمار

خرج من ذنوبه. و قال ابو جعفر عليه السلام: مَن صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات،

وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج - و مَن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة

و من اقام سنتين خلط من ذا و ذا، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام الخ ﴾ ظاهره انّ هذا الثواب لصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يقول: مَن طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين في ايّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، و محى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله، و ما اخّر منها فشوقاً الى دعائه (اى يؤخّره ليدعوفان الله تعالى مشتاق الى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به (١) و ظاهره ايضاً في النافلة بقرينة عدم لزوم ايقاع الصلوة في المقام.

﴿وطواف قبل الحج الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج (٢) يمكن ان يكون المراد طواف العمرة اوالطواف المندوب بعد العمرة وقبل الحج.

﴿ومن اقام الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن الحكم والشيخ في الصحيح عن هشام و حفص بن البختري وحماد. عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة، ومن اقام سنتين خلط من ذا و من ذا، ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل (٣).

---

(١) الكافي باب فضل الطواف خبر ٢

(٢) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ٣

(٣) الكافي باب إن الصلوة والطواف ايما افضل خبر ١

افضل له .

و روى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة افضل

و مَن كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجراً.

و قال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف و طواف .

﴿وروى الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة، والصلوة لاهل مكة افضل(۱) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور بها) افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف(۲) يمكن ان يخصّ غير اهل مكة بالسَنة الاولى جمعاً لاستوائهما في الثانية والمجاور في الثالثة حكمه حكم اهل مكة كما سيجيء .

﴿ و مَن كان مع قوم الخ ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن اسماعيل الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا اذ اقدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون و يتركوني احفظ متاعهم قال : انت اعظم اجراً(۳) يفهم منه انّ الايثار في العبادة ايضاً مطلوب او لانه قضاء حاجة المؤمن .

﴿ و قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني رضي الله عنه ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال مَن طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة و محى عنه ستة آلاف سيئة، و رفع له ستة آلاف درجة حتى

---

(۱) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ۲

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۹۶

(۳) الكافي باب النوادر من كتاب الحج خبر ۲۶

حتى عدّ عشراً .

وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة .

و قال عليه السلام : فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح .

اذا كان عند الملتزم فتح الله له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت : جعلت فداك هذا الفضل كله فى الطواف ؟ قال : نعم و اخبرك بافضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم افضل من طواف و طواف و طواف حتى بلغ عشراً (١) وروى عن ابان ما يقرب منه (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ، و فى رواية اخرى بابنا الى الجنة ، الذى منه ندخل (٣) - يمكن ان يكون المراد به ان العبادة التى تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدى الى الجنة (او) يوضع فى القيمة عند باب من ابواب الجنة الذى يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم وشيعتهم .

و روى الكلينى فى الصحيح عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحَجَر مسحه بيده و قبّله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحَجَر بيدك وتلزم اليمانى؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى اليه يلتزمه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن العلا بن المقعد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ ملكاً موكّلاً بالركن اليمانى منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير

(١-٢) اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ٨-٦ من كتاب الايمان والكفر الآن فى الثانى قضاء حاجة المؤمن الخ

(٣) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب الطواف واستلام الاركان خبر ١٣-١٠-١١-١٥-١٩-١٤

وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد .

إلّا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له ماالهجير ؟ فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل و في رواية اخرى ليس له عمل غيرذلك وفي القاموس هجيره دأبه وشأنه.

و عن ابي الفرج السندى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : اىّ هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا منّى فاعادعلّى فقلت له داخل البيت فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم ، و مامن مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّاصعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

و عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الي الكعبة ، فقال : الحمدلله الذى شرّفك و عظّمك ، و الحمدلله الذى بعثنى نبيّاً و جعل عليّاً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك .

وعن ابي مريم قال : كنت مع ابي جعفر (ع) اطوف فكان لا يمرّ فيطواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه ثم يقول : اللّهم تب علّي حتىاتوب واعصمني حتى لاأعود ، وقد تقدم اخبار في الركن اليماني ، و يظهر منها ان الركن اليماني له اختصاص بالائمة صلوات الله عليهم و شيعتهم ولا يعرف فضله إلّا الائمة(ع)والشيعة ويمكن ان يكون الوجه فيه انلايهجم الشيعة علىالعامة فى الحَجَر ولايحصل لهم به ضرر ويكون اهتمامهم باليمانى اكثر .

﴿ وفيه نهر الخ ﴾ روى الصدوق والكليني فيالموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن الملتزم لاىّ شيء يلتزم واىّ شيء يذكر فيه فقال : عنده نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد كل خميس (١) . و المشهور ان الملتزم

---

(١) علل الشرائع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر۴ والكافى باب فضل الصلوة في المسجد الحرام خبر۴

وروى انه يمين الله في ارضه يُصافح بها خلقه .

وقال الصادق عليه السلام :ماء زمزم شفاء لماشرب له.

بحذاء الباب و يسمّى بالمستجار و هو قريب من اليماني و قد يطلق على اليماني ايضاً كما تقدّم في الاخبار السابقة فالخبر يحتملهما ، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني ، و يمكن ان يكون المراد انّ العمل فيهما يصير سبباً لشرب ماء هذا النهر الذي في الجنة (او) يكون له معنى لانفهمه ولايدرك هذه الاسرار إلّا بنور الولاية .

﴿ و روى انه يمين الله في ارضه الخ ﴾ روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنّه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه و انّ فيه باباً من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد (١) ظاهر الخبر ان المراد به الركن الذي فيه الحَجَر ، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم و لا منافاة بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى في كل واحد منهما ، على انّ الاخبار المتظافرة و اردة بان الحَجَر يمين الله في ارضه و قد تقدم طرف منها

ويؤيّدها ما رواه الصدوق عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحَجَر الاسود فقال : والله ياحَجَر انا لنعلم انك حَجَر لا تضرّ ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك فقال له امير المؤمنين (ع) كف (كيف ـخل) يابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة و له لسان وشفتان فيشهد لِمَن وافاه و هو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لاابقانا الله في بلد لايكون فيه علي بن ابي طالب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ﴾ اى اذ اشرب و قصد به

(١ـ٢) علل الشرايع ـ باب علة استلام الحجر الاسود خبر٣ـ٨

وروی انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء ، وصرف عنه داء ـ و كان رسول الله ﷺ يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة ـ و روى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

وقال علي بن الحسين (ع) : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب ـ وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ـ وقال الصادق عليه السلام : إن تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض .

الشفاء يترتب عليه الشفاء باذن الله تعالى ، وكذلك العلم والمال و سيجيء حكمه في محله .

﴿ و روی الخ ﴾ يعني انه يترتب عليه الشفاء وان لم يشرب به له او مع القصد ﴿ و كان الخ ﴾ يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهاباً وعوداً ﴿ و روى الخ ﴾ تقدم في صحيحة جميل.

﴿ و قال علي بن الحسين عليهما السلام الساعى ﴾ بمعنى المهرول او الاعم ﴿ فتشفع ﴾ اى تقبل شفاعتهم بايجاب الله تعالى على نفسه في حقه ﴿ وروى الخ ﴾ رواه الشيخ عن حماد المنقرى قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام إن اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا(١) وينبغي ان لا يكون ذلك مقصوده من الاطالة و إن ترتب عليه

﴿ وقال الصادق (ع) الخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذى يلى ذلك في الفضل فذكر انه مقام ابراهيم (ع) قلت ثم الذى يليه في الفضل قال : في الحجر قلت ثم

---

(١) التهذيب ـ باب الخروج الى الصفا خبر ٨

والحطيم مابين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة فى الحجر افضل ؛ وبعد الحجر ما بين الركن العراقى

الذى يلى ذلك قال : كلما دنا من البيت(١) .

و فى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصلوة فى الحرم كله سواء؟ فقال : ياباعبيدة ماالصلوة فى المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون فى الحرم كلّه سواء قلت : فأيّ بقاعه افضل؟ قال : ما بين الباب الى الحَجَر الاسود (٢) .

وفى الصحيح ،عن زرارة قال : سألته الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب (٣) اى بجنبه محاذله عرضاً او تجوزاً .

و روى الصدوق فى الصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما اىّ البقاع افضل؟ قلت الله و رسوله و ابن رسوله اعلم قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و لو ان رجلا عمر ماعمر نوح فى قومه الف سنة إلّا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينتفع بذلك شيئا (٤) وعن المعلى بن خنيس وميسر عن ابى عبدالله(ع) ما يقرب منه (٥) .

﴿ والحطيم مابين باب البيت والحَجَر الاسود ﴾ عرضاً و طولاً الى مقام ابراهيم حيث هو الآن على المشهور ﴿وبعد الحجر مابين الركن العراقى﴾ الذى هو مشهور الآن بالشامي وهو محاذ للقطب الشمالي تقريباً وهو قبلة اهل الموصل وما والاه ، والتحقيق ان الركن الذى فيه الحجر لاهل المشرق ، والباب لاكثر اهل العراق ،

(١-٢-٣) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ١-٢-٩

(٤-٥) اورده المصنف فى باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم كما يأتى ان شاء الله

وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وماقرب من البيت فهو افضل الّا انه لايجوز لك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الّا خلف المقام حيث هو الساعة .

ومَن صلّى فى المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزوجل منه كل صلاة صلّيها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمأة الف صلاة .

والركن الذى يليه لبعض العراق وبعض الشام و لاكثرهم الحَجَر فلهذه قد يسمّى بالعراقى وقد يسمّى بالشامى .

﴿ومن صلى فى المسجد الحرام الخ﴾ قدتقدم فى باب المساجد، وروى الصدوق عن ابى الحسن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقر (ع) صلوة فى المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فى غيره من المساجد (١) و روى الكلينى عن ابيعبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلاة (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال سأله ابن ابى يعفور كم اصلّى؟ فقال صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الّا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى (٣)، وروى فى الصحيح عن معوية بن وهب (۴) وعن اسحاق بن عمار (۵) وعن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) (۶) ما يقرب منه وذكرنا وجه الجمع فى باب المساجد .

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصلوة فى المسجد الحرام خبر ١

(٢) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ۶

(٣-۴-۵-۶) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها الخ خبر ١٠-١١-١٢-١٣ من كتاب المزار

واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل إن اردتم ان ارضى فقد رضيت .

وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة ـ وروى انّ الجبّار جل جلاله يقول : إنّ عبداً احسنتُ اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم .

وقد صلّى في مسجد الخيف ـ بمنى ـ سبعمأة نبيّ.

وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً (و) عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ـ

﴿واذا اخذ الناس الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله (ع)(١)

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح والحسن ، عن معوية بن عمّار عن ابي عبدالله (٢) والخلف العوض في الدنيا .

﴿وروى انه الخ﴾ روى الكليني ، عن ذريح عن ابي عبدالله (ع) قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انّه لمحروم (٣) وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال إنّ لله منادياً ينادي ايّ عبد احسن الله اليه و اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم (٤) .

﴿وقد صلى الخ﴾ قد تقدم وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحرّ ذالك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانّما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي ، وما

(١ـ٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٣ـ٤٣ و٢٢

(٣ـ٤) الكافي باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١ـ٢

ومَن صلّى في مسجد منى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومَن سبح الله في مسجد منى مأة تسبيحة كتب الله عزوجل له اجر عتق رقبة ، ومَن هلل الله فيه مأة مرة عدلت احياء نسمة ، ومن حمد الله عزوجل فيه مأة مرة عدلت اجر خراج العراقين في سبيل الله عزوجل .

والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مايقف احد على تلك الجبال برّ ولافاجر الّا استجاب الله له ، فامّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه ، واما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

ارتفع عنه يسمّى خيفاً(١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة(٢) و العراقان الكوفة و البصرة و كان خراجهما كثيرا

وروى الكليني ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبيّ وان مابين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عزوجل (٣) ومنافاته للخبر الاول من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم و كون آدم في حرم الله لاينافي نقله الى النجف كماسيجيىء .

وروى الكليني ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دفن مابين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبياً اماتهم الله جوعاً وضراً (اوضراً-خ) (٤) وقد تقدم فضل مسجد الخيف في باب المساجد ايضاً

﴿و الحاجّ اذا وقف الخ﴾ قد تقدم في صحيحة جميل ، وكذا كلّما يذكر في كل موقف فانه من خبره .

﴿وقال ابوجعفر (ع)﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن

(١-٢) الكافي باب الصلوة في مسجد منى الخ خبر ٣-٦

(٣-٤) الكافي باب حج الانبياء خبر ٧-١٠

وقال الصادق (عليه السلام): مامن رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الاغفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين، ومامن رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الاغفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين.

وسمع على بن الحسين (عليهما السلام) يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له: و يحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيداً

وكان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا.

ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام، ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ـ و روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج.

بن الجهم، عن ابى الحسن الرضا (ع) عنه (ع) (١) ـ والكورة بالضم المدينة والناحية

﴿وسمع على بن الحسين (عليهما السلام) (الى قوله) الحبالى﴾ اى يرجى من فضل الله لمن يكون حملا في هذا اليوم في هذا الموضع ان يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما سيجيىء انه يكتب عليه في بطن امه سعيد ـ اوشقى، فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى، وفي بعض النسخ، الجبال بالجيم وكأنه من سهو النساخ اويكون المراد به مثل الجواهر التي تكون في الجبال وسعادتها بأن تصير نفيسة اوصالحة لان يشربها الصلحاء ويعبدون الله تعالى بقوتها وفيه بعد.

﴿وكان ابو جعفر (ع) (الى قوله) سائلا﴾ وان كان الاولى بالنظر الى السائل ان لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يرده لكراهة رد السائل مطلقا سيما في ذلك اليوم.

﴿ومن اعتق الخ﴾ سيجيىء صحيحاً عن ابى عبدالله (ع).

﴿وروى﴾ سيذكر صحيحاً، عن معويه بن عمار، عن ابى عبدالله (ع) و يذكر حكمه هناك انشاءالله تعالى ﴿واعظم الناس الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ واورد ايضاً نحوه في خبر ١٩ فلاحظ.

واعظم الناس جرماً مِن اهل عرفات الذی ینصرف من عرفات وهو یظنّ انه لم یغفر له یعنی الذی یقنط من رحمة الله عز وجل .

وقال الصادق (ع): اذا کان عشیة عرفة بعث الله عز وجل ملکین یتصفّحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحج ،قال احدهما لصاحبه : یافلان ما فعل فلان ! قال : فیقول : الله اعلم ،قال: فیقول احدهما اللّهم اِن کان حبَسه عن الحج فقرٌ فأغنه ،وان کان حبسه دین فاقضِ عنه دینه ، وان کان حبسه مرض فاشفه ، وان کان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

ابیعبدالله (ع) قال سأله رجل فی المسجدالحرام مَن اعظم الناس وزراً فقال : من یقف بهذین الموقفین عرفة والمزدلفة ، وسعی بین هذین الجبلین ؛ ثم طاف بهذا البیت ، وصلی خلف مقام ابراهیم ثم قال فی نفسه اوظنّ : ان الله لایغفر له فهو من اعظم الناس وزرا (۱) فالظاهر ان قوله (یعنی) من کلام الصدوق ، واوّله بان المراد بالخبر انه اذا قنط من رحمة الله تعالی یکون اعظم الناس جرماً اذا یئس من اعماله ولایکون فی نظره معتدّاً به فانه من اعظم العبادات .

﴿وقال الصادق (ع) الخ﴾ روی الکلینی صحیحاً ، عن عبدالله بن جندب عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله (ع) قال : اذا کان الرجل من شأنه الحج کلّ سنة فلم یخرج قالت الملائکة الذین علی الارض للذین علی الجبال :لقد فقدنا صوت فلان فیقولون اطلبوه فلایصیبونه فیقولون : اللّهم ان کان حبسه دین فأدِّ عنه او مرض فاشفه اوفقر فاغنه اوحبس ففرج عنه اوفعل فافعل به ، والناس یدعون لانفسهم وهم یدعون لمن تخلف(۲) وکأن ماذکره الصدوق غیر هذا الخبر .

---

(۱) الکافی باب النوادر من اواخر الحج خبر ۷

(۲) الکافی باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۳۸

و قال عليه السلام : اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة الف ضعف مثله ، واذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمأة الف مضمونة خير من واحدة لايدري يستجاب له ام لا.

﴿وقال (ع) الخ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ارموقفاً كان احسن من موقفه مازال مادّاً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت يا بامحمد مارأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال : والله مادعوت الّا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لاادري تستجاب ام لا ؟(١)

وعن ابن ابي عمير قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال: فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ قال : اني على ثقة من دعاء الملك لي وفي شكّ من الدعاء لنفسي .

وفي الموثق عن علي بن اسباط ، عن ابراهيم بن ابي البلاد اوعبدالله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه واذاً عينه الصحيحة حمراء كانّها علقة دم فقلت له : قد اصبت باحدي عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال : لا والله يا بامحمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني لاني سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعولي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من

---

(١) هذا الخبر واللذان بعدهما اوردها في الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف خبر ٧-٨- ٩

و مَن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه أستجيب لـه فيهم وفي نفسه .

و مَن مرّ بين مأزمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه .

و إنّ ابواب السمـاء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهـم دوّى

دعاء الملك لي .

﴿ومن دعا الخ﴾ روى المصنف في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه أستجيب له فيهم وفي نفسه وقد تقدم ايضاً .

﴿ومَن مرّ بين مأزمي منى﴾ الظاهر ان المراد بهما مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة ، ويحتمل ان يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب ويطلقون عليه في كتبهم والاول اوفق لكلام اهل اللغة ﴿غير مستكبر﴾ كناية عن الايمان كمامرّ او المراد به أن يكون متواضعاً مع حضور القلب .

﴿وان ابواب السماء الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال ـ : وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ﴿ان ابواب السمآء (الى قوله) دوّى﴾ اى صوت ﴿كدوّى النحل (الى قوله) ذنوبه﴾ اى بعضها ﴿ويغفر لمن اراد ان يغفر له﴾ اى كلها ويمكن ان يكون الاول لغير المؤمنين والثاني لهم كما يظهر من الاخبار .

وروى الكليني صحيحاً ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذجائه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبدالله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحتَ بدنك من المحمل (اى لو دخلت المحمل ولم تتعب بدنك (او) لم تدخله (او) لم تركبه بتركك الحج و ركوبك على الفرس للجهاد في سبيل الله فتجاهل(۱) عليه السلام عن قوله واجابه بفضيلة الحج وهو اظهر ـ لكان احسن) فقال ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا الورد إنّي

---

(۱) الاليق بشأنه (ع) ان يعبر بقوله (فاعرض (ع) عن قوله)

كندى النحل يقول الله عزوجل: انا ربكم و انتم عبادى اديتم حقى، و حق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن اراد ان يغفر لـه .

فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولايتأخروا كبـروا فان التكبير يذهب بالضغاط ـ والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه .

والوقوف بعرفة سنّة ، وبالمشعر فريضة ،

وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك ، اومشي في برّ الوالدين اوذى

احب ان اشهد المنافع التى قال الله عزوجل ليشهدوا منافع لهم الّا لايشهدها احد الّا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم ، واماغيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم(١) وسيجيىء غيره ايضاً .

ويمكن ان يكون الحطّ لجميع الذنوب و تكون المغفرة مشتملة على رفع الدرجات ايضاً اوشاملة للمستقبل ـ روى الكلينى في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ على ثلثة اصناف ، صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في اهله وماله ، و هو ادنى مايرجع به الحاج ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام بأدنى تغيير (٢) .

﴿فاذا ازدحم الخ﴾ سيجيىء الخبر باستحبابه .

﴿والوقوف بعرفة سنة﴾ اى ظهر وجوبه من السنة كما سيجيء ﴿وبالمشعر فريضة﴾ لقوله تعالى :

فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٣)

﴿وما من عمل الخ﴾ هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا وان لم يكن

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣۶

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۶ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۵

(٣) البقرة ـ ١٩٨

رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأه بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهدالاسراء .

و قال رسول الله ﷺ : استفرهو اضحايا كم فانها مطايا كم على الصراط ،

وجاءت ام سلمة ـ رضى‌الله عنها الى النبى ﷺ فقالت : يا رسول‌الله يحضر الاضحي وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى ؟ فقال : استقرضى (وضحى) فانه دين مقضى ـ ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها .

بمنى بل مطلقا .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق في القوى عنه ﷺ (١)

﴿ استفرهوا ضحايا كم ﴾ اى اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة ﴿ فانها مطايا كم على الصراط ﴾ اى تحملكم بعينها او بثوابها فكلما كانت انفس ، يكون جوازكم على الصراط بها اسهل .

﴿ وجائت ام سلمة ﴾ السند ما تقدم (٢) يمكن ان يكون المراد باستحباب الاستقراض اذا كان له وجه اوالاعم وهو الاظهر لما يفهم من قوله ﷺ ﴿ فانه دينٌ مقضى ﴾ اى يقضيه‌الله البتة فكأنه قضاه ﴿ ويغفر الخ ﴾ رواه عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه انه قال : لوعلم الناس مافى الاضحية لاستدانوا و ضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها (٣) وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له ماعلة الاضحية ؟ فقال : انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم‌الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال‌الله عزوجل: «لن ينال‌الله لحومها ولادمائها ولكن يناله التقوى منكم» ثم قال انظر كيف قبل‌الله قربان هابيل ورد قربان قابيل(۴) .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يستحب استفراه الضحايا خبر ١

(٢-٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجب على من لايجد ثمن الاضحية ان يستقرض خبر ١-٢

(۴) علل الشرائع باب علة الاضحية خبر ١ والآية فى سورة الحج خبر ـ ٣٧

وقال ابوجعفر عليه السلام: انّما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له علي ذلك .

و مَن كفّ بصره و لسانه و يده ايام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج (من) قابل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله: الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

و قال الصادق عليه السلام: مَن رمى الجمار يحطّ عنه بكل حصاة كبيرة موبقة

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه عن جابر عنه عليه السلام (١) قال ﴿ انّما استحسنوا ﴾ اى جعله الله حسنا او النبى و الائمة صلوات الله عليهم ﴿ اشعار البدن ﴾ ليكون تعجيلا للمغفرة لانه اذا كان يغفر الله تعالى عند اول قطرة تقطر من دمها و هذا ايضاً من دمها يغفر الله لصاحبها معجّلا .

﴿ ومَن كفّ بصره ولسانه و يده ﴾ عن المحرمات ﴿ ايام التشريق ﴾ لمن كان بمنى او مطلقا ﴿ كتب الله عز وجل له ﴾ ثواب ﴿ مثل حج قابل ﴾ اى السنة الآتية .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ رمى الجمار ذخر ﴾ اى ذخيرة ثوابه ليوم القيمة .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك (٣) وقد تقدم مثله .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عنه عليه السلام (٤) ﴿ واذا رماها المؤمن التقفها ﴾ اى اخذها ﴿ الملك ﴾

---

(١) علل الشرايع باب علة الاشعار والتقليد خبر ٢

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ فى ضمن حديث طويل يأتى تمامه من قريب

(٣-٤) الكافى باب يوم النحر ومبدء الرمى وفضله خبر ٦-٧

و اذا رماها المؤمن التقفها الملك ،واذا رماها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت.

وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لهالسان طلق تلبّي باسم صاحبها :

واستغفر رسول‌الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات وللمقصّرين مرة .

و روى ان مَن حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

تيمناً ﴿واذا رماها الكافر﴾ اى غير المؤمن فإنّهم كفّار مخلّدون فى النار وإن قلنا بطهارتهم ﴿قال الشيطان بإستك﴾ اى بِدُ برك ﴿مارميت﴾ وهى مسبّة للعرب كانه يقول الشيطان : انت من حزبى وترميني بالجمرة ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال : اترى هؤلاء الذين يلبّون والله لاصواتهم أبغض الى الله مِن اصوات الحمير (۱) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى قوياً عنه عليه السلام (۲) وفيه لسان طلق اى فصيح وهو افصح ولعلّه من النساخ .

﴿واستغفر الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية :اللّهم اغفر للمحلّقين مرّتين، قيل والمقصّرين يارسول‌الله ؟ قال والمقصّرين(۳) وفى الصحيح ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلث مرات، قال وسالت اباعبدالله عليه السلام عن التَفَث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان (۴) والجمع بينهما بأن كان وقع الاستغفار فى مجلسين مرة مرّتين ، ومرّة ثلثا .

﴿وروى الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبدالله

---

(۱) الكافى باب النوادر من آخر كتاب الحج خبر ۲

(۲) الكافى باب الحلق والتقصير خبر ۱

(۳ـ۴) التهذيب باب الحلق خبر ۱۵ـ۶

و لا يجوز للضرورة ان يقصر وعليه الحلق. و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَا إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثۡمَ عَلَيۡهِ) قال: يرجع مغفوراً لاذنب له.

قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار، ورجل من ثقيف فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال: يا رسول الله إنّي على ظهر سَفَر وإنّي عجلان فقال الانصاري : انّي قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال: نبئني يارسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة ، وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل: اي والذى بعثك بالحق ،فقال اسبغ الوضوء واملاء يدك من ركبتيك و عفّر جبينك في التراب، و صلّ صلوة مودّع و قال الانصاري : يارسول الله حاجتي قال : ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نَبِّأني ، فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق نبياً ـ قال لاترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله به حسنة ولاتضع خفّاً إلّا حطّ عنك به سيئة وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ،ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ، و يوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة . ـ فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه يبتّ (تبث ـ خل) ذلك اليوم (١) (اى تغفر من البت بمعنى القطع اومن البث بالمثلثة بمعنى النشر كناية عن اذهابها .

﴿ولايجوز﴾ سيجيء حكمه .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٧ وفيه بعد قوله(ذلك اليوم) وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطواليها تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة وترفع له بها درجة

وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه.

وقال عليه السلام: لايزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه - وروى

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني قوياً، عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: مايقول هؤلاء فيمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه و مَن تأخّر فلا إثم عليه؟ قلنا: ماندري قال بلى يقولون مَن تعجل من اهل البادية فلااثم عليه و مَن تأخّر من اهل الحضر فلا اثم عليه، وليس كمايقولون قال الله جل ثنائه: فَمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه الا لاإثم عليه و مَن تأخّر فلا اثم عليه الا لاإثم عليه لِمَن اتقى انماهي لكم والناس سواد وانتم الحاج(١) يعني ان عدم الاثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون وسيجيء الاخبار في هذا الباب في باب النفر.

﴿وروى يخرج الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالاعلى (الممدوح) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي يقول: مَن امّ هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرّئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، ثم قرأ (فَمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومَن تأخّر فلا إثم عليه لِمَن اتقى) قلت: وما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت: ما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على اهله، ومَن فعل ذلك نازع الله ردائه(٢) وقد مرّ بعضه سابقاً، والظاهر ان الصدوق جزأه ويحتمل ان يكون خبراً آخر.

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه (٣) ظاهره انه

---

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر١١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢

(٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٣٥

انّ الحاجّ مِن حين يخرج من منزله حتى يرجع ، بمنزلة الطائف بالكعبة

وقال الصادق عليه السلام مَن حجّ حجة الاسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ، ومَن حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ـ وروى ان مَن حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً ـ وايّما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة ، وروى (سبع سنين) .

اذا حلق رأسه فان له ثواب الطائف الى حلق آخر ويمكن ان يكون هذا مراد عبارة المصنف ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذي يدعه من اول ذي القعدة ، فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحلق وعلى الثاني للاطالة له ﴿ و روى الخ ﴾ سيجيء مايؤيّده .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام (١) روى الكليني قوياً عن الفضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السلام قال: مَن حج ثلث سنين متوالية ثم حجّ اولم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحج (٢) ﴿عقدة النار﴾ اى النار اللازم لمن لم يحجّ ﴿وروى سبع سنين﴾ (٣) .

روى الصدوق موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة انني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت (اى هلكت) فادفنها لاتأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة موقف سبع حجج الّا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها وحكاية هذه الناقة واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة في الكافي وغيره (٤).

(١-٢-٣) الخصال فيمن حج ثلث حجج خبر٢-١-٣ ص٩٣ج١ طبع جديد

(٤) اصول الكافي باب تاريخ علي بن الحسين (ع) خبر ٢ من كتاب الحجة

وقال الرضا عليه السلام مَن حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من أين اكتسب ماله من حلال او حرام .

ومَن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابداً، واذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين .

﴿وقال الرضا صلوات الله عليه﴾ رواه المصنف في الخصال قوياً عنه عليه السلام (۱) ﴿من حج بثلثة من المؤمنين﴾ اى أحجّهم بان كانوا معه و في نفقته او بعثهم الى الحج او الاعم ﴿ومن حج اربع حجج﴾ رواه المصنف في الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ﴿ و مَن حجّ خمس حجج ﴾ رواه المصنف في القوى عن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام (۳) ﴿ومَن حجّ اربعين ﴾ رواه المصنف في القوى عن العبد الصالح عليه السلام (٤) ﴿ومن حج خمسين﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح عن هرون بن خارجة، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) (والزفير) او صوت الحمار والشهيق آخره شبّه صوت جهنم به لنكرته وتنفر الطباع عنه، وزيارة الله تعالى اياه كناية عن المثوبات المعنوية الواردة في قوله تعالى (أعددتُ لعبادى الصالحين ما لا عينٌ رأت ولا اذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر) وزيارة العبد ، الله كناية عن هذا المعنى او عن زيارة انبيائه واوصيائه كما تقدم في الخبر.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح و غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(۱) الخصال فيمن حج بثلاثة نفر من المؤمنين خبر ۱ ص۹۳ طبع جديد ج۱

(۲) الخصال (ثواب من حج اربع حجج) خبر ۱ ص۱۷۳ ج ۱

(۳) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ۱ ص ۲۳۰ ج ۱

(٤) الخصال (ثواب من حج اربعين حجة خبر۱

(٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجة خبر ۱

ومَن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله ابداً، ومَن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومَن حجّ عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

ومَن حجّ اربعين حجة قيل له ـ اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له.

ومَن حجّ خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر، في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة، ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة. ومَن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم؛ وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة؛ وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق؛ وما مِن احد يكثر الحج الّا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف. في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حُسناً وجمالاً. وقال الصادق (ع): مَن حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج. وقال اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني قد وطّنتُ نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي. فقال: وقد عزمتَ على ذلك؟ قلت نعم (قد عزمتُ على ذلك) فقال: إن فعلتَ ذلك فأيقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال.

وروى انما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احبّ اليه مِن المشي الى بيته الحرام على القدمين. وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل.

ماعبدالله بشيء اشدّ من المشي ولا افضل (١) وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا، ودينارا ودينارا، وحج عشرين ماشياً على قدميه (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

(١-٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٦و٢٨-٢٧

والحج راكبا افضل منه ماشياً لانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجّ راكبا، و الجمع مابين الخبرين فى هذا المعنى ماروا ابو بصير عن الصادق(ع) انه سأله عن المشى افضل او الركوب؟ فقال :اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل- وكان الحسين بن على (ع) يمشى وتساق معه المحامل والرحال .

﴿والحج راكبا افضل الخ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن رفاعة قال : سال اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى؟ فقال : الركوب افضل مِن المشى لان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ركب(۱).

و روى الكلينى و الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار قال : قلت لا بيعبدالله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة ، عنك : انك تقول في الركوب ، فقال : ان الناس يحجّون مُشاة و يركبون ؛ فقلت : ليس عن هذا اسئلك فقال : عن اىّ شىء تسألنى ؟ فقلت : اىّ شيء احبّ اليك تمشي او تركب ؟ فقال : تركبون احبّ الىّ فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة(۲) .

فيحمل اخبار المشى على ان لا يحصل به الضعف عن العبادة و يكون معهما يمكنه الركوب عند الاعياء و لم يكن غرضه من المشى البخل، لما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اِنّا نريد ان نخرج الى مكّة مُشاة فقال لنا لاتمشوا واخرجوا ركباناً فقلت اصلحك‌الله اِنّا بَلَغَنا عن الحسن بن على صلوات‌الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال (۳) .

ويؤيّده انه القاء النفس الى التهلكة غالباً كما هو المشاهد فى الحنفية من اهل الهند وماوراء النهر فانه في كل سنة يذهبون الى الحج ماشياً جماعة كثيرة، بل الوف ولا يصلون غالباً الى مكة وان وصل جماعة منهم ، فالغالب انه لا يرجع مِنهم الاقليل

(۱) التهذيب باب وجوب الحج خبر۲۹

(۲-۳) الكافى باب الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشى خبر۲ -۱ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۳۱ - ۳۰

وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرتَ الحجّ على الجهاد ، وقد قال الله عزوجل : (إنّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأنّ لهم الجنّة - الى

وفي بعض السنين لايرجع احد منهم وهوينافي الشريعة السمحة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ، انا و عنبسة بن مصعب وبضعةعشر رجلا من اصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك ايّهما افضل ، المشي او الركوب؟ فقال : ما عبدالله بشيء افضل من المشي فقلنا ايّهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال: الركوب افضل (١) و يمكن حمل اخبار الركوب على مخالفة العامة فان الظاهر من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيّما اذا كان الطرفان مطلوبين بالاعتبارات ، و هذه احدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر في علم الاخبار والله تعالى أعلم .

﴿وجاء رجل الخ﴾ رواه الكليني موثقاً عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) والغرض منه ان للجهاد شرائط ، منها القدرة والأتباع و اذا كان لنا أتباع يوفون بعهدهم فحينئذ نجاهد ولم يحصل للائمة صلوات الله عليهم امثال هذه الأتباع المذكورين في الآية ، ويمكن ان يكون وجه تخلفهم غير هذا ، لكن ذكر هذه لبيان ان الجهاد لايجب علينا ، وانمايجب على صاحب هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملاء الارض قسطاًوعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركتَ الجهاد و خشونته و لزمتَ الحج ولينته (اى بالنظر الى الجهاد وإلّا فلا يخفى صعوبته ايضاً) وكان متكئاً فجلس وقال ويحك أما بلغك ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لماوقف بعرفة و همت

---

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٣

(٢) الكافي باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد

آخرها) فقال له علي بن الحسين (ع): فاقرأ ما بعدها فقال: (التائبون العابدون الحامدون الى أن بلغ آخر الآية) فقال: اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج.

وروى انه عليه السلام قرأ (التائبين العابدين الى آخر الآية.

ومن حج يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به رياءاً ولا سمعة غفر الله له البتة.

الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس: فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ربكم تَطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم: قال الكليني: وزاد غير الثمالي انه قال: إلّا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى، فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال: إنّ ربّكم تَطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم، وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا(۱).

و روى الشيخ صحيحاً، عن الكناني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء (۲).

﴿وروى انه قرأ التائبين﴾ يعني كان في قرائتهم هكذا و هي قرائة ابيّ و عبدالله ابن مسعود و الاعمش و مروى، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قاله الطبرسي.

﴿و من حج الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وروى عن هرون بن خارجة عنه عليه السلام انه قال: الحجّ حجّان حجّ لله وحجّ للناس فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة(۴) ويدل على وجوب نية القربة.

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ۲۴ وثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ۷

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۱۰

(۳-۴) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ۱۷ - ۱۶

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت.

ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، من خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه - وروى عن الصادق عليه السلام انه قال: ترون هذا الجبل - ثافلا - ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مر تحلا الى الشام انشأ يقول.

اذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) هذا البيت﴾ يعني من اراد الدنيا يعطيه الله الدنيا ومن اراد الاخرة يعطيه الاخرة، و من ارادهما اي دعا الله لهما يؤتيهما اويترتبان عليه وان لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى: (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا (١).

﴿ومن رجع الخ﴾ رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

﴿و من خرج الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

﴿وروى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ (٤) الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج وغيره ولا يحتاج اليه بل كان عدم تنجيس الكتاب بذكره اولى لعنة الله عليه وعلى من اعتقد اسلامه فكيف امامته.

---

(١) البقرة - ٢٠٢

(٢) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيأ للحج في كل وقت خبر ٣

(٣) الكافي باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها خبر ١

(٤) اورده في التهذيب مسنداً في باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٧ وخبر ٢٨٨

فأماته الله عزوجل قبل اجله .

وقال ابوجعفر عليه السلام مامِن عبد يؤثر على الحج حاجةً مِن حوائج الدنيا إلاّ نظر الى المحلّقين قدانصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما تخلّف رجل مِن الحج إلاّ بذنب ، وما يعفوالله عزوجل اكثر .

وسئل عن قول الله عزوجل (فَأَصدّقَ وأكُنْ مِن الصّالحين) قال: اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج

وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفّارة ما بينهما - و روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب، وافضل العمر عمرة رجب. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه إلاّ ما كان فى غزو او حج. وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام :

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ سيجيء مسندا هذا المعنى مجرّب ، فان الغالب انه يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكلينى ، عن سماعة عنه عليه السلام قال: قال لى مالكَ لاتحجّ فى العام؟ فقلت معاملة كانت بينى وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال : والله مافعل الله لك فى ذلك من خيرة ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلاّ بذنب و ما يعفو اكثر (١) اى ما يعفو الله ولا يؤاخذ العبد بذنوبه اكثر مما يؤاخذه .

﴿وسئل الخ﴾ اى يتمنى الميّت ان لايموت ويتصدّق ويكون من الصالحين اى مِن الحاجّين يعنى يعلم بعد الموت ان الصلاح والفوز والنجاة فى الحج .

و روى عن النبى صلى الله عليه وآله رواه الكلينى عن السكونى (٢) ﴿و افضل العمرة عمرة رجب﴾ سيجيء الاخبار فى ذلك ﴿و قال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ رواه الكلينى قوياً عنه عليه السلام(٣) .

---

(١) الكافى باب انه ليس فى ترك الحج خيرة خبر ١

(٢-٣) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر۴-١٣

الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عزوجل إن أبقاه أبقاه ولاذنب له وإن اماته ادخله الجنة.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذی دین یستدین و یحج ؟ فقال : نعم ، هو اقضى للدين - وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرتُ عليه ان لايحجّ ، فقال : ما أخلقك ان تمرض سنة ، فقال فمرضت سنة - وقال الصادق عليه السلام: ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحجّ

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ سيجيء حكمه في بابه ﴿وروى﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن اسحق بن عمار﴾ كالكليني (۱) ﴿ وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوّق اخاه﴾ اي يمنعه ويؤخّره ﴿عن الحج فتصيبه فتنة﴾ اي بلاء في الدنيا ﴿مع مايدّخر له في الاخرة﴾ من العذاب اذا كان عن الحج الواجب او المحرومية من الثواب اذا كان عن المندوب.

﴿وقد روي الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج إلّا الصلوة و في الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حجّ لا تدع الحج و انت تقدر عليه ، اما ترى انه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الامر) و يقشف فيه جلدك (القشف قذر الجلد ور ثاثة الهيئة) وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشقّ علينا فكيف انتم في بعد البلاد ومامن ملك ولاسوقة (والسوقة(اما) اهل السوق اوالرعية من دون الملك) يصل الى الحج إلّا بمشقة في تغيير مطعم اومشرب اوريح اوشمس لايستطيع ردها، و ذلك قوله عزوجل :

---

(۱) الكافي باب نادر(قبل باب الاجبارعلى الحج)خبر۱

فتصيبه فتنة فى دنياه مع ما يدّخر له فى الآخرة

وقد روى ان الحج افضل من الصلاة والصيام لانّ المصلّى انّما يشتغل عن اهله ساعة وانّ الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم ، وانّ الحاجّ يشخص بدنه ويضحى نفسه ، وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله ، لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة .

وروى ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً

(وَ تَحمِلُ اَثقالَكُم اِلى بَلَدٍ لَم تَكونوا بالِغيهِ اِلّا بِشِقِّ الاَنفُسِ اِنَّ رَبَّكُم لَرَؤُفٌ رَحيمٌ (۱).

قوله يشخص بدنه اي يخرجه عن اهله و ماله ويضحى نفسه اى يبرزه للشمس حتى يتأثر منها .

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (۲) ﴿ افضل من عشرين حجة﴾ متجردة عن الصلوة اى مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلوة فانّها لا يكون لها ثواب بدونها و كذلك الحكم فى كثير من الاخبار من هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله(۳) ويمكن ان يكون المراد بالصلوة الفريضة اليومية (او) يراد بالعشرين النوافل ولا استبعاد فى افضلية الواجب على مثل هذه السنن فـرب سنة تكون افضل مـن الواجب كالسلام مع ردّه مع قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها (۴) كما نبّه عليه الشهيد الثاني رحمه الله .

---

(۱) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر۷ والآية فى النحل ـ۷

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر۷

(۳) اصول الكافى باب النية خبر۲ من كتاب الايمان والكفر

(۴) هذا الخبر منقول عن كتب العامة ويستفاد مضمونه من كلمات اهل البيت عليهم السلام ايضاً .

يتصدق به حتى يفنى .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين و ذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها .

والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد .

﴿ والحج و العمرة الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد (او خبث الحديد)(۱) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي محمد الفرا قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (۲) الكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين و قيل هو الذى ينفخ به النار والمبنى الكور ذكره الفيروزآبادى و كلا المعنيين مناسبان وان كان الاول انسب .

و قوياً عن خالد القلانسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: على بن الحسين عليهما السلام : حجوا و اعتمروا تصح ابدانكم و تتسع ارزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم، وقال: الحاج مغفور له ،وموجوب له الجنة ، ومستأنف له العمل، ومحفوظ له في اهله (۳).

وفي الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحالف (اى لايلازم) الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (۴) .

وفي القوى عن ابن الطيار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام حجج تترى (اى يتعاقب بعضه بعضا) وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء (۵) .

---

(۱) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۱۱

(۲-۳-۴-۵) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ۱۲ - ۱ - ۱۳ - ۷۵

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الآخر أله من الاجر والثواب شيء؟

وفي الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لي: ابو عبدالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثّني على الحج ويرغبني فيه ياسعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فاخذ ذلك فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اَخرجهم قد ضحّاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فقال: الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟ فقلت: بلي جعلت فداك فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (اي يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له: عبدي رزقته رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحّى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي، اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمّه، وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحواً من عشرة (۱).

﴿و سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني قويّاً عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل اجر و ثواب عشر حجج (۲).

و روى عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاَتاه ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلاّ اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادى محسر ثم قال: ياهذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله و كانت لك تسع بما اَتعبتَ من بدنك (۳).

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ۴۵

(۲-۳) الكافي باب من حج عن غيره انّ له فيها شركة خبر ۲-۱

فقال : للذي يحجّ عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامّه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته ، إنّ الله واسع كريم .

وقال الصادق عليه السلام : مَن حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ .

وسأل علي بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الاجر فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام . الرجل يحجّ عن الرجل أيصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (١) و سيجيء هذا الخبر و غيره مما ذكره مقدّماً.

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (٢) و سيجيء هذا الخبر مفصّلاً في باب النوادر ﴿اباالحسن عليه السلام (الى قوله) حجة واحدة﴾ اى اجرتها بأن يحجّ واحد منهم و يكون الباقي شركائه في الأجر (او) يكون بالنسبة الى خُمسه اصالة ، وبالنسبة الى اربعة اخماسه نيابة عن الاربعة ﴿قال يحجّ بها بعضهم و كلّهم شركاء في الاجر﴾ و الثواب ﴿فقال له لمن الحج﴾ اى ثوابه الاعظم اوالاعم فاجيب بالاعظم ﴿فقال لِمَن صلّى بالحرّ والبرد﴾ اى لمن احرق نفسه و اتعبها فيهما ، فعمدة الثواب له كما تقدم من المضاعفة للنائب ، و يحتمل ان يكون المجموع نايباً لعلي بن يقطين ويكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الاصل و يكون اكثر ثواب النيابة للحاج منهم.

كما روى الشيخ ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي

---

(١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره الخ خبر١

(٢) الكافي باب نادر بعد باب من حج عن غيره الخ ، خبر١

صلّى في الحرّ والبرد .

فأن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاجير قدحجّ اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

وقال الصادق عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكلّ واحدٍ حجّ من غير ان

بن يقطين قال أحصيت لعلى بن يقطين مَن وافى عنه في عام واحد خمسمأة وخمسين رجلا اقل مَن اعطاه سبعمأة و اكثر مَن اعطاه عشرة آلاف (۱) و ظاهره انهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبة ويمكن ان يكون بعثهم لان يحجّوا عن انفسهم ويكون ثواب الحج او البعث له .

﴿ فان اخذ الخ ﴾ روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه ومات ولم يُخلفَ شيئاً قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وروى الشيخ فى الموثق مايقرب منه(۲) وظاهره الحج المندوب ولا استبعاد فيه .

﴿وقال الصادق الخ﴾ رواه الكلينى قوياً عنه عليه السلام (۳) و يؤيّد ماورواه فى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام كم اشرك فى حجتى ؟ قال: كم شئت (۴) و يؤيدهما اخبار كثيرة والظاهر انه لابأس بالتشريك فى النافلة بان يقصد الحج ؛ عن نفسه و عن الشريك ، وفى الفريضة بان يشرّكهم فى الثواب ، والاولى فيها ان يكون بعد الحج .

﴿وروى ان الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار

---

(۱) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر۲۴۹

(۲) الكافى باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك الخ خبر۳ و التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر۲۵۴

(۳ـ۴) الكافى باب من يشرك قرابته واخوته فى حجه الخ خبر ۱۰ـ۹

ينقص من حجتك شيء .

وروى ان الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً وله اجر لصلته اياهم و من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف (اللهم تقبل من فلان) و يسمى الذى يطوف عنه .

ومن حج عن غيره فليقل : (اللهم مااصابني من نصب او تعب اوشعث فأجر فيه فلاناً

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال : نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك اجرٌ لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة؟فقال : نعم تقول : حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه (۱) (اى تسميه باسمه) .

﴿ومن حج عن غيره فليقل ﴾ اى عند الاحرام ، لماروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار (والظاهر ان الصدوق نقله من كتابه ، وطريقه اليه صحيح فيكون صحيحاً و يؤيده انه سينقل هذا الخبر عن معوية ، و كذا مايذكره عن الحلبى ؛ فالغالب ان طريق الكلينى اليه حسن وطريق الصدوق صحيح ، وكذا عن زرارة و غيره)عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه اوامه اواخيه اوغيرهم أيتكلم بشيء؟قال : نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب(اى تعب) اوشعث (اى تفرق البال ونحوه) اوشدة فأجر فلاناً فيه وأجرنى فى قضائى عنه(۲)

---

(۱) الكافى باب من يشرك قرابته واخوته فى حجه الخ خبر۱

(۲) هذا الخبر واللذان بعده اوردها فى الكافى باب ماينبغى للرجل ان يقول اذا حج عن غيره خبر۲-۱-۳

وأجرني في قضائي عنه .

و قد روي انه يذكره اذا ذبح، و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لإنّ الله عز و جل عالم بالخفيّات .

ومن وصل قريباً بحجة و عمرة كتب الله عزوجل له حجّتين وعمرتين .

وعن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يحجّ عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء؟ قال : نعم يقول بعدما يُحرم اللّهم ما أصابني في سفري هذا مِن تعب او شدة او بلاء او شعث فأجِر فلاناً فيه وأجِرني في قضائي عنه .

و في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل ؟ قال يسمّيه في المواطن و المواقف و الظاهر ان التسمية بمعنى النية والقول الاول على الاستحباب وتسميته في الافعال احوط.

﴿ و قد روي الخ ﴾ روى الشيخ في الحسن ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلّها ؟ قال : ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، و لكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (١) فيحمل على ان استحباب ذكر المنوب عنه الاضحية آكد .

﴿ ومن وصل الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن حكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجّه فقال اذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (٢)

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۹۸

(٢) اورد هذا الخبر والذي يتلوه في الكافي باب من يشرك قرابته واخوته في حجه الخ خبر ۲۰۶

و كذلك مَن حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين .
وروى انّ حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة .
ولمّا صدّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يارسول الله انى رجل ميّل ـ يعني

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و كذلك من حمل عن حميم ﴾ بان قضى دين اقربائه اوديتهم اوغير ذلك يضاعف له الاجر ضعفين للايمان و الصلة ، والاخبار في هذا الباب ايضاً كثيرة .

﴿ وروى الخ ﴾ روى الصدوق قوياً عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق عشر رقبات حتى عدّ سبعين رقبة ، ولطواف وركعتان افضل من عتق رقبة وروى الشيخ في الصحيح عنه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حجة افضل من عتق سبعين رقبة(١) وفي نسخة بخط الشيخ (تسعين رقبة) .

﴿ ولمّا صدّ رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ اى منعه اهل مكة من العمرة بالحديبية ، وسيجيىء والظاهر انّ لفظة (صدّ) وقع سهوا من النساخ وكانت (افاض) لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٠ ـ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٩ وفيه جعل لفظة « ستين » بدل « سبعين » ايضاً و فيه وفي ثواب الاعمال الراوى عمرو بن يزيد بالواو ولاعمر بن يزيد ولكن رواه الكليني في باب فضل الحج والعمرة خبر ٣٢ وفيه عمر بن يزيد كما هنا وهو الاصح .

کثیر المال - وانّی فی بلد لیس یُصلح مالی غیری ، فاخبرنی یارسول‌الله بشیء اذاأنا صنعته کان لی‌مثل اجر الحاج ، فقال له :انظر الی الجبل - یعنی اباقبیس - لوانفقت مثل‌هذاذهباً تتصدق به‌فی‌سبیل‌الله عزوجل‌ما ادرکتَ اجر الحاجّ .

و قال الصادق عليه‌السلام مَن انفق درهماً فی‌الحج کان خیراً له من مأةالف‌درهم

عليه‌السلام قال لمّاافاض‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تلقّاه‌اعرابی بالابطح فقال یارسول‌الله‌انّی‌خرجت اریدالحج‌فعاقنی(ففاتنی-خ)(عایق-خ)وانارجل میّل (ممیل-یب) (ای کثیر المال) فمُرنی‌ان اصنع‌فی مالی ماابلغ‌به مایبلغ به‌الحاج(مثل‌اجر الحاج-یب) قال:فالتفت رسول‌الله الی‌ابی‌قبیس فقال : لوان اباقبیس لك‌زنته‌ذهبة حمراء انفقته فی سبیل‌الله مابلغت مابلغ‌الحاج‌وزادالشیخ ثم‌قال: ان‌الحاج‌اذااخذ فی‌جهازه(ای تهیة مایحتاج الیه) لم‌یرفع شیئاً ولم‌یضعه اِلّا کتب‌الله له‌عشرحسنات ومحی‌عنه‌عشر سیئات ورفع‌له عشر درجات‌فاذارکب بعیره لم‌یرفع‌خفّاً ولم‌یضعه اِلّا کتب‌الله له مثل ذلك فاذاطاف بالبیت‌خرج من‌ذنوبه ، فاذاسعی‌بین‌الصفا والمروة خرج‌من‌ذنوبه ، فاذاوقف بعرفات خرج‌من‌ذنوبه . فاذاوقف بالمشعر الحرام خرج من‌ذنوبه فاذارمی الجمار خرج من ذنوبه قال : فعدّدرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله کذاوکذا موقفاً اذاوقفها الحاج‌خرج من ذنوبه ، ثم‌قال : انّی‌لك ان‌تبلغ مایبلغ‌الحاج ؟ قال‌ابوعبدالله عليه‌السلام : ولاتکتب علیه الذنوب اربعة اشهر وتکتب له‌الحسنات اِلّاان‌یأتی بکبیرة (۱) .

﴿وقال‌الصادق عليه‌السلام الخ﴾روی‌الکلینی ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : الحاج والمعتمر وفدالله (ای‌نازلون بفنائه) متعرضین لرحمته ان سألوه اعطاهم وان‌دعوه اجابهم وان‌شفعوا شفّعهم(ای‌قبل‌شفاعتهم) وان‌سکتوا ابتدأهم ویعوضون‌بالدرهم‌الف الف‌درهم(۲) .

---

(۱) الکافی باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر۲۵ والتهذیب باب ثواب‌الحج خبر۲

(۲) الکافی باب ثواب الحج والعمرة خبر۱۴

ينفقها في حق - وروي ان درهماً في الحج خير من الف الف درهم في غيره - ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهماً في حج وروي ان درهماً في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عزوجل.

والحاج عليه نور الحج مالم يلمّ بذنب، وهدية الحاج من نفقة الحج.

ولا تماكس في اربعة اشياء، في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الاضحية

وفي الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله (ع) قال: درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وروي قوياً عنه (ع) قال قال: درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت مايعدل الحج شيء؟ قال مايعدله شيء، ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الخير (٣) وروى الشيخ قوياً عن ابي بصير عنه عليه السلام مايقرب منه (٤).

﴿والحاج عليه الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن داود بن فرقد، عن ابي عبدالله (ع) (٥) - الم: به اى نزل والملمّات الصغائر ﴿وهدية الحاج الخ﴾ رواه الكليني قوياً عن ابي عبدالله (ع) (٦).

﴿ولا تماكس الخ﴾ رواه المصنف في الخصال في الصحيح، عن محمد بن

---

(١) اصول الكافي باب صلة الامام عليه السلام خبر ٦ من كتاب الحجة

(٢-٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٥-٢٤

(٤) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٨ ولكن فيه وفي الكافي (في سبيل الله) بدل قول (في سبيل الخير)

(٥) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٢

(٦) الكافي باب الفضل في نفقة الحج خبر ٥ و ٣

وفي الكراء الى مكة .

وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو انّ له حجةً بالدنيا و ما فيها . و روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود بن مات احد هما طفلاً لاذنب له ، وعاش الآخر ما عاش معصوما .

والحاج على ثلاثه اصناف فَافضلهم نصيباً رجل يغفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر

عيسى باسناده رفعه الى ابي جعفر عليه السلام (١) و سيذكر في وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وماروى من المماكسة فمحمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت غالية اذا كانت واجبة كالهدى وعتق الرقبة الواجبة (او) لايماكس مع المؤمن ويماكس مع غيره وهو الظهر .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر انه يتمنى بانّه ليت لـه كلّ الدنيا ويصرفه في حجة و احدة او ليت له الدنيا بمافيها و يعطيها يأخذ ثواب حجة في الآخرة ﴿وروى الخ﴾ يمكن ان يكون على اللف والنشر المرتب و غيره (او) كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكر .

﴿ والحاج الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الحاجّ يصدرون (اى يرجعون) على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار ؛ وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد ته امّه ، وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى مايرجع به الحاجّ (٣) .

و عـن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلثة

---

(١) الخصال «باب» لايماكس في اربعة اشياء خبر١ ص١٩٨ طبع جديد

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر١٣

(٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر٦ والتهذيب باب ثواب الحج خبر٦

ووقاه الله عذاب القبر، واما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ویستأنف العمل فیما بقی من عمره، و اما الذی یلیه فرجل یحفظ فی اهله وماله - وروی انه هو الذی لا یقبل منه الحج.

وقال الصادق علیه السلام: الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

فافضلهم نصیباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذی یلیه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ واما الذی یلیه فرجل حفظ فی اهله وماله (۱).

و فی الصحیح عن هشام بن الحکم - عن ابی عبدالله علیه السلام قال: الحاج علی ثلثة اصناف؛ صنف یعتق من النار و صنف یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولد تهامه وصنف یحفظ فی اهله وماله وهو ادنی ما یرجع به الحاج (۲).

وفی الحسن کالصحیح عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال: سمعته یقول ما وقف احد فی تلک الجبال الا استجیب له فاما المؤمنون فیستجاب لهم فی آخرتهم واما الکفار فیستجاب لهم فی دنیاهم (۳) ویشعر بانه اذا تلف من الحاج شیء یظهر انه من المغفورین

﴿و قال الصادق علیه السلام الخ﴾ قد تقدم الاخبار فیه، و یؤید ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن ابن ابی عمیر، عن جندب عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: الحج جهاد الضعیف ثم وضع ابو عبدالله علیه السلام یده فی صدره وقال: نحن الضعفاء (۴) ای استضعفنا اهل الجور واخذوا حقنا و لا یمکننا الجهاد فابدلناه بالحج.

(۱-۲-۳) الکافی باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۴۰-۴۱-۱۹
(۴) الکافی باب فضل الحج والعمرة خبر ۲۸ وفیه «ونحن الضعفاء ونحن الضعفاء» مرتین و قوله علیه السلام الضعفاء» اشارة الی قوله تعالی: «ونرید ان نمن علی الذین استضعفوا فی الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثین»

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اربعة لاترّدلهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء و تصير الى العرش: دعوةالوالدلولده والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع ، و الصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اواقل اواكثر كتب الله عزوجل لهمن الاجرْ و الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون ، وكذلك إن ختمه فى سائر الايام .

وقال على بن الحسين (ع) : مَن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول‌الله

﴿ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن عبدالله بن طلحة النهدى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۱) و فى الصحيح ، عن عيسى بن عبدالله (القمى الثقة) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة دعوتهم مستجابة ، الحاج فانظروا كيف تخلفونه (اى تصلحون شأن مخلفيه فانه يدعو لكم و يستجاب دعائه) والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ؛ و المريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (۲) و سيجيء فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ،

﴿ و من ختم الخ ﴾ روى الكلينى قوياً ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة مِن جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر و ختمه فى يوم جمعة كتب له من الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه فى سائر الايام فكذلك(۳)

﴿ و قال على بن الحسين عليهما السلام ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن خالدبن ماد القلانسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل

(۱-۲) اصول الكافى باب من تستجاب دعوته خبر۶-۱

(۳) اصول الكافى باب ثواب قرائة القرآن خبر۴ من كتاب فضل القرآن

صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة . وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزوجل - ومَن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هوالله احد و إنّا انزلناه وآية السُخرة وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل - و قال الباقر ابوجعفر عليه السلام مَن جاور سنة بمكة غفرالله لهذنبه و لاهل بيته ولكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين وقدمضت و عصموا من كل سوء اربعين ومائةسنة، والانصراف والرجوع افضل من المجاورة - والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان - والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل .

ومن خَلَّفَ حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار .

و قال علي بن الحسين عليهما السلام يامعشر مَن لم يحجّ استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم و عظّموهم فان ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الاجر - وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين و مصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب - و

من خراج العراقين ينفق في سبيل الله و قال : مَن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة (١) ﴿والانصراف الخ﴾ قدتقدم الاخبار من الطرفين مع وجه الجمع .

﴿ ومن خلف ﴾ بالتخفيف اى صار خليفة في القيام باموره واموالهفانهاعانه على الحج كان له الاجر من غيران ينقص من اجره شيء حتى كأنه في المسجد الحرام ويستلم الاركان او الحجر الاسود .

﴿وقال علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٢) ويدل على استحباب الاستبشار و التبسم و طلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ؛ و منه الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام و يحتمل الى انقضاء اربعة

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧۴

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٧

قال ابوجعفر عليه السلام : وَقِّروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم .

ومَن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة ـ وفى خبر آخر ، من قبل الله منه حسنة لم يعذّبه .

ومَن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبّياً بالحج مغفوراً له ـ ومن مات فى طريق

اشهر والاعم .

و روى الشيخ فـى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن ابيه قال : لقى مسلم مولى ابى عبدالله عليه السلام صدقة الاحدب و قد قدم من مكة فقال له مسلم الحمدلله الذى يسّر سبيلك و هدى دليلك و اقدمك بحـال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً فبلغ ذلك اباعبدالله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فاعاد عليه فقال مَن علّمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاى ابوالحسن صلوات الله عليه فقال : نِعمَ ما تعلّمتَ ، اذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له : هكذا فان الهدى بنا هدى ، واذا لقيت هؤلاء فقل لهم مايقولون (۱) .

﴿ومَن اَماط﴾ اى اَبعد وازال ﴿اذى عن طريق مكة﴾ صورة اومعنى بأن يدفع الى الاعراب شيئا ليدفعهم عن اذى الحاج و امثاله رواه الكلينى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وعنه عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة فى صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجّار قلت فما يصنعون به؟ قال يلقونه فى البحر (۳) وهذا ايضاً من فضل الله تعالى ليرغبوا اليه .

﴿ومَن مات الخ﴾ رواه الكلينى ، قوياً عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحاج والمعتمر فى ضمان الله فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وان مات محرماً

---

(۱) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ۱۸۸

(۲-۳) الكافى باب النوادر خبر ۶ ـ ۳۶

مكّة ذاهباً او جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ـ ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان .

ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم .

بعثه الله ملبيا وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه (١) وعنه عليه السلام قال من مات في احد الحرمين مكة اوالمدينة لم يعرض ولم يحاسب .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً آمن من الفزع الاكبر يوم القيمة(٢) وفي الصحيح عن غالب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يؤمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله (٣) .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن ابقاه بلّغه اهله وإن اماته ادخله الجنة (٤) ❊ ومن دفن ❊ روى الكليني (رض) في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: مَن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت : مِن برّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس و فاجرهم(٥) و يدل على ان للمشاهد المشرفة تاثيراً في المغفرة كثيره من الاخبار .

ويدل على جواز النقل قوياً ، عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه (اي الهادي

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٣

(٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٨-٤٦ واورد الاول في يب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨

(٤-٥) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣-٢٦

ومامن سفر ابلغ فی لحم ولادم ولاجلد ولاشعر من سفر مكة ، ومامن احد یبلغه حتی تلحقه المشقة ، و ان ثوابه علی قدر مشقته .

نكت فی حجّ الانبياء و المرسلين

صلوات الله عليهم اجمعين

قال ابوجعفر عليه السلام: اتی آدم عليه السلام هذاالبيت ألف أتيةعلی قدميه منها سبعمائة

اوالعسكری صلوات الله عليهما اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات اوينقل الی الحرم فكتب يحمل الی الحرم فيدفن افضل (۱) .

﴿وما من سفر الخ﴾ رواه فی الصحيح ، عن هشام بن الحكم .عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر ابلغ (ای اسعی) فی ذوبان لحم و لادم ولاجلدولا شعر من سفرمكة ومااحد يبلغه حتی تناله المشقة (۲) و كأن الزيادة من الصدوق ، و يشعر به قوله تعالی : وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يأتين (۳) ای يصير ضامراً لمشقة هذا السفر ، و الاخبار فی فضائل الحج كثيرة مذكورة فی الكافی و غيره ، و فيما ذكر كفاية انشاءالله تعالی .

نكت‌فی حج‌الانبياءوالمرسلين صلوات الله عليهم

النكتة :الاثرای اخبار ورد فيهاوالعلة ای العلل‌التی صارت‌سبباً لكيفيةالحج

﴿قال ابوجعفر عليه السلام (الی قوله) علی‌قدميه ﴾ ای‌ماشياً ويفهم منه‌استحباب المشی، ويمكن ان يكون لعظمه عليه السلام بحيث لا يمكن للحيوانات حمله او كانت

---

(۱) الكافی باب النوادر خبر ۱۴

(۲) الكافی باب فضل الحج‌والعمرة وثوابهما خبر ۴۱ قوله قدس سره و كأن‌الزيادة من الصدوق ،ای‌قوله‌وان ثوابه علی قدر مشقته ،

(۳) الحج ـ ۲۷

حجة وثلاثمائةعمرة،وكان يأتيهمن ناحية الشام، وكان يحج على ثوروالمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم ـ وهومابين البيت والحجر الاسود ـ و طاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواءمائة عام،و قال له جبرئيل عليه السلام :حيّاك الله وبيّاك (لتاكـخ) ـيعنى اضحكك الله .

الحيوانات عظيمة ﴿ و كان يحج على ثور ﴾ يحمل زاده او كان هديـه اوالاعم ﴿والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم﴾ النسخ من البيتوتة(١)والصواب(تيب) المجهول من التوبة و كأنه من النساخ لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عماروجميل بن صالح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لماطاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم (و المراد به الحطيم كمافهمه الصدوق ويدل عليه الخبر الآتى و هو بازاء الملتزم و هو ايضاً ملتزم لاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض و قد تقدم) قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم اقرّ لربك بذنوبك فى هذا المكان قال : فوقف آدم وقال يارب إنّ لكل عامل اجراً وقد عملتُ فما اَجرى؟فاوحى الله عزوجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال : يارب ولوُلدي (او)لذريتى فاوحى الله عزوجل اليه ، من جاء من ذريتك الى هذا المكـان و اقر بذنوبه و تاب كمـا تُبتَ و استغفر غفرت له (٢) .

وفى الصحيح : عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : حدثنى ابو بلال المكى قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلي فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له : مارايت احداً منكم صلى فى هذا الموضع فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه(٣) قوله ﴿حياك الله﴾ اى ابقاك اوفرحك اوملكك اوسلم عليك ﴿وبيّاك﴾ اى اجاب تلبيتك، وقبل حجك، وفى بعض النسخ (وبيّاك) كما هوفى كتب العامة فقيل تابع(حيّاك) او(اصلحك)او(اضحكك) لماروى انه لم يضحك بعدقتل ابنه مأةسنة حتى جاءه جبرئيل فقال : (حيّاك الله وبيّاك) او(عجل لك ماتحبّ) او(اعتمدك بالملك)

---

(١) فى الكلام سقط والظاهر ان يكون العبارة هكذا (كذا فى جميع النسخ من البيتوتة)
(٢-٣) الكافى باب حج آدم (ع) خبر٤-٦

وقال الصادق عليه السلام لماافاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا :

او(تعمدك بالتحية) او كان اصله(بوأك) مهموزا فقلب وخفف اى اسكنك منزلا في الجنة او(قربك) او (جاء بك) .

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار فيكون صحيحاً لصحة طريقه عن معوية عنه عليه السلام(١) (برّحجّك)اى تقبله الله والظاهر انالمراد بحج الملائكة الطواف لماروا؛ الكليني والصدوق: عن محمدبن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كنت مع ابى في الحِجر فبينما هو قائم يصلي ، اذ اتاه رجل فجلس اليه فلمّا انصرف سلّم عليه فقال : انى اسئلك عن ثلثة اشياء لايعلمها الا انت ورجل آخر قال : ماهي؟ قال : اخبرني اىّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال انالله عزوجل لما امر الملائكة ان يسجدوالادم(ع) ردّوا عليه فقالوا : (أتجعلُ فيهامَن يُفسدفيها ويَسفِكُ الدّماءَ وَ نحن نُسبّح بِحَمدك ونقدّس لك) قال الله تبارك وتعالى(انّي أعلم مالاتعلمون) فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم انيطوفوا بالضُراح وهوالبيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين (وـخ) يستغفرون الله عزوجل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضُراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهوراً لهم فقال : صدقت (٢) .

وعن عمران بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذاقبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : له و ما الشرجب اصلحك الله فقال : الطويل ، فقال : السلام عليكم وادخل رأسه بيني وبين ابي . قال : فالتفت

---

(١) الكافي باب حج آدم(ع) خبر٥

(٢) الكافي باب بدء البيت و الطواف خبر٢ و علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صارالطواف سبعة خبر٢ لكنه بمضمونه لابعين الفاظه و الراوي في العلل ابو خديجة لا محمد بن مروان

يا آدم برّ حجك، اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجّه بألفي عام

اليه ابي وانا فرد دنا عليه، السلامَ؛ ثم قال: اسئلك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا: ثم تسألني، فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) ثم التفت فقال اين الرجل يا بُنيّ؛ فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال: من اهل الشام فقال من ايّ اهل الشام؟ فقال. ممن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم، قال: سل عما بدالك فقال اسئلك عن بدو هذا البيت و عن قوله (ن والقلم وما يسطرون) (١) وعن قوله وَ الّذين في اَموالِهم حقّ معلوم للسائلِ والمحروم)(٢) فقال؛ يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله عذّبه الله عز وجل.

اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة: (انّي جاعلٌ في الارض خليفة) (٣) فردّت الملائكة على الله عز وجل فقالت (اَتجعل فيها مَن يفسد فيها و يسفك الدماء) فاَعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه، فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى الضُراح (٤)(وفي بعض الاخبار انه في السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة اذا حسب من التاسع الذي هو العرش) بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون، فلما انهبط آدم عليه السلام الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لاهل السماء قال: صدقت يا بن رسول الله (٥) وسيذكر اخبار اخر في هذا الباب.

(١) القلم-١

(٢) المعارج -٢٥-٢٦

(٣) البقرة -٢٩

(٤) بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة

(٥) الكافي باب بدء البيت والطواف خبر ١

ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة ، وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها -

﴿ونزل جبرئيل الخ﴾ المهاة البلور وكل صفي ﴿وروى﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق راسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرّها على رأسه فتناثر شعره(١) والمهاة التي رواه لم نطلع عليه .

ويمكن ان يكون اشتبه عليه من الخبر الذى رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الي الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة. وانما سمّي صفا لانه شقّ له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عزّوجلّ: (ان الله اصطفى آدم ونوحاً (٢) وسميت المروة مروة لانه شقّ لها من اسم المرأة (والظاهر ان الغرض انه وان كان الصفا والمروة لغة، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ مافرق بيني وبينها الالانها لاتحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علّي من اجل ذلك ، وفرق بيني وبينها ، فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الي الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ، و لذلك سمّين النساء من اجل ان حواء كانت انساً لادم لايكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا، ثم ان الله عزوجل مَنّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته - ان الله عزوجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التى تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الي مكان البيت، وانزل الله عليه غمامة فاظلّت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم

(١) الكافي باب في حج آدم عليه السلام خبر٦

(٢) آل عمران -٣٣

وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الفاً ومأتي ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً؛ فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط: وسعت بين الصفا و المروة سبعاً ثم استوت على الجودى.

خطّ برجلك حيث اظلّتك (اظلّت عليك-خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وانزل الله الحَجَر الاسود فكان اشدّ بياضاً من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به، فمن نجس (نجس-خ ل) المشركين اسوّد الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عزوجل قد غفر له، وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرئيل: لاتكلّمه وارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمى الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدى قبل رمى الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعاً لله عزوجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعاً وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لايحلّ لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: ان الله عزوجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحلّ لك زوجتك فانطلق وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلّت له زوجته (١).

فان المهاة في هذا الخبر البيت وان امكن ان يكون مسح رأسه بها وزال شعره به لكنه بعيد، والظاهر ان له خبراً غيره كما هو الظن به.

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يحدّث عطافقال: كان طول

---

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ١

وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح مَن كان ؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لان الله عزوجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال (وَبشّرناه باسحقَ نبيّاً من الصّالحين) وقداختلفت الروايات في الذبيح ، فمنها ماورد بانه اسماعيل ، و منها ما ورد بانه اسحق ، و لاسبيل الى ردّ

سفينة نوح الف ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمانمأة ذراع وطولها في السماء ثمانين (مأتين ـ خ كا) ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي(۱) .

﴿وسئل الصادق الخ﴾ يعني ان الله تبارك وتعالي لمّا ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة باسحاق فالظاهر ان الذبيح ، اسماعيل ، وبه قال زرارة على ماذكره الكليني ، وقال ابو بصير انه روى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انه اسحاق، والظاهر منهم انه لاخلاف بينهم انّ الذبيح واحد وانما الخلاف في تعيينه والّا فيمكن ان يقال كلاهما ذبيحان وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسماعيل لقوله صلى الله عليه وآله: انا ابن الذبيحين و سيجيئ مفسّراً .

والظاهر من الخبر الذى ذكر الصدوق بعضه انه اسحاق ، وهو مارواه الكليني في الصحيح، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير انه سمع اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يذكران انه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم تروّ من الماء (اى خذ من الماء زيك) فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدابه الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة (اوعرنة بالنون وهما من حدود عرفات) فبني مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلّي الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال :هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّى عرفات . ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف (اى قرب) اليها ، ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقدرأى فيه شمايله وخلائقه وانس ماكان اليه ،فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامّه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يابنيّ هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان .

(۱) الكافي باب حج الانبياء(ع) خبر۲

الاخبار متى صحّ طرقها ، وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى أمر ابوه بذبحه ، وكان يصبر لامر الله عزوجل ويسلم له كصبر اخيه و تسليمه فينال بذاك درجته في الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسمّاه بين

فقال ابان: فقلت لابي بصير: ما اراد بالحمار والسكين؟ قال: اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهّزه فيدفنه قال: فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال: ياابت اين القربان؟ فقال ربك يعلم اين هو؟ يابُنيّ انت والله هو. ان الله قدامرني بذبحك فانظر ماذاترى؟ قال: ياابت افعل ماتؤمر ستجدني انشاءالله من الصابرين، قال: فلماعزم على الذبح قال: يا ابت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بنيّ الوثاق مع الذبح والله لااجمعهما عليك اليوم.

قال ابوجعفر عليه السلام: فطرح له قُرطان الحمار (بضم القاف كساء رقيق يلقى تحت رحل البعير وغيره) ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال: فاقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ فقال: اريد ان اذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم ان الله قدامرني بذبحه، فقال: بل ربّك نهاك عن ذبحه وانّما امرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بي ماترى لاوالله لا اكلّمك، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ: ياابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلاً، فابى ان يكلّمه.

قال ابو بصير: سمعت اباجعفر (ع) يقول: فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى (١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر ابراهيم، فاذاهي مقلوبة فقلبها ابراهيم على خدّها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف: ياابرهيم (قدصدّقت الرؤيا) واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثَبير (٢) فوضعه تحته وخرج

---

(١) الانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال: انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه

(٢) الثبير كامير جبل بمكة يقال: اشرف ثبير كيما نغير

ملائکته ذبیحاً لتمنیه لذلك ، وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النّبوة متصلاً بالصادق عليه السلام

الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز (ای سارة) حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادی فقال ماشيخ رأيته بمنی ؟ فنعت ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فماوصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلّا مارأيت ابراهيم إلّا ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه؟ قال وربّ السماء والارض وربّ هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت ، لم ؟ قال زعم انّ ربّه امره بذبحه قالت ، فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت (ای خافت) ان يكون نزل بابنها شيیء فكأنّي انظر اليها مسرعة في الوادی واضعة يدها على رأسها وهي تقول : ربّ لا تؤاخذني بما عملتُ بامّ اسماعيل (ای بأذاها) قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذاً اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت و اشتكت و كان بدو مرضها الذي هلكت فيه .

و ذكر ابان عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اَرادانّ يذبحه في الموضع الذي حملت امّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مُضَربهم يتوارثون به كابر عن كابر (ای كبيراً عن كبير في العزّ والشرف) حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيیء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين (۱) موضع آخر وثَبير كامير جبل مشرف على مسجد الخيف ، و المدية السكين - و اجترّه جرّه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه و اين نزل ؟ فقال : املح و كان اقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد (۲) .

(۱-۲) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ۹-۱۰

وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ فقال : على الجمرة الوسطى ولمّا اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلّب جبرئيل (ع) المدية واجترّ الكبش من قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف : (ان يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا إنّا كذلك نجزي المحسنين، إنّ هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم) يعني بكبش املح يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ؛ ويبعر في سواد ، ويبول في سواد . اقرن فحل ؛ وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاماً .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : لم احبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة .

وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس

والاملح ما خالط سواده بياض ـ و(اقرن) اى صار ذا قرن (يمشي في سواد الخ) اى كان يداه ورجلاه وفمه وعيناه وكرشه ودبره اسود (او) بمعنى انه يرتع في المرعى الذي كان علفه كثيرا وهو اظهر من هذا الخبر ـ وقيل كناية عن سمنه وعظمه كأنه يمشي في ظله باعتبار عظم ظلّه ، وسيجيىء الاخبار المؤيّدة لكل معنى .

﴿وان ابراهيم الخ﴾ يعني ان طول المسجد الحرام كان بخطة ابراهيم عليه السلام من الصفا الى المروة ﴿فكان الناس يحجّون﴾ اى يطوفون حول الكعبة الى الصفا ويحرمون منه ، والظاهر ان هذه الزيادة المخلة من الصدوق .

لما رواه الكليني ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم و اسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة(١) وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خطّ ابراهيم مكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد (٢) وعلى هذه الرواية يكون

(١ـ٢) الكافي باب في حج ابراهيم واسماعيل خبر ١١-١٢

يحجّون من مسجد الصفا ـ وقد روى ان ابراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحزورة الى المسعى، واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام .

وروى ان ابراهيم (ع) لما قضى مناسكه امره الله عزوجل بالانصراف فانصرف وماتت امّ اسماعيل فدفنها في الحِجر وحجّر عليه لئلا يوطأ قبرها ، وبقى اسماعيل

طوله انقص لِانّ الحزورة ما بين الصفا والمروة ، والمراد من المسعى هنا مبدء السعي وهو الصفا ، ولا يظهر من هاتين الروايتين ان المسعى الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد . بل الظاهر ان المراد بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجاً اولم يكن لمسجد ابراهيم عليه السلام هذه الحرمة التى كانت لمساجدِ لاسيّما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها كما سيظهر بعد ،من جواز سعي الجنب والحائض وازالة النجاسة في المسعى وغيرهما ، بل لا يظهر ان جميع المسجد الذى الآن مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام .

﴿وروى الخ﴾ قد تقدم اخبار الحجر ـ وروى الكليني قوياً ، عن ابى عبدالله (ع) قال : امر الله عزوجل ابراهيم ان يحج ، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجّا على جمل احمر وما معهما الّا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا ، ثم امرهما فاَهلّا بالحج ، وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبّى بها المرسلون ، ثم صار بهما الى «باب» الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله ؛ وكبّرا وهلّل الله وهلّلا ، وحمدالله وحمدا ، ومجّد الله ومجّدا ، واثنى عليه وفعلا مثل ذلك ، وتقدم جبرئيل :وتقدّ مايثنيان على الله عزوجل ويمجّد انِه ، حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم «الحجر ـ خ» جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً ، ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم (ع) فصلّى ركعتين وصلّيا ثم اراهما المناسك ومايعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسماعيل (ع) وحده ما معه احد غير

عليه السلام وحده ، فلما كان من قابل اذن الله عزوجل لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلّا ان قواعده معروفة ، وكان اسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلما قدم ابراهيم عليه السلام كشف هو واسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر ، فاوحى الله عزوجل اليه ضع بنائها عليه وانزل عليه اربعة املاك . فلمّا تم بنائه قعد على كل ركن ثم نادى : هلّم الى الحج ،هلّم الى الحج ، فلو ناداهم هلّموا الى الحج لم يحجّ إلّا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ولكنه

امّه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ اليه وانما كان ردماً (١) (اى منهدماً) إلّا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس (اي رجعوا) جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف البيت .

فلمّا اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال: يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها ، فاذا هو حجر واحد احمر، فاوحى الله عزوجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمّت اثنا عشر ذراعاً وهيّأ له بابين باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا (وهو جمع العتبة وهي أُسكفة الباب)(٢) وشرجاً من حديد (بالشين والجيم المعجمتين عروة العتبة،وفي الاصل شريج مصغراً وكانه من النساخ)(٣) على ابوابه (وكانها الحلقة التي على الباب او مساميره) وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسمعيل .

(١) الردم مايسقط من الجدار المنهدم وردمتُ الثلمة ونحوها ردماً ـ سددتها ـ و في مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر (مصباح المنير)

(٢) اسكفة الباب بالضم عتبته العليا وقد تستعمل في السفلى قال في المصباح واقتصر في التهذيب ومختصر العين عليها فقال : الاسكفة عتبة الباب التي يوطأ عليها والجمع اسكاف (مجمع البحرين)

(٣) وفي بعض النسخة التي عندنا من الكافي ، التشريج مع الياء ـ وفي مجمع البحرين التشريج مايضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالابواب انتهى

نادى هلمّ الى الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله ، فمن لبّى مرة حج مرة ومن لبّى عشرا حجّ عشر حجج ، ومن لم يلبّ لم يحج وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد ، و الملائكة

فلما وَرد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير (قبيلة من اليمن) اعجبه جمالها فسأل الله عزوجل اَن يزوّجها اياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت واقامت بمكة حزناً على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل. وقدم ابراهيم الحج و كانت امرأة موفقة (١)(اى حسن الوجه والمحاسن) فخرج اسماعيل الى الطائف يمتار (اى يجلب) لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث. فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين، وسألها مِمّن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم عليه السلام ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتاباً فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى انشاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين مَن هذا الشيخ؟ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال : ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم (ها-ظ)؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ فقالت :لا ولكن خفت ان اكون قد قصّرت، وقالت له المرأة (و كانت عاقلة) فهلا تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من هيهنا وستراً من هيهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلّقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلّا احوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة(٢) فقال لها اسماعيل بلى ، فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال ابو عبدالله عليه السلام : و انما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال ؛ فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم

---

(١) الموفق الذى وصل الى الكمال فى قليل من السن (النهاية)

(٢) اى خشنة تكرهها النفس لقبحها (مجمع البحرين)

يناولونهما حتى تمت اثناعشر ذراعا، فلما انتهى الى موضع الحَجَر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم انّ لك عندي وديعة فأعطاه الحَجَر فوضعه موضعه، وهيّأله بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعل عليه عتباً وشريجاً من جريد على ابوابها، وكانت الكعبة عريانة، فصدر ابراهيم عليه السلام وقدسوّى البيت واقام اسماعيل (ع) فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها وتزوّج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسماعيل (ع):

تدركه الكسوة فكسوه خصفاً (في الموسم) (۱) وجائته العرب على حالما كانت تأتيه فنظروا الى امر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يُهدى اليه، فمن ثَمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ (اى قبيلة) من العرب بشيء تحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و اتمّوا كسوة البيت و علّقوا عليها بابين، وكانت الكعبة ليست بمسقّفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقّفها اسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجائت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله عزوجل اليه: ان انحره و أطعمه الحاج.

قال و شكى اسماعيل الى ابراهيم قلة الماء فأوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر مائها ثم قال جبرئيل عليه السلام: انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم: اضرب في اربع زوايا البئر و قل بسم الله قال: فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التى تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الثالثة و قال: بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين، و قال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة و خرج ابراهيم عليه السلام و جبرئيل عليه السلام جميعاً

(۱) في الكافي (فجاء الموسم الخ)

هلا تعلق على هذين البابين سترين ، ستراً من ههنا وستراً من ههنا؟ فقال لها: نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت: فهلا

من البشر فقال له : افض عليك يا ابراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسماعيل فسار ابراهيم وشيّعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسماعيل الى الحرم (١) انتهى بطوله وشرحه لما في الكتاب مع اشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى :

وأمّا اجابة الحاج فرواه الكليني والصدوق في الصحيح؛ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لمّا أمر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بيناء البيت وتمّ بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى هلّم الحج هلّم الحج فلو نادى هلّموا الى الحج لم يحجّ الّا من كان يومئذٍ انسيا مخلوقاً ولكنه نادى هلّم الحج فلبّى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عزوجل ، فمَن لبّى عشراً يحجّ عشراً ومن لبّى خمساً يحج خمساً ومن لبّى اكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لبى واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحجّ (٢) والظاهر ان الفرق باعتبار انّ المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم اتيانه بلفظ المفرد فكأنّه يطلب من كان له اهليّة الطلب ، واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه الى الموجودين إلّا ما اخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالآيات والاخبار فإنا داخلون بالضرورة من الدين (او) يقال : الظاهر من عبارة الخبر كما في الكافي و العلل تكليف الحج بدون لفظة (الي) وكأن الزيادة من النساخ شامل للمعدومين كشموله للموجودين بخلاف (هلموا الى الحجّ) فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شموله للموجودين (وقيل) لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (وفيه) انه على تقدير تسليمه لامدخل له في اشتمال المعدومين وهو المطلوب

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٦

احوك الكعبة ثياباً تسترها كلّها فانّ هذه الاحجار سمجة ؟ فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم ، وانّماوقع استغزال النساء بعضهن من بعض اذلك فكلّمافرغت من شقّة علقتها ، فجاء الموسم وقدبقي وجه واحدمن وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا : ينبغي ان نهدى الى عامر هذا البيت ، فمن ثمّ وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، واتمّوا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب ، وسقّفها بالجرائد وسوّاها بالطين، فجائت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذاالبيت ان يزاد ، فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما يصنع به ، فاوحى الله عزو جل اليه انّ ا نحره و اطعمه الحاج

هنا والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر (١)

وفي الصحيح ، عن ابان بن عثمان، عن عقبة بن بشير ، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم ساقاً (وهو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابوجعفر عليه السلام فنادى ابوقبيس ابراهيم عليه السلام انّ لك عندي و ديعة فأعطاه

---

(١) قال في الوافي : نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم ندائه الموجودين والمعدومين ، ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين ، وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فردما وتشمل جميع الافراد وجدت اولم توجد ، واما الفرد الخاص منه فلايصير فردا خاصا جزئياً منه مالم يوجد وهذامن لطائف المعاني نطق به الامام (ع) لمن وفق بفهمه انتهى .

وانقطع ماء زمزم فشکی اسماعیل الی ابراهیم (ع) قلّة الماء فاوحی الله عزوجل الی ابراهیم علیه السلام وأمره بالحفر فحفر هو واسماعیل وجبرئیل علیه السلام حتی ظهر مائها ،

الحَجَر فوضعه موضعه ثم ان ابراهیم علیه السلام اذّن فی الناس بالحج فقال : یاایها الناس انی ابراهیم خلیل الله ان الله یأمر کم ان تحجّوا هذا البیت فحجّوه فاجابه من یحجّ الی یوم القیمة وکان اولمن اجابه من اهل الیمن (۱).

﴿ واما قول الله عزوجل الخ ﴾ روی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن عبدالله بن سنان (فیکون صحیحاً لصحة طریق الصدوق الیه) فقال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن قول الله عزّوجلّ .

(اِنّ اوّلَ بیتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذی بِبکّةَ مُبارَکاً وهُدی لِلعالَمین فیه آیاتٌ بیّناتٌ)(۲) .

ما هذه الآیات البینات ؟ قال مقام ابراهیم حیث قام علی الحَجَر فاثرت فیه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعیل علیه السلام (۳) .

اما الاولی فظاهرة ، واما الاخیرتان فلبقائهما مدی الشهور والاعوام مع کثرة الاعادی والملاحدة ، والمراد بمنزل اسماعیل الحِجر (وقیل) فی تفسیرها ان الثانیة ، اَمِنَ مَن دخله کما تقدم وسیجییء واکتفی الله عزوجل بهاتین الآیتین (اِمّا) لاطلاق الجمع علی الاثنین لقوله علیه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة)(واِمّا) لظهور ماعداهما کانحراف الطیور ، عن موازاة البیت بأن تعلوه ، وعدم ذرقها علیه مدی الاعصار مع کثرتها هناك ، واِنّ ضواری السباع تخالط الصیود فی الحرم ولایتعرض لها وانّ کل جبار قصده بسوء، قهره کاصحاب الفیل وغیرهم ، وسیجیء (وقیل)

---

(۱) الکافی باب حج ابراهیم واسماعیل وبنائهما البیت الخ خبر ۴

(۲) آل عمران -۹۶-۹۷

(۳) الکافی باب فی قوله تعالی فیه آیات بیّنات خبر ۱

وضرب في اربع زوايا البئر ، وقال في كلّ ضربة بسم الله فتفجّرت باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لاسماعيل وولده ـ وامّا قول الله عزوجل

من الآيات حجّ البيت مع بعد الديار ، ومشقة الاسفار ، وعدم سآمتهم منه ولو تكرر (وقيل) مقام ابراهيم هو آيات (إمّا) باعتبار عظمه معنيً كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة (١) و (امّا) باعتبار اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الإلانة وابقائه دون سائر آثار الانبياء و حفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة .

و سبب ذلك على المشهور انّه لمّا ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ولامنافاة بين هذه الاقاويل والخبر فانّ الكل آيات مع ماسيجيء .

﴿ و روى الخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج (صفائح ـ خ ل) الرّوحاء (٢) عليهم العباء القطوانية يقول : لبّيك عبدك (و ـ خ) ابن عبديك (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الرّوحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبّيك يا كريم ، لبّيك قال : ومرّ يونس بن متى بصفاح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك كشاف الكرب العظام لبيك قال : ومرّ عيسى بن مريم عليه وعليهما السلام بصفاح الرّوحاء و هو يقول لبّيك عبدك ابن امتك (لبيك ـ خ) ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء يقول لبيك ذا المعارج لبّيك .

---

(١) النحل ـ ١٢٠

(٢) الروحاء كحمراء بلد على نحو اربعين ميلا من المدينة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حج الانبياء خبر ٣-٤-٥-٨-٦

(فیه آیات بیّنات مقام ابراهیم) فأحدها انّ ابراهیم عليه السلام حین قام علی الحَجَر اثر قدماه فیه ، و الثانیة الحَجَر ، و الثالثة منزل اسماعیل عليه السلام . و روی ان موسی عليه السلام احرم من رملة مصر ، وانّه مرّ فی سبعین نبیّاً علی صفائح الرّوحاء علیهم العباء القَطَوانیة یقول : لبّیك عبدك وابن عبدیك ، لبّیك . وروی فی خبر آخر ان موسی عليه السلام مرّ بصفائح الرّوحاء علی جمل احمر ، خطامه من لیف علیه عباء تان قَطَوانیتان وهو یقول لبّیك یا کریم لبّیك .

ومرّ یونس بن متی عليه السلام بصفائح الرّوحاء و هو یقول : لبّیك کشّاف الکرب العظام لبّیك ، ومرّ عیسی بن مریم (ع) بصفائح الرّوحاء وهو یقول : لبیك عبدك ابن امتك لبیك ، ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو یقول : لبیك ذا المعارج لبیك و کان موسی عليه السلام یلبّی و تُجیبه الجبال ، و سمّیت التلبیة اجابة لانه اجاب موسی عليه السلام ربّه عز وجل وقال : لبّیك .

وعن جابر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال: احرم موسی (بن عمران ـ خ) من رملة مصر قال ومرّ بصفایح الرّوحاء محرماً یقود ناقته بخطام من لیف علیه عباءتان قَطَوانیتان یلبّی وتُجیبه الجبال .

وفی الصحیح ، عن ابان بن عثمان ، عن زید الشحام عمن رواه عن ابی جعفر عليه السلام قال حج موسی بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبیاً من بنی اسرائیل خطم ابلهم من لیف یلبّون وتُجیبهم الجبال ، وعلی موسی عليه السلام عباءتان قطوانیتان یقول لبیك عبدك (و ـ خ) ابن عبدك .

و رملة مصر موضع منها فیه رمل کثیر ، وصفاح الروحاء وصفایحها موضع بین الحرمین علی ثلثین اوأربعین میلا ـ من المدینة ، والقَطَوانیة عباءة بیضاء قصیرة الخمل منسوب الی قَطَوان محرکة موضع بالکوفة ، وصفح الشیء ناحیته ، وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ویمکن ان یکون المراد بصفاح الروحاء مضطجعها ای منخفضها وانّ یکون اسماً للموضع باعتبارها والخطام الزمام .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ سليمان عليه السلام قدحجّ البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي - وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واوّل من كساه الشعر ، واوّل من حج اليه ، ثم كساه تبّع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي .

وقال الصادق عليه السلام : لمّا حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى ياجبرئيل مالمن حج هذا البيت بلانيّة صادقة ولانفقة طيبة ؟ قال : لاادرى حتى ارجع الى ربّي عزوجل ، فلما رجع قال الله عزوجل ياجبرئيل ماقال لك موسى ؟ وهواعلم بما قال ، قال يارب قال لى : مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولانفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه و قل له : اَهب له حقّي و ارضى عنه خلقى ، قال . فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع الى الله تعالى فاَوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً

ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال : ياايّها

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ والقباطي الثياب البيض المصرية .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والنطع بساط من اديم ، و الخصف خوص النخل ، والمراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاة) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعة) بامكان ان كساه اوّلاً ابراهيم عليه السلام ثم كساه اسماعيل ثوب الشعر .

﴿و قال الصادق عليه السلام الخ﴾ يدل على كمال تفضله على الحاج ، والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون اعلى عليين .

﴿و نزلت المتعة الخ﴾ رواه الكليني والشيخ بطريقين ، عن معوية بن عمار

الناس هذا جبرئيل - واشار بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدى، وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل الله عزوجل عليه (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجالاً (اى راجلين) وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) (١) (اى طريق بعيد فكيف القريب) فامر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى اصواتهم بان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم - يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي (اى قرى المدينة) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم في اربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم (٢) بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف عليه سماطان (اى صفين) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً و ستين او اربعاً وستين (والترديد من الراوى) حتى انتهى الى مكة في سلخ(٣) اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثم عاد الى الحَجَر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عزوجل به، (وفي يب فابدأوا)

و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عزوجل.

---

(١) الحج - ٢٦

(٢) الظاهر ان عزمه (ص) بالحج كناية عن احرامه المشتمل على نية حج الافراد والا فهو(ص) كان عازماً له حين خروجه من المدينة والله العالم.

(٣) اى آخر اليوم الرابع

فقال : يارسول الله علّمتنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا

إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ الله فَمَن حَجَّ البيتَ اَوِ اعتَمَر فَلاجُناحَ عليهِ اَن يطَّوَّفَ بِهِما (١)

ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمدالله و اثنى عليه و دعا مقدار مايقرء سورة البقرة مترسلا (اى متأنياً) ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمدالله واثنى عليه .

ثم قال: إنّ هذا جبرئيل وأومأ بيده الى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري مااستدبرت لصنعت مثل ماأمرتكم(٢) ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه قال فقال له رجل من القوم (وهو فرعون آل محمد عليهم السلام كماذكره العامة في صحاحهم ايضاً عندذكرهذا الخبر) لنخرجنّ حجاجاً ورؤسنا وشعورنا تقطر؟ (اى من غسل الجنابة) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله علّمتنا ديننا كأنا خلقنا اليوم (اى صرنا مغفورين او نسينا احكام الجاهلية) فهذا الذي امرتنا به لعامنا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو الى الابد (للابد- خ كا) الى يوم القيمة ثم شبّك اصابعه و قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلّت فوجد ريحاً طيباً (وفي- ب طيبة) ووجد عليها ثياباً

---

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) يعني لوجائني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدي كما جائني بعد ما سقت الهدي لصنعت مثل ما امرتكم يعني لتمتعت بالعمرة وماسقت الهدى (الوافي)

هذا اولِلأبد ؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم لا، بل لِابدالأبد ، وان رجلا قام فقال : يارسول‌الله

مصبوغة فقال : ماهذا يافاطمة؟ فقالت امرنا بهذا رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُستفتياً فقال : يا رسول‌الله إنّى رأيت فاطمة قد احلّت و عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللتَ؟ قال : يارسول الله اهلال (وفي يب ـ اهلالا) كإهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قرّ (وفي يب ـ كن) على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي .

قال ونزل رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذى انزله على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم :

فاتّبعوا ملةَ ابيكم ابراهيم (وفي يب ـ فاتّبعوا مِلةَ ابراهيم حنيفا) (۱)

فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مُهلّين بالحج حتى اتوا (اتى ـ خ) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجوان تكون افاضته صلى الله عليه وآله وسلم من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عزوجل عليه : (ثمّ افيضوا مِن حيث افاضَ النّاس واستغفروا الله) (۲) يعنى ابراهيم ،واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومَن كان بعدهم .

فلما رأت قريش انّ قبّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الافاضة عن (من ـ خ) مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عُرَنة (۳) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خـرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و معـه قريش و قـد اغتسل و قطع التلبية حتى وقـف

(۱) آل عمران ـ ۹۵ ونسخة الكافي في نقل هذه الآية غير صحيحة لعدم وجودها في القران بهذا التعبير اللّهم إلّا ان يكون المراد تأويلها

(۲) البقرة ـ ۱۹۹

(۳) بضم العين وفتح الراء كهمزة بحذاء عرفات

نخرج حاجّاً و رؤسنا تقطر ؟ فقال : انك لن تؤمن بهذا ابداً ، و كان علی علیه السلام
بالیمن فلمّارجع وجد فاطمة علیها السلام قداحلّت فجاء الی النبی صلی الله علیه و آله مُستفتیاً ومحرّشاً
علی فاطمة علیها السلام ، فقال له : اَنااَمرت الناس بذلك فبِمَ اهللتَ انت یاعلی ؟ فقال :اهلالا

بالمسجد فوعظ الناس وامرهم و نهاهم ، ثم صلی الظهر والعصر باذان و اقامتین ،
ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون آخفاف ناقته یقفون الی جانبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : ایها الناس لیس موضع آخفاف ناقتی بالموقف ولکن
هذا کلّه (واومی بیده الی الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف
الناس حتی وقع القرص- قرص الشمس .

ثم افاض وامر الناس بالدعة (ای الخفض والراحة دون الاستعجال) حتی انتهی
الی المزدلفة وهو المشعر الحرام، فصلّی المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتین
ثم اقام حتی صلّی فیها الفجر وعجل ضعفاء بنی هاشم بلیل وامرهم ان لایرموا الجمرة
جمرة العقبة حتی تطلع الشمس ، فلمّا اضاء له النهار افاض حتی انتهی الی منی فرمی
جمرة العقبة و کان الهدی الذی جاء به رسول الله صلی الله علیه و آله اربعة وستین اوستة وستین
وجاء علی علیه السلام باربعة وثلثین اوستة وثلثین فنحر رسول الله صلی الله علیه و آله ستة و ستین و
نحر علی علیه السلام اربعة وثلثین بدنة وامر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یؤخذ مِن کلّ بدنة منها
جذوة (ای قطعة) من لحم ثم تطرح فی برمة (وهی قدر من الحجارة) ثم تطبخ فاکل
رسول الله صلی الله علیه و آله وعلی علیه السلام وحَسَیا (ای شربا شیئاً) من مرقها ولم یعطیا الجزّارین
جلودها ولاجلالها ولاقلائدها وتصدّق صلی الله علیه و آله به وحلق و زار البیت ورجع الی منی
واقام بها حتی کان الیوم الثالث من آخر ایام التشریق ثم رمی الجمار ونفر حتی انتهی
الی الابطح فقالت له عایشة یارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة(۱)
فاقام بالابطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم ثم اهلّت بعمرة ثم
جائت وطافت بالبیت وصلت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام وسعت بین الصفا والمروة

(۱) انما قالت ذلك لانها قدحاضت ولم تعدل من الحج الی العمرة (مرآت العقول)

کاهلال النبی صلی الله علیه و آله فقال له النبی صلی الله علیه و آله : کن علی احرامك مثلی فانت شریکی فی هدیی ،

و کان النبی صلی الله علیه و آله ساق معه مأة بدنة فجعل لعلیّ علیه السلام منها اربعاً وثلاثین ولنفسه ستّاً وستین و نحرها کلّها بیده ثم اخذمن کلّ بدنة جذوة وطبخها فی قدر وأکلامنها وتحسّیا من المرق فقال: قداکلنا الآن منهاجمیعاً ولم یعطیا الجزارین جلودها ولاجلالها ولاقلائدها ولکن تصدّقابها - وکان علی علیه السلام یفتخر علی الصحابة ویقول : مَن فیکم مثلی وانا شریك رسول الله صلی الله علیه و آله فی هدیه ، مَن فیکم مثلی وانا الذی ذبح رسول الله صلی الله علیه و آله هدیی بیده .

وروي ان رسول الله صلی الله علیه و آله غدامِن منی فی طریق ضبّ ورجع من بین المأزمین-

---

ثم اتت النبی صلی الله علیه و آله فارتحل من یومه و لم یدخل المسجد الحرام و لم یطف بالبیت و دخل مِن اعلا مکة من عقبة المدنیین و خرج من اسفل مکة من ذی طوی (۱) .

و یؤیّده قریباً منه صحیحة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام (۲) و صحیحة عبدالله بن سنان عنه علیه السلام (۳)- قوله (۴) (ومحرشا) ای مغضباً ، والمرادهنا نوع عتابه لها کماذکره فی یه و هذه اللفظة لیست فی اخبارنا ، بل هی فی اخبار العامة

﴿وکان ساق النبی صلی الله علیه و آله الخ﴾ کذا فی خبر الحلبی فیحمل صحیحة معویة علی انه صلی الله علیه و آله ساق ستة وستین منها لنفسه والباقیة لعلی صلوات الله علیه

﴿و روی الخ﴾ رواه الکلینی فی الصحیح ، عن اسماعیل بن همام ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : اخذ رسول الله صلی الله علیه و آله حین غدا من منی فی طریق ضبّ و

---

(۱) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۴ والتهذیب باب فی زیادات فقه الحج خبر ۲۲۷

(۲-۳) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۶-۷

(۴) یعنی قول الصدوق ره فی المتن وفی بعض النسخ (متحرشاً) بدل محرشاً

وكان عليه السلام اذاسلك طريقاًلم يرجع فيه ـ وروي انه عليه السلام حجّ عشرين حجّة مستتراً وفي كلها يمرّ بالمأزمين فينزل ويبول .

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجةالوداع إلّاوقبلهاحجّ .

رجع فيما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (۱) و طريق الضبّ خلف المازمين.

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني حسناً ، عن عبدالله بن ابى يعفور، عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة(۳) وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه بالمدينة إلّا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات (۴) والظاهر ان حج رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً كان لاجل النسيىء فان قريشاً لما اخّروا وقت الحج كماقال الله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الكفر)(۵)ولم يمكن له صلى الله عليه وآله ان يحج ظاهرا في وقته خلافاً لهم، كان يحج مستسرا، وما في الخبر الاخير انه صلى الله عليه وآله حج مع قومه اي حين كان بمكة بقرينة اول الخبر مع انه عليه السلام يمكن ان يكون اتقى من راوي هذا الخبر وهو عامي على تقدير صحته .

﴿واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر﴾ لم نطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجرة او مع مابعده، ويمكن ان يكون النسخة ثلثا و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات ، عمرة في ذى القعدة اَهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اَهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة اَهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين(۶) .

(۱-۲-۳-۴-۶)الكافي باب حج النبي (ص) خبر۵-۲-۳-۱-۱۰

(۵) التوبة - ۳۷

وروی(لی) محمدبن احمدالسنانی ، وعلی بن احمدبن موسی الدقاق ، قالا : حدثنا ابوالعباس احمدبن یحیی بن زکریاالقطان ، قال ؛ حدثنا بکربن عبدالله بن

وفی الموثق کالصحیح. عن ابان ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اعتمر رسول الله صلی الله علیه و آله عمرة الحدیبیة وقضی الحدیبیة من قابل ، ومن جعرانة حیث اقبل من الطائف ثلث عمر کلّهن فی ذی القعدة(۱) وفی الموثق عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ذکر ان رسول الله صلی الله علیه و آله اعتمر فی ذی القعدة بثلث عمر کل ذلک یوافق عمرته ذاالقعدة (۲) ویؤیدالسهو (۳) انه لم یذکر عمر رسول الله صلی الله علیه و آله فی ذکر حجّه(ص) کما فعله المحدّثون .

﴿ و روی (لی-خ) الخ ﴾ و الظاهر ان اکثر رجاله رجال العامة و ذکره المصنف للردّ علی العامة ، وسلیمان بن مهران الاعمش وان کان امامیاً لکنه بحسب الظاهر من علمائهم ومحدثیهم الکبار ، والظاهر ان الموضع الذی کان صلی الله علیه و آله یبول فیه کان موضعاً مخصوصاً من المأزمین و کان قریش یعظّمونه لان صنمهم الاعظم (هبل) اخذ منه، ویمکن ان یکون تعظیمهم جمیع المزدلفة لاجل ذلک ، (وحکایة) علو امیر المؤمنین صلوات الله علیه علی ظهر رسول الله صلی الله علیه و آله لدفعه (اظهر) من الشمس فی رابعة النهار عند الخاصة و العامة و لم ینکره احد و کان ذلک معراجه صلوات الله علیهما ولهذا قال صلوات الله علیه حین علوت علی ظهره صلی الله علیه و آله رایت العرش تحتی اووصل یدی الی العرش الی غیرذلک من الکلمات ویدلّ علی استحباب التکبیر لرفع الضغاط بالازدحام و علی استحباب دخول الکعبة للصرورة وعلی وجوب الحلق او تاکد الاستحباب له لیصیرمعلماً بعلامة الآمنین من عذاب الله اوالاعم ، و یمکن ان یکون الامن متعلقاً بحلق الرأس و عدم الخوف بالتقصیر کما یظهر من الخبر ؛ و علی استحباب دخول المشعر الحرام ، اووجوبه للصرورة وان کان الظاهر ان المراد به

(۱-۲) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۱۳-۱۲

(۳) یعنی ویؤید سهوالصدوق ره فی تبدیل الثلث بالتسع فی مبادءالمتن الخ

حبيب ، قال حدثنا تميم بن بهلول، عن ابيه، عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لان قول العبد :(الله اكبر) معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه ، وان ابليس في شياطينه يضيّق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجّة الخضراء ؛ قلت : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون مَن قد حجّ ؟ فقال : لان الصرورة قاضي فرض مدعوّ الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دُعي اليه ليكرم فيه . فقلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول : (لتدخلنّ المسجدَ الحرامَ إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومُقصّرين لا تخافون) فقلت: فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنة .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الذى كان على بدُن النبى صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي ـ والذى حلق رأسه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي ، والذى حلق رأسه في حجته معمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف

تأكد الاستحباب ، والظاهر انّ المراد بالمشعر الحرام : المسجد الذى على قزح ، او اصل جبل قزح والمراد بوطئه ان يكون راجلاً وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً ببعيره كما سيجيء .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الذى كان على بُدُنِ النبى صلى الله عليه وآله﴾ لحفظها و سوقها و علفها و سقيها ﴿ فقيل (الى

بن عویج بن عدی بن کعب فقیل له وهو یحلقه : یامعمر اذن رسول الله صلی الله علیه و آله فی یدك قال: والله انی لاعده فضلا علی من الله عظیماً ، و کان معمر بن عبدالله یرجل شعره علیه السلام .

و کان ثوبا رسول الله صلی الله علیه و آله اللذان احرم فیهما یمانیین عبری وظفار .

وقطع التلبیة حین زاغت الشمس یوم عرفة .

قوله) بیدك ﴾ و کان عند العرب قبیحاً وفی الکافی (و فی یدك الموسی و لهذا کانوا لا یحلقون رؤسهم لئلا یکونوا مغلوباً بید الحالق فاجاب معمر بانی اعده فضلا من الله عظیماً لا فخراً ﴿ فکان معمر بن عبدالله یرجل شعره صلی الله علیه و آله ﴾ الذی فهمه الصدوق من الروایة ترجیل الشعر ، والذی یظهر من الکافی انه کان یضع الرحل علی بعیره صلی الله علیه و آله، وهذه العبارة قال (و کان معمر هوالذی یرحل لرسول الله صلی الله علیه و آله فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یا معمر ان الرحل اللیلة لمسترخی (ای لم تشد) فقال معمر : بابی انت و امی لقد شددته کما کنت اشده، و لکن بعض من حسدنی مکانی منك یا رسول الله اراد ان تستبدل بی (ای باسترخائه) فقال رسول الله صلی الله علیه و آله ما کنت لافعل (۱) .

﴿ و کان ثوبا الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ثوبا الخ (۲) ویدل علی استحباب الکفن بثوبی الاحرام ؛ وعلی استحباب کونهما من البلدین وان کان الاظهر ان المراد اجادتهما من ای بلد کان کما وردا جیدوا اکفان موتاکم (۳) لکن اکثر الاصحاب علی الاول وهو اولی للتأسی

﴿ وقطع الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قطع رسول الله صلی الله علیه و آله التلبیة حین زاغت (ای زالت) الشمس یوم عرفة و کان

---

(۱) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۷

(۲) الکافی باب مایلبس المحرم من الثیاب الخ خبر ۲

(۳) الکافی باب مایستحب من الثیاب من الکفن ومایکره خبر ۱ من کتاب الجنائز

وقداحرم رسول الله صلی الله علیه وآله فی ثوبی کرسف.

وان رسول الله صلی الله علیه وآله طاف بالکعبة حتی اذابلغ الرکن الیمانی رفع رأسه الی الکعبة و قال: الحمدلله الذی شرّفك وعظّمك، و الحمدلله الذی بعثنی نبیاً و جعل علیاً اماما، اللهم اهدله خیار خلقك، وجنّبه شرار خلقك.

باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابوجعفر علیه السلام: لما اراد الله عزوجل ان یخلق الارض امر الریاح (الاربع) فضربن متن الماء حتی صار موجا؛ ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه فی موضع البیت،

علی بن الحسین علیهما السلام یقطع التلبیة اذا زاغت الشمس یوم عرفة قال ابوعبدالله علیه السلام فاذا قطعت التلبیة فعلیك بالتهلیل والتحمید والتمجید و الثناء علی الله عزوجل (۱) وسیجیء فی محلّه.

﴿وقد احرم الخ﴾ رواه الکلینی فی الصحیح، عن الحسن بن علی، عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال: احرم رسول الله صلی الله علیه وآله فی ثوبی کرسف(۲) ویمکن الجمع بینه وبین الخبر المتقدم بان یکون الیمانیین قطناً اویکونا فی وقتین.

﴿وان رسول الله صلی الله علیه وآله الخ﴾ رواه الکلینی عن ابی الحسن علیه السلام (۳).

باب ابتداء الکعبة وفضلها وفضل الحرم

﴿قال ابوجعفر علیه السلام﴾ رواه الکلینی فی الصحیح عن ابی بکر الحضرمی(۴) عن ابی عبدالله علیه السلام ورواه قویاً عن ابی جعفر علیه السلام(۵) وقد تقدم شرحه.

---

(۱) الکافی باب قطع تلبیة الحاج خبر ۲

(۲) الکافی باب مایلبس المحرم من الثیاب الخ خبر ۱

(۳) الکافی باب الطواف واستلام الارکان خبر ۱۹

(۴-۵) الکافی باب اول ماخلق الله من الارضین الخ خبر ۷-۸

ثم جعله جبلا مِن زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل : (إنّ اوّل بيتٍ وُضعَ لِلناس للّذى بِبكّة مُباركا) فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ، ثم مدّت الارض منها

وقال الصادق عليه السلام :ان الله تبارك وتعالى دَحى الارض من تحت الكعبة الى منى ، ثم دحيها من منى الى عرفات ، ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات ؛ وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى ايضاً عنه عليه السلام (۱) يمكن ان يكون المراد به ان ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ، ومنها الى عرفات ، وانتهى الى ما اراد الله تعالى من فوقها ،ثم دحيها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذلك العلم ابتدى من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم مِنه الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم منه الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، ثم منهم الى العالمين ثم انتهى الى على عليه السلام فى العود اى اذا نظرت الى كل علم حقّ فانه ينتهى اليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاصة والعامة (۲) ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلّى بابها ، وانا مدينة الحكمة وعلى بابها (۳) وقال امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : علّمنى رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب (۴) .

---

(۱) الكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ۲

(۲) وقد الف المرجع الدينى الاعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتاباً فى ذلك وسماه تأسيس الشيعة فلاحظه تجده يصدق ماذكره الشارح قده من رجوع كل علم الى اهل البيت (ع) بل صرح بذلك مفصلا ابن ابى الحديد فى مقدمة شرحه على نهج البلاغة فراجع ص۱۶ الى ۳۰ ج۱ طبع مصر

(۳) اورد السيد المتتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام ستة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص۵۲ منه

(۴) اصول الكافى

وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلّق .

وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال : في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام - و قال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وسأل محمد بن عمران العجلي اباعبدالله عليه السلام اىّ شيء كان موضع البيت

﴿ و ان الله عز وجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الصدوق ايضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال : انّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنة هبط على ابي قبيس (والناس يقولون بالهند) فشكا الى ربه عزوجل الوحشة و انه لايسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز و جل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان يبلغ ضوئها الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حرماً (١) .

﴿و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه في الصيام في تسع وعشرين وذكرنا انه من النسّاخ و الصواب ما هناك و تقدم الاخبار التي ذكرها هناك ايضاً (٢) .

﴿وسأل محمدبن عمران العجلي ﴾ في القوى كالكليني ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ روى الكليني ، عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : المراد

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الحرم مقدارماهوخبر٢

(٢) راجع ص ٢٥٦ من المجلدالثالث

حيث كان الماء في قول‌الله تعالى (وكان عرشه على الماء ؟)قال: كانت مهاة بيضاء يعني درّة.

وفي رواية ابي خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل انزله لادم عليه السلام من الجنة وكان درّة بيضاء ، فرفعه الله تعالى الى السماء وبقي اسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فأمر الله عزوجل ابراهيم واسماعيل (ع) ببنيان البيت على القواعد .

بالعرش فـي هذه الآية العلم والدين و قال : ان الله حمل دينه و علمه الماء قبل ان يكون ارض اوسماء الخ (۱) و لا استبعاد فيه لوحمل على ظاهره ، و اوّله بعضهم بما يؤل اليه (وقيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر وامّا الدرّة البيضاء فالمراد بها اصل البيت واساسه .

﴿وفي رواية ابي خديجة ﴾ وهو سالم بن مكرم الجمال في القوى كالكليني لكن في الكافي قال : ان الله عزوجل انزل الحَجَر لادم صلوات الله عليه من الجنة(۲) ﴿ وكان ﴾ البيت ﴿ درّة بيضاء الخ ﴾ والتغيير الذى من الصدوق هو الاضمار ويفهم منه انه فهم ان معنى الخبرين واحد والذى يظهر من الخبرين وباقي الاخبار انه كان هنا ثلثة اشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤ، والبيت الذى انزله الله عزوجل لادم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة حمراء، وفي الصفا كاللؤلؤة .

و الظاهر انه البيت المعمور لقوله عليه السلام (كل يـوم) اي فـي السماء سبعون الف ملك كما ورد في الاخبار المتواترة انّ البيت المعمور فـي السماء ﴿ يدخله (الى قوله) اليه ﴾ الى يوم القيمة وتقدم بعضها ،والحَجَر الاسود الذى انزله الله تعالى ايضاً وبنيانهما عليهما السلام على القواعد اى الاساس المنير الذى كان في زمن آدم عليه السلام ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء .

(۱-۲) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ۱-۲

وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابيه، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودّت، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عزوجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال: هذه لك كلها قال: يارب ماهذه الارض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في ارضي، وقد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبعمأة طواف.

وروى سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: احبّ الارض الى الله تعالى مكة. وما تربة احبّ الى الله عزوجل من تربتها، ولا حجر احبّ الى الله عزوجل من

«وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه» في القوي «عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع الكعبة» اي موضع اساس الكعبة على الظاهر «ربوة» اي مرتفعاً من الارض «بيضاء تضيء كضوء الشمس» و يحتمل البيت والحجر ايضاً بل موضع البيت ايضاً كما يظهر من تتمة الخبر

«وروى سعيد بن عبدالله الاعرج» في الموثق «عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وفي خبر آخر الخ» روى الكليني في الصحيح، عن زرارة قال: كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ مستقبل الكعبة فقال: اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له: عاصم بن عمرو فقال لابي جعفر عليه السلام: ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال (له-خ) ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب؟ فقال صدق، القول ما قال كعب، فقال ابو جعفر عليه السلام كذبتَ و كذب كعب الاحبار معك وغضب (ع)، قال زرارة: ما رأيته استقبل احداً بقول (كذبت) غيره ثم قال: ماخلق الله عزوجل بقعة في الارض احبّ اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عزوجل منها، لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال، و ذوالقعدة، و ذوالحجة، وشهر مفرد للعمرة (وهو-خ) رجب (١).

---

(١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ١

حجرها ولاشجر احبّ الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احبّ الى الله عز وجل من جبالها ، ولاماء احبّ الى الله عز وجل من ماءها ـ وفي خبر آخر : ماخلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احبّ اليه منها ـ واومأ بيده الى الكعبة ـ ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً (و) اختار

مافي هذا الخبر من تعيين اشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامة والخاصة ولعلّه لسهو من النسّاخ او الرواة حيث اسقطوا من الآخر محرّماً وزادوا في الاول شوال ، واما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن ان يكون لبيان الجواز او يحمل النهي على من لم يكن له سراويل ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم

(واما) قوله عليه السلام لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرضَ مِنهَا اَربَعَةٌ حُرُمٌ (۱) (فالظاهر) ان المراد به ان الله تعالى حرّم القتال في تلك الاربعة الاشهر لئلا يتعرض بعض الاعادى بعضاً فيها ويتيسّر لهم الذهاب في ذي القعدة وبعض ذي الحجة الى الحج ، وليكونوا في مكة عشرة ايام للحج والطواف ويرجعوا الى اهاليهم الى انقضاء المحرم (او) لانه كان في علم الله تعالى انّ سكّان البادية من الاعراب يتعرّضون للحاج و منتهى السير في الجوانب يصير الى اربعين يوماً تقريباً كما في الشامي والمصرى فحرمة القتال في هذه الاشهر كان لحرمة مكة للحج . و لما كان عمرة رجب تلي الحج في الفضل حَرّم رجب ايضاً للعمرة لسكّان البادية و البلاد القريبة الى اثني عشر يوماً تقريباً .

﴿وروى عن الصادق عليه السلام﴾ هذه الاخبار تدل على افضلية الكعبة وارضها على جميع بقاع الارض ، و يدلّ الخبر الاول على افضلية جميع مكة : و استثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الائمة عليهم السلام لافضليتهم على الكعبة ،

---

(۱) التوبة ـ ۳۶

من الارض موضع الكعبة .

وقال عليه السلام : لايزال الدين قائماً ماقامت الكعبة .

و قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام : ادركتَ الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم اذكروانا معه في المسجد الحرام وقددخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول : قدذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يافلان مايصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله ، يخافون ان يكون السيل قدذهب بالمقام قال : إنّ الله عزوجل قدجعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا - وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عندجدارالبيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية الى

والروايات تدل على فضيلة مواضع قبورهم.

﴿وقال عليه السلام لايزال الدين قائماً ماقامت الكعبة﴾ المراد به (إمّا) القيام بالحج والعمرة فانّه من اعظم اركان الدين (وإمّا) من حيث البناء فانه روى ان الكعبة ترفع مع القرآن عند وفات صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه كمايظهر من قوله تعالى:

يَوْمَ لايَنفَعُ نفساً ايمانُها لم تَكُن آمَنَتْ مِن قَبلُ او كَسَبت فِي ايمانِها خيراً (١)

ويشعر الخبر الآتي .

﴿وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام﴾ في الصحيح، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح (٢) ﴿والناس يقومون على المقام﴾ اى كانوا في خوف اذهابه السيل ﴿ويدخل الداخل﴾ اى عليه عليه السلام اوفي المسجد ﴿ويخرج﴾ وفي الكافي (ويخرج منه) ﴿الخارج (الى قوله) ان الله﴾ بالمخففة الشرطية او المثقلة المحققة كما قد جعله علماً كما قال تعالى ﴿فيه آياتٌ بيّناتٌ مقامُ ابراهيم (٣)﴾ اومنسكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى : ﴿وَاتّخِذوا مِن مَقامِ ابراهيم مصلّى (٤)﴾ لم يكن

---

(١) انعام - ١٥٨

(٢) الكافي باب في قوله تعالى فيه آيات بيّنات خبر ٢

(٣) آل عمران - ٩٧

(٤) البقرة - ١٢٥

المكان الذی هو فيه اليوم ، فلمّا فتح النبی صلى الله عليه وآله مكّة ردّه الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولّی عمر فسأل الناس مَن منكم يعرف المكان الذی كان فيه المقام فقال له رجل : انا قد كنت اخذت مقداره بنِسع (۱) فهو عندی فقال ائتنی به فاتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان .

وروى انه قتل الحسين بن علی (ع) ولابی جعفر عليه السلام اربع سنين .

وروی ان الكعبة شكت الى الله عزوجل فی الفترة بين عيسی ومحمد صلوات الله

ليذهب به وهذه ايضاً من آياته ﴿فاستقرّوا﴾ بالامر او الماضی ﴿و كان موضع المقام﴾ يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام (او) من كلام زرارة (او) من كلام الكلينی. والاوّل اظهر معنی والاخير ان لفظاً لتغيير الاسلوب وتغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وآله و اقامته سنة آبائه الكفَرة كما اخذ مقداره بالسير ، المنافق الآخر لكن اتباعه ضبطوا بدعته و علموا علی الموضع الذی كان فی عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بأن جعلوا موضع المقام منخفضاً فی الارض ويسمّونه الجهلة الآن بمقام جبرئيل عليه السلام وروی فی اخبار كثيرة انّ صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله فی المكان الذی وضعه رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و قبله ابراهيم عليه السلام .

﴿وروی الخ﴾ هذه الرواية ايضاً يؤيّد انه عليه السلام كان عليّاً الاكبر و كان الشهيد بين يديه هو علّی الاصغر ، و الصغير الشهيد كان اسمه عبدالله كما ذكره المفيد وغيره، لاماهو المشهور من كونه عليه السلام هو علی الاوسط .

﴿و روی ان الكعبة شكت﴾ حقيقة كما هو الظاهر ولا استبعاد فيه كما

---

(۱) النسع بكسر النون سير ينسج عريضا علی هيئة اعنة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمّی نسعا لطوله (مجمع) و بالفارسية ـ نوار وتنك ستور كه از دوال پهن بافند بر شكل شراك كفش (منتهی الادب)

عليهمافقالت : يارب مالي قل زوّاري مالي قلّ عوّادي ؟ فاوحى الله جل جلاله اليها اِنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون اليك كما تحنّ الا نعام الى اولادها و يز فّون اليك كماتزفّ النسوان الى ازواجها ـ يعنى امةمحمد صلى الله عليه و آله.

وروى حريزعن ابيعبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر : اِنّي انَاالله ذوبكّةصنعتها يوم خلقت السماوات و الارض ، و يوم خلقت الشمس والقمر و حففتها بسبعة املاك حفّاً مبارك لا هلها في الماء و اللبن يأ تيها رزقها من سُبُل من اعلاها و اسفلها و الثنية .

تقدم اومجازاً باعتبار عدم زوّارها واقعاً ؛فاِنّ الكفرة وان كانوايزورونهفان زيارتهم كانت كالعدم ، والمسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكيةوالفترةما بين النبيّين باعتبار فتور شعائرالاسلام ﴿يحنّون﴾ اي يشتاقون ﴿ويزفّون﴾ اي يجيئون مع نهاية المحبّة كما هو الواقع الآن .

﴿وروي حريز﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال : اِنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه،فاذاً فيه انا الله ذو بكّة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبع املاك حفّاً (١) اى يحفظونها من الاشرار وهذه ايضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين ﴿ مبارك ﴾ من البركة بمعنى الزيـادة الصورية والمعنويـة ﴿ في الماء واللبن﴾ فان ظهور هذا الماء الذى افضل مياه العالم طعماً و مراءً من آياتها وكذا كثرة اللبن﴿ يأتيها (الى قوله) والثنية﴾ فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، و من طريق العراق و نجد من اصناف النعم و من طريق الثنية العقبة ومن طريق المدينة المشرفة الشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كماهو المشاهد انها اكثر بلادالله نعماً وفوائدوهذه ايضاً من آياتها .

---

(١) الكافي باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر ١

وروى عن ابيحمزة الثمالى قال: قال لنا علي بن الحسين(ع): اىّ البقاع افضل فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله اعلم، فقال: أما افضل البقاع ما بين الركن والمقام، و لوانّ رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام فى قومه(الفَ سنة إلّا خمسين عاماً) يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عزوجل بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لن تحلّ لاحد قبلى ولا تحلّ لاحدٍ من بعدى، ولم تحلّ لى إلّا ساعة من النهار.

وروى كليب الاسدى عن ابيعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزوجل فى مكّة ثلاث مرّات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت

﴿ و روى عن ابى حمزة الثمالى ﴾ فى المعتبر كالصحيح و رواه الصدوق بأسانيد عديدة ويدل على افضلية الحطيم للعبادة و على انّ الايمان شرط فى جميع العبادات كما هو مذهبنا الامامية والاخبار به متواترة.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن معوية بن عمار ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الارض ان يدخل اليها بقتال (١) اعتذار منه صلى الله عليه و آله لدخوله بالقتال بأنّه كان بامر الله عزوجل و كان من خصائصه صلوات الله عليه والساعة من النهار الساعة التى فتحها ويظهر من هذه الاخبار انّها افتتحت عنوة.

﴿وروى كليب الاسدى﴾ فى الحسن﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عـز وجل ﴾ اى دعـا الله ﴿ فـى ﴾ فتح ﴿ مكة ﴾ ان يفتح صلحاً او الاعـم او قهـراً.

---

(١) الكافى باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ٢

السماوات و الارض .

وقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد، فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال. يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله

(وقال عليه السلام) روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق اليه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب (اى خشبتيه من جانبيه) فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك لـه صدق وعده (اى فى فتحي مكة) كما قال الله تعالى« لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق» الخ (١) و نصر عبده (اى نفسه صلى الله عليه وآله) و هزم الاحزاب وحده (اى فى فتح مكة) بـان صار احزاب العرب سيما قريش مغلوبين اوفـى فتح الاحزاب او الاعم واعلامه بان غلبته صلى الله عليه وآله على الاعـداء بمحض فضل الله لا بـالجند كما توهم ابوبكر فى غزوة حنين لما رأى غلبة الجند و قال : لـن تغلب بعدُ مِـن قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد عين جندى فغلبوا و كان هذا الكلام منه بعد سماعه هـذا الكلام و امثاله منه صلى الله عليه وآله فيظهر انـه لم يكن مؤمناً باقواله صلى الله عليه وآله و هذا الخبر من المتواترات .

كما قال تعالى : «وَ يَومَ حُنين اِذ اَعجبتكم كَثرتكم فَلَن تُغنِ عنكم فئتكم شيئا »الخ (٢) ماذا تقولون و ما ذا تظنون مفسره خطاب مع كفار مكة، قالوا نظن خيراً ونقول خيراً والمقول اخ كريم (اى انت منا و انت كريم) و ابن اخ كريم (اى آبائك ايضاً كانوا من اهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو- قال صلى الله عليه وآله فانى اقول :

---

(١) الفتح -٢٧

(٢) التوبة -٢٥

ساعة و ندم العباس على ماقال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا الاذخر .

كما قال اخي يوسف (اى اخواني الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته ما فعلوا و قدر عليهم قال) لا تثريب (ا ى لا تعيير و لا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو ودعاء بالمغفرة على سبيل القطع كماورد في تفسير قوله تعالى فَلْيَستجيبوا لي وَلْيؤمنوا بي اى ليتحققوا انّي مجيبهم) وهو ارحم الراحمين .

الّا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها (اي لا يؤذى حتى بالتنفير كما في قوله : تعالى (و لا تقل لهما افّ) (۱) و لا يعضد (اى يقطع) شجرها و لا يختلى خلاها اى لا يقطع علفها و هذه النسخة صحيحة و في اكثر النسخ في الفقيه لا يختل خلالها .

(و كأنّه من النسّاخ اى لا يقطع منه الخلال فكيف بغيره) ولا تحل لقطتها الّا لمنشد (اى لقاصد الانشاد لا للتملك كما سيجيء حكمها ، فقال العباس : يا رسول الله اِلّا الاِذخر فانه للقبر و للبيوت (اى اسقوفها) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر(۲) (وفي بعض الاخبار كما في المتن انه لما سئل العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فندم العباس و كان سكوته لنزول الوحي ، فلما جاء الوحي لدعاء العباس قال صلى الله عليه وآله إلّا الاذخر) فلا يدل على انه صلى الله عليه وآله كان يجتهد كما ذكره العامة و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعضد شجرة الّا الاِذخر او يصاد طيره (۳) والتقييد بالطير بكونه الاغلب مع انه لا يدل على نفي ما عداه .

---

(۱) الاسراء - ۲۳

(۲) الكافي باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر۳

(۳) الكافي باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ۲

وقال الصادق عليه السلام: اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

وروى ابوهمام - اسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل: اى شىء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ماهى؟ فقالوا: جعلنا الله فداك ماهى؟ قال ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام و هى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنا الكعبة فاخذت تأخذ كذا و كذا و بنا الاساس عليها.

وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع، و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ تقدّم مسنداً بشرحه.

﴿ وروى ابو همام اسماعيل بن همام﴾ فى الصحيح ﴿عن الرضا عليه السلام﴾ و رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن فضال عنه عليه السلام و فى معناه اخبار كثيرة ﴿ فاخذت تأخذ كذا و كذا﴾ اى علمت على الاساس حتى بنى عليه السلام الاساس على ما علمته.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عنه عليه السلام.

وروى فى الصحيح؛ عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عنه عليه السلام قال: كانت الكعبة (اى سمكها، والذى ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك، وهو ارتفاعها فى السماء كما سيجىء) على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجّاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً (١)

والظاهر ان المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل

---

(١) اوردهذا الخبر و الثلثة التى فى الكافى باب حج ابراهيم و اسمعيل خبر ٥-٩

وروي عن سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: ان قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلمّا ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم: ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم اوحرام ففعلوا؛ فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع

عبدالملك بن مروان لماخرج ابن الزبير و ادعى الامامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجّاج بجند عظيم اليه فتحصن ابن الزبير بالمسجدالحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجّاج فاخذه وصلبه سنين حتى شفعت له امّه اسماء ذوالنطاقين بنت ابي بكر فانزله ودفنه وقتل جماعة كثيرة بسبب خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ.

﴿روي عن سعيد بن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عنه ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الرعب﴾ والروع بالضم القلب، والظاهر ان الحيلولة بالرعب لما ارادوا ان يبنوا بايّ مال كان حتى الهموا بان يبنوه من الحلال فخلّى بينهم وبين بنائه، ويمكن ان يكون لانكساف الشمس وخروج الحية.

كما روي الكليني، عن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا: انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها، ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول (١) ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة: دعوني ابدأ فان كان لله رضاً لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس، فلما راوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا: اللّهم انّا لا نريد الّا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا

---

(١) المعول كمنبر الحديدة التي ينقر بها الجبال و المعادن (الصحاح)

الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شرّ فحكموا اول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصّه الله عزوجل به .

وروى ان الحجّاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (ع) ان يضع الحجر في موضعه، فأخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين

في عرصته وحرّكوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت (اى تنازعت) قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به، نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء مَن يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : هذا الامين قدجاء فحكّموه (اى جعلوه اواجعلوه حكماً) فبسط ردائه وقال بعضهم كساء طاروني (اى كان من الخز) كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع (اى محلة) من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيع بن عبد شمس ، و الاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى ، وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدى من بني سهم ـ فرفعوه ووضعه النبي (ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم سفينة فيها سقوف و آلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح الى ساحل الشريعة فبطحت (اى انقلبت) فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة و غير ذلك فابتاعوه و صاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل (١) و هي الاردية (٢) (والوصيلة ثوب مخطط يماني) .

﴿وروى ان الحجاج الخ﴾ قد تقدم في باب العلل .

---

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي الوصائل باللام وفي بعض الوصائد

(٢) الكافي باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ٢

ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا ، و السمك تسعة اذرع ، وان قريشالما بنوها كسوها الاردية .

وروى البزنطي ،عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود .

وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ـ وما ارادالكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها .

و نوى يوما تبّع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة و يسبي ذريتهم ثم

«وروى البزنطي عن داود بن سرحان» في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(۱) «عن ابي عبدالله عليه السلام» المساهمة العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربع البيت .

«وفي رواية اخرى» رواها الكليني ايضاً مرسلا(۲) وفي بعض نسخ الكافي (اليماني) بدلاً من (الشامي) ويجمع بينهما بأن يكون من الباب الى الركن الشامي لساير بني هاشم ويكون الى النصف مما بين اليماني و الحجر مخصوصاً به صلى الله عليه وآله ومن الحجر الى الباب مشتركاً ، وعلى نسخة اليماني يكون المشترك الى النصف ويكون الباقي الى اليماني مخصوصاً بغيره صلى الله عليه وآله من بني هاشم «وما ارادالكعبة الخ» روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت الخ (۳) وقد تقدم .

«ونوى يوماً تبّع الملك الخ» روى الكليني ، في الحسن كالصحيح ،عن الحسين بن المختار (الموثق) قال: حدثني اسمعيل بن جابر (الثقة) قال: كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار (وفي بعض النسخ (الاصحاب) المراد بهم هم) فقال احدنا هم

(۱-۲) الكافي باب ورود تبّع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ۳-۵

(۳) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ۱۷

يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خدّيه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك إلّا بما نويتَ فى هذا البيت، لِانّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّان مكة ذرية ابراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما ، فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت فكساه الأنطاع

نُزّاع(١)(اى منتزعون)من قبائل وقال احدنا:هم من اهل اليمن قال:فانتهينا الى ابى عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال:اِنّ تُبّعاً لما ان جاء من قبل العراق وجاء معهم العلماء وابناء الانبياء ، فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا : انك تأتى اهل بلدة قدلعبوا بالناس زماناً طويلا حتى اتخذوا بلادهم حَرَماً وبنيتهم ربا(اوربة) ، فقال : ان كان كما يقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال :فسالت عيناه حتى وقعتا على يديه(خديه ـ خ)قال : فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال : انظروني واخبروني لما اصابني ؟ هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم ؛ قالوا : حَدِّثنا بايّ شيء حدثتك نفسك قال : حدّثت ان اقتل مقاتلهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم ، فقالوا : انا لا نرى الذى اصابك إلّا لذلك قال : ولم هذا ؟ قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك ، قال : فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوماً كل يوم مأة جزور حتى حُملت الجفان(اى القصاع)الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف (اى الحبوب) في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار (٢) .

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهو الغريب (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ١ وزاد فى آخره :وفى رواية اخرى كساه النطاع وطيبه .

واطعم الطعام ثلاثين يوما كلّ يوم مأة جزور حتى حُملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار .

و روي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تبّع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تُبّع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ، ولم يملك المشرق الاّ تبع و كسرى .

وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم . ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه ،

﴿وروى (الى قوله) مطابخ تبّع﴾ قبل نزول ابن عامر فيها ﴿ولم يكن تبّع مؤمناً ولا كافراً﴾ اى معانداً ﴿ولم يملك المشرق﴾ اى جميعه .

﴿وقصده الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لمّا اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسأله ردّ ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له : ان هذا شريف قريش اوعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه فقال لترجمانه : سله ماحاجتك ؟ فقال له : انّ اصحابك مرّوا بابل لى فاستاقوها فاحببت ان تردها علىّ قال : فتعجب من سؤاله اياه ردّ الابل وقال : هذا الذى زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يَدَعُ ان يسألنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده اما لوسألنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب) : اِنّ لهذا البيت رباً يمنعه و انما سألتك ردّ ابلى لحاجتى اليها فامر بردّها عليه .

ومضى عبدالمطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود : فحرك رأسه فقال له اندري لما جيء بك فقال برأسه : لا فقال جاء وابك لتهدم بيت ربك أفتفعل ؟ فقال برأسه لا ــ قال : فانصرف عنه عبد المطلب وجاء و ابالفيل ليدخل

فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجّيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجّاج ماجرى على تبّع وأصحاب الفيل لان قصد الحجّاج لم يكن الى

الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل .

و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الّا رجل هرب فجعل يحدّث الناس بمارأي اذطلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات (١) .

والظاهر انّ ابابيل طير كالخطّاف بل نوع منه تكون فى المساجد ، و فى الشتاء يذهب الى البلاد الحارة ، و فى الصيف الى البلاد الباردة ، (و قيل) فيه اقاويل و العصف المأكول اي الزرع الذى اكل حبّه و بقي تبنه او كورق اكلته البهائم ، أجمع اهل الاخبار من العامة والخاصة على قصة اصحاب الفيل ، و فيه ردّ على الحكماء الطبيعيّين و دليل باهر على وجود القادر بالذات ، و على نبوة نبيّنا صلى الله عليه وآله فانه وقع فى سنة ولادته على ماهو المشهور بين العلماء ، وهو من قبيل الارهاص والمعجزات التى حصلت له صلى الله عليه وآله قبل دعوى النبوة وهي اكثر من ان تحصى ومنقبة عظيمة للكعبة عظّمها الله تعالى .

﴿ و انّما لم يَجرِ على الحجّاج الخ﴾ ويمكن ان يكون ما وقع فيها من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين صلى الله عليه وآله لكونها محتاجة اليها ، واما بعد ظهوره صلى الله عليه وآله و صدور الخوارق للعادات التى لاتحصى واعظامه صلى الله عليه وآله للكعبة فغير محتاج اليها ولهذا لم يحصل بعد ظهوره صلى الله عليه و آله ما حصل قبل ظهوره صلى الله عليه وآله .

---

(١) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ٢

هدم الكعبة إنّما كان قصده الى ابن الزبير و كان ضداً لصاحب الحقّ ، فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبيّن للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه .

وروى عن عيسى بن يونس قال : كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا اصل له ولا

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يَصِلون الرحم و يقرّون الضيف و يحجّون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم ، فإنّ مال اليتيم عُقّال و يكفّون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يُملى لهم اذا انهتكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحا شجر الحرم فيعلّقونه فى اعناق الابل فلا يجترىء احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترىء احد ان يعلّق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب و اما اليوم فاُملى لهم و لقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (١).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ فى قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم بهذا الداء (و الاملاء) الامهال ، و حكاية اهل الشام ان كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله فظاهر ، و ان كان المراد به قصة الحجّاج فالمراد به انه وان امهل عليهم عذاب الاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب.

﴿وروى عن عيسى بن يونس﴾ ورواه الكلينى عنه ايضا (٢) ﴿قال كان ابن ابى العوجاء﴾ الذى كان من الملاحدة الكبار و كان فى نهاية الحماقة ﴿من تلامذة الحسن البصرى﴾ انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿فانحرف﴾ ابن ابى العوجاء ﴿عن التوحيد﴾ والقول بوجود البارى تعالى و هذا المعنى هو المصطلح فى عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

---

(١) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما الخ خبر ١٩

(٢) الكافى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ١

حقيقة فقال : ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر ، و طوراً بالجبر ؛ وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : و دخل (قدم ـ خ) مكة تمرّداً و انكاراً على مَن يحجّ و كان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة مِن نظرائه ، ثم قال له : ان المجالس امانات ولابدّ لكل مَن كان به سعال ان يسعل أفتأذن لي

﴿فقيل له تركت مذهب صاحبك﴾ الحسن ﴿ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة﴾ و هو الالحاد فان الملاحدة حمقهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فإنّهم بمنزلة السوفسطائية في انكارهم المحسوسات فانه لاشيء اظهر من وجوده تعالى .

ففي كلّ شيء له آية تدلّ على انّه واحد

﴿فقال انّ صاحبي كان مخلطا﴾ اى لم يكن له رأى مستقيم كان (مرة) له رأي القدرية الذين يقولون بقدرة العبد (ومرة) له رأى الجبرية بان لا قدرة للعبد واذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد، واذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبده(او) لم يكن لمذهب مستقيم و كان هذا مثالا فترك ابن ابى العوجاء مذهبه لامثال هذه الاشياء و مذهب الامامية القائلين انه لاجبر و لا تفويض بل امر بين امرين كما ورد به الاخبار المتواترة وبهذا يجمع بين الآيات والاخبار والادلة العقلية من الجانبين .

﴿ وقدم ﴾ ابن ابى العوجاء ﴿ مكة تمرداً ﴾ عن الحق ﴿ في جماعة ﴾ اى مع جماعة من امثاله من الملاحدة ﴿ ان المجالس امانات ﴾ قاله الملحد الزاماً يعني نبيّكم قال هذه الكلمة فينبغي ان تعملوا عليه ولاينقل كلامي احد من اهل المجلس الى احد لئلايصل الى الحكام و يصير سبباً لقتلي .

﴿ ولابدّ (الى قوله)ان يسعل ﴾ الظاهر انه من امثال العرب و كناية عن ان لي شبهة و لا بدّ لي ان اقولها لتدفع شبهتي ، و هذه الكلمة ايضا اعتذار منه لئلا يقال : انه ملحد البتة ، بل يكون له المخرج باني لااعتقده ولكن اريد حلّ الشبهة

في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحَجَر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ، وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، مَن فكّر فيهذا اوقدّر علم انّ هذا فعل اسّسه غير حكيم ولا ذى نظر ، فقل فانك رأس هذا الامر و سنامه وابوك اسّه و نظامه .

فقال ابوعبدالله عليه السلام : انّ مَن اضلّه الله واعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه

﴿ الى كم تدوسون هذا البيدر ﴾ شبّه طوافهم بالبيت بدياس الدواب بيدر الطعام ليتميز الحَبّ من التبن ، و يمكن ان يكون كناية عن قطعهم البوادى ﴿ و تلوذون ﴾ اى تلتجئون ﴿ بهذا الحجر ﴾ اى الحجر الذى لايضرّ ولاينفع كما قاله عمر فى الحجر الاسود .

﴿ وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب ﴾ اى الآجر اى جعلتموه بمنزلة الاله و تعبدون ما لا يضرّ و لا ينفع ﴿ و تهرولون ﴾ المراد بها الرمل الذى يستحبونه العامة فى طواف القدوم و سيجئ ﴿ مَن فكّر ﴾ اى تفكر فى هذا ﴿ او قدّر ﴾ و فى الكافى بالواو و هو اظهر اى تفكر و قدر هذا الفعل مع افعال العقلاء

﴿ فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ مَن اضله الله واعمى قلبه ﴾ اى لابدّ فى معرفة الحقائق من هداية الله ولا تحصل له الّا بالالتجاء اليه اولا ، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتى يفهم الحق فى الامور ، فأمّا مَن اضله الله تعالى وخلاه مع نفسه بالسيئآت والمخالطة مع الملاحدة والخوض فى الشبهات مع نهاية البلادة والحماقة مع التهديدات الواردة فى تركه و صار بأعماله ضالا اعمى القلب ، لايمكن ان يفهم الحق ، بل يستوخمه ولم يجده مريئا واستثقل على قلبه ﴿فلم يستعذبه﴾ وفى الكافى (بالواو) اى لم يجده عذبا و استولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهلاك كماقال تعالى :

(اَوليائهم الطّاغوت يُخرِجونَهم مِن النّور اِلى الظُلمات) (۱)

(۱) البقرة : ۲۵۶

وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لايصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ انبيائه وقبلة للمصلّين له فهو شعبة مِن رضوانه وطريق يؤدّى الى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بألفى عام ؛ واحق من اطيع فيما أمر وانتهى

﴿ ثم لا يصدره ﴾ اى لا يرجعه ، والحاصل انك إن اردت الهداية فاعمل بما قلت و تفكر فيما اقول : فشرع عليه السلام و قال : ﴿ وهذا بيت ﴾ وفى الكافى بدون الواو ﴿ استعبد الله به خلقه ﴾ اى المطلوب من العباد (العبادات-خ) العبودية والاطاعة ولا يجب فيها ان يكون موافقاً لما يفهمه العقول الضعيفة فانه و ان قيل ان الحسن والقبح عقليان ، فلا يقول عاقل بانه يفهمهما اىّ عاقل كان ، على ان مجرد العبودية كافٍ في حسن الامر ﴿ ليختبر طاعتهم ﴾ في اتيانه ويثيبهم على ذلك جزاء المحسنين ﴿فحثّهم على تعظيمه وزيارته ﴾ لانتسابه اليه تعالى ﴿ وجعله محلّ انبيائه﴾ فيجب ان يعظّموه ﴿ وقبلة للمصلين له ﴾فيلزم ان يفخّموه ﴿ فهو شعبة من ﴾ شعب ﴿ رضوانه ﴾ التى هى العبادات و وصلة الى الوصول الى رضاه الذى هو اعظم الطاعـات ﴿ و طريق يؤدّى الى غفرانه ﴾ بارتكاب المجاهدات ﴿ منصوب على استواء الكمال ﴾ بان جعل كل فعل من افعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة مـن الفضائل القلبية كما سنذكـره انشاءالله تعالى في اسراره او المراد به الكمالات المعنوية التي للكعبة التي يفهمها ارباب القلوب و يؤيّده قوله ﴿ و مجتمع العظمة والجلال﴾ فان عظمته وجلالته معنويتان او التعظيم الذى فى قوله تعالى (بيتى) باضافة الاختصاص وتعظيم انبيائه لـه حتى صـار معظماً فى قلوب المؤمنين و يقاسون الشدائد العظيمة فـى الوصول اليه .

﴿ خلقه الله قبل دحو الارض ﴾ على الماء ﴿ بألفي عام ﴾ كما قال تعالى :

عمانهى عنه وزجر الله المنشىء للارواح بالصور .

فقال ابن ابى العوجاء : ذكرت يا ابا عبدالله فأحلت على غائب ، فقال ابو عبدالله : ويلك و كيف يكون غائباً مَن هو مع خلقه شاهد ، واليهم اقرب مِن حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانّما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلايدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه .

اِنّ اَوّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذى بِبَكّة مُبارَكاً وَهدى لِلعالمين(١)

﴿ و احق ﴾ و فى فى بالفاء ﴿ من ان اطيع (الى قوله) و زجرالله ﴾ خبراوخبره أحق ﴿ المنشىء للارواح والصور ﴾ اى الواجب الموجد للارواح والاشباح هو الاحق لان يطاع فى المأمورات والحجّ من جملتها، فان شكر المنعم وجوبه عقلى انتهى عبارة الكافى (٢) .

﴿فقال ابن ابى العوجاء ذكرت﴾ اى الربّ ﴿ فَاَحَلتَ ﴾ من الحوالة اى دللت ﴿على غائب﴾ لاترامفلعله لايكون ﴿فقال (الى قوله) شاهد﴾ بالمعية العلمية والتربية ﴿واليهم اقرب مِن حبل الوريد﴾ فانه اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبده مِن هذا الحبل لانه اذا انقطع فيضه يصير معدوماً بالمرة لان الامكان علة الاحتياج ولاينقطع ابداً عنه ﴿يسمع كلامهم﴾ ودليله اجابة دعواتهم ﴿ ويرى اشخاصهم﴾ لانه يربّيهم آناً فآناً ﴿ويعلم اسرارهم﴾ فى الاجابة والبلية بحسب الاسرار ﴿ و انما المخلوق ﴾ يعنى ان الغيبة التى توهمته فى المخلوق ﴿الذى (الى قوله) منه مكان ﴾ و كان جسماً محتاجاً الى الاجزاء والمكان فلا يدرى حال غير المكان الذى فيه .

---

(١) آل عمران -٩٦

(٢) قول الشارح ره انتهى عبارة الكافى يريد به الى قوله والصور فتفطن

فَامّا اللّه العظیم الشأن المَلِك الدیّان فانه لایخلو منه مکان ؛ ولایشتغل به مکان ولایکون الی مکان اقرب منه الی مکان و الذی بعثه بالآیات المحکمة ، والبراهین الواضحة ، و ایّده بنصره ؛ واختاره لتبلیغ رسالاته صَدّقنا قوله بَانّ ربه بعثه و کلّمه فقام عنه ابن ابی العوجاء فقال لِاصحابه : مَن القانی فی بحر هـذا سألتکم

﴿فامّا اللّه العظیم الشأن﴾ الواجب بالذات ﴿الملِك الدیّان﴾ المجازی لعباده (لجمیع عباده-خ) بالطاعة و العصیان ﴿فانه لایخ منه مکان﴾ علماً وقدرة و تربیة وفیضاً ﴿ولایشتغل به مکان﴾ کون الجسم فی البعد اوالسطح ﴿ولا یکون به الی مکان اقرب منه الی مکان﴾ فان نسبته الی جمیع الامکنة والازمنة علی السواء فانهّما مخلوقان له ونعم ماقال :

بامکان آفرین مکان چکند　　آسمان گر بر آسمان چکند
خالق و رازق زمین وزمان　　صانع و شاهد مکین مکان

فلمّا اثبت وجوده و وجوبه وتجرّده و قدرته و علمه اثبت النبوة بأن قال : ﴿والذی بعثه بالآیات المحکمة﴾ المتقنة من القرآن المعجز للجنّ و الانس عن اَن یأتوا بسورة منه للفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغیبات الماضیة والآتیة واشتماله علی جمیع العلوم الالهیة والحکم العلمیة والعملیة وغیرها ﴿والبراهین الواضحة﴾ مِن شقّ القمر و انطاق الحصی واحیاء الموتی وغیرها ممایزید علی الف ﴿و ایدّه بنصره﴾ تخصیص بعد التعمیم فانه صلی الله علیه و آله مع وحدته بین ملوك العرب و العجم والروم والحبش والترك والهند حتی انّ اقربائه صلی الله علیه و آله کانوا اعداءاً له فنصره علیهم و خذلهم له .

فلمّا افحم الملحد ولم یقدر ان یتکلم ﴿قال لاصحابه مَن القانی فی بحر هذا﴾ یعنی صرت فی بحر مواج مهلك لم اقدر علی الخروج منه ﴿سألتکم ان تلتمسوا لی خمرة﴾ والخمرة مایخمر به وعکر النبیذ، وحصیرة صغیرة من السعف، والورس واشیاء من الطیب تطلّی به المرأة لتحسن وجهها و لکلٍّ مناسبة ﴿فالقیتمونی علی

اَن تلتمسوا لى خمرة فاَلقيتمونى على جمرة قالوا له : ما كنت فى مجلسه اِلاّ حقيرا فقال انه ابن مَن حلق رؤس مَن ترون .

جمرة ﴾ اى نار موقدة اى كنتُ اردتُ منكم ان تحصلوا لى شخصاً لاُباحث معه واغلبه حصلتم لى مباحثاً الزمنى واهلكنى وضيعنى ﴿فقالوا له : ما كنت فى مجلسه اِلاّ حقيراً﴾ اى لاى شيء لم تتكلم اعتذر منه ﴿وقال انه ابن مَن حلق رؤس مَن ترون﴾ اى ابوه رسول الله ﷺ كان فى طالعه اوقدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم ، و حلق الرأس فى العرب كان عاراً عظيما لتكبّرهم و نخوتهم لئلا يعلى على رؤسهم ، فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان اصير مغلوبا له او كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعيين من الملاحدة (او) لانه ابن ملك العالم والعالم وان كان فائقا يصير عند الملوك وابنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه.

وذكر الكلينى بعض الخطبة التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج و ان كان السيد بعده (١) لكن الخطبة من مشاهير خطب اميرالمؤمنين عليه السلام المسماة بالخطبة القاصعة فى ذم ابليس لعنه الله على استكباره و تركه للسجود لادم عليه السلام فلابأس اَن تزيّن الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج وغيرها مما يمكن ان يكون تمهيداً لها ، ولطولها نقتصر على ايراد بعضها .

الحمدلله الذى لبس العز والكبرياء ،واختارهما لنفسه دون خلقه . و جعلهما حمى وحرماً على غيره واصطفاهما لجلاله ، و جعل اللعنة على مَن نازعه فيهما مِن عباده ، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات الغيوب (اِنّى خالقٌ بشراً مِن طين فاذا سويته و نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ، فسجد الملائكة كلهم

---

(١) فان وفاة الكلينى رحمه الله فى سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ ووفاة السيد الرضى فى سنة ٤٠٦ و سنون عمره الشريف سبع و اربعون رضوان الله عليهما

اجمعون الاّ ابليس) اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصّب عليه لاصله ، فعدوّالله امام المتعصبين و سلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل ، الاترون كيف صغره الله بتكبره، ووضعهالله بترفعه فجعله في الدنيا مدحوراً واعدّله في الآخرة سعيرا .

و لو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم من نور يخطف الابصار ضيائه و يبهر العقول رواؤه (۱) و طيب يأخذ الانفاس (من ـ خ) عرفه لفعل ، ولو فعل لظلّت له الاعناق خاضعة و لخفّت البلوى فيه على الملائكة ، ولكن الله ـ سبحانه ـ يبتلى خلقه ببعض ما يجهلون اصله تمييزا بالاختبار لهم و نفياً للاستكبار عنهم و ابعاداً للخيلاء منهم. فاعتبروا بما كان من فعلالله بابليس؛ اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهيد و كان قد عبدالله ستة آلاف سنة لايدرى امن سنى الدنيا امءن سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة؟ فمن ذا بعد ابليس يسلم علىالله بمثل معصيته؟ كلا ـ ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشراً بامر اخرج به منها ملكا ، ان حكمه في اهلالسماء واهل الارض لواحد ، ومابينالله وبين احد من خلقه هوادة (اى قرابة) في اباحة حمى حرمه على العالمين، فاحذروا عبادالله عدوالله انيعديكم بدائهوان يستفزكم بندائه وانيجلب عليكم بخيلهورجله .

فلعمرى لقدفوق لكم سهم الوعيد،واغرق لكم بالنزع الشديد، و رماكم من مكان قريب فقال :

ربّ بما اغويتني لازيّنّ لهم في الارض ولاغوينّهم اجمعين)(۲)

قذفاً بغيب بعيد ، ورجما بظن غيرمصيب ، صدّقه به ابناء الحمية و اخوان العصبية و فرسان الكبر و الجاهلية حتىاذا انقادتله الجامحة منكم واستحكمت الطماعيةمنه فيكم ، فنجمت(اىظهرت)الحال من السرّ الخفي الى الامر الجلي،استفحل

---

(۱) الرواءبالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (اقرب الموارد)

(۲)الحجر ـ ۳۹

سلطانه عليكم ، ودلف بجنوده نحوكم فاقحموكم ولجات الذل و احلّوكم ورطات القتل واوطأوكم اثخان الجراحة ، طعناً في عيونكم وحزاً (١) في حلوقكم ، ودقاً لمناخركم ، وقصدا لمقاتلكم ، وسوقاً بخزائم القهر الى النار المعدّة لكم فاصبح اعظم في دينكم جرحا ، و اورى في دنياكم قدحاً من الذين اصبحتم لهم مناصبين وعليهم متألبين ، فاجعلوا عليه حدّكم وله جدّكم .

فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ، ووقع في حسبكم ، ودفع في نسبكم ، واجلب بخيله عليكم ، وقصد برَجِله سبيلكم ، يقتنصونكم (٢) بكلّ مكان ، ويضربون منكم كلّ بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة في حومة ذل ، و حلقة ضيق ، و عرصة موت ، وجولة بلاء ـ فاطفؤا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية ، واحقاد الجاهلية فانما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزغاته ونفثاته ، واعتمدوا وضع التذلل على رؤسكم ، و القاء التعزّز تحت اقدامكم ، وخلع التكبر من اعناقكم ـ واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم ابليس وجنوده ، فإن له من كلامه جنوداً واعواناً ورَجِلاً وفرساناً ، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن امه (اى قابيل) من غير ما فضلٍ جعله الله فيكم سوى ما الحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد (او الحسد) وقدحت الحمية في قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان في انفه من ريح الكبر الذى اعقبه الله به الندامة والزمه آثام القاتلين الى يوم القيمة .

الا وقد امعنتم في البغى وافسدتم في الارض مصارحة لله بالمناصبة ومبارزة للمؤمنين بالمحاربة : فالله ،الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنآن ومنافخ الشيطان التي خدع بها الامم الماضية والقرون حتى اعنقوا في حنادس جهالته ومهاوى ضلالته ذللا عن سياقه سلساً في قياده امرا تشابهت القلوب فيه و تتابعت القرون عليه و كبرا تضايقت الصدور به .

---

(١) حز و احتز قطعه

(٢) قنس واقتنص صاده واصطاده

الا فالحذر فالحذر من طاعة ساداتكم و كبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم و ترفعوا فوق نسبهم والقوا الهجينة على ربّهم وجاحدوا الله على ماصنع بهم مكابرة لقضائه ، ومغالبة لآلائه ، فانهم قواعد اساس العصبية ودعائم اركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولاتكونوا لنعمه عليكم اضداداً ولا لفضله عندكم حسّاداً ولاتطيعوا الادعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم ، وخلطتم بصحتكم مرضهم ؛ وادخلتم في حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال ، و جنداً بهم يصول على الناس ، وتراجمة ينطق على السنتهم استراقاً لعقولكم : ودخولا في عيونكم ، ونفثاً في اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطيء قدمه ومأخذ يده ، فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصولاته ووقايعه ومثلاته ، واتعظوا بمثاوى خدودهم ومصارع جنوبهم واستعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر ، فلو رخص الله في الكبر لاحد من عباده لرخص فيه لخاصة انبيائه واوليائه ولكنه سبحانه كره لهم التكابر ورضى لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا في التراب وجوههم وخفضوا اجنحتهم للمؤمنين و كانوا اقواماً مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة وامتحنهم بالمخاوف ومخضهم بالمكاره فلاتعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة والاختبار في مواضع الغنى والاقتار فقد قال سبحانه وتعالى **أيحسبون انما نمدّهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون(١)**

فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في انفسهم واوليائه المستضعفين في اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران ، ومعه اخوه هرون صلى الله عليهما على فرعون ، وعليهما مدارع الصوف وبأيديهما العصى فشرطا له إن أسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال : الا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العزّ وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل ،

(١) المؤمنون ـ ٥٦

فهلا القى عليهما اساور من ذهب ؟ اعظاماً للذهب وجمعه واحتقاراً للصوف ولبسه(۱).

ولو اراد الله سبحانه لانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان(۲) ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ،ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء و اضمحل الانباء ، و لماوجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لالزمت الاسماء معانيها ، ولكن الله سبحانه جعل رسله اولى قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملاء القلوب و العيون غنى و خصاصة تملاء الابصار و الاسماع اذى ،

ولو كانت الانبياء عليهم السلام اهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك تمتد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال ، لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار و ابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة (اى لم تكن خالصة لله) و لكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله ، والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته اموراً ، له خاصة لاتشوبها من غير شائبة و كلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة و الجزاء اجزل .

الا ترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم عليه السلام الى الآخرين من هذا العالم باحجار لاتضر ولا تنفع ولاتبصر ولاتسمع (اى ظاهراً) فجعلها بيته الحرام الذى جعله الله للناس قياماً ، ثم وضعه بأوعر بقاع الارض حجراً ، «واقل نتائق الدنيا مدراً واضيق بطون الاودية قطراً ـ بين جبال خشنة ، ورمال دمثة ؛ وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ؛ ولاحافر ولاظلف ؛ ثم امر سبحانه آدم عليه السلام وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه

(۱) من هنا اورده الكافى فى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ۲ من كتاب الحج

(۲) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و فى الاساس ذهب ينبت نباتاً و ليس مما يستذاب من الحجارة (اقرب الموارد)

فصارمثابة لمنتجع اسفارهم ، وغاية لملقي رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة و مهاوى فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله و يرملون على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً و اختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة الى جنته .

(ولو اراد) سبحانه ان يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و انهار و سهل و قرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء، وارياف محدقة وعراص مغدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة (لكان) قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء و (ولو كان) الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها من زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء (لخفف) ذلك مصارعة الشك في الصدور ؛ ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الريب من الناس و لكن الله سبحانه يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكاره ؛ اخراجاً للتكبر من قلوبهم ، و اسكاناً للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك ابواباً فتحاً الى فضله واسباباً ذللا لعفوه .

فالله الله في عاجل البغي وآجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر، فانها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التى تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدى ابدا ولاتشوى احدا لاعالما لعلمه ، ولامقلا في طمره ، وعن ذلك ماحرس الله عباده المؤمنين بالصلوات ، والزكوات ، ومجاهدة الصيام في الايام المفروضات تسكينا لاطرافهم وتخشيعا لابصارهم وتذليلا لنفوسهم، وتخفيضا لقلوبهم واذهابا للخيلاء عنهم؛ لما في ذلك من تعفير عتايق الوجوه بالتراب تواضعا والتصاق كرائم الجوارح بالارض تصاغرا ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذللا، مع ما في الزكوة من صرف ثمرات الارض و غير ذلك الى اهل المسكنة والفقر - انظروا الى ما هذه الاعمال

و قال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان : و لو انّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم وضربت عنقه .

وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ومَن دَخَله كان آمِنا) قال : مَن دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ، وما دخل

(الافعال-خ) من قمع نواجم الفخر وقدع طوالع الكبر الى آخره (۱).

فتدبّر في الفاظها ومعانيها فانها مشتملة على حقائق شتى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني بطرق صحيحة متواترة(۲) ويدل على كفر مَن استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمه من ضروريات الدين.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كما في يب ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(۳)﴿ اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل ظاهرا على شمول الاية لغير ذوي العقول ايضا كما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طائر اهلّي ادخل الحرم حيّاً فقال : لا يمسّ لان الله يقول ، و مَن دخله كان آمنا (۴) و في معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام و ظاهر السخط العقوبات الاخروية .

---

(۱) نهج البلاغة -و من خطبة له عليه السلام تسمى بالقاصعة (۲۳۴) -و ليعلم ان مانقله الشارح قدس من هذه الخطبة الشريفة نصفها او اكثر منه بقليل فراجع الباقي ولا حظه مع التامل تجدها بحراً ذاخراً وكنزاً وافراً سلام الله على منشيها وجعلنا و اياكم من مواليه و موالي اولاده المعصومين (ع)

(۲) راجع اصول الكافي باب ان الاسلام يحقن به الدم الخ و الباب الذى بعده من كتاب الايمان و الكفر

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۱۷ والكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً خبر ۱

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط خبر ۱۱۵

من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ويمكن شموله للدنيوية ايضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي والشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ومَن دخله كان آمنا) قال: اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم يسغ (او لم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع؛ ولا يطعم ولا يسقي؛ ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع (اولم ير) للحرم حرمة وروى عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ماهو في معناه (١).

وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحلّ ثم دخل في الحرم فقال: لايقتل ولا يطعم ولايسقى ولايبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول لرجل قتل في الحرم او (و-خ) سرق فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» (٢) فقال: هذا هو في الحرم فقال: لاعدوانَ الّا على الظالمين (٣).

الظاهر ان مراده عليه السلام بالاستشهاد بالآية انه اذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه وقوله عليه السلام: (هذا هو في الحرم) بيان هذا المعنى وايده بآية اخرى، ويحتمل ان يكون الاستشهاد بالآيتين بان القصاص لازم بالآية الاولى، و الجناية في الحرم الحاد و ظلم فلا يراعى حرمته، و الحق بعض الاصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه وآله و

(١) الكافي باب في قوله تعالى: ومن دخله كان آمناً خبر٢-٣

(٢) البقرة - ١٩٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١٠٢ والآية الثانية في البقرة١٩٣ والكافي باب في قوله تعالى: ومَن دخله كان آمنا خبر١

و من اتي بموجب الحدّ في الحرم اُخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له : إنّ سبُعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّاضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد ـ قال : و سألته عن قول الله عزوجل (ومَن يُرِد فيه بإلحاد بظُلم نُذِقه مِن عذابٍ اليم) قال : كلّ ظلم الحاد ، و ضرب الخادم فـي غير ذنب مـن ذلك الالحاد .

وفي رواية ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام قال : كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه

الائمة المعصومين صلوات الله عليهم؛ وكأنه باعتبار اطلاق حرم الله عليها في الاخبار ولايخ عن اشكال .

﴿ ومَن اتى الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق ماخوذاً من هذه الاخبار لا انّه من تتمة حديث عبدالله بن سنان كما يظهر من فى ويب.

﴿وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كما فى فى ويب(۱)﴿انصبوا له﴾ اى عادوه او شبكة ونحوها ، ويدل على انّ الظلم فى الحرم حتى من غير ذوى العقول الحاد و كفرٌ او بمنزلته .

﴿وفى رواية ابى الصباح الكنانى﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه و الظاهر انه مأخوذ من كتـابه فيكون صحيحاً ، ورواه الكلينى عنه ايضـاً (۲) و فى الطريق (محمد بن الفضيل) و يمكن ان يكون (محمد بن القسم بن الفضيل) كما ذكره بعض فيكون صحيحاً و يدلّ على كراهة سكنى مكة (شرّفها الله) لِمن لم يثق مِـن نفسه فى ترك المعاصى و روى الشيخ فى الصحيح ، عـن الحلبى

---

(۱) الكافى باب الالحاد بمكة خبر۱ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر۲۱۷

(۲) الكافى باب الالحاد بمكة الخ خبر۳

بمكة من سرقة اوظلم احدٍ او شيء من الظلم فانّي اراه الحاداً ، و لذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة .

و سأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة أيكره ان يخرج منه

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ومَن يُرِد فيه بالحادٍ بظُلم نذقه من عذاب اليم(۱))فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (۲) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون اوالائمة صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ومَن يُرد فيه بالحاد بظلم فقال : مَن عبد فيه غيرالله عزوجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى أن يذيقه من عذاب اليم(۳)ويظهر من هذا الخبر انّ سكّانها غالباً ملاحدة كما هو المشاهد.

وفي الموثق عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اهل الشام شرّ من اهل الروم ، واهل المدينة شرّ من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة(٤) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : انّ اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً(٥) وهذا الوجه هو العمدة في كراهة سكنى الحرمين لانه لايمكن فيهما اظهار شعائر الايمان .

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح : عن ابي عبدالله عليه السلام(٦) ويدل على كراهة اظهار السلاح بمكة والمدينة ﴿وفي رواية حريز بن عبدالله﴾ في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح(۷) ﴿ عن ابي عبدالله (ع) ﴾وهو

---

(۱) الحج ـ ۲۵

(۲) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر۱۰۱

(۳) الكافي باب الالحاد بمكة و الجنايات خبر ۲

(۴-۵) اصول الكافي باب في صنوف اهل الخلاف خبر۳ـ ۴ من كتاب الايمان والكفر

(۶-۷) الكافي باب اظهار السلاح بمكة خبر ۲ـ۱ من كتاب الحج

بالسلاح ؟ فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ـ و في رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال : لاينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلّا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلفّ على الحديد شيئاً .

و سأل عبدالملك بن عتبة ابا عبدالله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى .

و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت سُكّاً من

كالسابق في الدلالة على كراهة اظهار السلاح بمكة والجوالق معرب جوال اويغيبه اويجعله غائباً وفي بعض النسخ (يعيبة اى فيها) والتفسير من الراوى يؤيد النسخة الاولى وان كان اللفظ اعم، وظاهره انه لايكفي كونه في الغلاف وان كان الظاهر من التفسير الاكتفاء

﴿وسال عبدالملك بن عتبة﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني قوياً عنه (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها ، وعلى جواز إلباس الصبيان بها ـ ويحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولايرد انه وقف على الكعبة فلايجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بانه يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة ، و الابتغاء الطلب .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه(۲) السك بالضم ضرب من الطيب ، و يطلق على كل طيب ، و يدل على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام ، و كذا قمامة الكعبة على الظاهر ، و يمكن ان يكون المراد ترابه المحكوك .

---

(۱) الكافي باب لبس ثياب الكعبة خبر ۱

(۲) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ۲

سُك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فردّه .

وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ماحول البيت وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه .

وقال حذيفة بن منصور لابيعبدالله عليه السلام انّ عمّي كنس الكعبة فاَخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال ردّه اليها .

وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال : فردّها او اطرح في مسجد .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه الكليني في الصحيح والشيخ بسندين صحيحين عنه (١) .

﴿وقال حذافة بن منصور﴾ ورواه الكليني عنه (٢) وظاهر هذه الاخبار وجوب الردّ الى الكعبة او المسجد الحرام .

﴿وقال له زيد الشحام﴾ ورواه الكليني في الموثق عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اَخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها اواطرحها في مسجد (٣) وظاهر هذا الخبر جواز ردّه الى غيره من المساجد ، ويمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من الخبر ايضاً ، و يمكن حمل الاخبار الاولة على الاستحباب بان يكون افضل الفردين للواجب وان كان الردّ اليه احوط .

---

(١) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ١ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر٢٢١ وخبر ١٠٣

(٢) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٣

(٣) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٢

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يتحول عنها ، ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة .

وروي ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك الى الرجوع .

﴿وروى العلاءعن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (۱) ويدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بان يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلايكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كابى قبيس مطلقا ، بل مع زيادة السمك ، وروي الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال ؛ سألت اباالحسن عليه السلام المقام بمكة افضل اوالخروج الى بعض الامصار ؟ فكتب عليه السلام :المقام عندبيت الله افضل وقدتقدم وجه الجمع .

﴿وروي الخ﴾ رواه الكليني مرسلا هكذا (۲) لكن بدل القلب (القلوب) و كأنه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد ، وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

﴿وروى داود الرقي﴾ في طريق المصنف اليه ضعف ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وهذا ايضاً غالبى ، ويحمل الامر بالرجوع بالنظر اليهم واما من ازداد في المقام بمكة شوقه وعبادته وتقواه وقربه الى الله تعالى فالمقام افضل بالنظر اليهم اومن كان له مؤنة اوقوة يمكنه الحج في كل سنة

---

(۱) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ۱ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۲۰۴ و ۲۵۲

(۲ـ۳) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ۲ـ۴

وروى عن معوية بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : شجرة اصلهافي الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال: حرّم اصلها لمكان فرعها ، قلت فان اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ ؟ قال: حرّم فرعها لمكان اصلها .

و روى حريز عنه عليه السلام انه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الّا ما انبتّه انت او غرسته - وقال عليه السلام : يخلى عن البعير في الحرم

فباعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجبة للقرب و الرجوع الى اهله و المؤمنين فبالنظر اليهم ربما كان الرجوع افضل سيمافي هذه الاوقات من استيلاء الكفرة عليها ، وعدم القدرة على اظهار شعائر الايمان خصوصاً بالنظر الى ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عن دينه وسماع الشبهات منهم ، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر اليهم اولى ، ولهذا ورد الترغيب الى زيارة الائمة صلوات الله عليهم خصوصاً في زيارة ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه اكثر من الترغيب الى الحج ، بل ورد الاخبار وسيجيء ان في كل خطوة منها ثواب حجة وحجتين .

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كما في الكافي والتهذيب(١) ﴿قال (الى قوله) لمكان فرعها﴾ وبالعكس ، الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن صيدها(٢) كما روى الكليني ، عن السكوني ، عن ابي جعفر : عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم و اغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال: عليه جزائه اذا كان اصلها في الحرم (٣) .

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح عنه(۴) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت﴾ بنفسه او الاعم ﴿فهو حرام على الناس اجمعين﴾

---

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ۴

(٢) اى من الصيد الذى على الشجرة كما يشهد به رواية الكليني عن السكوني

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٩

(۴) الكافي باب شجر الحرم خبر٢ الى قوله اجمعين والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر٢٣٨

يأكل ما شاء .

وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه .

وسأله سليمان بن خالد، عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلّا النخل و شجر الفواكه و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم

اى قطعه وقلعه ﴿وقال عليه السلام﴾ من تتمة حديث حريز كما يظهر من الكافي ويبدو ان نقلاه في حديث آخر بالسند السابق(۱) وهذا ايضاً مستثنى من العموم السابق وان امكن ان يقال انه غير داخل في المنهيّ عنه لِانّه الناس ، وبالجملة لاريب في جواز رعى الابل، والظاهر انه الفرد فيجوز رعى غيره من الدواب وان كان الاحوط الترك ، لكن لا يجوز قلع الحشيش لها .

﴿ وما يأكله الابل الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق (المصنف ـخ) ومراده التخلية ويكون تفسيراً للخبر ، ويمكن ان يكون مراده جواز القطع للابل ويكون تتمة الخبر وان لم ينقلاه (او) يكون تتمة الخبر الذى رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذى في ارض الحرم أينزع ؟ فقال : امّا شيء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه (۲) وحمله الشيخ على نزع الابل والاحوط الترك .

﴿وسأله سليمان بن خالد﴾ في الحسن ورواه الشيخ في الموثق والكليني مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام(۳) ويدل على استثناء شجر الفواكه والنخل .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى . ويدل على ان قطع الحشيش من محرمات

---

(۱) الكافي باب شجر الحرم خبر ۵ الى قوله ماشاء والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۳۸

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۳۷

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۳۳ والكافي باب شجر الحرم خبر ۱ من قوله(ع) ولا ينزع الخ

فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا.

وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة فيقطع

الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انه لا يختلي خلاه، وقد تقدّم بعضها، ويؤيده ما رواه الكليني، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته؟ قال: نعم قلت له: يحتشّ لدابته وبعيره قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا(١).

«وسأل اسحاق بن يزيد» في القوى ورواه الكليني عنه(٢) انه سأل «اباجعفر عليه السلام (الى قوله) داخلا عليك» اى دخل غصن في الدار من خارجها «ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك» اى لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة، والظاهر ان المراد به جواز قطع ما نبت في ملكه حين ملكه كما يدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ بالاسانيد القوية، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كان نبتت في منزله وهو له فليقلعها (٣).

ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رآني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بُنيّ ان هذا لا يقلع(٤) وان امكن حمله على ارادة القطع او يكون صغيراً غير مكلّف وجوّزنا الجهل عليهم في الصغر.

والحمل على الكراهة لبيان الجواز اولى، لما رواه في الحسن كالصحيح

(١) الكافي باب المحرم يذبح ويحتش لدابته خبر ٢

(٢) الكافي باب شجر الحرم خبر٣

(٣) الكافي باب شجر الحرم خبر٦ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٥

(۴) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣١-٢٣٢-٢٤١-٢٣٩-٢۴٠

من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلاعليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
وسأل منصور بن حازم اباعبدالله عليه السلام عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه، قال عليك فدائه .

اوالصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ على بن الحسين (ع) كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال : ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وان امكن ان يكون النتف من غيره بان يكون لفظه مجهولا (او) يكون بغير شعوره عليه السلام حين اخذشيىء كما يشعر به اتقائه عليه السلام من النتف فى اول الخبر .

ورخّص ايضاً (فى قطع الاذخر) كما مرّ فى خبر العباس ،ويدل عليه خبر زرارة ايضاً وسيجيىء (وفى قطع (قلع -خ) عودى المحالة) وهما الخشبتان اللتان ينصبان للاستقاء من البئر ، لماروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلا خلاه ويعضد شجره الّا الاذخر ، او يصاد طيره ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها ، صيدها وحرّم ما حولها بريداً فى بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الّا عودى الناضح .

فانه وان امكن الاختصاص بالمدينة امكن ان يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وروى الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا . عن احدهما انه قال : اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها ، و كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب ، والاحوط ان لايقلع ومع القلع ان يكفّر .

﴿وسأل منصور بن حازم﴾ فى الحسن ﴿اباعبدالله عليه السلام عن الاراك﴾ وهو شجر السواك ﴿يكون فى الحرم﴾ ﴿قال عليك فدائه﴾ اى ثمنه كما تقدّم فى خبر سليمان

وروى ابراهيم بن عمرعن ابيعبدالله عليه السلام قال ، اللقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرِّف سنة فإن وجدتَ صاحبها وإلاّ تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تُعرِّفها

﴿ وروى ابراهيم بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) .

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللُقطة﴾ بضم اللام وفتح القاف وسكونها ﴿لقطتان﴾ اى صنفان في الاحكام ويتميزان بأنّ ﴿لقطة الحرم﴾ لايجوز تملّكها بعد تعريف السنة بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، وبأنّه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال : أمّا بارضنا هذه فلا يصلح و أمّا عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ، ثم هى كسبيل ماله (٢) اى يجوز له ان يتملّكها ، و انّ يتصدّق بها ، و ان تكون عنده امانة كما سيجيء في باب اللقطة.

وروي الكليني في القوى عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال: لايمسّها واما انت فلابأس لإنّك تعرّفها(٣)وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لاتمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فإن كان مالاً كثيراً قال : فإن لم يأخذها إلاّ مثلك فليعرّفها (٤) .

ويفهم من هذين الخبرين انّ عدم الجواز لعدم التعريف اولعدم الوثوق ويكون الفرق بينها في الحرم وبين غيرها ، بوجوب التعريف في لقطة الحرم دون غيرها ،

---

(١) الكافي باب لقطة الحرم خبر ١ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٨

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٧

(٣) الكافي باب لقطة الحرم خبر ٢

(٤) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٥

سنة فان جاء صاحبها والاّ فهي كسبيل مـالك .

وروی انّ فی اسماء مكة انها مكة و بكة وامّ القرى وامّ رجم و الباسّة كانوا اذا ظلموا بها بستهم- ای اهلكتهم - و كانوا اذا ظلموا رحموا .

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روی زرارة بن اعين عن ابی جعفر عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم فی الحرم حمامة الی ان تبلغ الظبی فعليه دم يُهريقه، ويتصدّق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه وهو حلال فعليه انْ يتصدّق بمثل ثمنه .

بانْ يحفظها امانة حتى يجيىء صاحبها و حينئذ يكون الامر بالتعريف فی غيرها محمولا على الاستحباب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيىء الاخبار ايضاً فی باب اللقطة .

﴿وروي (الى قوله) وام رجم﴾ بالجيم كماذكره المصنف ، وبالحاء المهملة كما تقدم فی خبر ابی بصير وتسمّى ام رحم ، كانوا اذ الزموها رحموا ، و الظاهر ان ماذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كأنّ التصحيف من النسّاخ او يكون خبراً آخر ولامنافاة بينهما .

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

﴿ روی زرارة بـن اعين ﴾ فی ﴿الصحيح عن ابی جعفر عليه السلام (الى قوله) الظبی ﴾ من الطيور و غيرها ﴿ فعليه دم يُهريقه ﴾ ای باعتبار كونه محرمـاً ﴿ويتصدّق بمثل ثمنه ﴾ باعتبار كونه فی الحرم ﴿فانْ اصاب منه﴾ ای من الصيد فی الحرم اومن الحرم تجوزاً وهو حلال غير محرم ﴿ فعليه انْ يتصدّق بمثل ثمنه ﴾ فالحاصل انّ الفداء للاحرام والقيمة للحرم .

وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام عن رجل اَغلق بابه على طير فمات ، فقال ان كان اَغلق الباب عليه بعدما اَحرم فعليه دم ، وان كان اغلقه قبل ان يُحرم وهو حلال فعليه ثمنه .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اَغلق باب بيت على طير من حمام

«وسأل سليمان بن خالد» في الحسن والشيخ في الصحيح (١) «اباعبدالله عليه السلام» وهذا كالسابق في الدلالة على انّ الحكم في المحرم الفداء ، وفي الحرم القيمة ، وعلى انّ السبب كالمباشر في الضمان وظاهره انّ الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق و ان ورد الجواب بالاعمّ ، لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال و لو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلايمكن الاستدلال به للاجمال

«وروي الحلبي» في الصحيح «عن ابي عبدالله عليه السلام» و هو كالسابق ، والظاهر انه للحرم وان وقع السؤال بالاعم ، و يدلّ على ان الدرهم قيمة الحمامة شرعاً ، و على التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً و لكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم ، و ان كان اَغلق عليها بعدما اَحرم فان عليه لكل طير (طائر - خ) شاة و لكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) الظاهر ان النصف للبيض الفاسد .

و في الصحيح عن زياد الواسطي (والظاهر انه ابن سابور الثقة) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم (٣) و ظاهرهما انّ الكفارة

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٥

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٢٩-١٣٠

الحرم فمات ، قال یتصدّق بدرهم اویطعم به حمام الحرم .

و روی محمد بن الفضیل عن ابی الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فی الحرم غیر محرم، فقال : علیه قیمتها و هو درهم یتصدق به اویشتری به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم فی الحرم فعلیه شاة وقیمة الحمامة.

بمجرد الاغلاق .

لکن روی الکلینی فی الصحیح ، عن زیاد الواسطی ، عن ابی ابراهیم عليه السلام قال : سألته عن قوم قفلوا علی طائر من حمام الحرم الباب فمات قال : علیهم بقیمة کلّ طیر درهم یعلف به حمام الحرم(۱) و کأنّه سقط الموت من قلم الشیخ او الرواة والاحتیاط ظاهر .

و روی محمد بن الفضیل لم یذکر المصنف طریقه الیه ، ونقل الشیخ هذا الخبر من کتاب الحسین بن سعید عنه ، و لا ریب فی مضمونه للاخبار الکثیرة (منها) ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی ، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال مَن اصاب طیراً فی الحرم وهو مُحلّ فعلیه القیمة والقیمة درهم یشتری به علفاً لحمام الحرم(۲) وفی الصحیح کالشیخ ، عن حفص بن البختری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : فی الحمامة درهم و فی الفرخ نصف درهم ، و فی البیض ربع درهم (۳) وروی الشیخ فی الصحیح عن محمد (وهو ابن مسلم) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اُهدی الیه حمام اهلیّ جیء به وهو فی الحرم مُحلّ قال : ان اصاب منه شیئاً فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه (٤) وغیرها من الاخبار .

(۱-۲) الکافی باب صید الحرم وماتجب فیه الکفارة خبر۱۳-۷

(۳) الکافی باب صید الحرم الخ خبر ۱۰ والتهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۰۵

(٤) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۱۴

وروى حفص بن البختری عن ابیعبدالله عليه السلام فیمن اصاب طیراً فی الحرم؛ قال: ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه، وان كان غير مستو (ى الجناح) نتفه و اطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحاه خلّى عنه.

وروى العلاء عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد إمّا وحش وإمّا طير، قال: لابأس.

وروى ابن ابيعمير عن خلاد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام

﴿ وروى حفص بن البختری ﴾ فی الصحیح ﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام ﴾ وفی معناه اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكلینی فی الصحيح، عن داود بن فرقد قال: كنّا عند ابی عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علیّ بها فقال لی ابو عبدالله عليه السلام قال لی داود بن علی: ما تقول يا باعبدالله فی قماری اصطدناها و قصصناها فقلت تنتف وتعلف، فاذا استوت خلّ سبيلها (۱) والغرض من النتف ان يسرع نبات الريش.

﴿ و روى العلا عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح، و يدل على ان الصيد لايخرج عن ملك صاحبه بالاحرام، ويؤيّده ما رواه الكلینی فی الصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فی اهله اومن الطير يُحرم وهوفی منزله قال: لابأس لايضرّه (۲) ولامناسبة لهذاالخبر فی هذا الباب فانّه من احكام المحرم.

﴿ وروى ابن ابی عمير ﴾ فی الصحيح ورواه الكلینی فی الحسن كالصحيح عنه (۳) ﴿ عن خلاد ﴾ وفيه جهالة وإن وثّقه ابن نمير لكنها لايضرّ، لصحته عن محمد، واجماع العصابة، و يؤيده ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ابی احمد (وهو

---

(۱) الكافی باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ۲۲

(۲) الكافی باب النهی عن الصيد ومايصنع به الخ خبر ۹ من ابواب الصيد

(۳) الكافی باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ۸

الحرم ، قال : علیه الفداء، قال : قلت : فیأکله ؟قال: لا، قلت: فیطرحه؟قال اذاً یکون علیه فداء آخر قال: قلت : فمایصنع به ؟ قال: یدفنه.

وروی ابن فضال ، عن یونس بن یعقوب قال : ارسلتُ الی ابی الحسن عليه السلام

ابن ابی عمیر) عمن ذکره، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قلت المحرم یصیب الصید (ای فی الحرم علی الظاهر) فیفدیه فیطعمه اویطرحه قال اذاً یکون علیه فداء آخر فقلت فما یصنع به قال یدفنه (۱) :

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معویة بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصید فی الحرم و هو مُحرم فانه ینبغی له ان یدفنه ولا یأکله احدٌ ، واذا اصابه فی الحلّ فان الحلال یأکله و علیه هو الفداء (۲) اعلم انّ المشهور بین الاصحاب انّ ما یذبحه المحرم بمنزلة المیتة سواء ذبح فی الحرم او فی الحلّ ؛ والذی یظهر من الاخبار الصحیحة الکثیرة تقییده بالحرم وسیجیء فی مبحث الاحرام .

﴿ و روی ابن فضال ﴾ فی الموثق ﴿ عن یونس بن یعقوب ﴾ کالکلینی والشیخ (۳) .

﴿ قال ارسلتُ الی ابی الحسن عليه السلام ﴾ قوله عليه السلام ﴿ انّی اظنّهنّ کن فرهة ﴾ کسکرة وسفرة یعنی ان غرضکم من اخراجها انها حواذق یصلحن لارسال المکاتیب والامر بوجوب الفداء لانها وان کانت من المدینة لکن بادخالها الحرم صارت من الحرم و یحرم اخراجها منه ، و الظاهر ان الفداء مع التلف و غیره مما

---

(۱) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۳۳

(۲) الکافی باب النهی عن الصید ومایصنع به الخ خبر ۶

(۳) الکافی باب صید الحرم وماتجب فیه الکفارة خبر ۱۶ والتهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۲۷

انّ اخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و اقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنامن مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرسول: إني اظنهنّ كن فرهة قل له : يذبح مكان كل طير شاة .

وروى صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال: ما احبّ ان يخرج منها شيء .

و روى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى

لايمكن الردّ وإلّا فالظاهر وجوب الردّ لما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يردّه الى مكة (١) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها قال عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به(٢) .

❊ وروى صفوان ❊ في الحسن والشيخ في الصحيح (٣) ❊ عن العيص بن قاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري ❊ يخرج ❊ من مكة (الى قوله) شيء ❊ دفهم منه جواز اخراج القماري مع الكراهة وهو مشكل فانّ الحرام ايضاً غير محبوب و اطلاقه على الحرام غير عزيز في الآيات والاخبار كما لا يخفى على المتتبع فالاحتياط في الترك .

❊ وروى حريز ، عن زرارة ❊ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(٤) و يظهر منه انه يضمن بالاخذ فيجب عليه الحفظ حتي يستوي ريشها و يمتنع من السباع .

---

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢١-١٢٢

(٤) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٥

له في الحرم : حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها واَحسِن علفها حتى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها .

و روى حريزعن محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى له حماماهلي وجيء به وهو في الحرم محلّ ،قال: ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال :ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل مَن نصب شركا في الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه

﴿وروى حريزعن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ، و يظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة ، و لو اتلفه بغير رضاء صاحبه لزمه قيمة لصاحبه ايضاً فإنّه لامنافاة بينهما ، ويؤيّده اخباراُخرمنهاما رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال : ان هواصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة (۲).

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن والكليني و الشيخ في الصحيح (۳) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله كما في ب و في (في) (اباالحسن عليه السلام)ويمكن ان يكون وقع سؤالهمنهما عليهما السلام عن رجل رمى صيداً و هو يؤم اي يقصد ﴿الحرم فيما بين البريد﴾ وهواربعة فراسخ حول الحرم فهو حرم الحرم ﴿والمسجد﴾ اي الحرم ويطلق عليه كما قال تعالى :

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۴

(۲) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر۲

(۳) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر۱۲ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۶۲

صيد فاضطرب حتي دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانّه نَصَب حيث نَصَب وهو له حلال ، و رَمى حيث رمي و هو له حلال فليس عليه فيما كـان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عندالناس ، فقال : اِنّماشبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

سُبْحانَ الّذى اَسرى بِعَبدِه لَيلاً مِنَ المَسجِدِ الحرام(١) .

مع انالاسراء وقع منالحرم ، والمشهورانه ﷺ كان في بيت امّ هانی و يمكنان يكونالمراد بهالمسجدالحرام ويكونالاربعة الفراسخ منهويكونالمراد هنا باقي الاربعة خارج الحرم ﴿فاَصابه في الحلّ فمضي بريشه﴾ وفى بعضالنسخ برميته كما فى الكافى اى معالسهم الذى اصابه (فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحلّ فيما بين البريد الى الحرم فعليك جزائه فان فقأت عينه او كسرت قرنه اوجرحته تصدّقت بصدقة (٢) فمحمول على الاستحباب .

(وما) رواهالشيخوالكلينىفىالحسن كالصحيح ، عنمسمع بن عبدالملك ، عن ابىعبدالله عليه السلام فى رجلحلّ فىالحرم رمى صيداً خارجاً مِن الحرم فى الحلّ فقتله قال عليه الجزاء لانالآفة جائتهمن الحرم قال : وسألتهعنرجل رمىصيداً خارجاًمن الحرم فيالحل فتحامل الصيد(اىتكلّف معالمشقة)حتىدخلالحرم فقاللحمهحرام مثل الميتة (٣) .

(وما) رواهالشيخ فىالصحيح ، عن ابن ابى عميرعن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكره انيرمىالصيد وهويؤمّ الحرم (٣) (وفى)الموثق كالصحيح عنعلىبن عقبة بنخالد ؛ عنابىعبدالله قال : سألته عنرجل قضى حجّه ، ثم اقبل

---

(١) الاسراء - ١

(٢-٣) الكافى باب صيدالحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ١-١٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر١٦٥ -١٦٦ مع خبر ١٦٠

(٣)التهذيب باب الكفارةعن خطاء المحرم الخ خبر١٥٩

وروى المثنى ، عن كرب الصيرفى قال : كنّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنابه مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلا من اهل مكة مسلماً او امرأة (مسلمة) فاذا استوى خلّوا سبيله .

و روى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

حتى اذاخرج من الحرم فاستقبله صيدقريباً من الحرم والصيد متوجه نحوالحرم فرماه فقتله ماعليه في ذلك ؟ قال: يفديه على نحوه (۱) .

فظهر كراهة الصيد الذى يقصدالحرم و كراهة صيدالحرم وحرمة لحمه اذا مات في الحرم ، واستحباب الفداء جمعاً بين الاخبار ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى المثنى عن كرب الصيرفى﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ(۲) ويمكن القول بصحته ، لصحته عن صفوان فى (فى،يب) وفى المتن (عن عبدالله بن المغيرة) و هما ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، ويدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف ولايشترط كون المودع ثقة وان كان احوط خروجاً من الخلاف ولما رواه الكلينى فى القوى ، عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطادالنساء قمرية من قمارى أمج (وهوموضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فأخبره قال : تنظرون امرأة لاباس بهافتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلّته (۳) ـ ظاهر قوله عليه السلام (لابأس بها) ان تكون مؤمنة مأمونة .

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالشيخين(۴)﴿عن ابراهيم بن ميمون﴾

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر-۱۶۱
(۲-۳) الكافى باب صيدالحرم وماتجب فيه من الكفارة خبر ۶-۲۴
(۴) الكافى باب صيدالحرم الخ خبر ۱۷

رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بهافانه قد اوجعه .

وروي صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال : لا يرى به اهل مكة بأساً ، قلت فأي شيء تقول انت؟ قال عليهم ثمنه .

و روى صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لايذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ.

ولا يضر جهالته باجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ ، عن ابن مسكان ، و عمل الاصحاب عليه ، لكن في وجوب التصرف باليد الجانية اشكال ، والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وروى صفوان، عن منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (١)

﴿قال قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه من طيور الحرم او يحمل عليه لما سيجيء

﴿وروى صفوان عن عبدالله بن سنان﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحلّ ، ويؤيده اخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثم يجاء به الى الحرم وهو حيّ فقال : اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال (٢) .

وفي الصحيح، عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل حلّ اصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله

(١-٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ١٨-۴ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٢٠-٢٢٢

وروى النضرعن عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم ، من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

وسأل معاوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم، فقال: (لايؤخذ) ولايمسّ لانّ الله عزوجل يقول:(ومن دخله كان آمناً) .

وسال محمدبن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لايؤخذ ولايمسّ لانّ الله عزوجل يقول :(ومن دخله كان آمنا).

الحرم خلّى سبيله فمات فلاشيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء (۱) وقدتقدّم اخبار في هذا الباب .

﴿ وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (۲) ﴿قال : سمعت (الى قوله) الاهلي﴾ وهوما كان لمالكا(۳)اوصاحباً،والافضل من الثمن هو الدرهم اذالم يكن قيمته اكثر كمافي الغالب اما اذا كان قيمته اكثر فالقيمة والاحوط ان يزاد عليها بشيء ولو كان يسيراً ﴿فان كان محرماًفشاة عن كلّ طير﴾ وهو الفداء ولو كان محرماً في الحرم فالامران لتعدد السبب و للاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ، و سيجيء بعضها في باب صيدالحرم .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ(۴) وقد تقدم ﴿وسأل محمدبن مسلم﴾في القوى والشيخ في الصحيح(۵)﴿وروى ابن مسكان﴾في الصحيح عن يزيدبن

---

(۱) الكافي باب صيدالحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۱ ولكن فيه ابن بكيرقال سئلت احدهما (ع) الخ لابكيربن اعين

(۲) الكافي باب صيدالحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۵ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۳

(۳) كذافي جميع النسخ التي عندنا والصحيح مالك و صاحب بالرفع

(۴-۵) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۱۵-۱۶۸

وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكبّ المكتل وهو لا يعلم انّ فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفّين من دقيق ، قال : فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته . فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته، فقال: صدق خُذ به فانه أخذ عن آبائه عليهم السلام .

وروى عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ؟ فقال: بئس السحور سحورك اما علمت

خليفة ﴾ كالشيخ بسندين والكليني عنه(١) وفي (يزيد) ضعف، ويدل على وجوب الكفارة على المخطيء، وعلى ان في البيضه درهم فانه ثمن الطير كما مرّ او على ان يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى تحمّل السيد لكفارة العبد (او) بحمل الغلام على الخادم (او) على استحباب التحمل .

﴿وروى عن شهاب بن عبد ربه ﴾ في الصحيح الذي صار سبباً لتوهم شهاب انه جيء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما انه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم .

و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام ، عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم (٢) .

وكما روى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بر باطه حتى دخل الحرم، والرباط في

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٥١و١٥٢ والكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٩

ان ما ادخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه.

وروى محمد بن حمران عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال : يا بُنيّ لاتقتلهن ولا تؤذِهنّ فانهن لايؤذين شيئاً .

و روى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة، فقال لي: لم ذبحتهما ؟ فقلت: جائتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت انّي بالكوفة ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتهما. قلت: كم؟ قال درهماً وهو خيرٌ منهما .

عنقه فاجترّه الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم و الرجل في الحلّ فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (۱) وان امكن حمله على الكراهة .

﴿ و روى محمد بن حمران ﴾ الطريق اليه صحيح وهو مشترك بين النهدي الثقة وابن اعين وان كان الظاهر انه النهدي لتصريحه به في باب التيمم، وعلى اىّ حال ، الطريق اليهما صحيح و كتابهما معتمد الطائفة قوله عليه السلام ﴿ فرآني اوذي الخطاطيف ﴾ اى اريد أن أُخرجها من البيت لتلويثها البيت غالباً و تعشيشها على رؤس الناس لانس بهم فنهى عليه السلام عن قتلهن وايذائهن مطلقا بقرينة قوله عليه السلام ﴿ فانهن لا يؤذين شيئاً ﴾ فانها من قانعات الطيور فنعن بما يطير بين الهواء من الذباب والبق، وافواهها مفتوحات عند الطيران ، وايذاء التلويث سهل فان ذرقه طاهر وازالته سهل وسيجيء حكم حلية لحمه .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح(۲) حمام مسرول في رجليه زيش كانه سراويل يدل على وجوب الكفارة على الناسي وعلى انّ في الفرخ نصف درهم .

---

(۱) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۳۰

(۲) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ۲۱ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۹

و سأله زرارة عن رجل اخرج طيراً من مكّة الى الكوفة ، فقال : يردّه الى مكة .

و روى المثنى عن محمد بن ابى الحكم قال: قلت لغلام لنا : هيىء لنا غدائنا فأخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقال: ادفنهنّ وأفد عن كلّ طير منهنّ .

وروى على بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم فى الحرم ، فقال : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم؛ و ان كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ لاتشترين فى الحرم الّا مذبوحاً

﴿ وسأله زرارة ﴾ فى الصحيح وتقدم ﴿ وروى المثنى ﴾ فى الحسن ﴿عن محمد بن ابى الحكم ﴾ مجهول ﴿ قال قلت لغلام ﴾ اى عبدٍ او الاعم ﴿ لنا هيّئ لنا غدائنا ﴾ اى ماناكل فى الغداة ﴿ فاخذ لنا من اطيار مكة ﴾ وفى بعض النسخ الحرم ، وفى (فى) اطياراً من الحرم (١) ، يدل على وجوب الدفن كما تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى على بن ابيحمزة عن ابيبصير ﴾ فى الموثق ويدلّ على المضاعفة كما يدل عليه اخبار كثيرة .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام يدلّ على جواز اكل المحلّ فى الحرم ماذبح فى الحلّ و ادخل الحرم ، وفى معناه

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ذيل خبر٣

(٢) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ۴ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم ذيل خبر٢٢٢

قد ذبح في الحل ؛ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلابأس به للحلال .

وسأل سعيدبن عبدالله الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم، فقال : تصدّق بثمنها .

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

اخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد فى الحلّ ويذبح فى الحلّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لا بأس به(١) .

﴿ وروى سعيدبن عبدالله الاعرج ﴾ في الموثق والكليني في الصحيح(٢) ﴿ انه سأل اباعبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدلّ عليه اخبار كثيرة تقدّم بعضها وسيجيء .

﴿ و روى عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ في الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد تقدم بعضها و روى الشيخ و الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم (٣).

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٣

(٢) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ٢٣ وفيه سعدبن عبدالله لاسعيد والظاهر ان مافي الفقيه هو الاصح

(٣) الكافي باب صيد الحرم الخ خبر ١٠ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٥

باب ما يجوز أن يُذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايذبح فى الحرم إلّا الابل والبقر والغنم والدجاج .

وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحَبَش فقال : ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والارض و صفّ .

وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

﴿ روى ابن مسكان﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى بصير ﴾ كالشيخ ورواه الكلينى عن ابى بصير (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدلّ على انّ الصيد هو الحيوان الممتنع اصالة وهذه الحيوانات غير ممتنع فلابأس بذبحه محرماً وفى الحرم والدجاج يطلق على الذكر والانثى و بفتح الدال افصح من كسرها و تضمّ ايضاً .

﴿وسأله معوية بن عمار﴾ في الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عن دجاج الحبش ﴾ قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلى ، اصله من البحر ، و يظهر من كلام بعض انّ كل دجاج اصله مِن الحَبَش ﴿ فقال ليس من الصيد ﴾ بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران والدجاج وان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام ، بل له دفيف فقط .

﴿ و قال جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ و محمد بن مسلم ﴾ فى القوى

---

(١) الكافى باب مايذبح فى الحرم خبر ١

(٢) الكافى باب مايذبح في الحرم الخ خبر ٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٠

السندى يخرج بهمن الحرم ؟ فقال : نعم لانهالاتستقلّ بالطيران وفى خبر آخر ، انّها تدفّ دفيفاً .

وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكةوطيرها فقال : مالم يصفّفكلهوما كان يصفّ فخلّ سبيله .

(وفي في) فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم (۱) وهو اظهر لقوله .

﴿ سئل ابو عبدالله عليه‌السلام عن الدجاج السندى ﴾ و فى بعض نسخ الكافى (الحبشى) مكانه ، و الظاهر ان السندى ايضاً صنف منه كاللارى و القندهارى و يحتمل هنا ان يكون المراد بهغير الحبشى بقرينة المقام ﴿ وفى خبر آخر ﴾ روى الكلينى فى الخبر السابق كالشيخ ، عن معاوية بن عمار انه قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام ما كان مِن الطير لا يصفّ فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صفّ منها فليس لك ان تخرجه (۲) فان كان مراده هذا الخبرفالنقل بالمعنى ويمكن ان يكون خبراً آخر .

﴿ و سأله الحسن الصيقل ﴾ فى القوى اى سئل ابا عبدالله عليه‌السلام و هذه الاضمارات من المصنّف وقعت اختصاراً لا انه مضمر كما فهمه بعض مَن لاتتبّع له ﴿ عن دجاج مكة وطيرها فقال مالم يصفّ ﴾ اى ليس يطير بين السماء والارض كالدجاج و الديك ﴿فكله وما كان يصفّ ﴾ كالحمام والقبج ﴿ فخلّ سبيله ﴾ و لا تأخذه ولا تأكله ، و حكم الصغيرحكم الكبير كما تقدم حتى البيض،وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمران الحلبي قال قلت لابيعبد الله عليه‌السلام مايكره

---

(۱) الكافى باب مايذبح فى الحرم الخ خبر ۳

(۲) لايخفىان الموجود فى الكافى فىالخبر السابق ماهذه عبارته ـ ماكان يصفّ من الطيرفليس لك ان تخرجه ـ نعم ماذكره الشارح قدّه مذكور فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹۰

وسأل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع فكلّما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

وروى عنه(ع) معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم وقال: لا بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره .

من الطير فقال : مَا صفّ على رأسك(١) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى نصر قال : اخبرنى حمزة بن اليسع قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى يخرج به من الحرم فقال : كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه اى (٣) اذا ادخلته فعليك اخراجه لانك لو خليته لكنت سبباً لصيده و هو حرام وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الاعم ولا ينافى الوجوب والتقييد بالادخال لاخراج ما لم يدخله فانه لا يجب اخراجه و هل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر المتن ولاطلاق الاخبار بعدم جواز اخراج صيد الحرم واشتباه المراد بالصيد انه هل هو المحلل الممتنع او الاعم وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابى سعيد المكارى (الضعيف) قال : قلت لابى عبدالله(ع) رجل قتل اسداً فى الحرم قال عليه كبش يذبحه(٤) وسيجيء بقية الاحكام فى باب المحرم

﴿وروى عنه﴾ اى عن الصادق عليه السلام ﴿معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿انه قال : لا بأس بقتل النحل﴾ وهو ذباب العسل (وفى يب)النمل بدله بسندين صحيحين ، عن معوية(٥) وهو اظهر كما سيجيء النهى عن قتل النحل مطلقا وكأنه

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر٢٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٩١

(٣) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٨

(٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء الحرم خبر١٨٥-١٨٦و١٨٧

وروی عبدالله بن سنان عنه علیه السلام انه قال : کلّمالم یصفّ من الطیر فهو بمنزلة الدجاج .

باب ما جاء فی السفر الی الحجّ و غیره من الطاعات

روی عمروٌ بن ابی المقدام عن ابی عبدالله (ع) قال : فی حکمة آل داود(ع) إنّ علی العاقل ان لایکون ظاعناً الا فی ثلاث : تزود لمعاد او مرمّة لمعاش او لذة

من النسّاخ بل یمکن ان یکون الاصل قملا ، والقمل بالتخفیف ما یکون فی بدن الانسان وبالتشدید ما یکون فی الحیوان وسیجیء حکمها .

﴿ و روی عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحیح ﴿عنه علیه السلام﴾ لم نطلّع الی الآن علی طیر یکون مثل الدجاج إلاالدیك و انه من الدجاج لکن الطیور کثیرة لم نطلّع علیها .

باب ماجاءفی السفر الی الحج وغیره من الطاعات

بل الظاهر من اکثر اخباره الاعم من الطاعات و تقییده للاهتمام او لانّ المؤمن ینبغی ان لایکون سفره الاللعبادات کالحج و الزیارات وان اضطرّ الی سفر آخر فینبغی ان یقصد به ایضاً رضاه تعالی لان تحصیل الرزق لله تعالی عبادة ایضاً ولو کان للتوسعة علی العیال والمحاویج، ولبناء المساجد والمدارس والربط وغیرها

﴿وروی عمروبن ابی المقدام﴾ رواه احمدبن محمدبن خالدالبرقی فی کتاب المحاسن فی الموثق عنه (۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال : فی حکمة آل داود ﴾ ای نفسه او فی الحکمة التی اوصی آله علیه السلام ﴿ان علی العاقل ﴾ الذی یعمل بما یعقل

---

(۱) محاسن البرقی خبر ۵ من باب فضل السفر من کتاب السفر ص۳۴۵.

فی غیر محرم ،

وروی السکونی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله سافروا تصحّوا و جاهدوا

﴿ان لا یکون ظاعناً﴾ ای مسافرا اولایخرج من منزله ﴿اِلاّ فی ثلث خصال تزوّد لمعاد﴾ مثل الجهاد و الحج و زیارة النبی والائمة صلوات الله علیهم و زیارة المؤمنین وفی قضاء حوائجهم وتشییع جنائزهم ﴿او مرمّة﴾ ای اصلاح ﴿لمعاش﴾ ای لما یتعیش به والعیش الحیوة ﴿اولذّة﴾ وفی المحاسن (طلب لذة) کائناً ﴿فی غیر محرم﴾ مثل السیر الی الانهار و الجنات و الصحاری ، فان هذه اللذة تعین علی الطاعات سیّما بالنظر الی المجاهدین ، وفی معناه اخبار کثیرة مذکورة فی الکافی وغیره (۱).

و روی باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام لابنه الحسن علیه السلام : لیس للعاقل اَن یکون شاخصاً اِلاّ فی ثلث مرمة لمعاش ؛ او خطوة لمعاد، اولذّة فی غیر محرّم .

﴿وروی السکونی باسناده﴾ الی رسول الله صلی الله علیه و آله ﴿سافروا تَصِحّوا﴾ ای حتی تصح (ابدانکم) بالحرکات والریاضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرّب و (ادیانکم) بمشاهدة العلماء والاولیاء والاتقیاء وتحصیل العلوم والکمالات ﴿وجاهدوا مع الاعداء﴾ الظاهرة والباطنة من النفس والشیطان والهوی ﴿حتی تغنموا﴾ الغنائم الظاهرة والثواب الجزیل والاخلاق الجمیلة ودفع الرذائل المهلکة ﴿وحجّوا﴾ حتی ﴿تستغنوا﴾ ویحصل لکم الغنی بالاموال کما هو المشاهد، وتقدم الاخبار فیه ویحصل لنفوسکم الاستغناء عن غیره تعالی فانه الغنی وهو ایضاً من المجرّبات ودلیل

---

(۱) محاسن البرقی باب فضل السفر خبر ۴ من کتاب السفر ج ۲

تغنموا وحجّوا تستغنوا .

وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابی عبدالله(ع) قال اذا سبّب الله عزوجل لعبد الرزق فی ارضٍ جعل له فيها حاجة .

باب الايام والاوقات التی يستحبّ فيها السفر

و الايام والاوقات التی يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مَن اراد سفراً

على صحة الخبر ، فإنّا تتبعنا احاديث هؤلاء العامة عن الصادقين صلوات الله عليهم فان اكثرها ممّا يدل متنها ، على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدمائنا رضی الله عنهم ، مع انه روى اخبار اخر فی هذا المعنى روى البرقی فی الموثق ، عن سعيد ابن يسار، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سافروا تصحّوا ، سافروا تغنموا (١) وغيره مما سيجیء .

«وروى جعفر بن بشير» فی الصحيح «عن ابراهيم بن الفضل» الهاشمی الذی اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا عليه وان لم يصرّحوا بتوثيقه «عن ابی عبدالله عليه السلام (الى قوله) حاجة» وهذه الحاجة من اسباب رزقه وهو لايعلم انّ له رزقاً فی هذا البلد ويعرض له حاجة اخرى غير تحصيل الرزق فاذا ذهب اليه حصل له الرزق من حيث لايعلم (او) اذا قرر الله تعالى له الرزق فی ذلك البلد يحصل له حاجة وفقر فی ذلك البلد حتى يرزق فيه .

باب الايام والاوقات التی يستحبّ فيها السفر الخ

«وروى حفص بن غياث النَخَعی» فی الموثق، والنَخَع محركة قبيلة باليمن

---

(١) محاسن البرقی ج ٢ باب فضل السفر خبر٢

فليسافر يوم السبت ، فلو انّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجل الى مكانه .

ومَن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانّه اليوم الذى ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام.

و روى ابراهيم بن ابى يحيى المدينى عنه عليه السلام انه قال : لا بأس بالخروج فى السفر ليلة الجمعة .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الى مكانه﴾ يمكن ان يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه اوعلى المبالغة او تجوّزاً بانه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل وعدم الحركة لردّه الله لوسافر يوم السبت، والاولى ان يكون الخروج اوائل النهار كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال . بارك الله لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها .

﴿ومَن تعذّرت الخ﴾ يمكن ان يكون من حديث حفص والظاهر انه من المحاسن رواه البرقى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من كانت له حاجة فليطلبها الخ(۱) ونقله المصنف بالمعنى ﴿فانه (الى قوله) لداود عليه السلام﴾ فحصول حوائج اخرى فيه احرى؟ فيمكن ان يكون هذه الخاصية لليوم، ولما طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى فى هذا اليوم يسّرها الله له (او) لانه لما يسّر الله تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية (او) يحصل الحوائج بالخاصية لمتابعة الانبياء صلوات الله عليهم .

﴿وروى ابراهيم بن ابى يحيى المدنى﴾ فى الموثق ﴿عنه عليه السلام﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿انه قال (الى قوله) ليلة الجمعة﴾ والظاهر ان نفى البأس باعتبار البأس يوم الجمعة للصلوة وقد تقدم، مع انّه يشعر ببأس ما ايضاً فان الاولى ان لايترك فضيلة الجمعة مع قربها .

---

(۱) محاسن البرقى باب الايام التى يستحب فيها السفر خبر ۲ج۲

و روی عبدالله بن سلیمان عن ابیجعفر علیه السلام قال : کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسافر یوم الخمیس ـ وقال علیه السلام: یوم الخمیس یوم یحبّه الله و رسوله و ملائکته .

و کتب بعض البغدادیین الی ابی الحسن الثانی علیه السلام یسأله عن الخروج یوم الاربعاء لایدور فکتب (ع) مَن خرج یوم الاربعاء لایدور خلافاً علی اهل الطیَرة

﴿و روی عبدالله بن سلیمان﴾ الطریق الیه صحیح؛ وهو من اصحاب الاصول المعتمدة، ویدلّ علی استحباب السفر یوم الخمیس ، و یؤیّده مارواه البرقی مسنداً عن محمدبن ابی الکرام قال: تهیّأت للخروج الی العراق فأتیت اباعبدالله علیه السلام لأُسلّم علیه واودّعه فقال؛ این ترید؟ قلت ارید الخروج الی العراق فقال لی؛ فی هذا الیوم و کان یوم الاثنین فقال؛ انّ هذا الیوم یقول الناس انه یوم مبارک، فیه ولد النبی صلی الله علیه و آله فقال : والله مایعلمون ایّ یوم ولد فیه النبی صلی الله علیه و آله وانه لیوم مشؤم فیه قبض النبی صلی الله علیه و آله وانقطع الوحی ولکن احبّ لك ان تخرج یوم الخمیس وهو الیوم الذی کان یخرج فیه اذا غزا (۱) .

﴿و کتب بعض البغدادیین الی ابی الحسن الثانی علیه السلام﴾ و هو الرضا ﴿یسأله (الی قوله) الاربعاء﴾ ممدوداً مثلثة الباء ﴿لایدور﴾ وهو الاربعاء آخر الشهر اوآخر شهر الصفر ﴿خلافاً علی اهل الطیَرة﴾ بفتح الیاء وسکونها مایتشأم بهمن الفال الردی ﴿وقی من کل آفة﴾ والعاهة بمعناها الحاصل ان جماعة من الناس یتشأمون بأشیاء کثیرة سیجیىء بعضها منها الخروج فی یوم الاربعاء سیّما الاربعاء آخر الشهر سیّما اربعاء آخر الصفر التی لاتدور فی الشهر اوفی السنة مرة اخری .

وروی عن النبی والائمة صلوات الله علیهم : انه لاطیرة و لایجب الاجتناب منها وروی الاجتناب ، وروی التفصیل بان من وجد من نفسه التأثر فلاباس بأن یجتنب ومن ،

---

(۱) محاسن البرقی ج۲ باب الایام التی تکره فیها السفر خبر۲

وقي من كل آفة ؛ وعوفي من كل عاهة وقضى الله عزوجل له حاجته .

لا يجد فلا يجتنب وهذا الخبر يدلّ على انّ مَن لم يحترز مخالفة لهم وقاه الله تعالى مِن الآفات واستحباب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الاشياء مع انه لا تأثير لها (او) لِانّهم يقولون بعدم تأثير الله (امّا) بِانّهم لايقولون بوجوده تعالى (او) بتأثيره و قدرته وقد قال تعالى .

وَماهُم بِضارّين بِهِ مِن اَحدٍ اِلّا بِاذنِ الله(١).

روى الكليني في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لم ينج منها نبيّ فمَن دونه ، التفكر في الوسوسة في الخلق ، والطيرة ، والحسد اِلّا ان المؤمن لايستعمل حسده (٢) يعني يطيرون بالنبي و يحسدونه كما قال تعالى (اِنّا تطيّرنا بكم)(٣) وغيرها من الآيات لان النبي صلى الله عليه وآله يطير (او) يكون بمحض خطور البال مع عدم الا ستعمال .

و في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال : اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها مِن ابلي مخافة ان يعديها مِن جربها والدابة ربما اصفرت لها حتى تشرب الماء ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى اصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير وبها جرب فا كره شرائها مخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلي وغنمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اعرابى فمَن اعدى الاول ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعدوى ، ولاطيرة ، ولا هامة ، ولاشوم ، ولاصفر ، ولا رضاع بعد فصال ؛ ولا تعرب بعد هجرة ، ولا صَمت يوماً الى الليل ، و لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك(٤) .

---

(١) البقرة ـ ١٠٢

(٢) روضة الكافى ص١٠٨ طبع الاخوندى حديث ٨٦

(٣) يس ١٨

(٤) روضة الكافى ص١٩٦ طبع الاخوندى حديث ٢٣٤

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمرو بن حريث قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت ، و ان شددتها تشددت ؛ و ان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً (١) و باسناده عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كفارة الطيرة التوكل (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

و الظاهر ان قوله عليه السلام (فمن أعدى الاول) رد لقولهم : ان هذه الاشياء والتأثيرات من الطبايع اي ان كانت من الطبيعة فمن أعدى اولها واذا كان الاول من الله فكان الجميع من الله وافعاله تعالى مقرونة بالحكمة والمصلحة ، فان رأى المصلحة في مرضها يمرضها سواء كانت مريضة املا وإلا فلا (الهامة) مخففة الرأس وهو اسم طائر وهو المراد بالخبر وذلك انهم يتشأمون بها وهي من طير الليل (وقيل)هي البومة (وقيل) كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لايدرك بثاره ودمه تصير هامة فتقول اسقوني - اسقوني اي بدم القاتل ، فاذا ادرك بثاره طارت (و قيل) كانوا يزعمون ان عظام الميت ، و قيل روحه تصير هامة فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الاسلام و نها هم عنه .

(ولا شؤم)اي في الواقع من جميع ما يتشأمون به اومطلقا إلا ما اخرجه الدليل (ولا صفر)اي لا تأثير للماء الاصفر الذي يجتمع في بطن الحيوان في حيوان آخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر (و قيل) كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها : الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي ، فأبطل الاسلام ذلك او اعتقاده (وقيل) المراد به التشأم بصفر . كما هو المشهور بين العوام ؛ و كان ذلك في الجاهلية حتى انه بقي منه ما يكتب في التواريخ انه وقع في صفر ختم بالخير و الظفر (وقيل)هو النسيء الذي تقدم انهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر يجعلون صفر من الاشهر الحرم .

(١-٢) روضة الكافي ص١٩٧-١٩٨ طبع الاخوندي حديث ٢٣٥-٢٣٦

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : عليكم بالسير بالليل فإنّ الارض تُطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الارض

«وقال رسول الله صلى الله عليه و آله (الى قوله) بالليل» رواه السكوني (١) وطيّه كناية عن سهولة السير في الليل فكأنّه تطوى وهو مجرّب .

« وفي رواية جميل بن دراج » في الصحيح «وحماد بن عثمان» في الصحيح «عن ابي عبدالله عليه السلام» ورواه البرقي عنهما في الصحيح (٢) «قال الارض تُطوى من آخر الليل » وروى البرقي في الحسن ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس : تطوى لنا الارض بالليل كيف تُطوى ؟ قال : هكذا ، ثم عطف ثوبه(٣) فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيّد فيهما او يحمل على ظاهره بأن يكون الليل افضل من النهار وآخره افضل من اوّله وهو أظهر كما في التجربة .

وروى الكليني والبرقي في القوى ، عن هشام بن سالم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : سيروا البردين قلت إنّا نتخوف الهوام فقال : ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون(٤) الظاهر ان المراد به انكم ان سرتم في اليوم فسيروا اول النهار وآخره ، فان الهواء فيهما بارد، ولا تسيروا في وسط النهار فانه حارّ مضرّ او يكون الامر بمطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو دأبهم الآن ، ومضرة سير الليل بالنظر الى جمالهم عظيمة وشاهدناها ، ويمكن ان يكون المراد بالبردين آخر الليل واول النهار وهو اوفق بالاخبار والتجربة بالنظر الى الاكثر .

وقول السائل : (إنّا نتخوف الهوام) مراده إن سرنا بالنهار وننام بالليل كله او بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتخفى بالنهار مثل الحية والعقرب فقال عليه السلام

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب الاوقات المحبوب فيها السفر خبر ١-٣- ٣ و روضة الكافي ص٣١٢ خبر ٤٨٩-٤٩٠

(٤) محاسن البرقي باب الاوقات خبر ١ وروضة الكافي ص ٣١٣ طبع الاخوندي خبر ٤٨٨

تطوی من آخر اللیل .

وروی محمدبن یحیی الخثعمی عنه(ع) لاتخرج یوم الجمعة فی حاجة فاذا کان یوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فی حاجتك .

وسأل ابو ایوب الخزاز وعبدالله بن سنان ابا عبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل (فَاِذا قُضِیَتِ الصَّلاة فَانتشروا فِی الارضِ وَابتغوا مِن فضل الله) فقال علیه السلام الصلاة یوم

کلما یصیب الانسان من مصیبة فهو خیر له ، مع انکم معاشر المؤمنین مضمونون بضمان الله تعالی (او) انتم متوکلون علی الله ، ومَن یتوکل علی الله فهو حسبه.

«وروی محمدبن یحیی الخثعمی» الموثق «عنه علیه السلام قال لاتخرج یوم الجمعة فی حاجة» فانه یوم العبادة والعبادات فیه کثیرة .

«وسأل ابو ایوب الخزاز» فی الصحیح «وعبدالله بن سنان» فی الصحیح ، ویدلّ علی ان المراد بالآیة فی قوله تعالی : (فانتشروا) یوم السبت ، ویفهم منه ان یوم الجمعة کله یوم الصلاة والدعاء لقوله تعالی (فاِذا قُضِیتِ الصّلوة فانتشروا) ورواه البرقی عنهما فی الموثق مع قوله (وقال علیه السلام :السبت لنا والاَحَد لبنی امیة) (۱) فیکون جزء الخبر .

«وقال علیه السلام الخ» رواه البرقی عنه علیه السلام باسناده(۲) .

«وروی عن ابی ایوب الخزاز» فی الصحیح ورواه البرقی فی الموثق عنه(۳) ، الظاهر ان المبالغة فی ترك التبرّك بالاثنین کان لاجل بنی امیة یتبرکون به لقتلهم الحسین صلوات الله علیه واقعاً اواعتقاداً ولو کان سعداً لصار بوقوع هذا العمل فیه من اقبح الایام ، وتعبیره صلوات الله علیه عن قبحه بأنّه من حیث وفاة النبی صلی الله علیه وآله فیه کان للردّ علیهم ، مع انه سبب آخر لتشأمه ، ویمکن ان یکون الشوم باعتبار الترك لانه کفر ان اعتقد تبرکه لقتل الحسین علیه السلام فیه وتشریع لولم یعلم وجه تبرّکهم به

(۱-۲) محاسن البرقی باب الایام التی یستحب فیها السفر و الحوائج خبر ۲ من کتاب السفر

(۳) محاسن البرقی ج ۲ باب الایام التی یکره فیها السفر خبر ۳

الجمعة والانتشار يوم السبت .

وقال (ع) : السبت لناوالأحد لبني امية - وقال (ع) لاتسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .

وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال : اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبدالله (ع) فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا (ص) وارتفع الوحي عنا ، لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا .

وروى محمدبن حمران ، عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

وروى (عن) عبدالملك بن اعين قال : قلت لابيعبدالله (ع) اني قدابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب

﴿وروى محمد بن حمران ، عن ابيه﴾ حمران بن اعين في القوى كالبرقي والكليني(١) ﴿عن ابي عبدالله (ع)﴾ يدل على كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر في العقرب اى كواكبها لان الناس يتشأمون بها(وقيل) برجها لإن له تأثيراً في الواقع لهذين العملين ولااستبعادفيه كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب والفواكه بل الحيوان ايضاً اويكون علامة لعدم حسن الخاتمة اولمخالفة الشرع ، فان حسن الخاتمة في المتابعة باعتبار دخول الجنة .

﴿وروى عن عبدالملك بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال (الى قوله) بهذا العلم﴾ اى علم النجوم ﴿فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع﴾ اى من البروج اوالكواكب ﴿ورأيت الطالع الشر﴾ مثل ان يكون العقرب طالع في ذلك الوقت .

---

(١) محاسن البرقي باب الاوقات التي يكره فيها السفر خبر ١ وروضة الكافي ص ٢٥٧ طبع الاخوندى خبر ٣١٦

فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة، فقال لى : تقضى ؟ قلت: نعم: قال : أحرِق كتبك .

﴿و اذا رأيت الطالع الخير﴾ مثل الحمل لبعض المطالب، والثور لبعضها ﴿فقال عليه السلام لى تقضى﴾ اى تحكم بأنّ للنجوم تأثيراً او لذلك الطالع اثراً او بالمجهول اى اذا ذهبت فى الطالع الخير تقضي حاجتك﴿قلت (الى قوله) كتبك﴾ ولا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم انه قدورد الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره بأنّ للنجوم تأثيرا وروى فى الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها وتعلّمها ولااعلم خلافاً بين اصحابنا فى حرمتها ، والذى يظهر من الاخبار الكثيرة أنّ النهى (امِّا) لسدّ باب الاعتقاد فانه يفضى الى القول بأنّها مستبدة فى التأثير وهى المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان، فطائفة لايقولون بالواجب بالذات ، بل يقولون انّها الواجب وطائفة يقولون بهما وهم مشركون فلمّا كان هذا العلم يفضي الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلّمها وتعليمها لئلا يفضى اليها.

(و امِّا) بالنظر الى الموحّدين الذين يقولون بحدوثها و انّ لها تأثيراً مثل تأثير السقمونيا والفلفل ولاشعور لها (او) قيل بشعورها و تأثيرها لكنّها مسخّرات بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) انّ هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضرّ وأمّا بالتفصيل الذى يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لايمكن الاحاطة به الاّ مَن علّمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و لهذا وردعن الصادق عليه السلام انه قال انكم تنظرون فى شىء (منها-خ) كثيره لايدرك وقليله لاينفع (لا ينتفع به-خ) وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه للمنجّم الذى نهاه عن الخروج : انك تنهانى عن الخروج لذلك الكوكب انه فى الهبوط فهل تدرى الكوكب الفلانى والكوكب الفلانى؟ فقال: لا، فقال انهما فى الصعود، كذب المنجمون وربِّ الكعبة

و روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر فى طريقه فى ستة: الغراب الناعق عن يمينه ، و الكلب الناشر

سيروا على اسم الله(١) والخبر طويل .

وفي القوي عن الصادق عليه السلام انّ اصل الحساب حق ولكن لايعلم ذلك اِلاّ مَن علم مواليد الخلق كلهم (٢) و اقل مراتبه الكذب الذى و رد فى الآيات و الاخبار التهديدات العظيمة فيه.

ونعم ما قال الشيخ ابوعلى فى كتبه ؛ اِنّ القول بالنجوم وهم فاِنّه ان امكن ان يعلم التاثيرات السماوية ، فكيف لايمكن ان يعلم التاثيرات الارضية و الفعل لايحصل اِلاّ من الفاعل والقابل، و كلّ مَن لاحظ كتبهم واحكامهم يعلم يقيناً انها مبنية على الاوهام الواهية والاكاذيب الصريحة، فاِن اردتَ التجربة فى الاكاذيب فانظر الى تقاويمهم بعد خروج السنة فانّك تجد اكثر احكامهم كاذبة،واذاوجد بعض الاحكام صحيحاً فانه لايدل على صدقهم فانّك تجد من حالاتك فى التخمينات فبعضها يحصل ، وبعضها لايحصل مع ماورد مِن الآيات و الاخبار فى النهى عن القول بالظن فكيف الوهم، على انه لو كان الجميع صادقاً لايحصل منه اِلاّ الغمّ و الهمّ لانه لايمكن تغييرها، والاجتناب عنها بحسب معتقدهم ، ولولم يكن فيه اِلاّ ترك الاقبال على الله تعالى و التفويض اليه والتوكل والاعتصام بحبله لكفى فى قبحه فالاَنسب بالنسبة الى المؤمن الموحّد ان لاينظر اليها واَن يتوكل على الله تعالى فى جميع اموره و يدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كما ورد الآيات و الروايات و - سيذكر بعضها .

﴿وروى سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ من اولاد جعفر بن ابيطالب رضى الله

(١) روضة الكافى ص١٩٥ طبع الاخوندى خبر ٢٣٣

(٢) روضة الكافى ص ٣٥١ طبع الاخوندى خبر٣٥٩ (فى حديث طويل)

لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرّجل و هو مُقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا ، والظبي السانح من يمين الى شمال ، والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء

في الصحيح ﴿عن ابي الحسن (الى قوله) في طريقه﴾ اى في اوهام الناس (او) في الواقع ويكون مستثنى من عمومات النفى (او) بالنظر الى مَن يتحرّز منه و يرجع الى الاول ﴿في خمسة﴾ كما في في والمحاسن والخصال(۱) وفي بعض النسخ ستة ﴿الغراب الناعق﴾ اى الصائح وفي المحاسن، الناعب بمعناه، جائياً ﴿عن يمينه﴾ اى يمين المسافر ﴿والكلب الناشر﴾ اى الرافع ﴿لذنبه﴾ وفي في والخصال (والناشر لذنبه) اى الغراب ، ويؤيّده ما في المحاسن بدون الواو فيكون واحداً منها، وعلى ما في الخصال و الكافي . يكون حالة اخرى مشومة للغراب ﴿والذئب العاوى﴾ اى الصائح ﴿ الذى يعوى في وجه الرجل ﴾ اى محاذاته ﴿ و هو مُقعٍ ﴾ جلسة الكلب ﴿يعوى ثم يرتفع﴾ نفسه اوذنبه اوصوته .

﴿ثم ينخفض ثلثا﴾ اى اذا فعل الفعلات ثلث مرات فهو شوم ﴿ والظبى (الى قوله شمال﴾ و يسمّى بالبارح سمي بالسانح تفألا و العرب يتشأم به و يتيمن بعكسه ، ويسمي بالسانح، لانه يمكن ان يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه ﴿والبومة الصارخة﴾ وصرخه بكائه، ويتشأم به بخلاف ضحكها، فانه يتيّمن به.

﴿والمرئة الشمطاء﴾ وهي التى اختلط شيبها بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها و اقبل شرّها ﴿ تلقى ﴾ كما في الخصال و في الكافي والمحاسن تلقاء ﴿فرجها﴾ اى تجيىء اليك اوتذهب اليها ﴿ والاتان العضباء﴾ اى الحمارة المقطوع اذنها او مشقوقتها اوالانف فالمعدود على المتن سبعة، وعلى النسختين سيّما المحاسن ستة فيحمل الاخرين او الآخر على انه يتشأم به او بهما مطلقا بخلاف الخمسة فانّ تشأمها للمسافر فقط ولما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً او

---

(۱) محاسن البرقي باب مايتشأم به المسافر خبر ۱ وروضة الكافي ص ۳۱۴ طبع الاخوندى. خبر ۴۹۳ ـ وخصال الصدوق ص ۲۲۱ طبع مطبعة قم باب الشوم للمسافر في خمسة خبر ۱

تلقى فرجها ، والاتان العضباء يعني الجدعاء ، فمن او جس في نفسه منهن شيئاً فليقل : (اعتصمتُ بكَ يارَبِّ مِن شرِّ ما أجِد في نفسي فاعصمني مِن ذلك) قال : فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام تصدّق واخرج ايّ يوم شئتَ.

وروي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابيعبدالله (ع) أيكره السفر في شيء

يجعل الثلث المصوتة واحداً باعتبار الصوت او يكون سهواً من الراوى بأن قاله عليه السلام ستاً اوسبعاً وهو ذكر اوتوهم خمساً ﴿ فمن أوجس ﴾ اى وجد ﴿ في نفسه شيئاً ﴾ من التوهم ﴿ فليقل ﴾ معتصماً بالله ﴿ اعتصمت ﴾ اى التجأت ﴿ قال عليه السلام فيعصم من ذلك السوء ﴾ الذى توهم ؛ فان للتوهم اثراً بيّناً في النفوس ؛ ولا يدل على ان لها شوماً في انفسها ، بل الظاهر انه ليس لها لقوله عليه السلام (فمن أوجس) فانه يدل على انه محض الخيال الفاسد ويرتفع بالاعتصام .

باب افتتاح السفر بالصدقة

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ في الصحيح كالكليني والبرقي (١) ﴿واخرج ايّ يوم شئتَ ﴾ اى وان كان من الايام المكروهة كالاثنين، والاربعاء فإنّه يندفع شرّه الواقعي او الخيالي و ان كان في العقرب اوالاسد. بالصدقه وهو مجرّب.

﴿وروى عن حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح كالبرقي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) قوله عليه السلام ﴿واخرج اذا بدا ﴾ اى ظهر و عرض ﴿ لك ﴾ السفر

(١-٢) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٢-١ والكافي باب القول عند الخروج من بيته خبر ٣-٢ .

من الايّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال : افتتح سفرك بالصدقة و اخرج اذا بدالك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بَدالك .

و روي عن ابن ابي عمير انّه قال : كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع ، فيدخلني من ذلك شيءٌ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر

﴿واقرأ (الى قوله) لك﴾ فإنّها تدفع نحوسته الواقعي والخيالي مثل ماسيجيء (۱) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة و في (في و ـ يب و المحاسن) افتتح سفرك بـالصدقة و اقرأ آية الكرسي اذا بدالك بان يكون قرأتها للسفر لاللحجامة فيكون هذا غير ذلك الخبر و يكون حماد سمعه مرّتين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام مثل مافي المتن من خبر حماد .

﴿وروى عن ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿ انه قال : كنت انظر في النجوم﴾ اى في علمه والتعبير بالماضي يدلّ على انه بالفعل تارك لهذا القول اولنهي آخر وان كان ظاهر الخبر انه عليه السلام لم ينهه عنه ، ويمكن ان يكون عدم النهي لعدم المفسدة في مثله فانه كان من الاركان ، بل يمكن ان يكون النظر بالنظر اليهم حسناً لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيّما بالنظر الى علم الرصد والهيئة فانه داخل في قوله تعالى وَ يَتفكّرونَ في خَلقِ السّمواتِ وَ الارضِ والمنهّي عنه هو الاحكام النجومية و اوهامها .

وفي المحاسن في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت انظر في النجوم فاعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال : اذا وقع في نفسك شيءٌ فتصدّق على اول مسكين ثم امض فان الله عزوجل يدفع عنك(۲) وهوالظهر بالنظر الى تقوى ابن ابي عمير ، لكن نسبة هذا

(۱) يعني من الماتن ره في باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) فانتظر

(۲) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ۸ ج۲

عليهما السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على اول مسكين ثم امض، فإنّ الله عزوجل يدفع عنك .

وروى كردين عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن تصدّق بصدقة اذا اَصبح دفع الله عزوجل عنه نحس ذلك اليوم .

وروى هرون بن خارجة ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اَراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة مِن الله عزوجل بما

السهو الى الصدوق مشكل . فيمكن ان يكونا خبرين .

﴿وروى كردين﴾ وهو مسمع الثقة وفي المحاسن مسمع كردين في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ولامناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلّامِن حيث العموم اذا كان السفر في الصبح ﴿دفع الله عنه نحس ذلك اليوم﴾ اي لو كان نحساً او البلايا التي تنزل في ذلك اليوم .

﴿وروى هرون بن خارجة﴾ في القوي و في المحاسن في الموثق (٢) وان كان الظاهر انهّما اخذا من كتاب هرون ، وهو اخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحاً ولا يضرّ جهالة مشايخ الاجازة و لاضعفهم ﴿الى بعض امواله﴾ اي ضياعه التي كان في قرى المدينة ، وروى البرقي بطريقين صحيحين ،عن عبدالله بن سليمان (صاحب الاصل) عن احدهما عليهما السلام قال : كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر اوفي يوم يكرهه الناس مِن محاق اوغيره تصدّق بصدقة ثم خرج (٣) و يدلّ على تنزّههم عليهم السلام عن الطيرة ، و على ان الاربعاء لاتدور هو آخر الشهر .

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة ارض : وكان الرجل صاحب نجوم ، و كان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى،

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٦-٤-٣ ج٢

تيسّر له،ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلّمه الله عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له .

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام :قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ و تلا هذه الآية (١) (ولمّا توجّه تلقاءَ مَدين قال عَسى ربّي اَن يهديَني سواء السبيل) الى قول الله عزوجل (والله على ما نقول وكيل) امنه الله عزوجل من كل سبع ضارّ ومِن كلّ لص عاد ،وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله ،

ثم قال : ما رأيت كاليوم قطّ قلت ويلك ألا اخبرك بذاك؟قال: انى صاحب نجوم اخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود؛ ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت الا احدثك بحديث حدثني ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة فذهب الله بها عنه نحس يومه ومَن احبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ،فقلت : انى افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك مِن علم النجوم (٢) .

باب حمل العصا في السفر

﴿قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) لوز مرّ﴾ اعم من الجبلي والبستاني ، والمسموع من المشايخ الاول﴿سبع ضارّ﴾ وفي بعض النسخ ضاري، اى معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد﴿ومِن كلّ لصّ﴾ مثلثة اللام ﴿عاد﴾ من العدوان والظلم والصفة موضحة ﴿ومن كل ذات حمة﴾ مخففة ، السم ، وقرى بالتشديد ، والتخفيف

---

(١) اى تلا المسافر هذه الآية ـ والآية في القصص ٢٨-٢١

(٢) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاة

وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان - وقال عليه السلام مَن اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا ، والنُقد عصا لوزمرّ .

وقال عليه السلام : تَعصّوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنواسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم .

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما

افصح (وقيل) المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها (والمعقّبات) الملائكة الذين يجيىء بعضهم عقيب بعض للحفظ ﴿ولا يجاوره﴾ بالمهملة (او) بالزاي اي لا يجيىء الشيطان مجاوزاً عنه فكيف بالملازمة.

﴿مَن اراد ان تطوى له الارض﴾ اي يسهل سيره كأن الارض مطويّة له ﴿والنقد عصا لوزمرّ﴾ يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام اومن كلام الراوي او المصنف ، والنقد بالضم والضمتين وبالتحريك ضرب من الشجر كما في القاموس وكانه هو .

﴿وقال﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿تعصّوا﴾ اي احملوا معكم العصا (او) امشوا بالعصا وهو اظهر كما يظهر من قوله ﴿يمشون﴾ متكئاً ﴿على العصا﴾ وهو افضل وان كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي صلى الله عليه وآله ، لكن ازالة التكبر بالاتكاء عليه (والاختيال) التكبر .

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده عن السكوني(١) ﴿ما استخلف﴾ اي ما نصب خليفة عوضاً عن نفسه ، فان الغالب ان المسافر يخلف رجلاً عوضاً عن نفسه ليقيم

---

(١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة خبر ١ من كتاب الحج

اذااراد الخروج الی سفره ویقول :(اللّهم اِنّی استودعك نفسی واهلی ومالی وذرّیتی ودنیای وآخرتی وامانتی وخاتمة عملی)فماقال ذلك احدٌ الاّاعطاه الله عزوجل ماسأل .

و سیاتی ذالك فی اول باب سیاق المناسك فی هذا الکتاب عند انتهائی الیه انشاءالله تعالی .

باب ما یستحب للمسافر من الدعاء

عند خروجه فی السفر

روی موسی بن القاسم البجلی ، عن صباح الحذاء قال : سمعت موسی بن جعفر

بأمور اهل بیته ، فاذا صلّی الرکعتین لیستجیب الله دعائه فاِنّ للمصلی عقیب کل صلوة دعوة مستجابة ، ثم اودع المخلفات الی الله تعالی استجاب الله دعائه ﴿وامانتی﴾ ای کل من اخلفه بعدی و استودعه و استحفظه امینی و وکیلی او دینی الذی اعطانی الله وائتمننی علیه .

﴿وسیأتی﴾ ذکر ﴿ذلك﴾ ای بطریق آخر رواه البرقی والکلینی فی الحسن: عن بریدبن معویة العجلی قال : کان ابوجعفر علیه السلام اذااراد سفراً جمع عیاله فی بیت ثم قال : اللّهم اِنی استودعك الغُداة (بضم المهملة ای الاهل والاولاد والمال) فانهم اعدائی وانت حبیبی (او) بالمعجمة) ای فی هذا الصباح) نفسی ومالی واهلی وولدی الشاهدمنا والغائب ، اللّهم احفظنا واحفظ علینا ، اللّهم اجعلنا فی جوارك، اللّهم لاتسلبنا نعمتك ولاتغیّر بنا مِن عافیتك وفضلك (۱) .

باب ما یستحب للمسافر من الدعاء الخ

﴿روی موسی بن القسم البجلی، عن صبّاح الحذاء﴾ بایع الحذاء من الخفّ والشمشك

---

(۱) الکافی باب الخروج من بیته الخ خبر۲ من کتاب الحج ومحاسن البرقی باب القول عند الخروج فی السفر الخ خبر۲ ج ۲

عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً اقام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله . وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللّهم احفظنى واحفظ ما معى وسلّمنى وسلّم ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن) لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلّمه الله وسلّم ما معه وبلّغه الله وبلّغ ما معه، قال : ثم قال : يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

والنعل او صانعها او الاعم، والثاني اظهر لغة، والباقيان عرفا في الصحيح كالبرقى(١) «قال سمعت (الى قوله) امامه» اي تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه «وعن يمينه» بأن ينحرف اليها ببدنه او بوجهه وليس فيه النفث كما فهمه بعض ، بل الاحوط تركه مطلقا لتشبهه بالسحر كما في قوله تعالى: (ومِن شرّ النفّاثات فِي العُقد)(٢) .

وروى الكليني في الصحيح وغيره ، عن صباح الحذاء قال : قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك ، و عن يمينك ؛ وعن شمالك، وقل هو الله احد امامك، وعن يمينك وعن شمالك، وقل اعوذ بربّ الناس وقل اعوذ بربّ الفلق امامك، وعن يمينك، وعن شمالك؛ ثم قل : اللّهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي بلاغاً حسناً ، (٣) وفي روايته الاخرى ببلاغك الحسن الجميل (٤) الخ و كأنه سمعه مرتين او نقله مرة و كان في باله الزيادة ومرة ولم تكن في باله او اكتفى ببعض الخبر عملا، وهو بعيد من الثقات .

---

(١) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ٣

(٢) الفلق ــ ٤

(٣) الكافى باب القول اذا خرج الرجل من بيته خبر ١

(٤) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ٢ واصول الكافى باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ١١ من كتاب الدعاء

وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفراً قال: (اللّهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ـ وروى على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لى: اذا خرجت من

﴿وكان الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى مرسلا عنه عليه السلام (۱) ﴿اللّهم خلّ سبيلنا﴾ من الآفات والموانع ﴿واحسن تسييرنا﴾ اى سيرنا بأحسن الوجوه ولاتحل بيننا وبين افعالنا فانه لايصدر منّا الا القبيح ولاتفعل إلّا الحسن ﴿واعظم عافيتنا﴾ بان تكون عافية الدنيا مقرونة بعافية الاخرة ولا يصدر منا القبيح ولو صدر كان مقروناً بالتوبة والمغفرة.

﴿وروى على بن اسباط﴾ فى الموثق كالصحيح كالبرقى، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم كالبرقى ايضاً (۲) ﴿عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) اوحضر﴾ سواء كان الخروج من البيت اوالدار فى ابتداء السفر اووسطه فى كل منزل ﴿بسم الله﴾ مستعيناً اومتبركاً باسمه ﴿آمنت بالله﴾ اخبار بالايمان تعبداً اوايمان حادث بان ماشاء الله كان باعتبار السفر اوالخروج من المنزل والمؤمن ايمانه فى التزايد آناً فاناً ﴿توكلت على الله﴾ اى فوضت جميع امورى اليه سيّما هذا الخروج ﴿ماشاء الله﴾ اى كان اويكون لاماشئنا اوغيرنا ﴿لاحول﴾ عن المعاصى ﴿ولاقوة﴾ على الطاعات إلّا بعون الله وتأييده وفضله ﴿فتلقاه﴾ اى استقبلوه للإغواء والإضرار على العادة المعهودة ﴿فتضرب الملائكة وجوهها﴾ اى على وجوه الشياطين ﴿وتقول﴾ الملائكة ﴿ما سبيلكم عليه﴾ اى اى تسلط بقى لكم عليه.

وروى الكلينى فى الصحيح، عن ابى حمزة قال: أتيت باب على بن الحسين عليهما السلام

---

(۱) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ۳

(۲) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ۵ واصول الكافى باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ۱۲ من كتاب الدعاء

منزلك في سفر او حضر فقل : (بسم الله ؛ آمنت بالله توكلت على الله ، ماشاء الله و لا حول ولاقوة الّا بالله) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها و تقول : ما سبيلكم عليه و قد سمّى الله عزّ وجلّ و آمن به وتوكّل على الله ، وقال ماشاءالله لاحول و لا قوة الّا بالله .

وروى ابو بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن قال حين يخرج من باب داره (اعوذ

فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ، ثم قال : ياباحمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان ،فاذاقال:(بسم الله)قال الملكان كفيت فاذا قال (آمنت بالله) قالا هديت ، فاذا قال : (توكلت على الله)قالاوقيت فيتنحي الشيطان اوالشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفي ووقى قال : ثم قال: اللهم ان عرضي لك اليوم ، ثم قال: ياباحمزة ان تركت الناس لم يتركوك، وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك (١) .

﴿و روى ابو بصير﴾ في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله)داره﴾ في الحضر اوالسفر ﴿اعوذبالله من ما﴾ اى من شرما ﴿عاذت منه﴾ اى من المخالفات وفي بعض النسخ (به) بدل (منه) و (بما) بدل (مما) كما في المحاسن والكافي من قوله:(واعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين الخ) وهواظهر فيكون المراد به الاستعاذة باسمائه الحسنى ﴿ومن شرّ مَن نصب لاولياء الله﴾ اى حرباً اوعاداهم والهوام ذوات السموم التي تقتل ﴿غفرالله﴾ جزاء (مَن) ﴿و تاب عليه﴾ اى وفقه

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٢-٣ من كتاب الدعاء واورد الاخير في محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ۶ج٢

باللهّ مماعاذت منه ملائكة الله مِن شرّ هذا اليوم ومِن شرّ الشياطين ومِن شرّ مَن نصب لاولياء الله عز وجل، من شر الجن والانس؛ ومن شر السباع والهوام، ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كلّ شرّ غفر الله له ، وتاب عليه و كفاه المهم وحجزه عن السوء و عصمه من الشر .

للتوبة اوقبل توبته ﴿و كفاه المهمّ﴾ اى ما يهمّه امره ﴿وحجزه عن الشر﴾ اى منعه من شرور الدنيا والاخرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابى حمزة قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرّك شفتيه حين اراد الخروج و هوقائم على الباب فقلت : انى رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت ، فهل قلت شيئاً؟ قال : نعم إنّ الانسان اذا خرج من منزله قال : حين يريد ان يخرج : الله اكبر ، الله اكبر ثلثا ، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرّات اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقِنى شر كل دابّة انت آخذ بناصيتها إنّ ربّى على صراط مستقيم لم يزل فى ضمان الله عز وجل حتى يردّه الى المكان الذى كان فيه (۱) .

وروى البرقي والكليني فى الموثق ، عن ابى حمزة قال : استأذنت على ابى جعفر عليه السلام فخرج الىّ وشفتاه تتحركان ، فقلت له (اى انك تكلمت فباي شيىء تكلمت؟) فقال أفطنتَ لذلك يا ثمالي؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : اى والله تكلمت بكلام ما تكلّم به احد قط إلّا كفاه الله ما اهمّه من امر دنياه وآخرته قال : قلت له : اخبرنى به قال : نعم مَن قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبى الله ، توكلت على الله ـ اللهم انى اسئلك خير امورى كلها واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما

---

(۱) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر۱ من كتاب الدعاء

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول : (سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين) ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً .

اهمّه من امر دنياه وآخرته (١) .

وفي الحسن كالصحيح والبرقي في الصحيح ،عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله ، توكلت على الله لاحول ولاقوة إلّا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له و اعوذبك من شرّ ما خرجت له اللهم اوسع عليّ من فضلك واتمم عليّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله (٢).

باب القول عند الركوب

«كان الصادق عليه السلام» رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام (٣) «وما كنّا له مقرنين» اى مطيقين لتسخيره قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا .

وفي القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمّى ، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسمّ ،ردفه شيطان فيقول له تغنّ فإن قال له لا احسن قال له تمنّ فلا يزال يتمنّى حتى ينزل وقال : مَن قال : اذا ركب الدابة :بسم الله؛ لاحول ولاقوة الا بالله، الحمد لله الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل وروا الكليني بهذا

(١-٢) محاسن البرقي ج٢ باب القول عند الخروج في السفر خبر ٩-١٠ من كتاب السفر وأصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٣-٥ من كتاب الدعاء

(٣) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر٢

وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال: امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسّم فقلت: ياامير المومنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال. نعم يااصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لى فرفع رأسه [الى السماء] وتبسم، فسألته كماسألتنى؛ وسأخبرك كما أخبرنى، امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء و تبسم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

الاسناد ايضاً (١).

وفى الصحيح، عن ابى عبيدة؛ عن احدهما عليهما السلام قال: ايّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها اوعليها: افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعاً واليه يرجعون (٢) وعن ابى الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان، فاذا اراداحدكم ان يلجمها فليسّم الله عزوجل (٣).

﴿وروى عن الاصبغ بن نُباتة﴾ بضم النون و بعدها الباء الموحدة فى القوي كالبرقى (٤) ﴿انه (الى قوله) ليركب﴾ وهذا النوع من الخبر يسمّى بالمسلسل لضبطه يدا بيد فكانه بمنزلة السلسلة، والغرض منه ان لا يتوهم فيه النسيان، و الشهبة في الالوان البياض الذى غلب على السواد و كانها الدلدل ﴿ير كبها انعم الله عليه﴾ يشمل كل مركوب ﴿ثم يقرء آية السَّخَرة﴾ محركة و هى قوله تعالى (ان ربكم الله الذى خلق السموات و الارض الى قوله رب العالمين) و المشهور الى قوله انّه لا يُحبّ المعتدين) (٥) للتصريح فى بعض الروايات ﴿الّا قال﴾ استثناء من قوله ليس من احد.

وروى الكلينى فى الصحيح؛ عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاءالله فادع دعاء الفرج؛ وهو (لا اله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع (ورب الارضين السبع -خ) ورب العرش العظيم؛ والحمدلله رب العالمين.

(١-٢-٣) الكافي باب نوادرفي الدواب خبر ١٦-١٣-٢ من كتاب الدواجن
(٤) محاسن البرقى باب القول عند الركوب خبر ١ (٥) الاعراف ٥٤-٥٥

وتبسمت فقال: يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرء آية السخرة ثم يقول (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه؛ اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت) الا قال السيد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب

ثم قل: (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد، و من كل شيطان رجيم (او مريد) ثم قل: (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم اني اقدم (اوقدمت) بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك؛ اللهم اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار؛ اللهم اني اعوذبك من وعثاء السفر (اي مشقته) وكآبة المنقلب (اي سوء الرجوع) وسوء المنظر في الاهل و المال والولد اللهم انت عضدي وناصري، بك احل وبك اسير، اللهم اني اسئلك في سفري هذا، السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و اخلفني في اهلي بخير ولا حول و لاقوة الا بالله، اللهم اني عبدك و هذا حملانك(۱) والوجه وجهك، والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك و بك ولك. فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك (اي قامت) فقل: الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر، اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لاطير الا طيرك،

(۱) الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة

غیری اشهدوا انّی قد غفرت له ذنوبه .

باب ذکر الله عزّ وجلّ والدّعاء فی المسیر

روی معاویة بن عمار عن ابیعبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله فی سفره اذاهبط سبّح واذاصعد کبّر وروی العلاء عن ابی عبیدة عن احدهما علیهما السلام قال: اذا کنت فی سفر فقل اللّهم اجعل مسیری عبراً ، و صَمتی تفکراً ، و کلامی ذکراً .

و قال رسول الله صلی الله علیه و آله : و الذی نفس ابی القاسم بیده ما هلّل (الله) مهللً ؛

ولاخیر اِلّا خیرک ولاحافظ عند غیرک(۱) .

بـاب ذکر الله عزّ وجلّ والدعاء فی المسیر

مصدر میمی ﴿روی معاویة بن عمّار﴾ فی الصحیح ، لایخفی مناسبة التسبیح بالهبوط و التکبیر بالصعود ﴿وروی العلاء﴾ فی الصحیح ﴿ عن ابی عبیدة ﴾ الثقة ﴿ عن احدهما﴾ الباقر والصادق ﴿علیهما السلام (الی قوله) مسیری﴾ ای سیري او موضع سیری ﴿عبرا﴾ بان اعتبر بالقرون السالفة والدیار الخالیة ﴿وصمتی تفکّرا﴾ ای اذا کنت صامتاً اکون متفکرا فی آلائك ونعمائك وقدرتك وعلمك، فانّها احدی فوائد السفر ﴿ وکلامي ذکرا﴾ بالتسبیح والتهلیل وذکر نعمائك واحکامك اذا کنت متکلما ولا اتکلّم بما لا یعنی .

﴿ و قال رسول الله صلی الله علیه و آله ﴾ رواه البرقی مرسلا عن ابی عبدالله علیه السلام عنه صلی الله علیه و آله انه قال ایّ تکبیرة وتهلیلة علی المواضع المرتفعة یصیر سبباً لان یهلّل

---

(۱) الکافی باب القول اذا خرج الرجل من بیته خبر ۲ من کتاب الحج

ولا كبّر (الله) مكبّر على شرف من الاشراف إلّا هلّل ماخلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب ما يجب على المسافر فى الطريق

من حسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق ، وكفّ الاذى ، والورع

روى عن ابى الربيع الشامى قال : كنا عند ابيعبدالله عليه السلام و البيت غاصّ باهله فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه وموافقة من وافقه ، وممالحة من مالحه

الاشياء التى خلفه الى منتهى الارض، وكذا التكبير بالنسبة الى امامه اى جميع ما فى الارض يسمعون صوته ويهلّلون الله ويسبّحونه ويكون ثواب ذلك له ، والظاهر ان المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات(وَاِن مِن شَيءٍ اِلّا يُسبِّح بِحَمدِه وَلكن لاتَفقَهون تَسبِيحَهُم(١) .

باب ما يجب على المسافر فى الطريق

﴿من حسن الصحابة﴾ او الصحبة بمعناها ﴿روى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿قال (الى قوله) غاصّ﴾ اى ممتلىء ﴿باهله﴾ اى منهم ﴿فقال ليس منا﴾ اى من شيعتنا او من خواصهم ﴿من لم يحسن﴾ اى لم يعلم علما مقرونا بالعمل او لم يفعلها حسناً ﴿صحبة من صحبه﴾ و شرائط الصحبة و المصاحبة كثيرة سيجىء بعضها ﴿و موافقة من وافقه﴾ بمعنى المصاحبة او اخصّ وفى الكافى بالراء وهو الظهر، من المرافقة بمعنى الملاطفة فان اللطف حسن فكيف بازاء اللطف ﴿وممالحة من مالحه﴾ اى لم يعلم آداب المؤاكلة فان رعايته

---

(١) محاسن البرقى باب ذكر الله فى المسير خبر ١ من كتاب السفر والآية فى الاسراء-٤٤

(٢) الكافى باب الوصية خبر ٣ من كتاب الحج

ومخالقة من خالقه .

وروى صفوان الجمّال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام يقول: مايعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خُلُقٌ يخالق به مَن صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ـ وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروة

لازمة فكيف مع المقابلة، ويمكن ان يكون المراد بهانّه اذا ورد شخص عليه فينبغى ان يضيفه ويأكل معه والاعمّ اولى ﴿ومخالفة من خالفه﴾ فى الدين إلّا مع التقية ولو لم تكن فى الدين فينبغى ان لايخالف الىٰ حدّ لايبقى طريق الاصلاح كماقال امير المؤمنين صلوات الله احبب حبيبك هوناً مّا لعلّه يكون بغيضك يوماً مّا ، وابغض بغيضك هوناً مّا لعلّه يكون حبيبك يوماً مّا (۱) وفى بعض النسخ كمافى نسخ الكافى بالقاف من الخلق الحسن.

﴿وروى صفوان الجمّال﴾ فى الحسن كالكافى و فى المحاسن و يب فى الصحيح(۲)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) مايعبأ﴾ اى لا يبالى ولايعتدّ ﴿بمن يؤمّ﴾ اى يقصد ﴿هذا البيت﴾ للحج او العمرة ﴿اذا لم يكن فيه ثلث خصال﴾ فكان حجه كالعدم؛ بل يظهر منه انه ينبغى ان يجعل هذه الخصال له ملكة له حتى يكون حجّه كاملا، والورع : التقوى من المحرّمات او التقوى من الشبهات فانه اذالم يكن معه الاحترازعن الشبهات لايمكنه التحرّزعن جميع المحرمات فان الشبهات حريم المحرّمات .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى فى القوى عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام(۳)﴿ليس مِن المروّة﴾ اى من الرجولية فكان ضدّه فعل النساء او مـن

---

(۱) نهج البلاغة (فصل نذكر فيه شيئاً من اختيار غريب كلامه(ع) حديث ۱۴

(۲) الكافى باب الوصية خبر ۱ من كتاب الحج

(۳) محاسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ۲ من كتاب السفر

ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير اوشرٍّ .

وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال : اوصاني ابوعبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، و حسن الصحبة لِمن صحبك ، و لا قوّة الّا بالله .

وروي محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن خالطتَ فانِ استطعتَ ان يكون يدك العليا عليه فافعل .

الانسانية ﴿ان يحدّث الرجل﴾ وينقل الى غيره ﴿بما يلقى في السفر﴾ من خيره الى الغير، ومن شرّ غيره اليه اويكون ذكر الخير استتباعاً للشرّ فان ذكر محاسن الرفقاء حسن وانّما يقبح نقل مساويهم .

﴿و روى عمار بن مروان الكلبى﴾ بنو كلب قبيلة من العرب و وصفه بالكلبى موجود في هذا الخبر في المحاسن (١) وفي الكافي بدون الوصف كما في الرجال، والخبر صحيح .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال مَن خالطت﴾ اى صاحبت ﴿فان استطعت اَن تكون يدك العليا عليه﴾ بان تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع ﴿فافعل﴾ كما مرّ انّ اليد العليا خيرمن اليد السفلى ، لكن بشرط ان لا تذلّه ولا تفقره كما سيجيء والاخبار في هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصاً في سفر الحج فانّها من محاسن العادات التي يراعيها مَن لادين له كالبراهمة ، لكن ينبغي ان يكون الجميع خالصاً لوجه الله لالِمحض العادة .

(١-٢) محاسن البرقي باب حسن الصحابه خبر٣ من كتاب السفر واصول الكافي باب حسن الصحابة خبر١-٢ من كتاب العشرة

باب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له

لمّا شيّع امير المومنين عليه السلام اباذر ـ رحمة الله عليه ـ شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابيطالب، وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر، قال امير المؤمنين عليه السلام ودّعوا اخاكم فانه لابدّ للشاخص ان يمضى، وللمشيّع من ان يرجع، فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام: رحمك الله يا اباذر انّ القوم إنّما

باب تشييع المسافر و توديعه

اى الى الله وهو معنى الوداع.

﴿لمّا شيّع﴾ رواه البرقى مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والشاخص المسافر و﴿على حياله﴾ اى منفرداً (والامتهان) الابتذال للخدمة (والشجن) الحاجة؛ وكان وجه اخراجه انّه كان يعظ عثمان فى ترك الخلافة و ترك اعماله الشنيعة فاَخرجه اوّلاً الى الشام عند معوية فاهتدى به اهل تلك المحلة وهم الى الآن على التشيع، ثم اَخرجه الى الجبال و اهتدى اهلها وهم الى الآن على الحق، ثم شكى معاوية حاله الى عثمان فطلبه و ارسله اليه على جمل بلاوطاء ثم جرح بدنه، ثم اراد ان يفتنه بالمال وارسل اليه مالاً عظيماً فلم يقبل منه وكان لايترك نصيحته حتى اَخرجه الى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبهامات رضى الله عنه وكان ازهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم، وكان احد الاركان الاربعة و هم سلمان والمقداد وعمّار، ولم يتق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) محاسن البرقى باب التشييع خبر ١ من كتاب السفر

امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فمااحوجك غداً الى مامنعتهم واغناك عمّامنعوك ، فقال ابوذر : رحمكم الله من اهل بيت فمالى شجن فى الدّنيا غيركم

و الظاهر انه كان بعهد من النبى صلى الله عليه وآله اليه لئلا يخفى الحق ، و روي اخبار كثيرة انه ارتد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا ثلثة سلمان ، و اباذر ، و المقداد ــ فقيل فأين عمّار فقال الصادق عليه السلام جاض جيضة (١) ثم رجع.

و روى الكلينى في الروضة عن ابى جعفر الخثعمي قال : قال لماسيّر عثمان اباذرالى الربذة شيّعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمّار بن ياسر رضى الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا باذر انك إنّما غضبت لله عزوجل فارج مَن غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء (٢) وامتحنوك (امتهنوك ــ خ) بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقاً ثم اتقى الله عزّ وجلّ جعل له منها مخرجاً فلا يؤنسك إلّا الحق و لا يوحشك إلّا الباطل .

ثم تكلّم عقيل فقال : يا باذر أنك تعلم انا نحبّك ونحن نعلم انّك تحبّنا وانت قد حفظت فينا ماضيّع الناس إلّا القليل فثوابك على الله عزوجل ولذلك أخرجك المخرجون وسيّرك المسيّرون فثوابك على الله عزوجل فاتق الله ، واعلم ان استعفائك البلاء من الجزع واستبطائك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع ــ خ) وقل : حسبى الله ونعم الوكيل .

ثم تكلّم الحسن عليه السلام فقال يا عماه : ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى و ان الله عزوجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء (لرخاء ــ خ) ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض إن شاء الله تعالى .

---

(١) اى مال وعدل قال فى النهاية : ويروى بالحاء و الصاد المهملتين يعنى جال جولة يطلب الفرار (مجمع البحرين)

(٢) فناء الدار ما امتدّ من جوانبها، والمراد اما فناء دارهم او دارك او دار رسول الله ص (مرآة العقول)

إنّي اذاذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله .

ثم تكلّم الحسين عليه السلام، فقال ياعماه:ان الله تبارك وتعالى قادر أن يغيّرماترى وهو كل يوم في شأن، ان القوم منعوك دنياهم و منعتهم دينك فما اغناك عمامنعوك و ما احوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر، فان الخير في الصبر والصبرمن الكرم ودَعْ الجزع فان الجزع لايغنيك .

ثم تكلّم عمار رضي‌الله عنه فقال : يا باذر اوحش الله مَن اوحشك واخاف مَن من اخافك (انه ـ خ) والله ما منع الناسَ أن يقولوا الحقّ إلّا الركون الى الدنيا والحب لها ـ الا انما الطاعة مع الجماعة (۱) والملك لمن غلب عليه وانهولاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فأجابوهم اليها و و هبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

ثم تكلّم ابوذر رضي‌الله عنه ، فقال : عليكم‌السلام ورحمةالله وبركاته ،بأبي و امّي هذه الوجوه ، فاني اذارأيتكم ذكرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكم ، ومالي بالمدينة شَجَن ولاسَكَن(۲) غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كماثقل على معوية بالشام فآلى(اى حلف) ان يسيّرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس(۳) بالكوفة ، وآلى بالله ليسيّرني الى بلدة لاارى فيها انيساً ولااسمع بها حسيساً واني والله ماأريد إلّا الله عزوجل صاحباً ، ومالي مع الله وحشة حسبي الله لااله إلّا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلّى الله على سيّدنا محمد و آله

(۱) يعنى ان اكثر الناس يتبعون الجماعات وان كانوا على الباطل على وفق الفقرة التالية (مرآت العقول)

(۲) الشَجَن ـ بالتحريك، الحاجة، والسَكَن بالتحريك ما يسكن اليه

(۳) يعنى الوليد بن عقبة اخاعثمان لامّه وكان عثمان ولاه الكوفة وذكر الزمخشري وغيره انّه صلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعاً وقال: هل ازيدكم (مرآت)

وكان رسول الله (ص) اذا ودّع المؤمنين قال: زوّدكم الله التقوى ووجّهكم الى خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين الى سالمين - وفي خبر آخر عن ابيجعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) اذا ودّع مسافراً اخذ بيده، ثم قال: احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد؛ وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عزوجل

باب ما يقول مَن خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح: عن سليمان بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع)

الطيبين الطاهرين(۱).

﴿وكان رسول الله (ص)﴾ رواه البرقي في الصحيح، عن ابن مسكان وغيره، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) ﴿اذا ودّع الى قوله) التقوى﴾ اى جعلها قوتكم الروحانية فان خير الزاد التقوى ﴿ووجّهكم الى كل خير﴾ اى جعل وجوه قلوبكم مايلة الي كل خير ووفقكم لها ﴿وردّكم سالمين الى﴾ عيالكم وهم ﴿سالمون﴾ اوالينا ونحن سالمون فانه دعاء ذو طرفين ﴿وفي خبر آخر﴾ رواه البرقي في الصحيح، عن ابن مسكان (وهو ممّن اجمعت العصابة وغيره)، عن عبدالرحيم، عن ابى جعفر (ع)(۲) والحزونة الخشونة ﴿سر﴾ مستولياً ﴿على بركة الله﴾ وزيادات تفضلاته عزوجل

باب مايقوله مَن خرج وحده في سفر

﴿روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر﴾ كالبرقي(۳) ﴿عن ابى الحسن (ع)

---

(۱) روضة الكافي ص۲۰۶ طبع الاخوندى خبر۲۵۱

(۲) محاسن البرقي باب توديع المسافر والدعاء له خبر۱ من كتاب السفر

(۳) محاسن البرقي باب توديع المسافر والدعاءله خبر۸ من كتاب السفر

قال : مَن خرج وحده فی سفر فلیقل : ماشاء الله لاحولَ و لاقوّة اِلّابالله ، اللّهم آنِس وحشتی ، واَعِنّی علی وحدتی ، وادّ غیبتی .

باب کراهة الوحدة فی السفر

روی علی بن اسباط عن عبدالملک بن مسلمة ، عن السری بن خالد عن ابیعبد الله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : الاأنبّئکم بشرّ النّاس ؟ قالوا : بلی یارسول الله قال ؛ مَن سافر وحده ، ومنع رفده ، وضرب عبده .

و قال ابوالحسن موسی بن جعفر (ع) : فی وصیة رسول الله صلی الله علیه و آله لعلّی (ع)

(الی قوله) فی سفر* مع العذر او بغیره و ان کان مکروها ، و ربما کان حراماً مع الخوف اِلّاان یکون متوکلا علی الله ودعا بهذا الدعاء اویکون المراد بالوحدة اذالم یکن له رفیق وان کان مع القافلة * وادّغیبتی* بأن ارجع سالماً منها .

باب کراهة الوحدة فی السفر

روی (الی قوله) السندی (السری ـ خ) بن خالد کمافی المحاسن(۱) والظاهر انه اختمنه کمافی غیره من الاخبار المتقدمة والآتیة قویاً *عن ابی عبدالله علیه السلام (الی قوله) بشر النّاس* ای اشرهم بالاضافة الی الاتقیاء (او) الی من لایفعل مثل افعالهم او بمن هو من جملة الاشرار او مبالغة وهو اظهر *ومنع رفده* ای عطائه من الواجبات او الاعم* وضرب عبده* ای عبثاً بلاذنب .

وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام رواه البرقی، عن ابیه، عمن ذکره عنه علیه السلام کالکلینی(۲) ، والغاوی الضال *وروی بعضهم سفر* ای مسافرون هکذا

---

(۱) محاسن البرقی باب کراهة الوحدة فی السفر خبر۵

(۲) روضة الکافی ص۳۰۲ طبع الاخوندی خبر۴۶۵

لاتخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين ابعد ، يا علي إنّ الرجل اذا سافر وحده فهوغاوٍ ، و الاثنان غاويان ، و الثلاثة نفر - وروى بعضهم : سفر .

وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة :الآكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده .

وروى محمدبن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عندابيعبدالله عليه السلام بمكّة اذجاءه رجل من المدينة فقال له : مَن صحبك ؟ فقال : ماصحبت احداً فقال له

رواه البرقي مرسلا (١) .

﴿وروى ابراهيم بن عبدالحميد﴾ في الموثق ورواه البرقي(٢) ﴿عن ابى الحسن (الى قوله) ثلثة﴾ وهو للمبالغة(او) لان اللعن البعدعن رحمة الله، ويحصل بترك المستحب فكيف بالحرام ﴿الآكل زاده وحده﴾ حقيقة اومجازاً عن البخل في ترك الواجبات اوالاعم﴿والراكب في الفلاة﴾الصحراء﴿ وحده﴾ مع الخوف فيهما سيّما في الاخير

﴿وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر﴾ كالبرقي والكليني(٣)﴿اما لو كنتُ تقدّمتُ اليك﴾ اى لمّا تقدّمتَ إليّ وقبح(يقبح-خ) تأديب الضيف والدخيل وضربهما ماضربتك ، ولو كان بالعكس لأدبّتك بالضرب الشديد وهوأحسن التأديب (او) لعلمت كيف اؤدّبك(او) المراد لوكنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه : والصحب جمع الصاحب ،وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:ان

---

(١) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر١

(٢) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر٢ من كتاب السفر

(٣)محاسن البرقي باب كراهة الوحدةفي السفرخبر٣ من كتاب السفروروضة الكافي ص٣٠٢طبع الاخوندي خبر ۴۶۳

ابوعبدالله عليه السلام : أمالو كنتُ تقدّمتُ اليك لأحسنتُ ادبك ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان وثلاثة صحب ، واربعة رفقاء .

باب الرفقاء فى السفر

ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الرفيقَ ثمّ السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله : مااصطحب اثنان إلّا كان اعظمهما أجراً واحبّهما الى

الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتنّ و حدك ولاتُسافرن وحدك.

باب الرفقاء فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة فى تأكد الاستحباب كما هودأب القدماء «روى السكونى» كالبرقى والكلينى(۱)عنه « عن جعفر (الى قوله) الرفيق » اى حَصِلّه اوّلاً «ثم السفر» وفى المحاسن(ثم الطريق) كماهوالمشهور فى الالسنة؛وظاهر الرفيق الموافق فى الزاد والاكل ويحتمل ان يكون المراد به ان لايسافر وحده بدون القافلة «وقال صلى الله عليه و آله» بهذا الاسناد كمافى الكافى والمحاسن (۲)«وقال امير المؤمنين عليه السلام » بالاسناد السابق (۳) اى اصحب مَن يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك ، و هذه من صفات الكمال للمؤمنين .

«وقال رسول الله صلى الله عليه و آله» بالاسناد المتقدم كما فى المحاسن (۴) ويدلّ على

---

(۱) الكافى باب الوصية خبر۵ من كتاب الحج ولم نجده فى المحاسن

(۲-۳) محاسن البرقى باب الاصحاب خبر۸-۱ من كتاب السفر

(۴)محاسن البرقى باب التخارج خبر ۱من كتاب السفر

الله عزوجل ارفقهما لصاحبه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتصحبن فی سفر مَن لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السّنة اذا خرج القوم فی سفر أن يخرجوا نفقتهم فانّ ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم .

وروى اسحاق بن جرير عن ابيعبدالله (ع) قال : كان يقول : اصحب مَن تتزيّن به ولا تصحب مَن يتزيّن بك .

استحباب اخراج النفقة بأن يكونوا فی الخرج سواء وفی اصل الخرج وان كان بالتفاوت وان كان الاول اولى ، لان فی النقص اذلالهما ولا يحب الله اذلال المؤمن ، و التساوی اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ويمكن ان يكون المراد بالاخراج الاظهار ليكون اجمع لباً لهم ولا يخافوا من نفاد النفقه ويظهر انه ان نفدت نفقتك فنفقتنا باقية ولا تخف و هو اظهر .

«وروى اسحاق بن جرير» الموثق ، وطريق الصدوق اليه غير مذكور فی فی الفهرست ، والظاهر الاخذ من كتابه وان كان الاظهر اخذه من كتاب البرقی (١) وفی الطريق محمد بن سنان «اصحب مَن تتزّين به» إمّا بالاستفادة او باصل الصحابة «و لا تصحب مَن يتزّين بك» بان كان جاهلا إلّا لاجل التعليم (او) لان ينقل اليك عيوبك .

روى الكلينی قوياً عن ابی العديس قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ياصالح اتّبع من يبكيك و هو لك ناصح و لا تتّبع مَن يضحكك و هو لك غاش ، و ستردّون الى الله

---

(١) محاسن البرقی باب الاصحاب خبر٢ مع صدر له

وروى شهاب بن عبدربه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : قد عرفتَ حالی وسعة يدی وتوسيعی علی اخوانی ، فاصحب النفرمنهم فی طريق مكة فأوسّع عليهم ،قال لاتفعل ياشهاب فانك إن بسطت وبسطوا اَجحفت بهم، وان هم امسكوا اذللتهم ،فاصحب

قتعلمون(۱) .

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : احبّ اخوانی الیّ مَن اَهدی الیّ عيوبی(۲) .

وعنه عليه السلام قال : لايكون الصداقة إلّا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود اوشيیء منها فانسبه الی الصداقة ، ومَن لم يكن فيه شيیء منها فلاتنسبه الی شيیء من الصداقة - (فاولها) ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة - (والثانية) ان يری زينك زينه وشينك شينه - (والثالثة) ان لايغيّره عليك ولاية ولامال- (والرابعة) ان لايمنعك شيئاً تناله مقدرته (والخامسة) وهی تجمع هذه الخصال ان لايسلّمك عند النكبات (۳) .

وروی شهاب بن عبد ربه فی الصحيح ورواه البرقی والكلينی عنه (۴)

أجحفتَ بهم ای افقرتهم واحوجتهم لانهم يصرفون كلمالهم لئلايكونوا اذلاء ، ويؤيده مارواه البرقی والكلينی فی القوی ، عن الحسين بن ابی العلاء (الممدوح) قال : خرجنا الی مكة نيف وعشرون رجلا فكنت اذبح لهم فی كل منزل شاة ،فلما اردت ان ادخل علی ابی عبدالله عليه السلام قال : هی ياحسين وتذل المؤمنين ؟ قلت اعوذ بالله من ذلك فقال : بلغنی انك كنت تذبح لهم فی كل منزل شاة ؟ قلت ما اردت إلّا الله فقال : اما كنت تری ان فيهم مَن يحبّ ان يفعل فعالك فلاتبلغ مقدرتهم فيتقاصر اليه نفسه قلت : استغفر الله ولااعود (۵) .

(۱-۲-۳) اصول الكافی باب من يجب مصادقته ومصاحبته خبر ۲-۵-۶-من كتاب العشرة

(۴) الكافی باب الوصية خبر۷ من كتاب الحج و محاسن البرقی باب الزاد خبر۲ من كتاب السفر

(۵) محاسن البرقی باب التخارج خبر ۵ من كتاب السفر

نظرائك ، اصحب نظرائك .

وقال ابوجعفر عليه السلام : اذا صحبت فاصحب نحوك ولاتصحب مَن يكفيك فان ذلك مذلّة للمؤمن .

وروى ابوخديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لُمّة ، والثلاثة أُنس .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : احبّ الصحابة الى الله عزوجل اربعة : و مازادقوم على سبعة إلّا كثر لغطهم .

وقال الصادق عليه السلام : حق المسافر اَن يقيم عليه اخوانه اذامرض ثلاثاً .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن حريز ، عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال ﴿اذا اصحبت فاصحب نحوك﴾ اى مثلك في الغنى والفقر ، بل في العلم والفضل ايضاً لوكان العالم و الفاضل يريد اَن يتفضّل عليك ﴿ولاتصحب من يكفيك﴾ مؤناتك .

﴿وروى ابوخديجة﴾ سالم بن مكرم ورواه البرقي قوياً ايضاً (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ اللمة بالضم الصاحب ، والاصحاب في السفر (والانس) محركة الجماعة الكثيرة

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني قوياً عنه صلى الله عليه وآله . (٣) واللغط الصوت وضجّة لايفهم معناه ، فينبغي ان لايتجاوزوا عن سبعة ؛ والظاهر ان هذا النهي وامثاله ارشادي لتعلقه بامر الدنيا ، ويمكن ان يكون شرعياً والفوائد الدنيوية تترتب عليه ، لكن اذا وقع الارشادي لله فبالنية تصير عبادة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي والكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ،

---

(١) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر٤ من كتاب السفر

(٢) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر٥ من كتاب السفر

(٣) روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندى خبر ٤٦٤

وروى عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

عن عدة من اصحابنا ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه (اي رفقائه اوالاعم) اذامرض ثلثا(۱)(اى ثلثة ايام بلياليها بقرينة التأنيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج . ولانّ لهم ايضاً حقاً ، هذا اذا كان في بلدة يمكنهم الاقامة والافهى مثل طريق مكة لايمكن الاقامة يوماً ، لانه يفوت الحج لزوم الاقامة اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم او امكن واضرّ الحركة كماهو الغالب في الحمّيات ، فلواحتاج الى اقامة اكثر منها ولايضرّ بهم ويكون المرض فى موضع اذا تركوه فيه يهلك ؛ فالظاهر لزوم الاقامة الى الموت اوالبرء اوامكان الحركة كل ذلك لحقوق المؤمن وهي اكثر من ان تحصى .

روى الكلينى في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (وهو وان كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته) عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذمياً فقال له الذمي : اين تريد يا عبدالله قال : اريد الكوفة فلما ، عدل الطريق بالذمى عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي : الست زعمت انك تريد الكوفة ؟ قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة ان يشيّع الرجل صاحبه هنيئة اذافارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وآله فقال له الذمي هكذا ؟ قال : فقال : نعم ، قال الذمي لا جرم إنّما تبعه مَن تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهدك انى على دينك و رجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه اسلم (۲)فتأمل في انه اذا كان للصاحب حق اذا كان ذميا فكيف يكون اذا كان مؤمنا صالحاً .

﴿ وروى عبدالله بن ابى يعفور ﴾ في الحسن ورواه البرقي في الصحيح عن ابى

(۱-۲) اصول الكافي باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر خبر ۲ـ۵ من كتاب العشرة

مامِن نفقة احبّ الي الله من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف اِلّا في حجّ اوعمرة .

باب الحداء والشعر في السفر

روي السكوني باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا .

عبدالله عليه السلام (۱) والقصد القوام والوسط قال تعالى :

وَالّذين اِذا اَنفقوا لَم يُسرفوا ولَم يقتروا وكان بينَ ذلك قَواماً (۲)

وقد تقدم الاخبار في ذلك «ويبغض الاسراف اِلّا في حج اوعمرة» فانه لااسراف فيهما لانه لااسراف في خير وهو من اعظم طرق الخير لكن بشرط ان لايصرف نفقته في البرّ ويحتاج الي السؤال والكدية .

باب الحداء و الشعر

«روي السكوني» في القوي كالبرقي باسناده وفي المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) «قال قال رسول الله ﷺ زاد المسافر الحداء» وهو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الابل «والشعر ما كان منه ليس فيه خنا» اي فحش بأن يكون هجواً للمؤمن اومدحاً لامرأة مغنية اولغلام مطلقا، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لاباس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذي من لوازم السفر ، و اما جواز الحداء، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة في الغناء والاحتياط في الترك .

---

(۱) محاسن البرقي باب التخادج خبر۲ من كتاب السفر

(۲) الفرقان -۶۷

(۳) محاسن البرقي باب الحداء خبر ۱ من كتاب السفر

باب حفظ النفقة فی السفر

روی عن صفوان الجمّال قال : قلت لابیعبدالله علیه السلام : إنّ معي اهلي وأنااريد الحج فأشدّ نفقتي فی حَقوی ؟ قال نعم فان ابی علیه السلام کان یقول : مِن قوة المسافر حفظ نفقته .

وروي علي بن اسباط ، عن عمه یعقوب بن سالم قال : قلت لابیعبدالله علیه السلام : تکون معی الدراهم فیها تماثیل وأنامُحرم فأجعلها فی همیانی واشدّه فی وسطی ؟ قال : لابأس اولیس هی نفقتك و علیها اعتمادك بعدالله عزّوجلّ .

باب حفظ النفقة فی السفر

«روي عن صفوان الجمال» فی الحسن و البرقی فی الصحیح (۱) «قال قلت لابی عبدالله علیه السلام إنّ معی اهلی» اعتذار للحفظ و لعدم التوکل «و انی (الی قوله) فی حَقوی» ای وسطی و هو معقد الازار «قال : نعم» و ترکُ استفصاله یدلّ علی جواز الصلاة معها ولو کان دنانیر مع انه لم یرد نهی فیه ولیس بتزّین للذهب حتی یکون حراماً والظاهر من النهی علی تقدیر صحته هو التزّین وربما یقال بالجواز لِانّه موضع الضرورة .

«وروی علی بن اسباط ، عن عمه یعقوب بن سالم» فی الموثق کالصحیح کالبرقی (۲) ویدل علی جواز الاعتماد علی غیرالله بعد ان یکون الاعتماد علی الله ، فإنّ الکلّ بیده ، و لا یمکن بالنسبة الی اکثر العالم التوکّل الصادق .

(۱-۲) محاسن البرقی باب حفظ النفقة فی السفر خبر ۱-۲ من کتاب السفر

باب اتخاذ السُفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام : اذاسافرتم فاتّخذوا سُفرة وتنوّقوافيها ـ و روي عن نصر الخادم قال : نظر العبدالصالح ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سُفرةعليهاحِلَق صفر فقال : انزعواهذه و اجعلوا مكانها حديداً فانّه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذالسفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : تأتون قبر ابيعبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال :تتخذون لذلك سفرة؟ قال ؛ نعم ، قال : اَمالواَتيتم قبورآبائكم

باب اتخاذ السفرة

بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ﴿قال الصادق عليه السلام (الي قوله)سفرة﴾ اى طعاماً من الخبز والحلوا والطير المشوّى او مع الجلد الذى يكون الا طعمة فيه ﴿ و تنوّقوا ﴾ اى تجوّدوا و بالغوا في جودة الطعام او مع السفرة ﴿ ورو‌ى عن نصر الخادم﴾ الثقة والحلق محركة(او) كعنب جمع حلقة والحديد يدفع الهوام

باب السفر الذي يكره الخ

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ يدلّ على استحباب ترك المطاعم الجيّدة في سفر زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام واستشعار الحزن فيه ﴿لو اَتيتم (الى قوله) ذلك﴾ اى تتركون فيه المطاعم فكيف لاتتركون في زيارة سيدالشهداء عليه السلام امامكم وشفيعكم والجداء الجدى المشوّى والخبيص حلواء التمر .

وامّهاتكم لم تفعلوا ذلك . قال قلت: فايّ شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن - وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغنى انّ قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ،لوزاروا قبور احبّائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد فى السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مِن شرف الرجل ان يطيّب زاده اذا خرج فى سفر .

و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزوّد من اطيب الزاد من اللوز والسكّر والسويق المحمّض والمحلّى .

باب الزاد فى السفر

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه البرقى والكلينى فى القوى ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۱) ﴿من شرف الرجل﴾ اى مجده واصالته ﴿ان يطيّب زاده ﴾ اى يجوّده .

﴿ و كان على بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ﴿ قال كان ﴾ السويق والدقيق المشوى من الحبوب ويحلّى بالسكر ويحمّض بالسماق وغيره و هو افضل اطعمة العرب ، و روى اخبار كثيرة فى فضله - لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوى كما قال الله تعالى وَ تَزَوَّدوا فَاِنَّ خيرَ الزاد التّقوى (۳) فذكر نصيحة ابى ذر رضى الله

---

(۱) محاسن البرقى باب الزاد خبر ۱ من كتاب السفر وروضة الكافى ص۳۰۳ طبع الآخوندى خبر۴۶۷

(۲) محاسن البرقى باب الزاد خبر ۳ من كتاب السفر و روضة الكافى طبع الاخوندى خبر ۴۶۸

(۳) البقرة - ۱۹۷

وروى انه قام ابوذر -رحمه‌الله عليه- عندالكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لوانّ احدكم اراد سفراً لاتّخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزوّدوا السفر يوم القيامة اما تريدون فيه مايصلحكم فقام اليه رجل فقال: ارشدنا فقال: صُم يوماشديدالحرّ للنشور، وحجّ حجة لعظائم الامور وصلّ ركعتين في سواد الليل لو حشة القبور، كلمة خير تقولها وكلمة شرّ تسكت عنها اوصدقة منك على مسكين لعلّك تنجو بها يامسكين من يوم عسير، اجعل الدنيا درهمين درهماً انفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك، والثالث يضرّ ولا ينفع لا تُرِده، اجعل الدنيا

عنه و اسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتحهما، و كدرهم و اسم ابيه جنادة ولقبه السكن».

﴿ وروي (الى قوله) السكن ﴾ حتى يعرفوه ويؤثّر مواعظه في نفوسهم والظاهر انه كان عند هجرته رضوان الله عليه الى الربذة وكان يحج كل سنة و يعظ الناس في الامامة وغيرها كما روى عنه كثيراً ﴿ فاكتنفه (الى قوله) بقدر سفره ﴾ ولاشك في وقوع سفر القيمة وطوله ﴿اما تزوّدون﴾ من التزودا وتريدون ﴿فيه ما يصلحكم﴾ ويكون زادكم ﴿فقام (الى قوله) في شدّة الحر﴾ لينفع لحر يوم القيمة ﴿وحجّ حجة﴾ للامور العظيمة الواقعة فيه ﴿وصلّ ركعتين في جوف الليل﴾ لينفع لوحشة القبور او يكون انسكم فيها ﴿كلمة خير تقولها﴾ وتكون سبب نجاتك وتمسك لسانك عن كلمة الشر ﴿اوصدقة منك على مسكين﴾ الحاصل انّ الزاد ليوم القيمة، هذه الاشياء ﴿لعلك تنجو يا مسكين﴾ اى بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاة من يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴿ اجعل الدنيا ﴾ اى مالك بقدر ما تنفقه على عيالك (او) تصرف في مصارف الخير وغيرهما وبالاً يضرّ لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما هو مشاهد واجعل كلامك (اما) في طلب الحلال بقدر الضرورة (واما) للآخرة، وغيرهما من التكلم فيما لايعني يضرّ بالآخرة ولاينفع في الدنيا فكيف بالآخرة.

كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة للآخرة والثالثة تضرّ ولا تنفع لا تُرِدها ثم قال قتلني همّ يوم لا ادركه .

وقال لقمان لابنه يا بُنيّ ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك الايمان بالله واجعل شراعها التوكّل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوتَ فبرحمة الله وان هلكتَ فبذنوبك .

باب حمل الآلات و السلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في وصية لقمان لابنه : يا بُنيّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و حبالك و سقائك

﴿ثم قال (الى قوله) لا ادركه﴾ وهو مافات فانه لايمكن تداركه، لان كلما يظن انه يتدارك مافات فهو سبب لفوت الوقت لان كل وقت فله حق ان لا يصرف في غير رضى الله سبحانه .

﴿وقال لقمان لابنه﴾ رواه الكليني مسنداً عن هشام بن الحكم، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث طويل في باب العقل(۱) ويمكن ان يكون من غيره لانّ فيه تغييراً ما وشراع السفينة (بادبان) .

باب حمل الآلات و السلاح في السفر

﴿روى سليمان بن داود المنقري﴾ الموثق ﴿عن حماد بن عيسى﴾ الثقة كالبرقي والكليني (۲) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه﴾ لما كان وصاياه مطابقة للحق ، والناس مائلون اليه مع جلالته في الحكمة بمرتبة نقل الله تعالى عنه كانوا عليهم السلام ينقلون عنه ﴿يا بُنيّ سافر بسيفك﴾ اى معه لدفع الاعادى

---

(۱) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر۱۲

(۲) محاسن البرقي باب مايحمل المسافر معه من السلاح والالات خبر۱ من كتاب السفر و روضة الكافي ص ۳۰۳ طبع الاخوندى خبر۴۶۶

وخيوطك ومخرزك وتزوّدمعك من الادوية ما تنتفع به انت ومَن معك وكن لاصحابك موافقاً الاّ في معصية الله عزوجل وزاد فيه بعضهم وفرسك .

باب الخيل وارتباطها واوّل مَن ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة . والمنفق عليها في سبيل الله عزوجل كالباسط يده بالصدقة لايقبضها .

والموذيات والخفّ لهما.

روى البرقي عن داود الرقي قال، خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام الى ينبع قال وخرج عليّ وعليه خفّ احمر قال: قلت ؛ جعلت فداك ما هذا الخفّ الذي اراه عليك؟ قال : خفّ اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال: قلت فأتّخذها والبسها؟ فقال اما السفر فنعم واما الخفوف فلاتعدل بالسودشيئاً(١) والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ،والحبال والدلو لنزح الماء من الآبار ولحفظه للعطش (والحبال)(الحبل-خ) الرسن ، (والسقاء) ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن والخيوط،و (والمخيط) لما يخرق اويشقّ من الثياب والسقاء ﴿ و زاد بعضهم ﴾ كلام البرقي نقله المصنف ﴿وفرسك﴾ وفي بعض النسخ قوسك كمافي المحاسن.

باب الخيل وارتباطها واول مَن ركبها

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي والكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ الخيل (الى قوله) القيمة ﴾ الناصية مقدم شعر الرأس ، والمراد ان اليمن والبركة لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به،فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر اوالغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية

---

(١) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر١ من كتاب السفر ص ٣٧٨ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر٤ من كتاب المرافق ج٢ ص٦٣٠ والكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها خبر٢ من كتاب الجهاد

فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ، ارثم، محجل الثلاثة طلق اليمين ، كميتاً ثم اغرّ تسلم وتغنم

وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسّم -

---

التى تترتب عليه بالخاصية و الانتفاع بها للركوب والزينة كما قال تعالى : (والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لِتركَبُوها و زينةً) (۱) وفى معناه اخبار صحيحة فى الكافى والمحاسن.

﴿والمنفق عليها فى سبيل الله﴾ اى الجهاد اوالاعم ﴿كالباسط يده بالصدقة﴾ لايقبضها، كما انّ الفرس ينبغى ان يكون دائماً فى الاكل حين كان واقفاً ﴿فاذا اعددت (الى قوله) اقرح﴾ وهو الفرس الذى فى وجهه بياض ﴿ارثم﴾ وهو مايكون البياض فى انفه ﴿محجل الثلاثة ﴾ وهو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بيضاء او يكون فيها بياض ﴿طلق اليمين﴾ بان لايكون فيها بياض ﴿كميتاً﴾ بين السواد والحمرة ﴿ثم﴾ بعد هذه العلامات ﴿اغرّ﴾ بان يكون فى جبهته بياض ﴿تسلم﴾ اى اعدّه تسلم من الآفات ﴿ وتغنم ﴾ من الغنائم الظاهرة و الثواب والظاهر ان المجموع خبر واحد، والذى رأيناه فى الاخبار الصحيحة هو الجزء الاول وسيجىء مضمون التتمة فى الاخبار الأُخر.

﴿ وروى بكر بن صالح ﴾ فى القوى ﴿عن سليمان بن جعفر الجعفرى ﴾ كالبرقى(۲) ومع الكلينى بسند آخر،عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفرى (۳) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ قوله عليه السلام ﴿من ربط (الى قوله) عشر سيّئات ﴾ وفى الكافى والمحاسن (ثلث سيئات) وهو اظهر لما فى الهجين من محو سيئتين و فى البرذون من محو سيئة كما لايخفى ، و كأنّه من النسّاخ ، ويدل على استحباب التسمية عند

---

(۱) النحل-۸

(۲) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر۶ من كتاب المرافق

(۳) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ۵ والكافى باب فضل ارتباط الخيل الخ خبر۴ من كتاب الجهاد

قال : وسمعته يقول : مَن ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيّئات ، و كتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومَن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له تسع حسنات في كلّ يوم ، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا اوقضاء حاجة اودفع عدو محيت عنه في كلّ يوم سيئة و كتبت له ست حسنات ، ومَن ارتبط فرساً اشقر اغرّ اواقرح ـ فان كان اغرّ سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احبّ اليّ ـ لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لايدخل بيته حيف .

قال : وسمعته يقول : اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فأتاه فقال : يارسول الله أهديت لك اربعة افراس ، قال: صفها قال : هي الوان

الالجام (والعتيق) الفرس الذى ابواه عربيان كريمان ، (والبرذون) بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخصّ باسم المقرف كمحسن ام امّه خاصة ويخصّ باسم الهجين والمراد هنا بالهجين الاعم من المقرف اوالبرذون اعم من المقرف ومنه بالمعنى الاخص ، اولم يذكر المقرف (والاشقر) الاحمر في مغره غير خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب (والاقرح) ما كان في جبهته بياض يسر دون الغرة (والاغر) سائل الغرة الذى سال غرة جبهته الى انفه (والوضح) البياض في الجبهة والقوائم (والحيف) الجور والظلم .

﴿قال﴾ اى سليمان بن جعفر ويعقوب بن جعفر لانه مرويهما ﴿وسمعته﴾ اى ابا الحسن عليه السلام ﴿يقول (الى قوله) من اليمن﴾ حين ذهابه الى الحكومة ورجوعه عليه السلام للحج في حجة الوداع اومرة اخرى ﴿فأتاه (الى قوله) وضح﴾ اى بياض في الجبهة والقوائم او في احديهما ﴿قال : نعم (الى قوله) علي﴾ ولى فاني قبلته ﴿قال وفيها (الى قوله ابنيك﴾ الحسن والحسين عليهما السلام ﴿قال : والرابع ادهم بهم﴾ اى اسود ليس بها بياض ﴿قال : بعه واستخلف قيمته﴾ او ثمنه ﴿لعيالك﴾ وفي المحاسن(١) (بثمنه نفقة عيالك) وفي الكافي(٢) (به نفقة لعيالك) ﴿انما يمن الخيل﴾ وبركته ﴿في ذوات

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل الخ ذيل خبر ۶ من كتاب المرافق

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب ذيل خبر ۳ من كتاب الدواجن

مختلفه،قال: فيها وضح؟قال: نعم،قال: فيها اشقر به وضح؟قال: نعم،قال : فامسكهلى ، وقال : فيها كميتان اوضحان ؛ قال : اعطهما ابنيك ، قال : و الرابع ادهم بهيم قال : بعه و استخلف قيمته لعيالك ، انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح .

قال ؛ وسمعته يقول : من خرج من منزله اومنزلٍ غير منزله في اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه ، وان كانت بهغرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك الّا سرورا ، وقضى الله عزوجل حاجته .

وقال الصادق عليه السلام : كانت الخيل و حوشاً في بلاد العرب ، وصعد ابراهيم و

الاوضاح﴾ وفي الكافي والمحاسن بعده قال : وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلّها الا الحمار (الجمل-خ) والبغل و كرهت شية الاوضاح (اى علامة البياض) في الحمار والبغل الالوان (اى ولكن ينبغي ان يكون لونه واحداً ولو كان ابيض) و كرهت القرح في البغل إلّا ان يكون به غرّ سائلة (اى فلا كراهة فيها) ولا اشتهيها على حال (اى مع انه لا كراهة فيه ليس بمحمود).

﴿قال وسمعته يقول﴾ موجود في المحاسن برواية سليمان بن جعفر(۱) والعيش السرور مبالغة فان كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في التيمن امّا لو كان عمداً كما هو المتعارف الآن فالظاهر اليمن ايضاً لعموم الخبر.

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي والكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (۲) انه قال ﴿كانت الخيل وحوشاً في بلاد الغرب﴾ وفي الكافي و المحاسن بالمهملة ، و هو اظهر و الظاهر انّ خيل العرب او بلاد المغرب كانت وحشية فالافراس التي كانت تركب تكون عجمية ،وفي زمن ابراهيم عليه السلام استونست

(۱-۲) محاسن البرقي باب فضل الخياط وارتباطها خبر ۴ ۱-۱ من كتاب المرافق ص ۶۳۳ ج۲ واورد الثاني في الكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها الخ خبر ۱ من كتاب الجهاد

اسماعيل عليهما السلام على ابى قبيس فناديا : اَلاهلا اَلاهلم ، فمابقى فرس اِلّا اعطى بقياده و امكن من ناصيته .

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسماعيل بن ابى زياد با سناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ويَعرِض عليها الماء اذا مرّ به ، ولايضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربّها ، ولايقف على ظهرها اِلّافي سبيل الله عزّوجلّ؛ ولايحملها فوق طاقتها

بركة دعائه واسماعيل عليهما السلام و لفظة (اَلا) للتحضيض و (هلا) صوت يزجر الفرس به و(هلم) بمعنى (تعال) فبالطلب مع الزجر انقادت و امكنت نواصيها حتى اخذاها وصارت انسية .

باب حق الدابة على صاحبها

﴿روى اسمعيل بن ابى زياد﴾ السكوني في القوي كالبرقي والكليني (١) باسناده وفي الكافي والمحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال ﴿للدابّة على صاحبها خصال﴾ وفيهما (ستة حقوق) ﴿يبدأ بعلفها اذا نزل﴾ اى يقدّمها على نفسه و عندنا العلف عند النزول يضرّ سيما الشعير ، لكن رأينا ان العرب يطعمون الشعير ولا يضرّها .

ولعل الامرين للاعتياد ﴿ويعرض عليها الماء اذا مر به﴾ اى اذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم ان الماء عقيب الشعير يضرّ وهو مجرّب ، لكن يمكن ان يكون للاعتياد ﴿ ولايضرب وجهها ﴾ بل وجه كل حيوان كما روى فى خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البرقي (٢) ولاينافيه مارواه البرقي فى الصحيح، عن على بن جعفر قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح ان تضرب وجوهها و نَسِمُها بالنار ؟ فقال لاباس (٣) لان عدم البأس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما ، لماورد الاخبار المتواترة فى النهى عنها ﴿فانها﴾ اى الوجوه ﴿تسبّح بحمد ربها﴾ للنطق

(١) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢
(٢-٣) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ١١ -١٢ من كتاب المرافق

ولايكلّفهامن المشي إلّاما تطيق.

وسأل رجل اباعبدالله عليه السلام متى اضرب دابّتي تحتي؟ قال: اذالم تمش تحتك كمشيها الى مِذوَدِها.

وروى انه قال: اضربوها على العثار؛ ولاتضربوها على النفار فإنّها ترى مالا

الذى لها فى الوجه (او) لان دلالة الوجوه على القدرة والعلم اكثر من غيرها كما لايخفى على مَن لاحظ كتب التشريح (او) لتسبيح آخر خاص بها لانفقهه: ويمكن ارجاع الضمير الى الدابة و كراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ﴿ولايقف على ظهرها إلّافي سبيل الله عزوجل﴾ في مقابلة الاعداء، والمراد بالوقوف اَن يكون راكبا لاتسير فإنّها يتضرر به كثيراً، بل يسير اوينزل ﴿ولا يحملها فوق طاقتها﴾ والظاهر حرمتها؛ ويمكن حملها على الاعم من الحرمة والكراهة فيما كان شاقاً عليها (او) على الكراهة في هذه الصورة ليتناسق الفقرات وكذا قوله ﴿ولايكلّفها مِن المشى إلّاما تطيق﴾.

﴿وسأل رجل﴾ روى الكليني، عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال: سال الصادق عليه السلام (۱) ﴿متى اضرب دابّتي تحتي﴾ اى حين الركوب وبطوء الحركة ﴿قال (الى قوله) الى مذودها﴾ اى معلفها فانها فى آخر اليوم عند وقت الشعير (او) اذا رأى مرعى خصباً تسرع اليه، فاذا امكنها هذا السير فيجوز ضربها له ولاينبغي ان يضرب على اكثر من هذا السير لانه غاية جهدها إلّا ان تعلّم بالتدريج.

﴿وروى انه قال﴾ اى ابو عبدالله عليه السلام، روى الكليني باسناده، عن مسمع بن عبدالملك (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار وقال الكليني والبرقي: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار.

---

(۱) اوردهذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب نوادر في الدواب خبر۶-۷-۱۲ من كتاب الدواجن

ترون - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست، تقول تعس أعصانا للرب .

وقال علي عليه السلام في الدواب : لاتضربوا الوجوه ولاتلعنوها فان الله عزوجل لعن

وروى البرقي ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال :لا تغنّوا على ظهورها اما يستحيي احد كم أن يغنّى على ظهر دابته وهي تسبّح (١) .

فظهر من هذه الاخبار انه وقع السهو من المصنف وزاد التتمة وجهاً لما نقل سهوا مع انه لاذنب لها على العثار لانه اما المزلق اوحجر وامثالهما وعلى صاحبها التحرز منه لاعليها، بخلاف النفار فانه من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف(انها ترى مالاترون) حقاً لكان المناسب ضربها لئلا تنفر مماترى ، ولولم يكن هذه العلة لامكن حمله على سهو النساخ ، ويمكن ان يكون هذا السهو من غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه ، ويرد عليه سهو آخر انه ينقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن فكيف لم يتفطن بمع تكرر الخبر باربع طرق فيهما .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عن درست ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) والتعس الهلاك ، وظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعثار ، وامكن ان يقال انها لاتتأثر من الضرب تأثرها من اللعن و الشتم ، وروى البرقي قوياً عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه البرقي باسناده ، عن ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبّح بحمد ربها (٣)

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم وتأخير في لفظ الحديث ص٦٣٣ ج٢

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ٥ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي ذيل خبر٦ من باب فضل الخيل وارتباطها ص ٦٣١

(٣) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر٨ من كتاب المرافق ص٦٣٣ ج٢

لاعنها . وفی خبر آخر : لا تقبّحوا الوجوه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس .

وعن يونس بن يعقوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال سِمها في آذانها(۱) وفي الصحيح ،عن ابن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال : لابأس بها الّا في الوجه(۲) وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: لابأس بها الّاما كان في الوجه(۳) وعن امير المؤمنين عليه السلام لاتضربوا وجوه الدوابّ وكلّ شيء فيه الروح فانه يسبّح بحمدالله (۴) اي تقول : (سبحان الله وبحمده) اويُنزّهه ويحمده وغير ذلك من الاخبار ﴿ولا تلعنوها﴾ اى الدواب اووجوهها بالكي ونحوه فان الله عزوجل لعن لاعنها مبالغة في الكراهة اولعن الدابة لما كان بتعليم الله فكأنه لعن الله ﴿وفي خبر آخر لاتقبّحوا الوجوه﴾ بالكيّ ونحوه .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) اللعنة﴾ اى لزمها مقابلة اللعنة باللعنة كما مر او يؤثر اللعنة فيها وتصير سبب هلاكها ويضرّكم .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۵) ﴿لاتتوركوا على الدواب﴾ بان تجلسوا عليها على احدى الوركين فانه يضرّبها ويصير سبباً لدبرها ﴿ ولا تتخذوا ظهورها مجالس﴾ بأن تقفوا عليها للصحبة ، بل انزلوا وتكلّموا إلّا ان يكون يسيرا ومنه الغناء كما روى عن ابي عبدالله عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يغنّي على دابته وهي تسبّح (۶) .

(۱-۲-۳) محاسن البرقي باب الغنم خبر ۱۶-۱۷-۱۸ من كتاب المرافق ص۶۴۴

(۴) محاسن البرقي باب نوادر في الدواب خبر۹ من كتاب المرافق

(۵) الكافي باب نوادر في الدواب خبر۸ من كتاب الدواجن وفيه لاتتوكئوا بدل لاتتوركوا

(۶) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها صدر خبر۱۰ من كتاب المرافق

وقال الباقر عليه السلام: لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

باب مالم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب، عن ابيحمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان

﴿و قال الباقر عليه السلام﴾ رواه الكليني عن السكوني قوياً و البرقي صحيحاً عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر؛ عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ فقال: ان كان مموّها (اي ملبساً) لايقدر على نزعه فلابأس به والّا فلاير كب به (۲) فالاحتياط في الترك وان كان ذهباً ايضاً لاحتمال ان يكون النهي للحرمة وان تكون الذهب بطريق اولى .

وروى الكليني، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كانت بُرة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة (۳) والبرة الحلقة ولا بأس به وان كان في الطريق ضعف، لكن يؤيّده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابي جهل وقد تقدم وغيره مع تأييده بالاصل، وسيجيء تمام القول فيه في بحث الاواني انشاءالله - وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السرج مركب ملعون للنساء (٤) وسيجيء ايضاً والاحتياط في الترك .

باب مالم تبهم عنه البهائم

اي ليس بمجهول لها بل تعرفه ﴿روى علي بن رئاب، عن ابي حمزة﴾ في الصحيح

---

(۱) الكافي باب نوادر في الدواب خبر۹ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب فضل الخيل الخ خبر۶ من كتاب المرافق

(۲-۳) الكافي باب آلات الدواب خبر۳ -۵ من كتاب الدواجن

(۴) الكافي باب آلات الدواب خبر۱ من كتاب الدواجن

يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة ، معرفتها بالربّ تبارك و تعالى ؛ و معرفتها بالموت ؛ ومعرفتها بالانثى من الذكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

واما الخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام انه قال : لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سميناً قطّ ، فليس بخلاف هذا الخبر لانّها تعرف الموت لكنّها لاتعرف منه ماتعرفون .

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزوجل : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

كالكلينى(۱) على الظاهر وان كان في الطريق سهل بن زياد ، لانّ الظاهر اخذه (امّا) من كتاب الحسن بن محبوب (او) كتاب على بن رئاب كما اخذه المصنف منه ، ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال ؛ معرفة انّ لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ؛ ومعرفة الذكر من الانثى ؛ و مخافة الموت (۲) .

﴿قال لو عرفت (الى قوله) سميناً﴾ اى لكانت تذاب من الغمّ ، والظاهر ان المراد به انها تعرف الموت ولاتعرف مابعده لانه ليس لها عذاب بخلاف بنى آدم فانهم يعرفون الموت ومابعده من عذاب القبر واهوال يوم القيمة وعذاب النار ، ومع هذا فهُم في غفلتهم يخالفون الله تعالى ولايطيعونه ، فالغرض منه تعييرهم وتنبيهم ، ولامخالفة بين الخبرين ، والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها بالآخرين سيما الثانى ولهذا كره ذبح حيوان وآخر ينظر اليه .

باب ثواب النفقة على الخيل

وان تقدّم ، لكن الظاهر ان مراده بيان تفسير الآية والجمع بين الخبرين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) على الخيل﴾ كرر للفاصلة و الظاهر انه من المصنف

(۱-۲) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ۸-۱۰ من كتاب الدواجن

سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون)(۱) قال : نزلت في النفقة على الخيل .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام ، وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم ، فتصدق بدرهم منها بالليل ، و بدرهم منها بالنهار ، وبدرهم في السرّ ؛ وبدرهم في العلانية ، فنزلت فيه هذه الآية و الآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل مايجري فيه ؛ فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين ، في باطن يديها مثل الكيّ فايّ شيء هو ؟

لتغييره الخبر للاختصار كما هو دأبه

* روى انها نزلت * رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة (۲) * فالاعتقاد في تفسيرها * جمعاً بين الخبرين * انها نزلت في امير المؤمنين * بعد تصدقه عليه السلام الدراهم * و جرت في النفقة على الخيل و اشباه ذلك * لعموم الآية ، وخصوص السبب لايخصّص العموم كما في كثير من الآيات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطة للجهاد .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

* روى حماد بن عثمان * في الصحيح * عن ابي عبدالله عليه السلام * لما سأل السائل عنه عليه السلام اجابه بما في الواقع والغرض منه مع انه من ضرورات التنفس اشتداد قوة الايدي

---

(۱) البقرة ـ ۲۷۴

(۲) اورد السيد المتتبع الماهر الخبير السيد هاشم البحريني قدس سره في غاية المرام اثني عشر حديثاً من طرق العامة و اربعة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ۳۴۷ ـ ۳۴۸

قال : ذلك موضع منخريه في بطن امه .

باب حسن القيام على الدوابّ

روى عن ابي ذر ـ رحمة الله عليه ـ انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الدابّة تقول : (اللّهم ارزقني مليكَ صدق يُشبعني ويَسقيني و لايحملني ما لااطيق.

كما هو شأن الكيّ .

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها و رعايتها و النفقة والشفقة عليها ❁ روى عن ابى ذر رحمة الله عليه ❁ روى الكليني والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : فيما اظنّ ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، و في المحاسن ، عن سعيد بن غزوان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رأى ابوذر رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس : اما لك يا باذر مَن يكفيك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما مِن دابة الاوهي تسأل الله كلّ صباح اللّهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ، و يرويني من الماء و لا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي (١) .

وروى البرقي صحيحاً ،عن يحيى بن المبارك اوعلي بن حسان قال : قال ابوذر تقول الدابة اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي ويُحسن اليّ ويُطعمني ويَسقيني ولا يعنّف عليّ (٢) والذى في المتن غيرهما و كانه خبر آخر او نقل بالمعنى.

---

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر٢ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب ارتباط الدابة و الركوب خبر٦ من كتاب المرافق ص٦٢٥ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ٥ من كتاب المرافق

وقال الصادق عليه السلام : مااشترى احد دابة الاقالت: اللهم اجعله بى رحيماً .

و روى عنه عبدالله بن سنان انه قال : اتخذوا الدابة فانها زين و تقضى عليها

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى البرقى فى الصحيح ـ عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ اركب العبد الدابة قال اللهم اجعله بى رحيماً (۱) و كأنه غير هذا الخبر .

﴿ و روى عنه عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالبرقي و رواه الكلينى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ويؤيده مارواه البرقى بسندين صحيحين والكلينى في الحسن كالصحيح عن على بن رئاب (مهموزاً) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عزوجل،وفى رواية وتلقى عليها اخوانك (۳) من الملاقاة او التلقى .

وروى الكلينى عن ابن طيفور المتطبب (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال سألنى ابو الحسن عليه السلام اى شيء ركبت قلت حماراً قال : بكم ابتعته قلت بثلثة عشر ديناراً فقال : انّ هذا لهو السرف ، ان تشترى حماراً بثلثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت ياسيدى انّ مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال الذى يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت انه من ارتبط دابة متوقعاً به امرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب الينا ادرّ الله رزقه وشرح صدره و بلغه امله و كان عوناً على حوائجه

---

(۱) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۸ من كتاب المرافق

(۲) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر۳ من كتاب المرافق والكافى باب ارتباط الدابة والمركوب خبر۹ من كتاب الدواجن

(۳) اورد هذا الخبر فى الكافى والخمسة التى بعده فى باب ارتباط الدابة والمركوب خبر۱ـ۲ـ۵ـ۷ـ۸ـ۱۰ من كتاب الدواجن

الحوائج ، ورزقها على الله عزوجل .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة ،وعن يونس بن يعقوب قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فانّ رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً وكنت انا ويوسف اخى اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هى كما كانت فى كلّ عام لم تزد شيئاً .

وعن ابى عبدالله عليه السلام (قوياً) قال :من سعادة المؤمن دابّة يركبها فى حوائجه ويقضى عليها حقوق اخوانه .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيىء.

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السّوء.

وروى البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهو راكب فمشوا معه (وفى المحاسن)خلفه فالتفت اليهم وقال ألكم حاجة؟ قالوا:لا ولكنا نحبّ ان نمشى معك فقال لهم : انصرفوا فانّ مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشى (وفى الكافى) مع زيادة و قال ابو عبدالله عليه السلام انّ من الحق ان يقول الراكب للماشى الطريقَ ليتحرز (وفى نسخة اخرى) من الجور (۱) وعلى هذا يكون المراد ان للماشى فى الطريق حقاً فينبغى للراكب ان يثنى عنان دابته الى طرف آخر لئلا ينكسر قلب الماشى وليحصل التواضع للراكب ،وفى المحاسن بزيادة (قال وركب اى امير المؤمنين عليه السلام) مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

(۱) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ۱۹ من كتاب المرافق والكافى باب نوادر فى الدواب خبر ۱۵ من كتاب الدواجن

وروى السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الله تبارك و تعالى يحب الرفق ويعين عليه ، فاذا ركبتم الدواب العُجاف فأنزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

فإنّ خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (اى الحمقى) فانصرفوا لئلايتأسّوابى وتفسدقلوبهم بالتكبر .

وروى الكليني مرفوعاً قال : خرج عبد الصمدين على (و الظاهر انه كان من العباسيين) ومعه جماعة فبصُر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال : لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له ماهذه الدابة لا تدرك عليها الثاور ولاتصلح عندالنزال فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تطأطأت عن سمّو الخيل وتجاوزت قموّ البعير (العير-خ) وخير الامور اوسطها ، فافحم عبد الصمد فما أجاب جواباً (١) (والثار) طلب الدم (والنزال) ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما ليتضاربوا (تطأطأت) انخفضت (والسمو) العلو (والقمو) الذلة (والافحام) الاسكات والالزام ، ويدل على استحباب ركوب البغل تواضعاً .

﴿ وروى السكوني ﴾ فى القوى كالبرقي والكليني (٢) ﴿ باسناده ﴾ عن ابى عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام ﴿ قال : قال (الى قوله) العُجاف ﴾ وفى الكافي والمحاسن (العجف وهى المهزولة ﴿ فانزلوها منازلها ﴾ (اى لا تتعدوا (لاتبعدوا-خ) بها عن المنازل ﴿ فان كانت الارض مجدبة ﴾ بلا ماء و لا كلاء ﴿ فانجوا ﴾ واسرعوا ﴿ عليها لتَصِلوا ﴾ الى الماء و الكلاء ﴿ و ان كانت مخصبة

---

(١) الكافى باب نوادرفى الدواب خبر ١٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر ١ من كتاب السفر ص٣٦١ و اصول الكافى باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر ولكن فى المحاسن (فالحوا عليها) وفى الكافى (فانجوا عنها) بدل (فانجوا عليها)

و قال علیّ صلوات اللّه علیه مَن سافر منکم بدابّة فلیبدأ حین ینزل بعلفها وسقیها

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا سرت فی ارض خصبة فارفق بالسیر ، و اذاسرت فی ارض مجدبة فعجّل بالسیر.

باب ماجاء فی الابل

قال الصادق عليه السلام : ایاکم والابل الحمر ؛ فإنّها اقصر الابل اعماراً .

وقال عليه السلام . ان علی ذُروة کلّ بعیر شیطان فاشبعه و امتهنه .

فانزلوها فیها ﴾ ولا تتعدوا منها ویظهر الفرق فی الاسراع و عدمه او فی التجاوز عن المنزل مع الجدب وهوایضاً من الرفق لان فی التجاوز مشقة علی النفس تتحمل لاجل الدابة فاذا کان یلزم الرفق بالدابة فکیف یکون الحال مع المؤمن او یکون المراد بالثانی الثانی کما یظهر من الخبر الآتی .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه البرقی فی القوی عن محمد بن مسلم عن ابی عبداللّه عليه السلام (۱) ﴿قال : اذا سرت﴾ وفی المحاسن بالصاد ای دخلت ﴿فالرفق بالسیر﴾ لانه یمکنها الرعی مع السیر کماهوالشایع فی بلاد العرب (او)لان السیر لایشق وفی الاسراع المشقة .

باب ماجاء فی الابل

﴿قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الکلینی ، عن ابن ابی یعفور فی القوی عنه عليه السلام (۲) .

﴿قال عليه السلام اِنّ علی ذُروة ﴾ بالضم والکسر اعلی الشییء (اوسنام) ﴿ کلّ بعیر

---

(۱) محاسن البرقی باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر۲ من کتاب السفر ص ۳۶۱ ج۲

(۲) الکافی باب اتخاذ الابل خبر ۱۰ من کتاب الدواجن

شيطاناً فأشبعه وامتهنه ﷺ اى اخدمه . والظاهر ان المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة (منها ما رواه الكلينى و البرقى فى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله ، فانّما يحمل الله (١) اى يحمل البعير بالقوة التى اعطاها الله .

و فى القوى ، عن حاتم بن اسماعيل المدنى ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروة سنام كلّ بعير شيطان ، فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله :(سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين) وامتهنوا بها لانفسكم (٢) .

وفى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة(٣)(اى لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما اقدر القوى لما ابتاعوا القوىّ بالقيمة الغالى .

وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ،عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احد ببعير (٤) والبرقى في الموثق كالصحيح ، عن صفوان الجمال قال: ارسل الىّ المفضل بن عمر أن اشترى لابى عبدالله عليه السلام جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابى عبدالله عليه السلام فقال لى : اتراه يحمل القبّة(اى المحمل) فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال : لو انّ الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة (٥) .

---

(١)الكافى باب اتخاذ الابل خبر٣ من كتاب الدواجن والبرقى باب الا بل خبر٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٦ ج ٢

(٢-٣) محاسن البرقى باب الابل خبر ٢-١٠من كتاب المرافق ص ٦٣٧ج ٢

(٤) محاسن البرقى باب الابل خبر ٩ من كتاب المرافق والكافى باب اتخاذ الابل خبر ٢ من كتاب الدواجن

(٥) محاسن البرقى باب الابل خبر١٣ من كتاب المرافق

وقال ابوعبدالله عليه السلام : اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعماراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها .

و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل . يارسول الله ولم ؟ قال : لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان .

وسئل النبي صلى الله عليه وآله اى المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ روى البرقي والكليني في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال قال ابوعبدالله عليه السلام اشتر لي جملا وليكن اسود فانه اطول شيىء اعماراً ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة ثم قالا : وفي حديث آخر اشتر السود القباح منها فانها اطول اعماراً (١) .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ويؤيده مارواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمأة دينار يكرم بها نفسه (٣) .

﴿ و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والبرقي مرسلا ، عن ابي عبدالله عن ابيه عنه صلى الله عليه وآله انه (٤) نهى ﴿ ان يتخطا القطار ﴾ اى يتجاوز عما بينها .

﴿وسئل النبي صلى الله عليه وآله اى المال﴾ من جملة الاموال ﴿خير﴾ وانمى ﴿ قال زرع زرعه صاحبه﴾ ولو كان الارض مستأجرة لابان يكون اجيراً ﴿و اصلحه﴾ كل مافيه صلاح الزرع ﴿وادى حقه يوم حصاده﴾ اعنى زكاه (او) ادى حق الحصاد كما تقدم انه الحفنة

---

(١) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقي باب الابل خبر ١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج ٢

(٣) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ والكافي باب اتخاذ الابل خبر ١ من كتاب الدواجن

(٤) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٨ ص ٦٣٩ ج ٢

يوم حصاده ، قيل : يارسول الله فأيّ المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يارسول الله فأيّ المال بعد الغنم

والحفنتان والضغث والضغثان او الاعمّ ﴿ قيل (الى قوله) في غنمه ﴾ يرتعها يذهب بها الى موضع الماء والكلاء ويعتزل الناس ويصلّي ويزكّي ﴿ البقر تغدو بخير ﴾ اي يحلب منها اللبن في الغداة اول اليوم والرواح آخره ﴿ الراسيات ﴾ العاليات الثابتات ارجلها في الطين ﴿ والمطعمات في المحل ﴾ والجدب والقحط ، فان لها الصبر على العطش ، ولما ذكر اوصافها صرّح باسم المدح ﴿ نعم الشيء ﴾ من جملة عطائه سبحانه ﴿ النخل مَن باعه ﴾ لم يبارك له في ثمنه إلّا ان يشتري به نخلا آخر وهذا ايضاً من حسن جوار نعم الله تعالى فانه اذا انعم الله على احد الشيء فينبغي ان يعرف قدر النعمة ولا يضيّعها إلّا ان يصرفها في سبيل الله كما تقدم في حديث الا نصاري فان هذا احسن الجوار قوله ﴿ فإنّما ثمنه ﴾ مقتبس من قوله تعالى (كَرَمادٍ اشتدّت به الريحُ في يومٍ عاصف) (١) و العاصف الريح الشديد .

﴿ قال فيها الشقاء ﴾ التعب او الخزي و الندامة فكثيراً ما تهلك الابل كله ﴿ والجفاء ﴾ خلاف البر فان الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيراً ما يغضب و يهلك صاحبه و شاهدناه ﴿ والعناء ﴾ المشقة ﴿ وبعد الدار ﴾ فانه لا يمكن غالباً اتخاذه في البلد بل يلزمه ان يكون في البرية البعيدة من الا هل والاولاد وان كانوا معهم في البرية فيلزمها البعد عن الانسانية كما هو المشاهد في الاعراب وسكان البادية ﴿ تغدو مدبرة ﴾ اى ليس له نفع يعتدّ به في الغداة والرواح كما يكون في الغنم والبقر فان لبن الابل لا يرغب فيه إلّا الاعراب و ليس فيه كثير نفع ﴿ لا يأتي خيرها ﴾ و نفعها ﴿ إلّا مِن جانبها الاشئم ﴾ وهو اليسار ﴿ أَما إنّها لا تعدم ﴾ ولا تخلو من ﴿ الاشقياء الفجرة ﴾ وهم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ .

---

(١) ابراهيم -١٨.

خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير ؛ قيل : يارسول الله فأي المال بعد البقر خير فقال : الراسيات في الوحل ، المطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا ان يخلف مكانها. قيل يارسول الله. فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت .

لكن الظاهر مما رواه البرقي والمصنف في الخصال انهم الظلمة، لما رويا باسنادهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الابل فقال : تلك اعناق الشياطين وطوائفهم (اواعنان) بالنونين كما في الخصال وكذا في كتب العامة اي اطراف الشياطين و يرجع الى الطوائف المتفرقة) و يأتي خيرها من الجانب الاشأم قيل: إن سمع الناس هذا تركوها قال :اذن لا يعدمها الاشقياء الفجرة (١) اى انهم لا يلاحظون قولي ويتخذونها كما هو المشاهد ، ويمكن ان يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها الايسر اكثر .

﴿وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت﴾ بالنتاج والمنافع فهو سبب لان يتخذ صاحبها غيرها ﴿واذا ادبرت﴾ بالموت يذبحها وينتفع من لحمها وجلدها ولا يهلك الجميع غالباً ، والبقر وسط ، والابل اقبالها ادبار لانه اذا حصل له بعض النتاج او النفع رغب صاحبها في اتخاذها ويتفق كثيراً ان يهلك الجميع .

ويؤيده ما رواه البرقي والكليني ، عن عمر بن يزيد (وفي الكافي عن الحسين بن عمر بن يزيد وكلاهما في الصحيح)قال اشتريت ابلاً وانا بالمدينة مقيم فأعجبني اعجاباً شديداً فدخلت على ابي الحسن الاول (ع) (كما في المحاسن (وفي الكافي) فدخلت على ابي عبدالله (ع) (فيمكن ان تكون واقعتان) فذكرته فقال : وما لك وللابل ؟اما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابي بها اكتريت وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال :

---

(١) محاسن البرقي باب الابل خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٨ ج٢

فقال له رجل : فأين الابل؟ قال : فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغد و مدبرةً و تروح مدبرةً ، لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم ، اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام : لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم ، هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر :

فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (١) .

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن جعفر (وفي الكافي اسحاق بن عمار و لعله سهو من النساخ) قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل(٢) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اتخذ اهل بيت شاةً اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلةً فإن اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل و بورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال : فقال بعض أصحابنا و كيف يقدسون؟ قال : يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم : قدستم و بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت : وما معنى قدستم؟ قال : طهرتم .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته : ما يمنعك أن تتخذي

---

(١) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٥ من كتاب المرافق ص٦٣٩ والكافي باب اتخاذ الابل خبر٧ من كتاب الدواجن والآية في سورة النور - ٦٣

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في المحاسن باب الغنم خبر ٢-١-٥-۴-٧ من كتاب المرافق ص ٦۴٠-٦۴١ وفي الكافي باب الغنم خبر ١-٢-٣-٦-٧ من كتاب الدواجن

وقال عليه السلام : في الغنم اذا اقبلت اقبلت ، واذا ادبرت اقبلت ؛ والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت ، والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت.

باب ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده انّ النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال: اين صاحبها ؟ مُروه فليستعدّ غداً للخصومة .

في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة ؟ قال شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلّهن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و سيجيء بعضها .

باب ما يجب من العدل

﴿ روى السكوني باسناده ﴾ اى عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام كما في المحاسن (١) وتقدّم مراراً ﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة ﴾ يدها بالعقال ﴿ وعليها جهازها ﴾ وحملها ﴿ فقال : اين صاحبها مُروه ﴾ و قولوا له ﴿ فليستعدّ غداً ﴾ يوم القيمة ﴿ للخصومة ﴾ خصومة الناقة ، تقول لك بين يدى الله تعالى : اىّ ذنب كان لى حتى ظلمتنى فينتصف الله منك لها ، و يدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الآية واذا الوحوش حُشرت (٢) و روى في تفسيرها انه قال صلى الله عليه وآله ينتصف للمظلوم حتى للجماء من القرناء (٣) و يمكن ان يكون المراد به خصومة الله لها فيه فانه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة ، وان يكون للمبالغة فان نقص الدرجات ايضاً بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند اولى الالباب .

---

(١) محاسن البرقي باب الرفق با لدابة و تعهدها خبر ٣ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢

(٢) التكوير -٥

(٣) مجمع البيان ج١٠ ص٤٤٣ طبع مصر

وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله: اَخِّروا الاحمال فان اليدين معلقة، والرجلين موثقة

وروى ابن فضال، عن حماد اللحام قال: مرّ قطار لابي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت، فقال: ياغلام اعدل على هذا الحمل، فان الله تعالى يحبّ العدل.

و روى ايوب بن اعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه السلام ان اباحنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال: مالهذا صلاة، مالهذا صلاة.

وحجّ علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجّة فما قرعها بسوط.

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من السكوني على الظاهر ويحتمل غيره ﴿اَخِّروا الاحمال﴾ اي لاتكون قريبة من عنقها ﴿فانّ اليدين معلّقة﴾ اي لايكون لهمن القوة ما للرجلين والتقريب اتعاب لها:

﴿ وروى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح(١) (فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وروي صحيحاً رجوعه في الفطحية فلا يضرّ جهالة حماد والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وميلُ الحمل الى جانبٍ سببٌ لدبر الدابة مع قطع النظر عن السقوط، والعدل ان يكون الطرفان متساويين لايميل احدهما والعدل مطلوب في كلّ شيىء.

﴿وروى ايوب بن اعين ﴾ في القوى كالبرقي (٢) وابو حنيفة كان سائق الحاجّ وكان يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة فانّه ذهب بهم من القادسية التي قريبة من النجف بثلثة فراسخ او اقل الي عرفات في ثمانية ايام و شيىء ومَن رأى ذلك الدرب يعلم انه اتعب الجمال كثيراً ولهذا قال عليه السلام (ما لهذا صلوة) مؤكداً للمبالغة ويمكن ان يكون حقيقة لانه لايمكن الصلوة مع هذه الحركة الا بالايماء واحداث هذه الضرورة اختياري.

﴿وحج (الى قوله حجة﴾ وروى البرقي بسندين صحيحين، عن عبدالله بن سنان

(١-٢) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ٥ -٨ من كتاب السفر ص ٣٦١-٣٦٢

وقال الصادق عليه السلام : ای بعیر حُجّ علیه ثلاث سنین یجعل من نعم الجنة -وروی سبع سنین .

عن ابی عبدالله عليه السلام قال ؛ لقد سافر علی بن الحسین علیهما السلام علی راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط (۱) .

وروی الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام یقول : کان لعلی بن الحسین علیهما السلام ناقة حجّ علیها اثنین و عشرین حجة ما قرعها قرعة قط قال فجائت بعد موته و ما شعرنا بها إلّا و قد جاءنی بعض خدمنا او بعض الموالی (والتردید من الراوی) فقال : ان الناقة قد خرجت فاتت قبر علی بن الحسین علیهما السلام فانبرکت علیه فدلکت بجرانها (ای مقدّم عنقها من مذبحها الی منحرها) القبر وهی ترغو (ای تصوت صوتها) فقلت : ادرکوها ادرکوها او (و-خ کا) جیئونی بها قبل ان یعلموا (ای بنوامیة) بها اویروها قال : وما کانت رأت القبر قط (۲) .

ولا منافاة بین الاخبار إلّا من حیث المفهوم فان مَن حج اربعین حجة یصدق علیه انه حج عشرین حجة والاختلاف للمصلحة اومن الرواة

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روی البرقی فی الصحیح عن مراز بن حکیم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لیس مِن دابّة عرف بها (ای حضرت عرفات) خمس و قفات إلّا کانت من نعم الجنة (۳) و عن البرقی قال : روی بعضهم وقف بها ثلث وقفات ، وعنه عن بعض اصحابنا رفعه الی ابی عبدالله عليه السلام قال

---

(۱) محاسن البرقی باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ۶-۷ لکن فی الطریق الاول محمد بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام وفی الثانی عن عبدالله ابن سنان

(۲) اصول الکافی باب مولد علی ابن الحسین علیهما السلام خبر ۲ من کتاب الحجة

(۳) اورده و ما بعده -فی المحاسن باب الابل خبر ۴-۳ من کتاب المرافق ص ۶۳۵-۶۳۶

باب ماجاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب ، عن ابيبصير عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر .

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافراً

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة،

قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد حين حضرته الوفاة إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لايأكل لحمها السباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلمّا نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها

باب ماجاء في ركوب العقب

اى الركوب بالنوبة ﴿روى علي بن رئاب عن ابي بصير﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) منطلقون﴾ اى ذاهبون ﴿الى﴾ غزوة ﴿بدر﴾ والمشهور انهم كانوا مشاة وكان عددهم ثلثمأة وثلثة عشر نفساً وكان لهم عشرون جملا يعقبون عليها.

باب ثواب مَن اعان مؤمناً مسافراً

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى البرقي في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

واجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهم ، ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم .

باب المروءة فی السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : تظنون امر الفتوة بالفسق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله(١) ﴿نفّس الله﴾ ای فرّق وازال عنه ،والكربة بالضم والفتح الغم ﴿يوم يغصّ الناس﴾ بانفاسهم بالغين المعجمة والصاد المهملة ای لا يمكنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء وبالعكس، وغصُّ النفس كناية عن الندامة والحسرة و فی المحاسن (يغشي الناس) ای اليوم وغمّه ومحنته ﴿وفی خبر آخر﴾ رواه البرقی قوياً عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : من اعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفّس الله عنه ثلثاً و عشرين كربة فی الدنيا وسبعين كربة فی الآخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم و الظاهر انه كان نسخة المصنف (يتشاغل) او وقع السهو من النسّاخ او كان غير هذا الخبر .

باب المروّة فی السفر

المروئة بالهمز و بالتشديد الانسانية ﴿تذاكر (الى قوله) الفتوة﴾ و هو الجود والكرم ﴿فقال (الى قوله) والفجور﴾ كما هو المتعارف الآن ايضاً بان يهيیء لهم مجالس الخمر والعود والدفّ ويصرف امواله فيها ﴿إنّما الفتوة والمروة﴾ تفسير لها او لتلازمها لها ذكرها معها ﴿ طعام موضوع ﴾ ای فی اوقاتها - للمستحقين والمؤمنين، وكلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكانّه موضوع ﴿ونائل﴾ ای عطاء

(١-) اورد هذا الخبر و ما بعده فی المحاسن باب معونة المسافر خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٦٢

والفجور ، انمّاالفتوة والمر وءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف فامّاتلك فشطارة وفسق ؛

ثم قال ؛ ماالمروءة ؟ فقال الناس : لانعلم ؛ قال : المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان ، مروءة في الحضر، ومروءة في السفر

فامّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الاخوان في الحوائج ؛ والنعمة ترى على الخادم انها تسرّ الصديق وتكبت العدو .

﴿مبذول﴾ لمستحقه ﴿بشيء معروف﴾ اى بوجه وقدر مستحسن، لاالاسراف، ولاالتقتير ولا في غير الموضع مع كفّ الاذى عن جميع الخلائق فانّه النفع العام الممكن الايصال ﴿فامّا تلك﴾ الخصلة المتعارفة ﴿فشطارة وفسق﴾ تفسير لها و الشطارة التقامر او الخبث والردائة، والشاطر مَن اعيا اهله خبثاً.

﴿ثم قال ما المروة﴾ اى باطلاقها والظاهر انّ المروة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيراً للفتوة قال : ﴿المروة و الله﴾ قسم للتأكيد لما في انفسهم من خلاف ماذكره عليه السلام ﴿انَ يضع الرجل خوانه﴾ بالضم والكسر معروف كالسفرة والمراد هنا السفرة ﴿بفناء داره﴾ اى خارجها مبالغة ، و المراد به ان لايأ كل مع اهله ويكون له بيت للضيف و يا كل معهم، بل لا يا كل في بيته ثم ذكر عليه السلام الاهتمام بالاطعام في السفر بانَ قال.

﴿فَامّا التي في الحضر فتلاوة القرآن﴾ والعمل به ليتم له حمل الامانة التي هي العمل بما فيه ويستحق الانسانية التي قال الله تعالى (و حَمَلَها الانسان) (۱) ﴿و﴾ كذا ﴿لزوم المساجد﴾ التي هي بيوت الله ﴿والمشي مع الاخوان﴾ في حوائجهم او الاعم ﴿والنعمة ترى على الخادم﴾ وهو من جمله التحديث بنعم الله في

---

(۱) الاحزاب ـ ۷۲

واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لِمن كانَ معك و كتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم ؛ و كثرة المزاح في غير ما يُسخط الله عزوجل .

قوله تعالى (وَامّا بنعمة ربِّك فحدّث) (١) كما ورد به الاخبار ﴿انها تسرّ الصديق﴾ من المؤمنين ﴿وتكبت﴾ وتذل وتخزي الكافرين والمنافقين والفاسقين، فانهم اعداء المؤمنين، والظاهر ان المراد انضمام هذه الخصال مع الاطعام الذي ذكره عليه السلام اولا في معناه على الاطلاق؛ والحاصل ان المروّة والانسانية هي الأخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب من مساويها والاخلاق المذكورة اهمّها ، و لو اريد بتلاوة القرآن التلاوة مع العمل فانّها التلاوة الكاملة المعتبرة لِانّ غيرها كالعدم ـ دخل الجميع فيها بلا تكلّف .

﴿واَمّا (الى قوله) معك﴾ في السفر اعم من الصاحب وغيره ﴿و كتمانك على القوم امرهم﴾ اى مساويهم ومالايحبّون اظهاره ﴿بعد (الى قوله) المزاح﴾ والدعابة ﴿في غير ما يُسخط الله عزوجل﴾ من الفحش وامثاله، فان كثرة المزاح وان كانت مذمومة في نفسها إلّا انّها مرخّص فيها في السفر.

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف عن ابى الحسن عليه السلام انه قال في وصيته له لبعض ولده اوقال قال ابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخفّ بمروتك (٢) .

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال ابوعبدالله عليه السلام : اياكم و المزاح فانّه يذهب بماء الوجه ـ وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عمن حدثه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اَحببتَ رجلا فلا تُمازحه و لا تُماره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحمولة على الكثير.

---

(١) الضحى ـ ١١

(٢) اورد هذا الخبر والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الدعابة و الضحك من كتاب العشرة خبر ١٩ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ۶ ـ ٧

ثم قال عليه السلام : وَالّذى بعث جدّى صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة : وانّ المعونة تنزل على قدر المؤنة ، وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

ويؤيده ما رواه في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لابأس ما لم يكن ، فظننتُ انه عنى الفحش ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابى فيهُدى له الهديّة ثم يقول مكانه : اعطنا ثمـن هديتنا ـ فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اغتمّ يقول مافعل الاعرابى ليتّه آتانا.

وفى القوى عن يونس الشيبانى قال :قال ابوعبدالله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضاً قلت : قليل قال فلا تفعلوا فإنّ المداعبة من حسن الخلق و انك لتُدخل بهـا السرور على اخيك، و لقد كـان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يداعب الرجل يريد اَن يسّره

و عنه عليه السلام مامن مؤمن إلاّ وفيه دُعابة قلت : وما الدعابة ؟ قال:المزاح، وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كثرة الضحك تميت القلب ، وقال كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح ـ وعنه عليه السلام قال: (ان ـ خ) من الجهل الضحك من غير عَجَب قال وكان يقول : لاتبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات .

﴿وانّ المعونة﴾ فى الانفاق والخلق ﴿تنزل﴾ من السماء ﴿على قدر المؤنة﴾ والخرج ﴿وان الصبر ينزل﴾ من الله تعالى ﴿على قدر شدة البلاء﴾ و الحاصل ان الاطعام مطلوب سيّما فى السفر ، وقد تقدم بعض الاخبار فى ذلك ، والاخبار فى ذلك متواترة وفوقها .

باب ارتياد المنازل و الامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اياكم والتعريس على ظهر

باب ارتياد المنازل الخ

والارتياد الطلب الباحث عن حُسنها ﴿روى السكوني﴾ في القوى كالبرقى(۱) ﴿اياكم والتعريس﴾ اى أبعدوا انفسكم عن النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة ﴿على ظهر الطريق﴾ واطرافها ﴿وبطون(الى قوله) السباع﴾ ومسالكها على سبيل اللّف والنشر فان ظهر الطريق مسالك السباع للنتن الذى يكون في اطرافها للحيوانات الميتة فيها والسباع تجيىء اليها غالباً ، فاذا نام المسافر جاء السباع وافترسها بخلاف ما اذا كان بعيداً من الطريق ، والحيّات تكون في بطون الاودية ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الطريق(او) اليهما باعتبار جمعية المدارج (او) الى البطون وهو اظهر لقربها .

ولما رواه البرقي مرسلا ، عن على صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تنزلوا الاودية فانّها مأوى الحيات والسباع ـ وعنه صلى الله عليه و آله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا سافرت فلا تنزل الاودية فانها مأوى الحيات والسباع، ومسنداً عن المفضل بن عمر قال :سرت مع ابى عبدالله عليه السلام الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال ، انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا ان اظلّتنا سحابة فهطلت علينا(اى جاء المطر الكثير السائل) حتى سال الوادى فآذى مَن كان فيه .

---

(۱) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في المحاسن باب الامكنة التى لاينزل فيها خبر ۱-۲-۴ من كتاب السفر ص ۳۶۴

الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اني اعوذبك من شر كل

___

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقي في الصحيح عنه عليه السلام (١) و روى البرقي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرء هذه الآية (رب ادخلني مُدخَل صدقٍ و اَخرجني مُخرَج صِدقٍ واجعل لي من لدنك سُلطاناً نصيراً (٢) فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرء في وجهه آية الكرسي وقل له : عزمتُ عليك بعزيمة الله ، وعزيمة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و عزيمة سليمان بن داود ، و عزيمة امير المؤمنين وعزيمة الائمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله ، قال : فخرجت فاذا السبع (اي الاسد) قد اعترض فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال : فنظرت اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف (٣) .

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي الا اعلّمك كلمات اذا وقعت في ورطة اوبلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ، فان الله عزوجل يصرف بها عنك مايشاء من انواع البلاء، وروى البرقي في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان العفاريت من اولاد الابالسة تتخلل

___

(١) اورد هذا الخبر والذى بعده في المحاسن باب التحرز خبر ١ ـ ٢ من كتاب السفر ص ٣٦٧

(٢) الاسراء ـ ٨٠

(٣) اورد هذا الخبر و الذى بعده في اصول الكافي باب الحرز والعوذة خبر ١٢ـ ١٣ من كتاب الدعاء

سبع) اِلّاآمِن من شرّ ذلك السبع حتی یرحل من ذلك المنزل انشاءالله تعالی .

باب المشی فی السفر

روی منذر بن جیفر ، عن یحیی بن طلحة النَهدی قال : قال لنا ابوعبدالله عليه السلام :
سیروا وانسلوا فانه اخفّ علیکم .
وروی انّ قوماً مُشاة ادرکهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشکوا الیه شدة المشی ،فقال لهم:

وتدخل بین محامل المؤمنین فتنفر علیهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآیة الکرسی(۱)وهو مجرّب،وفی الصحیح ، عن معویة بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اِنّك ستصحب اقواما فلاتقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا .فاِنّ فیهم مَن یکفیك (۲) یعنی یقول کل احد بالخاصیة،فان اخترت مکاناً فان حصل مضرة یکون علیك ،وکذا فی جمیع امور السفر من انواع البلاء .

باب المشی فی السفر

«روی منذر بن جیفر» بالجیم والیاء بنقطتین تحتها« عن یحیی بن طلحة النَهدی » بالفتح قبیلة من الیمن«قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام » فی القوی سیروا وانسلوا» بالضم والکسر ای اسرعوا .
«وروی ان قوما الخ» رواه البرقی فی القوی ، عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله عليه السلام (۳) وفی الصحیح، عن هشام بن سالم ،عن ابی عبدالله عليه السلام قال: جائت المُشاة الی النبی صلى الله عليه وآله فشکوا الیه الاعیاء فقال : علیکم بالنسلان(ای الاسراع) فی السیر ففعلوا فذهب

---

(۱) محاسن البرقی باب (بلا عنوان) بعد باب المشی خبر ۴ من کتاب السفر ص ۳۸۰

(۲) محاسن البرقی باب ارتیاد المنازل خبر ۱ من کتاب السفر ص۳۶۴ ج ۲

(۳) اورد هذا الخبر والذین بعده فی المحاسن-باب المشی خبر ۱-۴-۵ من کتاب السفر ص ۳۷۷

استعينوا بالنسل .

وسأل معوية بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم انّ حجة الاسلام واجبة على مَن اطاق المشي من المسلمين ؛ ولقد كان اكثر مَن حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكُراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال : شدّوا أُزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (ولله على الناس حِجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا)(١) قال : يخرج بمشي ان لم يكن عنده (شيء) قلت : لايقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لايقدر على ذلك قال : يخدم القوم ويخرج معهم.

عنهم الاعياء وكأنما نشطوا من عقال - وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله اِلّا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ان يحج﴾ اى حجة الاسلام ﴿قال : نعم﴾ ويحمل على ما كان مستقراً قبله ، وسيجيء الاخبار في ذلك ﴿اِنّ حجّة الاسلام (الى قوله) من المسلمين﴾ وحمل على المستقر او الاستحباب المؤكد اوعلى القريب مثل اهل مكة ونواحيها بحيث لايتعب بالمشي ويؤيده ظاهر الآية وسيجيء حكمه انشاءالله - وكراع الغميم موضع بين الحرمين - (والاعياء) الكلال -(والازر) كصحب وجدد جمع الازار وهو مايشدّ على الوسط ﴿واستبطنوا﴾ اى شدّوا الازار على بطونكم فوق معقد الازار قليلا.

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في القوى (٣) وهو كالسابق .

---

(١) آل عمران -٩٧.

(٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٥-٢٤

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال :قال لقمان لابنه ؛ اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم ، واكثر التبسّم فى وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، و اذا دعوك فاَجبهم ، واذا استعانوا بك فاَعِنهم ، واستعمل طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة اوماء اوزاد ؛ واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لاتعزم حتى تثبت وتنظر ، ولاتجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك ، فاِنّ مَن لم يمحّض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ؛ واذا تصدّقوا واَعطوا قرضاً فاَعطِ معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سنّاً ؛

باب آداب المسافر ومستحباته

﴿روى سليمان بن داود المنقرى﴾ فى القوى كالكلينى (۱) وكأنه منقول من كتاب حماد ولهذا حكم الشيخان الاجلان بصحته ﴿عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و فى المحاسن ، عن حماد بن عثمان (او) ابن عيسى (۲) (وفى الكافى عن حماد) والظاهر أنه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه عليه السلام وذكر انه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً فلايزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا وان امكن ان يكون هذا الخبر من العشرين ، لكن لما لم يجزم الشيخان يشكل الجزم به ، بل الظاهر الحاق الفرد بالاعمّ الاغلب ، وعلى اىّ حال فهما ثقتان .

---

(۱) اورد قطعة منه فى الروضة ص۳۰۳ طبع الآخوندى خبر۴۶۶

(۲) محاسن البرقى باب آداب المسافر خبر۱ من كتاب السفر

واذا امروك بامر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولاتقل : لا ، فان [لا] عيّ ولؤم ، واذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا ؛ واذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه فانّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيّركم ، واحذروا الشخصين ايضاً الّا ان تروا مالا اري ، فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ؛ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بنيّ اذا جاء وقت الصلاة فلاتؤخّرها لشيء ، صلّها واسترح منها فانها دين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس زج ، ولاتنامنّ على دابتك فان ذلك سريع في دبرها

﴿اذا سافرت (الى قوله) في امرك﴾ بالاستشارة منهم ﴿و﴾ في ﴿امورهم﴾ بحملهم على المشاورة او بالفكر لو استشاروك او يكون المراد به الا ستخارة فانها استشارة من الله تبارك وتعالى وقد تقدم في باب الاستخارة في حديث هرون بن خارجة ورواه البرقي في الموثق كالصحيح عنه ايضاً وسمّاها مشاورة ﴿ واكثر التبسّم في وجوههم﴾ فانه في نفسه محمود سيّما في السفر فانه يضيق فيه الاخلاق وكذا الاكثر ، والمراد بالصلاة في الامر بكثرتها (اما) الدعاء (او) الصلوات على الانبياء اوماهو مطلوب فيه مما تقدم (او) كان في شرع من قبلنا والّا فالمطلوب التخفيف في شرعنا كما تقدم ، وكذا المراد بالصلوة في قوله (وتصلّي وانت مستعمل فكرتك) اوقبل الصلوة وبعده ، والّا فالمطلوب فيها الاقبال على الله تعالى لاالافكار المشروعة في غيرها .

وقوله ﴿ فان (لا) عيّ﴾ بالكسر اى جهل او بالفتح عجز ولوم يستحق بقولها الملامة ﴿ واذا تحيرتم في الطريق ﴾ بانه طريق ام لا ﴿فانزلوا واذا شككتم في القصد ﴾ بانه مقصودكم وان علمتم انه الطريق ﴿فقفوا﴾ والفرق بين الامرين ظاهر ﴿ وتوامروا ﴾ وتشاوروا في الاخير اوالامرين (و المريب) من يوقع في الريب و الشك (والزج) الرمح، فيمكن ان يكون للمبالغة اوالحقيقة بان يكون جماعة على الرمح فيصلون جماعة ماداموا احياءاً (والدبر) محركة جراحة ظهر الدابة لاسترخاء

وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك ، واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بأحسنها لوناً والينها تربة واكثرها عشباً ، واذا نزلت فصلّ ركعتين قبل ان تجلس ، واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ، واذا

المفاصل اى اذا لم يمدد يسترخي المفاصل «فانها نفسك» لانها اذا ماتت تموت غالباً (والمذهب) مصدر ميمي بمعنى الذهاب والبواقى ظاهرة باخبار كثيرة .

(منها) ماورد في المشاورة۔ روى البرقى في الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم(۱).

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً ، إنّ الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر عليهم السلام خطبوا الىّ فقال امير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن۔ أمّا الحسن فإنّه مطلاق للنساء ، ولكن زوّجها الحسين فانه خير لابنتك .

وفى الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: استشارنى ابوعبدالله عليه السلام مرة في امر فقلت ؛ اصلحك الله : مثلى يشير على مثلك ؟ قال : نعم اذا استشرتك.

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن استشار اخاه فلم ينصحه سلب الله عزوجل رأيه

و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها ، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له (فاوّلها) ان يكون الذى يشاوره عاقلا (والثانية) ان يكون حرّا متديناً (و الثالثة) ان يكون صديقاً مواخياً (والرابعة) ان تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثم يستر ذلك ويكتمه، فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته ، و اذا كان حرّاً

---

(۱) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى المحاسن باب الاستشارة خبر ۲-۷-۹-۱۴-۱۵-۱۲ من كتاب المنافع ص ۶۰۱-۶۰۲

أو تحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها و سلّم عليها و على اهلها فان لكل بقعة اهلاً من الملائكة ، و إن استطعت ان لا تـأ كل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل مادمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملا (عملا) وعليك بالدعاء مادمت خالياً ، واياك والسير من اول الليل وسر في آخره ، و اياك و رفع الصوت في مسيرك .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

روى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ضللت عن الطريق

متديناً جهد نفسه في النصيحة لك ؛ واذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك اذا اطلعته على سرّك ، واذا اطلعته على سرّك فكان علمه بـه كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة .

وعن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب - الى غير ذلك من الاخبار .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

«روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير» في الموثق والبرقي في القوي(١) «عن ابي عبدالله عليه السلام» لكن ذكر البرقي «قال عبيدالله» راوى علي بن ابي حمزة فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا ان يتنحّى و ينادي مكان ذلك قال فتنحى فنادى ثم أتانا فأخبرنا انه سمع صوتاً برزدقيقاً (بردرقيقاً - خ) (تفسيره) يقول الطريق يمنة او قال يسرة فوجدناه كما قال ،قال البرقي - و حدثني به ابي انهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فارشدونا وقال صاحبنا سمعت صوتاً دقيقاً (رقيقاً - خ) يقول الطريق

(١) محاسن البرقي باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ١ ص ٣٦٢

فناد(یاصالح - اویا اباصالح - أرشدونا الی الطریق یرحمکم الله .
وروی انّ البرّ مؤکل بهصالح والبحر موّکل به حمزة

یمنةً فمایرنا الّا قلیلا حتی عارضنا الطریق- والمسموع من المشایخ ان المنادی صاحب الامر صلوات الله علیه حتی انه ذکر بعضهم : انه ضلّ عن الطریق فیما بین الحرمین فنادی فقال:رأیت بعد النداءشخصاً من بعید.قریباً من عشرة فراسخ متوجهاً الیّ ففی لمحة جاء وسقانی و بغلتی الماء ، ثم قال : ارکب وتقدّمنی حتی وصلت الی الطریق ، ثم غاب عنی و لم اره فی صحراء واسع لیس فیها مانع من جبل او غیره .

﴿ و روي (الی قوله) حمزة ﴾ والمشهور انّ الخضر عليه السلام یکون فی البرّ والیاس یکون فی البحر فیمکن ان یکونا هما اومن اولیاء الله من الانس ، ویمکن انّ یکونا من الجنّ .

کما رواه البرقی ، عن عمربن یزید قال : ضللنا سنة من السنین ونحن فی طریق مکة، فاقمنا ثلثة ایام نطلب الطریق فلم نجده فلمّا ان کان فی الیوم الثالث و قدنفد ما کان‌معنا عمدنا الی ما کان‌معنا من ثیاب‌الاحرام و من الحنوط فتحنطنا وتکفّنا بازار احرامنا فقام رجل من اصحابنا فنادی یا صالح یا ابا الحسین فاجابه مجیب من بُعد فقلنا له : من انت یرحمك الله ؟ فقال : انا من النفر الذی قال الله عزوجل فی کتابه (وَ اِذ صَرَفنا اِلیكَ نفراً مِنَ الجنّ یَستَمِعون القرآن) ولم یبق منهم‌غیری فَانامُر شد للضال الی الطریق قال: فلمّا نزل نتبع الصوت‌حتی‌خرجنا الی الطریق (۱) .

وروی عن زید الشحام فی القوی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : تدعو للضالة : اللّهم اِنّك اله مَن في السماء و اله مَن في الارض و عدل فیهما ، و انت الهادی

(۱) محاسن البرقی باب (بلاعنوان) بعد باب المشی خبر۳ من کتاب السفر ص۳۷۹

باب القول عند نزول المنزل

قال النبى صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام : ياعلىّ اذا نزلتَ منزلاً فقل : (اللّهمّ انزلنى مُنزلاً

من الضلالة وترد الضالة ردّ على ضالتى فانها من رزقك وعطيتك؛ اللّهم لاتفتن بها مؤمنا ولا تغن بها كافراً. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته(۱).

و فى القوى ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فضلّ بعيرى فقال : صلّ ركعتين ثم قُل كما اقول : اللّهم رادّ الضالة هادياً من الضلالة ردّ علىّ ضالّتى فانّها من فضلك و عطائك (۲) ففعلت فوجدت فى كلام طويل هذا مضمونه

باب القول عند نزول المنزل

اى فى السفر، و يحتمل الاعم كما تقدم فى كثير من اخبار السفر ﴿ قال النبى صلّى الله عليه وآله ﴾ رواه البرقى، عن ابيه، عمن ذكره، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان فى وصية رسول الله صلّى الله عليه وآله (۳) ﴿لعلى عليه السلام يا علىّ اذا نزلت ﴾ اى أردتَ ان تدخل منزلا حتى يكون الدعاء سبباً لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، ويحتمل انَ يقال بعد الدخول سيّما اذا نسى عند الدخول و

(۱) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ۳ ص ۳۶۳ من كتاب السفر

(۲) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ۴ و فيه بعد قوله ضالتى. فانها مِن فضل الله وعطائه قال :ثم انّ ابا جعفر(ع) امر غلامه فشدّ على بعير من ابله محمله، ثم قال :يابا عبيدة تعال فاركب ،فركبت مع ابى جعفر ع، فلمّا سرنا اذا سواد على الطريق، فقال :يا باعبيدة هذا بعيرك فاذاً هو بعيرى

(۳) محاسن البرقى باب دخول بلدة خبر۲ ص ۳۷۴ من كتاب السفر

مُبارَكاوانت خيرُ المُنزِلين) ترزق خيره ويدفع عنك شرّه .

بـاب القول عند دخول مدينة اوقرية

كان في وصية رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ياعلى اذا اردتَ مدينة اوقرية فقل حين تُعاينها (اللّهم انّي اسألك خيرَها واَعوذبك مِن شرّها اللّهم حَبّبنا الى اهلها

يكون الدعاءلان يصيرالله منزله مباركاً له بأن يعبدالله تعالى ولا يخالف‌الله فيه حتى يرزقه الله خيره‌المعنوى والصوري ويحفظه‌الله تعالى‌مِن الشرّين .

وروى البرقي، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاخوين: اذ آويتما الى المنزل فصلّيا العشاء الآخرة فاذا وضع احد كماجنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبّح تسبيح فاطمة عليهاالسلام ثم ليقرء آية الكرسي فانّه محفوظ من كلّ‌شيء حتى‌يصبح فمملا به وحفظا من اللصوص الراصدين لهماوخيّل اليهم انّ عليهما حائطاً .

باب القول عند دخول مدينة اوقرية

﴿كان في وصية رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي بالاسناد السابق(۱)قال﴿يا على (الى قوله) من شرّها﴾ اللّهم اَطمِمنامن خانها (۲) واَعِذنا مِن وبائها﴾ وحبّبنا (الى قوله) الينا﴾الظاهر ان المراد بالخان الخوان والمقصود نعمها كأن الله‌تعالى جعله في خوانه لخلقه (او) الخان المعروف الذى ينزل فيها التجّار، والوباء بالمد والقصر، الطاعون؛ والمرض العام اومطلق المرض.

وعن علي‌بن (ابي-خ) المغيرة (الثقة) قال : قال‌لي ابوعبدالله عليه السلام :اذاسافرت

---

(۱)محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ۱ من‌كتاب السفرس ۳۷۴

(۲) في‌النسخة التي‌عندنا من المحاسن (اطعمنامن جناها)

وحبّب صالحي اهلها الينا .

باب الموت في الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه اِلّابكته بقاع الارض التي كان يعبدالله عزوجل عليها ، وبكتهاثوابهوبكته ابواب السماء التي كان يصعدفيها عمله وبكاه الملكان الموكّلان به:

وقال عليه السلام ؛ ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة و لم يراحداً رفع رأسه ، فيقولالله عزوجل : اِلى مَن تلتفت ؟ الى مَن هو خير للتمنّي ؟وعزتي

فدخلت المدينه التي تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها : اللّهم ربّ السموات وما اظلّت، وربّ الارضين السبع وما اقلّت (اى حملته) وربّ الرياح ومااذرّتوربّ الشياطين و ما اضلت اسئلك ان تصلّي على محمد وآل محمد واسئلك من خير هذه القرية ومافيها واعوذبك مِن شرّها و شرّما فيها (١) .

باب الموت في الغربة

﴿روى الحسن بنمحبوب﴾ في الصحيح ﴿عنابيمحمد الوابشي﴾ ولايضر جهالته ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام﴾ بكاء هذه الاشياء كناية عن تحسرها لفراقه لانهيعبدالله تعالى فيها (او) كأنهم متحسرون .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواهالبرقي مرسلا عنه عليه السلام (٢) ، و المقدة ، المرض المقدر عليه كالمقدة و كانه يعتذر تعالى قدسه الى المريض انّ المرض بتقديري عليك

---

(١)محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ص٣٧٤

(٢)اوردهذاالخبر وماقبله في المحاسن باب موت الغريب خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٧٠

و جلالی لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيّرنك فی طاعتی ، و لئن قبضتك لا صيّرنك الى كرامتی ؛

باب تهنئة القادم من الحجّ

قال الصادق عليه السلام ؛ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك .

باب ثواب معانقة الحاجّ

فی رواية ابی الحسين الاسدی - رضی الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق

لمصلحتك و ثوابك .

باب تهنئة القادم من الحجّ

التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسية (مبارك باد گفتن) ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقی عن ابيه مرسلا عنه عليه السلام (۱) والخلف العوض ؛ وروى الكلينی قوياً عن السكونی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال النبی صلى الله عليه وآله : حقّ على المسلم اذا ارادسفراً ان يُعلم اخوانه ، وحقّ على اخوانه اذا قدم ان يأتوه(۲) .

باب ثواب معانقة الحاجّ

﴿فی رواية ابی الحسين الاسدی﴾ الثقة رضی الله عنه ، و كان من الابواب ووسائل وصول الاصحاب وهداياهم الى صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه ، والى نوابه

---

(۱) محاسن البرقی باب تهنئة القادم خبر ۱

(۲) اصول الكافی - باب حسن الصحابة وحق الصاحب فی السفر خبر ۳ من كتاب العشرة

حاجاً بغباره كان كأنّما استلم الحَجَر الاسود.

باب النوادر

روى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرّجل

الاربعة ـ وهم ابوعمرو عثمان بن سعيد العمرى وهواوّل مَن نصبه ابو محمد الحسن العسكرى صلوات الله عليه ـ ثم على ـ ابنه ـ محمدبن عثمان ابوجعفر مع نصّ ابيه عليه فلمّاحضره الوفاة واشتدّحاله حضرعنده جماعة من وجوه الشيعة ـ منهم ابوعلى بن همام وابوعبدالله بن محمد الكاتب ـ وابوعبدالله الباقطانى ـ و ابوسهل اسماعيل بن على النوبختى ـ وابوعبدالله بن ابى خيار ـ وغيرهم من وجوه الاكابر، فقالواله : إن حدث امر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم : هذا ابوالقاسم ، الحسين بن روح النوبختى القائم مقامى والسفير بينى وبين صاحب الامر عليه السلام والوكيل والثقة الامين فارجعوا فى اموركم اليه وعوّلوا عليه فى مُهمّاتكم فبذلك امرت وقد بلّغت، ثم اوصى ابو القاسم بن روح الى ابى الحسن على بن محمد السمرى ، فلماحضرته الوفاة سئل ان يوصى ، فقال : لله امر هو بالغه ؛ وهو الغيبة الكبرى . ووقعت فى سنة تسع وعشرين وثلثماة ـ وهذه سنة احدى وستين بعد الالف نرجو من الله تعالى اَن يوصلنا الى خدمته ويمتّعنا بالفوز الى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

قوله عليه السلام ﴿مَن عانق حاجاً بغباره﴾ اى حين الدخول مع غبار السفر او الاعمّ منه ومن الطريق (او)يكون كناية عن القرب لامع بعد العهد ، وقد تقدّم استحباب تعظيم الحاجّ والمصافحة .

باب النوادر

﴿روى عن جابر بن عبدالله الانصارى﴾ الثقة العظيم الشأن من اصحاب رسول الله ﷺ

اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم .

وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب . فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله .

وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ؛ ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر .

و امير المؤمنين ، و فاطمة ، و الحسن ، و الحسين ، و علي بن الحسين ، ومحمد بن علي الباقر صلوات الله عليهم اجمعين - و لم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهر ان كتابه كان عند المصنف ، ونقله منه فلا يضر ضعف السند ، ولهذا عمل بهذا الخبر ، العامة والخاصة ورواه البرقي ، عن ابيه عنه(۱) وفيه ارسال كما لايخفى ، ويدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا ان يعلمهم - وروى انه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم انه اجنبي فقتله ، فلما سمعه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه البرقي قوياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله(۲) والاياب الرجوع .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي ؛ عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) ﴿ قال سير المنازل﴾ الظاهر ان المراد به ان السير للتنزه والتفرج ينبغي ان لايصير الى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ ، بل نهايته الى ثمانية عشر ميلا - ستة فراسخ ، فان الزائد عليها ينفد الزاد لان الانسان لايهيأ غالبا لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال .

كما رواه البرقي ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الا في ثلثة ، مرمة لمعاش ، او خطوة لمعاد

(۱ -۲ -۳) محاسن البرقي باب آداب المسافر خبر ۴ -۳ -۲ من كتاب السفر ص ۷۷ -۳۷۶ -

و روى عبدالله بن ميمون باسناده قال : قال رسول الله (ص) اذا ضللتم الطريق فتيامنوا - وروى جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) قال : ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله ، يرحل عنك .

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت

اولذة في غير محرم(١) .

وكما رواه الكليني ،عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول : روّحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكلّ كما تكلّ الابدان(٢) ، فينبغي ان يصحب في السير من كتب الحكماء الالهيّين من المثنوى (٣) والحديقة وامثالهما ليكون سيره سفراً الى الله تعالى ويتفكر في آلائه ونعمائه وحسن بلائه ليخرج به عن مشابهة من هم كالانعام بل هم اضلّ ،

«وروى عبدالله بن ميمون» في الحسن ورواه البرقي في القوى عنه ، عن ابي عبدالله عن آبائه (ع) (۴) « قال قال رسول الله (ص) اذا اخطاتم» الطريق «فيتامنوا» اى توجهوا الى جانب يمينكم.

« وقال ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) » قد تقدم في باب الصلوة قريباً منه مسنداً «انا ضامن (الى قوله) تحت حنكه» حين الذهاب الى السفر لا في جميع السفر كما يفهم من الارادة «ثلثا» اى انا ضامن له من ثلثة اشياء التي يذكرها (ع) ان

---

(١) محاسن البرقي باب فضل السفر خبر۴ من كتاب السفر ص ٣۴٥

(٢) اصول الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب فضل العلم

(٣) قوله قدس سره من المثنوى الخ نقول بل المناسب ، بل المتعين ان يقال : في السير في كلمات اهل البيت (ع) الذين هم ادرى بما في البيت ، الذين من تمسك بهم نجى ، و مثلهم كمثل سفينة نوح ،لاكتب الحكماء ، و العجب منه قده مع شدة عنايته في توجيه الناس اليهم عليهم السلام كيف ارجع الى السير في كلمات امثال المثنوى الذى قيل فيه ماقيل ولعله من مصاديق ماقيل ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو والله العالم

(۴) محاسن البرقي باب دعاء الضال عن الطريق خبر ١ من كتاب السفر ص ٣۶٢

حنكه ثلاثا الّا يصيبه السرق والفرق والحرق .

باب توفير الشعر للحجّ و العمرة

روى معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:(الحجّ اشهر معلومات)شوال

لايصيبه﴿السرق والفرق ﴾ الشجى والغصة﴿ والحرق ﴾ .

باب توفير الشعر للحج او العمرة

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحجّ اشهرٌ معلوماتٌ﴾ اى معنى قوله تعالى ﴿شوّال وذوالقعدة وذوالحجة﴾ اى الجميع وقت للحج بمعنى جواز انشاء الحج وماهو فى معناه من العمرة المتمتع بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لايفوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج فى اوقاته الخاصة به ، ويجوز ايقاع بعض الافعال فى بقية ذى الحجة ،فمن جعل جميع ذى الحجة من اشهر الحج كماهو ظاهر الآية وهذا الخبر اراد هذا المعنى .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر فانه وان كان فى الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر انّ الكلينى اخذه من كتاب البزنطى ، بل يمكن القول بصحته لاجماع العصابة) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لِاَحدٍ اَن يحجّ فيماسواهنّ (٢) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل :الحج اشهر معلومات،فمن فرض فيهن الحج،والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأىّ ذلك فعل فقد

---

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر٢ و الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر١

(٢) اورده وما بعده فى الكافى باب اشهر الحج خبر ١-٢

وذو القعده وذو الحجة

ومن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومَن اراد العمرة وفّر

فرض الحج ولا يفرض الحج الّا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل : (الحجّ اشهر معلومات) وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: ذو الحجة كلّه مِن اشهر الحج(١) وهو نص فى الباب ،

ولكن روى الكلينى ،عن علي بن ابراهيم باسناده قال : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (٢) الخبر وهو مرسل موقوف والظاهر من قوله تعالى (فَمَن فَرَض الخ) الابتداء و من جعل شوال وذا القعدة وتسعة من ذى الحجة (او) الى الزوال من يوم عرفة (او) الى قريب من طلوع الشمس او الزوال من يوم النحر اراد ابتدائه، ومَن جعل مع العاشر اراد امكان ايقاع اكثر الافعال اوجميعها فيها ، وسيجيىء تفصيل الاحكام ،فلما كان هذه الاشهر اشهر الحج ، فالاولى اَن يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحجّ ﴿فمَن اراد الحجّ وفر شعره﴾ اى شعر رأسه ولا يحلقه ﴿اذا نظر (الى قوله) شهرا﴾ والمشهور انه علي الاستحباب ، ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تُريد فيه العمرة(٣) .

وما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن . عن الحسين بن ابى العلاء قال سالُت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه فى شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال

---

(١) التهذيب

(٢) الكافى باب اشهر الحج خبر ٣ثم قال : واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

(٣) الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر ٣ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٩٢

شعره شهراً و قد يُجزى الحاجّ بالرخص ان يوفّر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابرعن الصادق عليه السلام - ورواه اسحاق بن عمارعن ابى الحسن

لا بأس مالم يرى الهلال(١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وقد يُجزى الحاجّ بالرخص ان يوفّر شعره شهراً فيكون التوفير قبل ذلك على الندب ، ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة ﴿روى ذلك هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿واسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح كلاهما .﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾ ﴿و رواه اسحاق بن عمار﴾ في الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

ولكن خبر اسحاق على مارواه الشيخ (٢) مقيّد بالعمرة (و صحيحة) اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كم اوفّر شعرى اذا اردت هذا السفر؟ قال: أعفِه شهراً(٣)(يمكن)حملها على العمرة .

وروى الشيخ ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمّد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج ، فإنّ عليه دماً يهريقه (٤) فانه وان حمل على الاستحباب (لعلى بن حديد) لكنه مؤيّد للاخبار المتقدمة .

والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزاز(المجهول) قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : اما انا فاخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام (٥) فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن بالنورة ، لما رواه قوياً ، عن ابى الصباح

---

(١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٣ و الكافى باب توفير الشعر خبر ٢

(٢) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٦ -وقوله ره مقيد بالعمرة نقول نعم لكنه فى كلام الراوى لافى كلام الامام عليه السلام

(٣-٤-٥) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٥-١٢-١٠

موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحجّ قال : لابأس ولابأس بالنورة والسواك .

باب مواقيت الاحرام

روى عبيدالله بن على الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال :الاحرام من مواقيت خمسة

الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في اشهر الحج ؟ فقال : لا و لا من لحيته ، و لكن يأخذ من شاربه ، و من اظفاره و ليطّل انشاءالله (١) .

ويؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسلا ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه و لامن لحيته (٢) فظهر انّ الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذى القعدة ان لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت .

﴿وروى ، عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا﴾ لاجل الحجامة ﴿في اشهر الحج (الى قوله) و ان ادمى ﴾ و ظاهره الضرورة او يحمل عليها اوعلي شوال جمعاً بين الاخبار .

باب مواقيت الاحرام

اى المواضع التى يجوز الاحرام فيها بتوقيت الشارع والّا فهى اكثر مما ذكره ههنا وسيذكرها في مواضعها .

﴿روى عبيدالله بن على الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٤) و ان كان الظاهر صحته ايضاً لاتحاد طريقه اليه غالباً و لو نقل من غير الطريق

---

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ١
(٢) الكافى باب توفير الشعر لمن ارادالحج و العمرة خبر ٢
(٣) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٨
(٤) الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٢ والتهذيب باب المواقيت خبر ١٣

وَقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يُحرم قبلها ولابعدها .

وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه و يفرض الحجّ ، فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاوّل أحرم

ايضاً (فامّا) لتكثر طريقه الى الكتاب واقتصاره في الاغلب على طريق واحد للسهولة (او) لصحته عنده وعند المتقدمين و إن اشتبه على المتأخرين توثيق ابراهيم بن هاشم وان لم يرد حديثه احد اذا كان غير ثقة (وامّا) لاخذه من كتاب آخر منقولا منه مثل كتاب صفوان او حماد او ابن ابي عمير كما في هذه الرواية ، لاجل مصطلح المتأخرين نصفه بالحسن كالصحيح مع ان الغالب ان الخبر الذي ينقله في الحسن ينقله لمصنف عن كتابه وله اليه طرق صحيحة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وهذه الخمسة هي المحدودة وما زاد عليها ليس له حد محدود ومثلها او يقال للبعيد غالباً خمسة مع انه لا اعتبار بمفهوم العدد وسيذكر البقية ﴿لاينبغي﴾ اي لايجوز لاخبار اخر وبقرينة قوله ﴿لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ لان الاحكام الشرعية متلقاة من الشارع فاذا قرّرها ولم يقرّر غيرها فلم يكن الاحرام احراماً ، ولا الحجّ حجاً وكان تشريعاً محضاً و التعبير بهذه العبارة مماشاة مع العامة ابتداءً أو الزام لهم اخيراً كما قرّرنا ﴿لحاج﴾ مارّاً منها ﴿ولامعتمر﴾ كذلك ﴿ان يحرم (الى قوله) لاهل المدينة﴾ اي مَن جامعها سواء كان من اهلها اولا كما في البواقي .

﴿ذاالحليفة وهو مسجد الشجرة﴾ وظاهره الاختصاص بالمسجد و ان امكن ان يكون ذوالحليفة الوادي الذي وقع فيه المسجد ويسمى ذلك الوادي به تسمية للكل باسم اشرف اجزائه و الاحتياط ظاهر ﴿كان﴾ اي رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في الكافي و التهذيب لفظة (كان) ويكون المراد بقوله ﴿يصلي فيه﴾ المكلّف اي يصلي للاحرام ﴿ويفرض الحج﴾ اي يحرم بالحج بأن ينوي ، وظاهره ان الاحرام هو النية والتلبية

ووقّت لاهل الشام الجحفة ، ووقّت لاهل نجد العقيق .

و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لاهل اليمن يلملَم ، ولاينبغى

خارجة عنه شرط فيه وان احتمل ان يكون المراد به النية والتلبية التى لا ينعقد الاحرام الّا بها كما قال تعالى . (فَمَن فَرَضَ فيهنّ الحجّ) وظاهره الاحرام مع التلبية لقوله تعالى (فَلا رَفَثَ وَلا فسوقَ ولاجِدالَ(١))فانها لاتحرم مالم يلب ؛ وهذا هو المشهور بين المتأخرين ، فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية وتكبيرة الاحرام في الصلوة وهذا خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط معهم .

﴿فاذا خرج (الى قوله) البيداء﴾ اى دخل فيها لِانّ مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها ، فمالم يدخل فيها لم يستو به البيداء وليس فى الكافى والتهذيب هذه الجملة من قوله (اذا خرج الى قوله احرم) ﴿حين يحاذى الميل الاول ﴾ والميل الثانى منتهاها ﴿ احرم ﴾ ، اى لبّى لان النية بدون التلبية كالعدم وتأويله بالتلبية جهراً كما ذكره المتأخرون بعيد جداً .

﴿ووقّت لاهل الشام الجحفة﴾ وهى قريبة من غديرخم بفرسخ و يسمّونها الآن بالرابغ ، وفي القاموس ، الجحفة بالضم ميقات اهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، و كانت تسمى مهيعة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد ، و كان اخرجهم العماليق من يثرب فجائهم سيل فاجتحفهم الجحاف اى الموت المستاصل فسمّيت الجحفة .

﴿ و وقّت لاهل نجد العقيق ﴾ و فى القاموس النجد ما اشرف من الارض اعلاه تهامة واليمن ، واسفله العراق والشام ، واوله من جهة الحجاز ذات عرق ، و فى النهاية الى قوله وفي حديث آخر انّ العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها المرحلة او مرحلتين ﴿ و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل﴾ بسكون الراء ﴿ و وقت لاهل اليمن يلملم و لاينبغى الخ ﴾ تتمة الخبر كما فى الكافى والتهذيب ذكره عليه السلام مبالغة وتاكيداً .

---

(١) البقرة ـ ١٩٧

لِاَحدٍاَن يرغب عن مواقيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

و في رواية رفاعة بن موسى عن‌ابيعبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد ، و قال : هووقت لما انجدت الارض و انتم منهم ، و وقّت لاهل الشام الجحفة ويقال‌لها : مهيعة .

﴿وفي رواية رفاعة‌بن موسى﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وقت﴾ اي ميقات ﴿لما انجدت الارض﴾ اى لمن ادخلته الارض في نجد ﴿و انتم﴾ اهل العراق ﴿منهم﴾ و يؤيّد ذلك مما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن‌ابي عبدالله‌عليه السلام قال:مِن تمام الحجّ والعمرة اَن تُحرم من‌المواقيت التي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولاتجاوزها اِلّاوانت مُحرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق .

غرضه عليه السلام ، الرد على العامة حيث يقولون لم يقرّره رسول‌الله صلى الله عليه وآله لانه لم يفتح العراق في زمانه صلى الله عليه وآله فاظهر عليه السلام انّه قرر لعلمه بانه يفتح على امته ، واخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها سيّما في‌حفر‌الخندق عند كسر الحجر الذي‌عجزت الصحابة عن كسرها واخبروارسول‌الله صلى الله عليه وآله فجاء وضرب‌المعول‌عليه مرة او ثلاث مرات على اختلاف الروايات ، فظهر نار (و قال صلى الله عليه وآله رأيت قصور المدائن والشام واليمن و فتحت عليّ‌فقال‌المنافقون : (وفي‌رواياتنا ابوبكر وعمر) انّا لا نستطيع ان نذهب الى بيت الخلاء و يسخر بنا في فتح البلاد) و هذا الخبر متواتر في كتبهم و كتبنا ، والموجود في كتبهم انّه واِن وقّت رسول‌الله‌العقيق‌لاهل العراق لكن عمر رأى انّ طريقهم بعيد ويشق عليهم فقرّر لهم ذات عرق ، واجابوا عن مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بان‌عمر كان مجتهداً و يجوز له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله بالاجتهادلِانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ايضاً كان‌مجتهداً فانظر الى مذاهبهم‌الشنيعة وآرائهم

السخيفه التى تضحك الثكلى)(١) .

بطن العقيق من قبل اهل العراق ، و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيعة ، و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و مَن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٢) .

و في الصحيح (على الظاهر) عن ابى ايوب الخزاز قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام حَدِّثني عن العقيق اَوقتٌ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله اوشيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لاهل اليمن يلملم، ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (٣)

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ قال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل

---

(١) مع ان .في صحيح مسلم عنون في الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى ونقل فيه انه (صلى الله عليه وآله) قال : اذا حدثتكم من الله شيئاً فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل - و قال : اذا امرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به و اذا امرتكم بشيئ من رأيى فانما انا بشر الخ و من الواضح انّ تعيين المواقيت امر ديني شرعي الخ

(٢-٣) الكافي باب المواقيت خبر ١-٣

البصرة(١)والتفسير(امّا)من علي بن جعفر(او)الشيخ .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم (٢) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

واستثنى من هذا الحكم مواضع(منها) مَن اراد العمرة فى رجب و لم يصل الى الميقات و خشى تقضيه فإنّه يجوز له ان يحرم فى آخر يوم منه ليحوز ثوابه فانّها تلى الحج فى الفضل كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زرارة بن اعين انه قال لابى جعفر عليه السلام : الذى يلى الحج فى الفضل ؟ قال: العمرة المفردة الخبر(٣) .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق، عن اسحق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى(٤).

و فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغى لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الّا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة.

(و منها) اذا نذر اَن يُحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور، لما رواه الشيخ فى الموثق عن على (والظاهر انه ابن

(١-٢) التهذيب باب المواقيت خبر ١٥-١٦

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧

(٤) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ۶ الى ١٠ واورد الاولين فى الكافى باب مَن احرم دون الوقت خبر ٩-٨

و روى معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يُجزيك اذالم تعرف العقيق اَن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

ابى حمزة وفى بعض النسخ كما فى المنتهى والتذكرة عن الحلبى فيكون صحيحاً لكن الظاهر الاول لما سيجيء) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً اَن يُحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال .

و فى الصحيح ، عن على بن ابى حمزة قال : كتبت الى ابى عبدالله اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يُحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة والظاهر انها الرواية الاولى وتكريرها لكونها فى اصل حماد وصفوان .

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لوانّ عبداً انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه اَن يتّم (واستشكله) جماعة من الاصحاب بانه لا يصلح ان يكون متعلقا للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق و الاحوط ان لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الوقوع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بايقاع نية انه ان كان مشروعاً ومطلوباً للشارع فبها والّا كان لغواً .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على جواز الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعلّه مع حصول العلم بالتواتر اوالاستفاضة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس ـ و قال : بريد البعث دون غمرة ببريدين (١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق و بينه و بين غمرة اربعة

---

(١) اورد هذا الخبرو الخمسة التى بعده فى الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٤ـ١٠ـ٥ـ٦ـ٧ـ٨

وقال الصادق عليه السلام:اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريدغمرة .
و قال الصادق عليه السلام : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ، داوّله

وعشرون ميلا بريدان ـ وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة، وفي الصحيح ، عن ابن فضال: عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوطاس ليس من العقيق .

وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاحرام مِن اىّ العقيق افضل إن احرم: فقال مِن اوّله افضل.

وفي القوى عن يونس بن عبدالرحمن قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق ؟ فكتب احرم من و جرة ـ وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل وقد تقدم في صحيحة عمر بن يزيد انه بريد انّ من بريد البعث الى غمرة.

والظاهر ان بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الاخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسمّى الآن بالمفاسل ، والاولى ان لا يتجاوز من بركة الشريف ، والظاهر انه اول المسلخ او بعده بقليل وان كان الاظهر ان اول العقيق قبل البركة بفرسخين ، و الاحوط ان يكون الاحرام قبل غمرة ، والاولى ان لايتجاوز ،ولو تجاوزها، من اولها فلايتجاوز عن آخرها وهو اول اوطاس ومفتتحها الجبال وهو ذات عرق والمفاسل بعده بفرسخ تقريباً ، قوله عليه السلام ﴿وهو بريد من دون بريد غمرة﴾ اى قبله ،ويحتمل ان يكون السهو من النساخ ويكون خبر المصنف خبر معوية بن عمار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نجده مسندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه واكثر الاخبار على خلافه كما تقدم ـ نعم روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : حد العقيق اوّله المسلخ و آخره ذات عرق (۱) اى فى

---

(۱) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۷

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، واوله‌افضل .

ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات .

الفضيلة ، لما رواه الكليني‌في الصحيح ، عن صفوان، عن اسحق بن عمّار (الموثق) قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال: ليس به بأس وكان بريد العقيق اَحبّ اليّ (۱) و حملهما على التقية‌اظهر لِانّ ذات عرق ميقات‌قرّره‌عمر

﴿ولايجوز الاحرام قبل بلوغ‌الميقات﴾ روي في ذلك اخبار كثيرة(منها) مارواه الشيخ والكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء اِن احبّ ان يرجع الى منزله فليرجع و لا ارى عليه شيئاً و ان احبّ ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فاِنّ ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحجّ (۲).

وفي الحسن (على الظاهر) عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحجّ‌اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاَحدٍ اَن يحرم بالحجّ في سواهنّ‌وليس لاَحدٍ ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاِنّما مثل‌ذلك مثل مَن صلّي في السفر اربعاً وترك الثنتين .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن اذينة قال: قال قال ابوعبدالله عليه السلام :من‌اَحرم بالحجّ في غير اشهر الحج فلاحج له ، و من احرم دون الميقات فلا احرام‌له الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها .

---

(۱) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغيراحرام الخ خبر ۹

(۲) اورده واللذين بعده في‌التهذيب باب المواقيت خبر۵ -۱-۳وفي الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ۱- ۲-۴

ولايجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلة اوتقية.

﴿ولايجوز (الى قوله)اوتقية﴾ روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن الرضا صلوات‌الله عليه قال: كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يُحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل و عليهم في ذلك‌مؤنة شديدة و يعجّلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشرميلا، منزل فيه ماء وهومنزلهم‌الذى ينزلون فيه فترى ان يُحرموامن موضع الماءلرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لِمن كانت به علّة فلايجاوزالميقات إلّا من علة (۱) والتقية ايضاًعلّةواىّ علّة اعظم منها.

وفى الصحيح، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) قال: قال ابوعبد الله عليه السلام انّى خرجت بأَهلي ماشياً (بالمعجمة، و في بعض النسخ بالمهملة من المشاء او الرفق) فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً (اى مريضاً) فجعل اهل المدينةيسألون عني فيقولون لقيناه، عليه ثيابه وهم لايعلمون وقدرخص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يُحرم من الجحفة (۲).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابى بصير قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام خصال‌عابها عليك اهل مكة ـ قال‌وماهى؟قلت قالوااَحرم من‌الجحفة و رسول‌الله(ص) اَحرم من الشجرة فقال: الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا (۳).

فاما ما رواه في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام من اين يحرم‌الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال :من الجحفة ولا تجاوز الجحفةإلّامحرماً(۴) (فمحمول) على الضرورة او الجهل او النسيان وان كان ظاهره الكراهة كمايشعر به‌الخبر المتقدم ايضاً.

(۱ـ۲) الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ۲ـ۳

(۳ـ۴) التهذيب باب المواقيت خبر۲۲ـ۲۳

واذا كان الرجل عليلاً اواتّقى فلابأس بأن يؤخّرالاحرام الى ذات عرق .

و مع الجهل او النسيان يرجع مع الامكان ، كما رواه الكلينى و الشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يُحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يُحرم حتى اتى مكة فخاف إن رجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال : يخرج مِن الحرم و يحرم ويجزيه ذلك (٢).

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم لِيُحرم .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ماندرى اعليك احرام ام لا و انت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها الى غير ذلك مِن الاخبار الكثيرة.

﴿و اذا كان الرجل الخ﴾ كانه مخالف لما تقدم من جواز التأخير الى ذات عرق إلّا ان يحمل على الاستحباب او نفى الكراهة . و يشعر بكونها ميقاتاً ماروواه الشيخ فى الصحيح، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٦-١-١٠ واورد الاولين فى التهذيب باب المواقيت خبر ٢٧-٢٦ و الثالث فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٨

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لابأس .

و روى عن ابى بصير قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : انا نُروى بالكوفة انّ عليا عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال : سبحان الله لو كان

كان منزل الرّجل دون ذات عرق الى مكة فليُحرم من منزله(١) وان امكن ان يكون المراد به قبلها جمعاً.

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ بظاهره على جواز التأخير اختياراً الى الجحفة ، و يفهم من المصنّف انه يعمل عليه كما ظهر سابقاً لكنها محمولة على الجهل او النسيان جمعاً بين الاخبار.

﴿و روى عن ابى بصير﴾ فى الموثق و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى عن رباح بن ابى نصر و كأنّه كان عن ابن ابى نصر فغيّره النساخ تصحيفاً او كان السّؤال منهما ﴿قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نُروى﴾ على صيغة المجهول اى وصل الينا الرواية بالكوفة ﴿انّ (الى قوله) تمام حجك﴾ اى كماله ﴿احرامك من دويرة اهلك﴾ مصغّر الدار ﴿فقال سبحان الله﴾ انكار على وجه التعجب تبعاً للعرف (او) بمعنى انزّه الله تنزيهاً ان يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق ﴿لو كان كما يقولون لما تمتع﴾ وفى التهذيب (لم يتمتع) ﴿رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه﴾ الذى كان يلبسه ﴿الى﴾ مسجد ﴿الشجرة﴾ بل كان ينبغى له ان ينزعها فى بيته

---

(١) اورده الشيخ . والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ٣٠-٣٢-٢-٢ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب مَن احرم دون الوقت خبر ٥-٦ ولفظ خبر ميسر فى الكافى هكذا عن ميسرة قال : دخلت على ابيعبد الله ع وانا متغير اللون فقال لى : مِن اين احرمت فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : ربّ طالب خير تزله قدمه ثم قال: يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعاً قلت : لا قال فهو والله ذاك.

كما يقولون لمّا تمتع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة .

و سأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق و آخر أحرم من الكوفة أيهما افضل عملا ؟ فقال : ياميسر تصلي العصر اربعاً افضل او تصلّيها ستاً ؟ فقلت . اصليها اربعاً قال : فكذلك سنة رسول‌الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم؟ قال: من منزله -

---

ولايؤخّر نزعها الى مسجد الشجرة - و في الكافي - فهل قال ذلك (هذا - خ) عليّ عليه السلام؟ فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات‌الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة (وفي التهذيب كما في المتن بزيادة قوله) وانّما معنى دويرة اهله مَن كان اهله وراء الميقات الى مكة (وكان التغييرات للنقل بالمعنى).

﴿وسأل ميسر﴾ الثقة لم يذكر طريقه اليه رواه الكليني عنه في الصحيح والشيخ لكن اللفظ مطابق مع الشيخ و المعنى مع الكليني - (والافضل) بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في التخطئة كما ورد كثيراً في القرآن المجيد ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حنان بن سدير (الموثق) قال : كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام - فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جلده (جسده خ) فقال له : مِن اين احرمت قال : من الكوفة قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بَعُدَ مِن الاحرام فهو اعظم للاجر فقال: ما بلّغك هذا إلّا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت ؟ فقال : من الربذة فقال له : ولِمَ لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببتَ ان لا تجوزه؟ ثم قال لابي ولعبد الرحيم : من اين احرمتما؟ فقالا من العقيق فقال :اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولايعرض لي بابان كلهما حلال إلّا اخذتُ باليسير وذلك ان الله يسير (اى ميسر) ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف .

﴿وسئل عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني

و فی خبر آخر من کان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن اقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً او نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

ابوسعيد (وهو مشترك بين الثقة وغيره لكنه لايضر لصحته عن صفوان وابن مسكان وهما ممن اجمعت العصابة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة (اى من طريق المدينة فانّها آخر الميقاتين) قال فليحرم من منزله(۱) ﴿وفى خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليُحرم من منزلة (۲) وقال في حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله (۳) وقد تقدم صحيحة مسمع ورباح ويؤيّدها مارواه الكليني قوياً ، عن وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الّا باحرام(۳) .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (۵) باختلاف يسير غير مغيّر للمعنى ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على ان المحاذات من مسجد الشجرة ميقات يجوز الاحرام منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فانه لايمكن حصول الظن بالمحاذات الّا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعة المواقيت وعسر الذهاب الى الميقات سيما في مثل ميقات لحسا اولى ،

(۱-۲-۳) التهذيب باب المواقيت خبر ۳۲-۲۹-۳۰

(۴) الكافى باب من جاوز ميقات اهله الخ خبر ۱۱

(۵) الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ۹ والتهذيب باب المواقيت خبر ۲۴ ولفظ الكافى هكذا من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من ميسرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء و فى رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء و نقله التهذيب من الكافى الى قوله ستة اميال

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها.

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

ولهذا عمل بالمحاذات اصحابنا و اكتفى الاكثر بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة لصدق المحاذات واصالة البرائة عن الزائد، وبعضهم قدّروا بمقدار اقرب المواقيت الى مكة وان لم يكن طريقه محاذياً له لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو المتيقن، والظاهر من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط سيّما في غير محاذات مسجد الشجرة.

مع انه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر : وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اىّ طريق شاء، ويحمل مع عدم التعسر او التعذر او الاستحباب ، وذهب بعضهم الى وجوب الاحرام مِن ادنى الحلّ ، وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم او الظن المتآخم للعلم بالاحرام منها ، ولاريب انهما احوط سيّما في غير مسجد الشجرة ، والاحوط ان لا يذهب الى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن والذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر ، و بقي من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة ، وميقات الصبيان ، وسيجيئان ، وميقات العمرة والحج للمجاورين والمقيمين وسيذكر عن قريب انشاءالله تعالى .

باب التهيؤ للاحرام

«روى معوية بن عمار» في الصحيح كالكليني (۱) «عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(۱) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ۱

اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام - انشاءالله - فانتف ابطيك وقلّم اظفارك ، واطل عانتك ، وخذمن شاربك ، ولايضرّك باىّ ذلك بدأت . ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك - ان شاءالله تعالى عند زوال الشمس ، وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلايضرّك إلّا ان ذلك احبّ الىّ ان يكون عند زوال الشمس .

وروى معاوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة - عن التهيؤ

العراق﴾ اي الكوفة اومع البصرة اومع مَن والاهما من عراق العجم وخراسان وغيرهما وهو اظهر لان جميعهم يجيئون من قبل العراق ﴿وانت تريد الاحرام﴾ موضحة او احترازية بالنظر الى مَن لايريد مكة فان مريدها لايجوز لها التجاوز إلّا محرماً بحج او عمرة كماسيجيىء ﴿انشاءالله﴾ للتبرك اولان ارادة العبد لاتحصل معها الفعل إلّا بتأييدالله وتوفيقه في الخيرات ﴿فانتف ابطيك﴾ اى ازل شعرهما بالنتف اوالحلق او النورة ، اووقع فردا للمستحب التخييري كماسيجيىء ﴿ واطل عانتك﴾ بالنورة مثل ماتقدم ﴿ثم استك﴾ اسنانك ﴿واغتسل﴾ للاحرام ﴿والبس ثوبيك﴾ للاحرام مقدماً عليه . ويظهر منه ومن غيره من الاخبار ان لبس ثوبى الاحرام واجب فيه لانّه جزو حقيقته حتي يكون المقارنة مع الاحرام شرطاً في صحته ﴿وليكن فراغك من ذلك ﴾الافعال بتقدير الفعل او اللبس﴿عند زوال الشمس﴾ حتى يصلّى و يحرم بعدها كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقصّ شاربك ولايضرك باىّ ذلك بدأت (١) والظاهر ان معوية سمع منه عليه السلام مرتين اونقله بالمعنى اومن الرواة .

﴿ وروى معوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ﴾ويدلّ على جواز تقديم المقدمات على

---

(١) اورد هذا الخبر والذين بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١-٢-١٠

للاحرام فقال : اطّل بالمدينة وتجهّز بكلّ ماتريد ، و اغتسل ان شئت و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

الميقات ﴿فقال اطلّ﴾ مشددة من باب الافتعال بخلاف السابق فانه من باب الافعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاء على العانة او الاعم ﴿وتجهّز بكل ماتريد﴾ من مقدمات الاحرام من التنظيف او الاعم منها ومن محرماته مثل الجماع واكل الطيب ﴿واغتسل ان شئت﴾ ان تغتسل او الجميع بالمدينة ، وان شئتَ فأخّر الى ذى الحليفة ، وليس في التهذيب قوله : (ان شئت) الاول ﴿وان شئت استمتعت بقميصك﴾ بان لاتغتسل الى الشجرة اولاتلبس ثوبي الاحرام وغيره اليها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح . عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام ؟ فقال : اطّلِ بالمدينة فانه طهور وتجهّز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء (اى تغتسل) وتلبس ثوبيك انشاءالله .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز والشيخ في الصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاحرام (و في التهذيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال) تقليم الاظفار و اخذ الشارب وحلق العانة (١) :

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز وعن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئل عن نتف الابط (بسكون الباء وكسرها) و حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال : نعم لابأس به (٢) اى قبل الاحرام لانه لا تجوز بعده فلما كان السئوال باعتبار

---

(١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣

وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال ؟ قال لا بأس (به) وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال: لا بأس به - وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول

توهم البأس اجاب عليه السلام بنفيه و هو لا ينا في الاستحباب من دليل آخر وقد تقدم .

«وسأل معوية بن عمار» في الصحيح والظاهر (سأله) والسهو من النساخ ويدل على الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال.

«وروى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير» في الموثق كالكليني والشيخ(١) «قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام» وفيهما (قال علي سأل ابو بصير عنه عليه السلام) ويدل على الاكتفاء بالطلية الى خمسة عشر يوماً واستحباب الطلية بعده .

وروى الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً (٢) ويدل على الاستحباب عند الاحرام وان اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبدالله بن ابي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني (اى نازعني) زرارة في نتف الابط فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبدالله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة : يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله (اى يكون مختصاً به عليه السلام او لبيان الجواز) فقال : فيما انتما؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل و قال زرارة : نتفه افضل فقال : اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه ، و طليه افضل من حلقه ، ثم

---

(١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٣

(٢) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢

كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة و كم حدّما بينهما ؟ فقال : ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطلِ .

وروى ابن ابيعمير ،عن هشام بن سالم قال :ارسلنا الى ابيعبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : اِنّا نريد ان نودّعك ، فارسل الينا ابوعبدالله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاِنّي اخاف ان يعزّ الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التى

قال لنا اطليا فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فان الاطلاء طهور (١) الى غير ذلك من الاخبار

﴿ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٢) ﴿قال (الى قوله) ان نودّعك ﴾ ولعله عليه السلام كـان لا يذهب تلك السنة الى الحج ﴿ فاِنّي اخاف ان يعزّ ﴾ اى يقلّ ويعسر ﴿ الماء عليكم ﴾ و يشعر بان التقديم لخوف عدم وجدان الماء ، ويدل على استحباب لبس ثوبي الاحرام بعد الغسل ﴿ ثم تعالوا فرادى ومثانى ﴾ الظاهر انه للتقية لئلا يشاهد العامة كثرة اصحابه واجتماعهم عليه الى هنا رواية الكليني والشيخ(٣) ﴿ قال ﴾ هشام ﴿ فاجتمعنا (الى قوله) في دهنة ﴾ بتاء الوحدة او بالضمير الراجع الى المحرم ﴿ فقال قبل ﴾ اى تجوز الادهان قبل الغسل بزمان ﴿ و بعد و مع ﴾ اى قريباً منه ﴿ قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ﴾ اى سليخة بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان وهو معروف ﴿ ليس فيها شيء ﴾ اى من الطيب كما سيجيء .

ويدل على استحباب اعادة الغسل في الميقات مع التمكن و على جواز الطيب بعد الغسل و كذا الادهان .

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قال

---

(١) الكافي باب الابط خبر ٥ من كتاب الزى و التجمل وباب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٦ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب مايجزئ من غسل الاحرام خبر ٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩

(٣) لكن اورد الشيخ باقي الحديث في باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٢

- تحرمون فيها ، ثم تعالوا فُرادى ومَثانى قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور: ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنا منها . فلمّا اردنا ان نخرج قال : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة -

وسأله محمد الحلبي عن دهن الخيري والبنفسج أَندّهن به اذا اردنا ان نحرم؟

أبو عبدالله عليه السلام : لابأس بأن يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام اوبعده وكان يكره الدهن الخاثر (اى الملزق) كالغالية الذى يبقى (۱) اى الدهن او ريحه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت : ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان ، و ذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهناً فيه مسك او عنبر - و الغالية نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود ودهن .

وفى القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله و فضيل و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ، فقال : كان على عليه السلام لا يزيد على السليخة - وفى الحسن كالصحيح ،عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بماشئت من الدهن حين تريدان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحلّ .

﴿وساله﴾ اى ابا عبدالله عليه السلام ﴿محمد الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿عن دهن الحناء﴾ وفى بعض النسخ (الحسناء) وفى بعضها (الخيرى) ودهنه معروف وهو اظهر وروى فى الادهان به اخبار كالبنفسج معرب (بنفشه) والبان مذكورة فى الكافى

---

(۱) اورد هذا الخبر والثلثة التى بعده فى الكافى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب الخ خبر ۴-۵-۳-۲-

قال : نعم ، وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة -

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوبا لاحرامك

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن ابي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم ؟ فقال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك

وغيره ويدلّ على جواز الادهان بامثال هذه الادهان ، وعلى الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه من غسل ذي الحليفة؟ قال نعم (١) وعن ابي بصير عنه عليه السلام مثله (٢) بتغيير ما لفظاً

﴿ و روي معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عنه عليه السلام ﴾ و يدل كالاخبار السابقة واللاحقة على جواز الادّهان قبل الاحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا التطيب .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة ﴾ كالكليني والشيخ (٣) فانهّما وان كانا ضعيفين و حكم الصدوقان بصحة حديثهما و حديث امثالهما من الضعفاء (إمّا) لان هذا الخبر مثلا لما كان موجوداً في الاصول المعتمدة فالخبر صحيح وان كان الراوى ضعيفاً (او) لان النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم (وإمّا) لانهم معتمد عليهم في النقل وان كان المذهب فاسداً (او) لغير ذلك مما تقدم .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨-٧

(٣) الكافي باب يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٦

ولاعنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ماتحرم ، وادهن بماشئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده ؛ فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ .

وروى حماد . عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه كان لايرى بأساً بان تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وفي رواية جميل انه قال :غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك

﴿ وروى حماد عن حريز ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويحمل على الدهن الذى لايكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الاحرام ، و كذا الاكتحال .

﴿وفي رواية جميل﴾ في الصحيح﴿ انه﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿قال الخ ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك(۱) وروى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر(۲) هذه الاخبار وان لم يذكر فيها انها للاحرام ؛ لكن الاصحاب ذكروها في هذا الباب (اما) لحذفهم بعض الخبر للاختصار (او) لكونها معلومة لهم بالقرائن (او) لعمومها فانّها تدل على المطلوب .

ويؤيّدها مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة وابي بصير كلاهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك (اى لماذهب الى الحمام اغتسل) ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله (۱) ويستحب اعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل لمارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولاتطيب ولاتأكل

---

(۱) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر۱

(۲-۳)التهذيب باب صفة الاحرام خبر۱۱-۱۳

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره، قال : يمسحها بالماء، ولايعيدالغسل - ولاباس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوباً طعاماً فيه طيب فتعيدالغسل (١) .

﴿وسئل ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدلّ على ان تقليم الاظفار لاينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم ﴿ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة﴾ اوائل النهار ﴿ويحرم عشية﴾ او اخره قدتقدم في الاخبار المتقدمة مايدل عليه ﴿وان لبست الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار وغير واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال : ينزعه ولايشقّه ؛ وان كان لبسه بعدما احرم شقّه واخرجه ممايلي رجليه (٣) والظاهر انه لئلا يغطّي رأسه .

وفي الصحيح ، عن صفوان ؛ عن خالدبن محمد الاصم قال : دخل رجل المسجد الحرام و هومحرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فاقبل الناس اليه يشقّون قميصه و كان صلباً فرآه ابوعبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له: كيف صنعت ؟ فقال احرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه ، انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل احرم في قميصه؟ قال ينزعه من رأسه (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال انّ لبست ثوباً في احرامك لايصلح لك لبسه فلَبِّ وأَعِد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه وأَخرِجه من تحت قدميك (٥) .

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر-٣٨

(٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٦

(٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر١ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٣

(٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم خبر٢-٣

من قبل ان تلبّى فانزعه من فوق واَعِد الغسل، ولاشيء عليك ، وان لبسته بعدما لبيت ! فانزعه من اسفل وعليك دم شاة ! وان كنت جاهلا فلاشيء عليك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقّه واخرجه من تحت قدميك (۱) و في الصحيح عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبّي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شقّ قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة والحج من قابل وحجّك فاسد فطلع ابوعبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابوعبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فلمّا كلّمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابوعبدالله عليه السلام ماتقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن شيء فافتوني هؤلاء اَن اشقّ قميصي وانزعه من قبل رجلي وانّ حجّي فاسد وان عليّ بدنة فقال له متى لبست قميصك اَبعد ما لبّيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البى، قال فاَخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ايّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (۲) فتأمل فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة .

وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً اوساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه ومَن فعله متعمداً فعليه دم(۳) وسيجيء .

(۱-۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۴۲-۴۴

(۳) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب خبر ۱

واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار ، واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح او في الحسن كالصحيح ، عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر انهما الصادق و الكاظم عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس (١) .

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وغيره من الاخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (٢) الخ وهو كما يدل على استحباب اعادة الغسل وعدم انتقاضه بالنوم يدل على عدم انتقاضه باللبس ايضاً الا ان يحمل على ثوبي الاحرام ، وهو الاظهر .

ويدلّ على استحباب الاعادة للبس خبر معوية بن عمار المتقدم ؛ وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبّي فعليه الغسل (٣) ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فأعد الغسل (٥) .

---

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٩-٣

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه في هذا الباب من هذا الكتاب فلا تغفل

(٣-٤) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٨-٤

(٥) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٥

الثوبين ، ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل .

ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزئه غسله .

باب وجوه الحاج

روى منصور الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال: الحاجّ عندنا على ثلاثة اوجه : حاج

﴿ومَن اغتسل اول الليل الخ﴾ قد تقدّم مايدل عليه من الاخبار ؛ ويؤيّده ايضاً مارواه الكليني في القوى عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك مِن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم فاتاه رجل و انا عنده فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل ؛ يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته(۱) ويحمل على مالو لم ينم .

باب وجوه الحاج

اى انواع الحج وانه ثلثة ، حج التمتع لِمَن لَم يكُن اهلُه حاضِرى المسجد الحرام كما قال الله تعالى .

فَمَن تمتّع بالعُمرة اِلى الحجّ فمَا استيسَر مِن الهَدى

اى تمتع بعد العمرة من النساء و الثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحجّ ؛ فعليه ما تيسّر له مِن الهدى من الابل و البقر والغنم .

فَمَن لم يَجِد فصيامُ ثَلثةِ ايّام في الحجّ و سبعة اِذا رجعتُم تلك عشَرة كاملة ذلك

اى المجموع للاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام (لِمَن لم يكن اهلُه حاضِرى المسجد الحرام واتقوا الله) في المخالفة (واعلموا ان الله شديد العقاب)(۲) لمن بدّله .

﴿روى منصور الصيقل﴾ وهو بايع السيف وعامله فهو وان كان غير مذكور

---

(۱) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر۲

(۲) البقرة-۱۹۶

متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى - والسائق هو القارن .

ولا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ، وليس لهم الّا القران

في الرجال بالتوثيق وكذا طريقه ، لكن كتابه معتمد الطائفة ومضمون خبره متواتر عن ابى عبدالله عليه السلام ، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (١) و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلثة اصناف حج مفرد ، وقران ، وتمتّع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الّا بها .

﴿ ولا يجوز ﴾ من كلام المصنف - روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آبـائه عليهم السلام قال : لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال : اِنّ الله يأمرك ان تأمر الناس ان يُحلّوا اِلّا مَن ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه - فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرنى عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يُحلّوا اِلّا مَن ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل ؛

وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذكور في صحاحهم بالطرق الكثيرة (٢) ولا ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد في مقابلة مثل هذا النص ولم يكن انكاره الا لتغيير احكام الجاهلية لانه لم يسلم ابداً وكان اسلامه ظاهر الطلب الدنيا

(١) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب اصناف الحاج خبر٢-١

(٢) عنون في صحيح مسلم باب جواز التمتع واورد احاديث (منها) عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن- قال رجل برأيه ماشاء ،وفى آخر نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وامرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينهعنها رسول الله (ص) حتى مات قال - رجل برأيه بعد ما شاء وفى ثالث عن ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء -يعنى عمر انتهى راجع الجزء الثالث ص٤٦ الى ٤٩ طبع مصر

اوالافراد لِقول اللّه عزوجلّ: (فَمَن تَمتّع بالعُمرة اِلی الحجّ فَما استَیسَرمِن الهَدی) ثمّ قال بعدذلك: (ذلِكَ لِمَن لَم یکُن اَهلُه حاضِری المَسجِدِ الحرام).

کما قال صاحبنا صاحبالزمان صلوات الله علیه فی خبر سعدبن عبداللّه(۱) ویؤیّده تغییرالمقام ایضاً وقد تقدّم وعدم ذکره للشهرة و التقیة.

فقال یارسول اللّه نخرج الی منی ورؤسنا (وفی صحاحهم وذکورنا) (۲)تقطر (ای من المنی للجماع ورؤسنا تقطر ای من الاغتسال) وقال آخر(ایمنافق آخر اوقولا آخر)یأمرنا بشیء ویَصنع هو غیره فقال یا ایها الناس لو استقبلتُ مِن امری ما استدبرتُ صنعتُ کما صنع الناس (ای لوعلمت سابقاً ماعلمت لاحقاً انّ اللّه یأمرنی بالتمتّع لما سُقتُ الهدی) ولکنّی سقتُ الهدی فلا یَحلّ مَن ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محِلّه فقصّر الناس واحلوا وجعلوها، عمرة، فقام الیه سراقة بن مالك بن خثعم (والصواب جعشم کما تقدم) المدلجی فقال: یا رسول اللّه هذا الذی امرتنا به (ای مِن حجّ التمتع) لعامنا هذا ام للابد فقال: للابد الی یوم القیمة وشبّك بین اصابعه (کنایةعن دخول العمرة فی الحج) وانزل اللّه فی ذلك قرآناً فَمَن تمتّع بالعمرة الی الحجّ فما استَیسَرمِن الهدی (۳).

وفی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام قال دخلت العمرة فی الحجّ الی یوم القیمة لِانّ اللّه تعالی یقول:

فَمَن تمتّع بالعُمرة اِلی الحَجّ فَما استَیسر مِن الهَدی

فلیس لِاحد اِلّاان یتمتع لِانّ اللّه انزل ذلك فی کتابه و جرت به السنة من رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله (۴).

و فی الصحیح (و فی الکافی فی الحسن کالصحیح) عن الحلبی قال سألت

---

(۱) اورده الصدوق فی کتاب اکمال الدین

(۲) لایخفی ان هذا التعبیر بناء علی صحة النقل یدلّ علی قلةحیاء المتکلم به ایضاً

(۳-۴) التهذیب باب ضروب الحج خبر۳-۴

و حدّ حاضري المسجد الحرام اهل مكة و حواليها على ثمانية واربعين ميلا ، و مَن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ الّا متمتعاً بالعمرة الى الحج ولا-

---

ابا عبدالله عليه‌السلام عن الحجّ فقال تمتّع ثم قال : انّا اذا و قفنا بين يدى الله تعالى قلنا : يا ربّنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا (و فيه رأينا برأينا) (اى عملوا بالرأى) ويفعل الله بناوبهم ما ارادوا (۱) والاخبار بذلك متواترة وتقدم بعضها وسيجيء بعضها ولم نذكر جميعها حذراً من التطويل .

﴿ وحدّ حاضرى المسجد الحرام الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، بطريق آخر عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قلت لابي جعفر عليه‌السلام قول الله عزوجل في كتابه :

(ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن اهلُهُ حاضِرِى المَسجِدِ الحَرام) (۲)

قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كلّ من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة (۳) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ؛ عن ابي عبدالله عليه‌السلام في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة (۴) اى اكثرها مثل يلملم فانه جبل على مرحلتين من مكة ؛ و كذا ذات عرق تقريباً وكذا عُسفان بالضم ، و كذا قرن المنازل تقريباً والحديبية والجعر انةقريبتان منها ولا يخرج منها الّا الشجرة والجحفة

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام في حاضري المسجد الحرام

---

(۱) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۵ و الكافي باب اصناف الحج خبر ۸ الى قوله برأينا

(۲) البقرة-۱۹۶

(۳) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۷ وباب في زيادات فقه الحج خبر ۳۹۳

(۴) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۳۱۵

يقبل‌الله غيره.

قال : مادون المواقيت الى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (۱)

وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى وسليمان بن خالد و ابى بصير ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ليس لاهل مكةولالاهل مَرولالاهل سَرِف متعةوذلك‌قول‌الله‌عزوجل ذلك لِمَن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (۲) .

و روى الكلينى والشيخ ، عن سعيدالاعرج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لاهل سرف (بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة اميال تقريباً من مكة) ولا لاهل مَر(بالفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ) ولالاهل مكة ،متعة؛ يقول‌الله عزوجل ذلِكَ لِمَن لم يكن اهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام (۳) .

وروى الكلينى‌فى‌الموثق‌عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت لاهل مكة متعة؟ قال ؛ لاولالاهل بستان ولالاهل ذات‌عرق ، ولالاهل عسفان ونحوها (٤) فهذه الاخبار كلّها يؤيد الخبر الأول .

(فاما) ماروا‌ه الكلينى في‌الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام في‌قول‌الله عزوجل ذلِك لِمَن لَم يكُن‌اهلُه حاضري المسجد الحرام- قال: من كان منزله على ثمانية‌عشرميلامن بين‌يديهاوثمانية عشرميلا من خلفها، وثمانية عشرميلا عن‌يمينها ، و ثمانية عشرميلاعن يسارها فلامتعة له مثل مَرواشباهها(۵)(فلاينافى) الاخبار المتقدمة اِلاّ من حيث المفهوم الضعيف والمنطوق مقدّم بلا شك.

(۱-۲)التهذيب‌باب‌ضروب‌الحج خبر ۲۸-۲۵

(۳) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۱ -والتهذيب باب‌من‌الزيادات فى فقه الحج خبر۳۹۲

(۴-۵) الكافى باب حج المجاورين الخ خبر ۲-۳

وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مَن طاف بالبيت

(وكذا) مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: قلت لاخي موسى ابن جعفر عليه السلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل :(ذلِكَ لِمَن لم يكُن اهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام) (١) اويحمل على التخيير في هذه المسافة. فظهران ما اشتهر بين العلماء من اثناعشر ميلاغير جيّد ولامستندله كما اعترفوابه، ولايمكن الجمع بين تلك الاخبار و هذا القول ومارواه الكليني ـ و ما ذكروه من التقسيط على الجوانب الاربع لو امكن في جزو من الخبر الاول لا يمكن في تفسيره بذات عرق و عسفان وغيره من الاخبار ، فالحقّ ما ذكره الصدوق و جماعة من الاصحاب مثله ـ قوله : (و حواليها) بالفتح اطرافها .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) وقلده﴾ المشهور في تفسير هذا الخبر انه لما كان المفرد والقارن على المشهور والمتمتع على قول المصنف يجوزلهم تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليهما (او) عليهم (او) على المفرد خاصة ان يلبّي بعد الطواف اوصلوته اوبعد السعي لئلايقع التحلل لان الطواف والسعي بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الاشياء الذى حرّم بالاحرام فاذا قدّم مايصير ان سببا للتحلل فلو قدما و احلا (او) احلوا (او) احل المفرد وجب ان يعقد الا حرام بالتلبية لان وضعها لعقد الاحرام .

(فقيل) في صورة التقديم من المفرد و القارن او المتمتع على الاصح ايضاً يلزم التلبية بعد الصلوة او الطواف او السعي لئلايحلوا (وقيل) انمّا يحل المفرد فقط

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٦

(٢) الكافي باب فيمن لم ينو المتعة خبر٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر٦٢

و بالصفا والمروة احلّ ان احبّ او كره إلّا مَن اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى

لان القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى والمتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج إلّا بالاحرام و قد زال بالتحلل للطواف والسعي (وقيل) بوجوب التلبية للجميع لعموم الاخبار (وقيل) لا يحلّ احدهم إلّا بنية التحلل وحمل الاخبار على الاستحباب اومع نية التحلل (وقال بعضهم) لايحلّ احدهم بالنيّة ايضاً، لانّ النية إنّما تؤثر لو وقعت موقعها، والطواف و السعي و ان كانا سببين للتحلل، لكن لو وقعا بعد المناسك لامطلقا فان لكل منها مدخلا في التحلل غاية الامر ان الطواف و السعي جزء ان اخيران للعلية لامستقلّتان.

فاذا عرفت هذا، فهذا الخبر يدل على ان المفرد بسبب التقديم يحلّ والجزو الذي لا بدّ من التلبية لعقد الاحرام الذي هو بمنزلة النتيجة محذوف للظهور وقوله (إلّا مَن اعتمر في عامه ذلك) استثناء للمتمتع فانه يعتمر قبل الحج و هو مرتبط بالهدى الواجب عليه، وقوله(اوساق الهدى) استثناء للقارن لانّه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه ابطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة ـ فانهّم لايسوقون هديا ويحجون مفرداً، و لما جاء واالى مكة يطوفون و يسمّونه بطواف القدوم، وكذا السعي ولايدرون انّ الطواف والسعي سببان للتحلل، فاذاطافوا و سعوا تحلّلوا من الاحـرام و لا يعقدون احرامهم بالتلبية، فاذا توجّهـوا الى عرفات توجّهوا مُحلّين ولايصح منسك من المناسك بدون الاحرام فيبطل افعالهم ولا يصحّ حجهم.

و الظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى، لذكره في الباب الذي يـذكر فيه وجوب التمتع(ويحتمل) معنى ثالثاً وهو ان يكون المراد به التحريض على حج التمتع ولو بنقل النية اليه، كأنه يقول مَن طاف وسعى فانه يحلّ، فالمناسب له ان

واشعره وقلّده .

يقصّر ويجعلها عمرة التمتع سواء كان من الافاقى و يكون الواجب عليه التمتع (او) من حاضرى مكة ويكون الواجب عليه الافراد اوالقران، فانه يجوز للمفرد منهم ان يقلب حجّه الى التمتع وسيجيء الاخبار في ذلك .

وقال الشهيد الثانى : وهذا هوالذى انكره عمر، والظاهر انّ الشهيد لمّا كان فى بلادهم اتقّى فى هذا القول ، والّا فيستبعد منه ان لايعرف انّ هذا المعنى اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا : انه ما انكر حجّ التمتع مطلقا.ولكن وقعت له شبهة من قول الله تعالى : (واَتِمّوا الحَجَّ والعُمرَةَ لله) ولما احرموا اولا بالحج اعترض على رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الاعتراض ، ولمّاقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ماقلته من ذات نفسى وهذا جبرئيل يخبرنى بما اقول) رجع عمر الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك تدليس منهم على العوام لِانّهم ذكروا انه بقى على احرامه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابداً- وقال في ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و انا احرّمهما واعاقب عليهما، متعة النساء،ومتعة الحج(١) وقال ايضاً ثلث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهنّ واعاقب عليهن متعة النساء: ومتعة الحج و قول حيّ على خير العمل(٢) كل ذلك مذكور في صحاحهم ولكل من المعاني الثلث اخبار مؤيدة له، والاخيرين اظهر سيّما الثالث(٣).

روى الكلينى في الحسن كالصحيح . عن معوية بن عمار (بل فى الصحيح فانّ الظاهر انّ الكلينى اِمّا اخذه من كتاب معوية او كتاب ابن ابى عمير فان الغالب

(١-٢)قد ذكرناتوضيح ذلك وتفصيله في كتاب الصلوة في بحث التثويب فى الاذان فلا نُعيد فلا حظ

(٣) و هو كون المراد التحريض على حج التمتع

في الكافي نقله منه فلا يضرّ كون ابراهيم بن هاشم في الطريق، مع انّ الاكثر لم يردوا حديثه و عملوا عليه، و حكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه والعمدة انه من مشايخ الاجازة) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفردافقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحلّ وليجعلها متعة إلّا ان يكون ساق الهدى(۱).

وفي الحسن كالصحيح ،عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :المفرد بالحجّ عليه طواف البيت وركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء و ليس عليه هدى ولا اضحية قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين ، و القارن بتلك المنزلة يعقد انّ ما احلا من الطواف بالتلبية (۲).

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، عمن اخبره،عن ابي الحسن عليه السلام قال ماطاف بين هذين الحجربن الصفا والمروة احدٌ إلّا احلّ إلّاسائق هدى (۳) .

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموامكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموافلايزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحجّ ولاعمرة(۴) .

و في الحسن كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال : اترى هؤلاء الذين يلبّون، واللهِ لَاصواتهم ابغض الى الله مِن اصوات الحمير (۵) و الظاهر انه للتلبية ،

---

(۱) الكافي باب فيمن لم ينوالمتعة خبر ۱
(۲) الكافي بابصفة الافراد خبر ۱
(۳) الكافي باب فيمن لم ينوالمتعة خبر ۳
(۴-۵) الكافي باب النوادر خبر۴-۲

ويحتمل لكونهم على خلاف الحقّ.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارةقال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدّم طوافه اويؤخره؟ فقال : سواء(۱) .

وبالاسناد عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه اويؤخّره؟فقال: يقدّمه فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذاقدم اقام بفخّ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له مَن شيخك،قال: علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخوعلي بن الحسين عليه السلام لامّه (۲) اعلم انّ ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكراً حين تزوّجه الحسين (ع) ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين عليه السلام امّ ولد فتزوجت بعده عليه السلام و ولدت هذا الرجل فلما كان من ام ولد ابيه اشتهر بانّه اخوه لامه ، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليه السلام .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيقدّم طوافه اويؤخّره قال : هو والله سواء ، عجّله او اخّره(۳).

وفي الصحيح؛ عن عبدالرحمن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد الجوارفكيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكةاقيم الى يوم التروية لااطوف بالبيت ؟ فقال: تقيم عشراً لاتأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير،ان البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له: أليس كل من طاف

(۱-۲) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ۱-۳ واورد الثاني في التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۳۲۰

(۳) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ۲

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إنّ سفيان فقيهكم اتانى فقال : ما يحملك على أن تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال : واىّ وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت : لهاحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال: إنّما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : اليس قد كان عندكم مرضياً قال: بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ إنّما احرموا من المسجد؟ فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وإنّ هولاء قطنوا بمكة فصاروا كأنّهم من اهل مكة، واهل مكة لامتعة لهم فأحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يسغبوا به (اى جاعوا وفي بعض النسخ ان يتعبوا به، وفي بعضها ان يغبوا به- وفي النهاية غب الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام ولعلها اظهر) اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا باعبدالله فإنّى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت : ولكني ارى لهم ان يفعلوا.

فسأل عبدالرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن ؟فقال: لولا انّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ ان تخرج ، ولكن مُر مَن كان صرورة ان تهلّ بالحج في هلال ذى الحجة ، فاما اللواتي قدحججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتلّ بعض مَن كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ بالحج والافلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهي محرمة وأمّا الاواخر فيوم التروية .

فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف تصنع به ؟ قال : مر امّه تلقى حميدة فتسألها

وروى ابن اذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حجة وعمرة، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم قال : .

كيف تصنع بصبيانها فاتيتها فسألتها كيف تصنع ؟ فقال ؛ اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة

قال:وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمرّ ببعض المواقيت آله أن يتمتّع ؟ قال : ما ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل ، و كان الاهلال بالحجّ احبّ الىّ(۱) - فتدبر حق التدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله .

﴿ وروى ابن اذينة﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة(الى قوله) خلف المقام﴾ مقام ابراهيم عليه السلام .

﴿فقال انى قرنت بين حجة وعمرة﴾ اى قلت حين التلبية : (لبّيك بحجة وعمرة) وهذا لو قاله المتمتع كان معناه انّى اعتمر عمرة اتمتع بعدها الى الحج وان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه انّى احج ان امكن ، وإلّا اعتمر بعمرة مفردة - وان قاله المفرد ، فان كان لايدرى انّ المتمتع عليه واجب اولم يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها فان لم يلبّ بعد صلوة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية يصير حجه عمرة ، اويمكنه ان يجعله عمرة بالنية ، بل لو كان عامداً و كان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ،ويدلّ عليه اطلاق هذا الخبر ايضاً وان قصد ممن الطواف المستحب القدومى لا التقديمى ﴿ثم قال احللت والله﴾ اى اجعل حجتك عمرة فانك اذا ذهبت مع هذا الحال الى عرفات كنت بلا احرام على الثالث (او) لبّ حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول(او)امكنك ان تجعل حجتك عمرة، بل يصير ولو لم تنو بناء على الثالث

---

(۱) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر۵

هل سقت الهدى ؟ قال :لا. فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال : احللت واللّه ـ
و روى ابو ايوب عن ابي عبداللّه عليه السلام قال : إنّ احدهم يقرن و يسوق فـاَدعه عقوبة بما صنع .

وروىعن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبداللّه عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشيء العمرةأيتمتع؟قال نعم .

من الاحتمالات الثلث التي ذكرناها في الخبر السابق ، واخذهصلوات اللّه عليه بشعره كناية عن التقصير اى قصّر ، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ويكون تأكيداً لليمين كماهو المتعارف عندالعرب .

﴿وروى ابو أيوب﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبداللّه عليه السلام قال إنّ احدهم﴾ اي العامة ﴿يقرن ويسوق﴾ اي اراه يحجّ حج القران مع ان الواجب عليه حج التمتع ﴿فادعه﴾ على باطله ﴿عقوبة بما صنع﴾ من ترك متابعة اهل البيت الذين امر اللّه تعالى بمتابعتهم ، على انه لا ينفعه حجّ التمتع ايضاً لان الايمان شرط في صحة جميع العبادات كما تقدم (او) اراه يقرن الحج بالعمرة ويقول :(لبّيك بحجة وعمرة) مع سياق الهدى فإنّ القارن لا يمكنه ان يجعل حجّه عمرة التمتع كالمفرد فادَعه على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعاً لامامه عمر .

﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح ، بل عده جماعة من الصحاح ﴿قال (الى قوله) وعمرة﴾ و لو لم يكن ساق الهدي ﴿وينشيء العمرة أيتمتع﴾ مع انه قال (لبّيك بحجّة و عمرة) و قدم الحجة ﴿ قال نعم ﴾ لان الواو لا يدل على الترتيب وتقديم الحجة للافضلية اوقصد حجة الافراد ، ولما دخل مكة اراد قلبها تمتعاً ايجوز؟ قال : نعم ، ويحتمل في هذه الاخبار ان يكون مراده عليه السلام من القران المنهى ان يقصد الحج والعمرة معاً بنية واحدة اولا ينوى احدهما معيناً . بل ينوى الحج اوالعمرة ايهما تيسر وبعده يعيّن العمرة اوالحج ايّما وجب عليه .

وروى اسحق بن عمار، عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدوله ان يجعلها عمرة، فقال: ان كان لبّى بعد ماسعى قبل ان يقصّر فلا متعة له.

وكتب علي بن ميسر الى ابيجعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحجّ مفرداً للحج او يتمتّع ايّهما افضل؟ فكتب عليه السلام اليه يتمتع

وروي حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة والله افضل و بها نزل القرآن وجرت السنّة الى يوم القيمة.

و روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة.

وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبدالله عليه السلام اىّ انواع الحج

«وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير» في الموثق كالصحيح، ويدل على ان التلبية بعد السعي مانعة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها.

«وكتب علي بن ميسر» كالكليني (١) «الى ابي جعفر (ع) (الى قوله) في شهر رمضان» اى لم يكن من اشهر الحجّ حتى يتمتع بعمرته ثم حضر الموسم «يحجّ مفرداً» بناءاً على انه اعتمر سابقاً «او يتمتع بعمرة» اخرى.

«وروى حفص بن البختري» في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) «وجرت السنة» اى لم ينسخ كما قاله بعض العامة تقوية لعمر.

«و روى الحلبي» في الصحيح و نقله عليه السلام عن ابن عباس للرد على العامة فانهم يعتقدونه.

«وسأل ابو ايوب» في الصحيح كالشيخ والكليني عنه في الحسن كالصحيح (٣) والذي ورد في الاخبار بالافضلية محمول على التقية او بالنسبة الى القارن و المفرد فان

---

(١) الكافي باب اصناف الحج خبر ٨

(٢-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٠ - ٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٧ - ٢٠

افضل؟فقال المتعة : وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله (ص) يقول لو استقبلتُ

حجّهما وان كان صحيحاً لكن الله تعالى تفضّل على اهل البلاد للتعب والمشقة بان جعل لهم حجاً يكون ثوابه اكثر منهما وان كان تعب حج التمتع اقل باعتبار التحلّل او في بعض الاوقات (او) بالنظر الى ناذر الحجّ مطلقا (او) المتطوع وامثالهما مما سيجيىء فانّه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتّع افضل .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله (ع) مانعلم حجاً لله غير المتعة (اى بالنظر الى الافاقى) إنّا اذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء(۱) .

وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله (ع) ان بعض الناس يقول جرّد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج ؟فقال لو حججت الف عام لم اقرنها إلّا متمتعاً (وفي التهذيب) لو حججت الفي عام ماقدمتها إلّا متمتعاً (۲) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت اباجعفر (ع) (وهو الثاني) في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومأتين فقلت جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً اومتمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت له : ايّما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدي (اى افرد عن العمرة) فقال : كان ابو جعفر (ع) يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة (۳) .

وفي الصحيح، عن عبيدالله الحلبي قال سأل رجل اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال :

(۱ـ۳) الكافي باب اصناف الحج خبر ۴ـ۱۰

(۲) الكافي باب اصناف الحج خبر ۷ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ۱۶ وفيه قلت لابي عبدالله (ع) بأبي انت وامي ان بعض يقول اقرن وسق الخ

مِن امري ما استدبرتُ لَفعلتُ كما فعل الناس .

انی اعتمرت فی المحرم (الحرم - خ ل صح) وقدمت الآن متمتعاً (ای بعمرة اخری) فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: نعم ماصنعت انا لانعدل (ای لانساوی) بكتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه (ای شيئاً) فاذا بعثنا ربنا (او) وردنا على ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ماشاء (۱) والاخبار بلفظ الماضی لتحقق الوقوع كأنّه وقع .

وفی الحسن كالصحيح والشيخ فی الصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام : انی اعتمرت فی رجب وانا اريد الحجّ فاسوق الهدي اوافرد الحج اواتمتع ؟ فقال فی كلٍّ فضل و كلّ حسن، قلت: فای ذلك افضل؟ فقال: تمتع هو والله افضل، ثم قال: ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية و كذبوا اوليس هو مرتبطا (تبط - خ ل) بحجته لايخرج حتى يقضيه ثم قال : انی كُنت اخرج لليلة اوالليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة ای اَبَه عمرتنا شعبانية واقول لها ای بُنيّة انها فيما اهللت وليست فيما احللت (۲)

وفی الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام انهم يقولون فی حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لايخرج منها حتى يقضی حجّه (۳) يعنی ان العامة يقولون فی مرجوحية التمتع وافضلية اختيها انهما يحرم لهما من الميقات فی الحج والعمرة بخلاف حج التمتع فان ميقاته مكة فقال عليه السلام الاحرام الذی يوقع له فی الميقات وان كان للعمرة لكنه كانه لهما لارتباطهما ولهذا يهلّون بالحجّ والعمرة معاً وارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة لايجوز ان

---

(۱) الكافی باب اصناف الحج خبر۱۳

(۲) الكافی باب اصناف الحج خبر ۱۵ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۳ و فيه قلت لابی عبدالله (ع) ونحن بالمدينه انی اعتمرت الی قوله حتى يقضيه

(۳) الكافی باب اصناف الحج خبر۱۷

يخرج من الحرم حتى يأتي بالحج غالباً وسيجيء والعمدة ماذكرناسابقاً من ان الرجحان بفضل الله وهذاالكلام للالزام :

روى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لي يا يامحمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما آمر به فقالوا لي : إنّ عمر قد افرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاًلله غير المتعة انا اذا لقينا ربّنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء يعني لاريب في انه يجعلهم الله في جهنم وبئس المصير.

ومع المشقة يجوز الافراد كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل قال :قال ابو عبدالله عليه السلام ما دخلت قطّ الّا متمتعاً الّا في هذه السنة فانى والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذى صنعتم افضل ويمكن ان يكون لبيان الجواز اوللمماشاة مع العامة في الجملة .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام :انى قرنت العام وسُقت الهدى قال ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله افضل لاتعودنّ .

فاما ما رواه في الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها قلت: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة ، قلت فكيف اتمتع فقال يأتى الوقت فيلبّى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعي واحلّ من كل شيء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحجّ قلت فما الذي يلى هذا؟ قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذى

---

(۱) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده في التهذيب باب ضروب الحج خبر ۷-۸-۱۴-۱۹-۲۲

و المتمتع هو الذى يحجّ في اشهر الحجّ ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكةطاف بالبيت سبعاً وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه‌السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصّر واحلّ فهذه عمرة يتمتع بهامن الثياب والجماع والطيب وكلّ شيء يحرم على المحرم إلّاالصيد لانه حرام على المحلّ في الحرم و على المحرم في الحلّ والحرم، ويتمتع بماسوى ذلك الى الحج.

يلي هذا ؟ قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلي هذا؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذاقدموا مكة وطافوابالبيت احلّوا واذالبّوا احرموا فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

فالظاهر انه ورد تقية لئلا يبطل مذهبهم بالكلية ويكون مراده عليه السلام الافضلية بالنسبة الى القاطنين والاخبار في هذا الباب أكثر من ان يحصى وذكرنا بعضها لاشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى فليتأمل حقّ التأمل فيها.

و لما ذكر المصنف الاخبار في وجوب التمتع و افضليته ذكر مجملا افعال الحج والعمرة في التمتع والقران والافراد ، ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل ، ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون الحاج سيّما من لم يحجّ على بصيرة قوية فقال :

﴿ والمتمتع هو الذى يحجّ في اشهر الحج ﴾ اى مع عمرته اويعتمر والا فاختاه مشتركتان له في وجوب كون الحج في اشهره لقوله تعالى: (الحجّ اشهر معلومات) (١) وللاخبار التي تقدمت و ستجيء ﴿ فهذه عمرة يتمتع بها ﴾ اى بسببها او بالفراغ منها ﴿ من الثياب ﴾ متعلق بيتمتع ﴿ إلّا الصيد ﴾ منقطع كما فسّره ويظهر منه التحلل من الصيد الاحرامي و تظهر الفائدة في انه ان خرج من الحرم هل يجوزله ان يصيد اولا؟ وفيه اشكال .

---

(١) البقرة -١٩٧-

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثانى بالحجّ المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، والجمع فيها بين الظهر و العصر بأذانٍ واحدٍ و اقامتين ، و الوقوف بهـا الى غروب الشمس ، والافاضة الى المشعر الحرام و الجمع بين المغرب والعشاء بها بأذانٍ واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثَبير، والرجوع الى منى ، والذبح والحلق والرمى .

﴿ والحج ما يكون بعد يومِ التروية ﴾ الظاهر انه على سبيل الاستحباب وهو مراده ايضاً و ان كان ظاهر الكلام الاشتراط ﴿مِن عقد ﴾ اى مبتدئاً مـن عقد ﴿ الاحرام الثانى بالحج المفـرد ﴾ اى بدون نية العمرة بخلاف العمرة فانه ينوى فيها الحج ايضاً ﴿ والخروج الى منى ﴾ للبيتوته بها استحباباً ﴿ و منها الى عرفات ﴾ وجوباً ﴿وقطع التلبية ﴾ المستحب تكرارها ﴿عند زوال الشمس يوم عرفة ﴾ ونية الوقوف عنده على المشهور ﴿ والجمع فيها بين الظهر والعصر﴾ استحباباً ﴿ بأذان واحد ﴾ للظهر ﴿ واقامتين ﴾ لهما قبلهما ﴿ والوقوف بها الى غروب الشمس ﴾ مِن الحسّ على معتقده وبذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ﴿ والافاضة ﴾ والذهاب ﴿ الى المشعر الحرام ﴾ بين المأزمين ﴿ والجمع بين المغرب والعشاء بها ﴾ استحباباً ﴿باذان واحد﴾ للمغرب ﴿واقامتين﴾ لهما قبلهما ﴿ والبيوتة بها﴾ الى طلوع الفجر و جوباً تأسياً با لنبى والائمة عليهم السلام او استحباباً كما هو المشهور والاحتياط تقرّباً الى الله تعالى بدون نيتهما ﴿والوقوف بها بعد الصبح ﴾ مع النية ﴿ الى ان تطلع الشمس على جبل ثَبير ﴾ كامير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى اول وادى محسّر ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال ﴿ والرجوع الى منى ﴾ للمناسك ﴿ و ﴾ هو ﴿ الذبح والحلق والرمى ﴾ و كأنّه لا يرى الترتيب و ان كان الواو

ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة؛ وطواف النساء، فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحجّ، والمتمتع

لا تبدّل عليه لكن يبتدىء برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه او يقصّر .

﴿ و دخول مسجد الحصباء ﴾ بالابطح لمن نفر في الاخير ﴿و الاستلقاء فيه على القفا ﴾ استحباباً ﴿ و زيارة البيت و ﴾ هو ﴿ طواف الحج ﴾ و ركعتاه ﴿ وهو ﴾ المسمّى بـ ﴿ طواف الزيارة ﴾ على الاطلاقات ، و قد يطلق على طواف النساء ايضاً ﴿ وطواف النساء ﴾ لتحللّهن عليه به و لم يذكر المبيت في الليالى الثلث ورمي الجمار فيها (امّا) لما سيجيء (وامّا) لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج (او) لندبها عنده ﴿ فهذه (الى قوله) وطواف للنساء ﴾ في الحج وليس في العمرة طواف النساء ﴿ وسعيان بين الصفا و المروة ﴾ واحد للحج و آخر للعمرة كما ذكرنا .

ولنذكر بعض الاخبار المجملة في هذا الباب كما هو دأب المحدّثين وان تقدم بعضها لكن نذكرها لبعض الاحكام .

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة ، فقلت وما المتعة؟ فقال يهلّ بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام و سعي بين الصفا والمروة قصّر و احلّ ، فاذا كان يوم التروية اهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى فقال : افضله بدنة و اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط اوبسير (١) .

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧

علیه ثلاثة اطواف بالبیت : طواف للعمرة ، وطواف للحج وطواف للنساء، وسعیان بین الصفا والمروة کما ذکرنا .

وهذا الخبر کخبره السابق فی افضلیة الافراد المحمولة علی التقیة ویمکن ان یکون زرارة سمعه منه علیه السلام فی مبادی حاله ، فانه کان من علماء العامة و استبصر ، واستبصار العلماء لیس کالعوام فانه لما تقرر الباطل فی اذهانهم لایذهب بالسهولة فیداری معهم حتی یزول بالکلیة ، ولما کان هذا الخبر عنده کان یعمل به (او) کلن الاتقاء له فانه کان من مشاهیر علماء الکوفة و کان یتردد الیه علماء العامة و کان هذا المطلب عندهم عظیماً فاتقی (ع) علیه حتی لایصل الیه ضرر .

ویؤیده مارواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن عبدالملک بن اعین قال حج جماعة من اصحابنا (فلما(۱) دخلوا المدینة دخلوا علی ابی جعفر علیه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نُهلّ بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت علیه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لیأتین الکوفة ولیصبحن به کذاباً فقال ردّهم فدخلوا علیه فقال : صدق زرارة ، ثم قال : اما والله لا یسمع هذا بعد هذا الیوم احد منی (۲) قوله علیه السلام (صدق زرارة) لایدل علی امرهم بالافراد ، بل یدل علی انه صدق فی استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سیّما مع امره علیه السلام لهم بالتمتع اول مرة .

وروی الکلینی فی الصحیح کالشیخ عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله (ع) قال : علی المتمتع بالعمرة الی الحج ثلثة اطواف بالبیت وسعیان بین الصفا و المروة وعلیه اذا قدم مکة طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم صلوات الله علیه وسعی بین الصفا والمروة ثم یقصّر وقد احلّ هذا للعمرة ، وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروة

(۱) فی التهذیب فلما و افوا المدینة ودخلوا الخ

(۲) الکافی باب اصناف الحج خبر ۱۷ و التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۹۲

ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عندمقام ابراهيم صلوات الله عليه(١).

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت و يصلّي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير (فان الظاهر انه اخذ من كتاب ابن مسكان فلايضر ابن سنان ، مع ان المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه وابو بصير هو ليث المرادى الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقرينة رواية ابن مسكان عنه مع تصريحه في كثير من الاخبار ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته اذانظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس (٣) وهذا الخبر عبارة الصدوق بأدنى تغيير ، والظاهر اخذه من كتاب ابن مسكان ايضاً فظهر من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وماسيجيىء التى تصل الى حد التواتر انه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء ، فماذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوده فيها غير جيد ، بل الظاهر انّه تشريع.

(واما) مارواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزى (المجهول حاله) عن الفقيه (وهو الهادى عليه السلام) قال : اذاحج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة و قصر فقدحل له كل شيىء ماخلاالنساء لِانّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلوة (فلايدل) على العمرة بل الظاهر في الحج بقرينة (اذاحجّ) .

ويؤيده صريحاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب مخلد بن موسى الرازى الى الرجل (وهو العسكرى عليه السلام وذكره عليه السلام كذلك لشدة التقية في

(١-٢-٣) الكافي باب ما على المتمتع من الطواف و السعي خبر ١-٣-٢

وعلى القارن والمفرد طوافان ﴿﴾ بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولايحلّان

زمانه) يسأله عن العمرة المبتولة (اى المفردة) هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بهاالى الحج فكتب عليه السلام : اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بهاالى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(۱) .

ومخلد وان كان مجهولالكن العمدة شهادة محمدبن عيسى الثقة على كتابته عليه السلام ، فانه من اصحاب المكاتبة اليه صلوات الله عليه و كان يعرف خطّه ، ومع انضمام القرائن يمكن ان يحصل العلم (فما) اشتهر بين المتأخرين ان المكاتبة ضعيفة (ضعيف) لان احتمال السهو و النسيان في المشافهة لايندفع ، والذي يظهر من المتقدمين انهّم كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثرمن المشافهة ويفتخرون بها وبمكاتيبهم صلوات الله عليهم .

(واما) ماذكره الشهيد الثاني رضى الله عنه من القدح في محمدبن عيسى بانه نقل اخبار ذموم زرارة (فبعيد منه) لان شأن الراوي ان ينقل ماوصل اليه من الجرح و التعديل ، مع انه نقل اخبار مدحه ايضاً ، و لايمكن طرح اخبار ذموم زرارة لكثرتها ، بل لابد من التأويل بانه عليه السلام كان يكثرذمه لئلا يصل بسبب انتسابه اليه عليه السلام ضررعليه كما اعتذر عليه السلام به الى عبيدبن زرارة بهذا الاعتذار ، و الاحتياط ايضاً خلاف الاحتياط لانه ورد الاخبار بترك الطواف بعد العمرة و ان كان الظاهر منها الكراهة للاخبار الواردة على الجواز ، لكن الاحتياط في الترك (فلوفعل) بقصدانه إن كان مطلوباً للشارع فبها والّا كان لغواً (فالظاهر)الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع بمرورالايام كمااشتهر الآن .

﴿ و على القارن (الى قوله) و المروة ﴾ اى للحج اعلم انه هكذا ورد في النسخ التى عندنا والظاهر ان لفظة (سعيان) سهومن النساخ و الصواب سعى كما

---

(۱) التهذيب باب زيادة البيت خبر ۲۱ و الكافي باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل خبر ۹

بعد العمرة؛ يمضيان على احرامهما الاول، ولايقطعان التلبية اذانظر الى بيوت مكة

وردفي الاخبار ، وهذا المعنى وان كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانها جزئه بخلافهما ﴿ ولايحلان بعدالعمرة ﴾ اى الزيارة و الطواف والسعى اللذان يقدّما نهما فى صورة التقديم او ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلا و يحرما للحج ، بل يمضيان على احرامهما الاول الذى اوقعاه للحج.

روى الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون القارن إلّا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا و المروة كمايفعل المفرد ليس افضل من المفرد إلّا بسياق الهدى (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن لايكون إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهوطواف النساء (٢) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرنت قال و لم فعلت ذلك ؟ التمتع افضل ، ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفاوالمروة واحد (اى سعى واحد) وقال : طف بالكعبة يوم النحر (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انمانسك الذى يقرن بين الصفاو المروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام ، وسعى و احدبين الصفاوالمروة ، وطواف بالبيت بعدالحج ، و قال : ايّمارجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح إلّا ان

(١) الكافى باب صفة القران وما يجب على القارن خبر ١

(٢) الكافى باب صفة القرآن وما يجب على القارن خبر٢

(٣) الكافى باب صفة القرآن الخ خبر٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر١٩

کما یفعل المتمتع بالعمرة ولکنهما یقطعان التلبیة یوم عرفة عند زوال الشمس،

یسوق الهدی وقد اشعره وقلده، والاشعار ان یطعن فی سنامه بالحدیدة (بحدیدة ـ خ) حتی یدمیها وان لم یسق الهدی فلیجعلها متعة(۱) والظاهر ان المراد بالقران المذکور، الاشتراط (بان لم یکن حجة فعمرة).

کما رواه الشیخ فی الصحیح، عن الفضیل بن یسار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: القارن الذی یسوق الهدی، علیه طوافان بالبیت، و سعی واحد بین الصفا والمروة وینبغی له ان یشترط علی ربّه ان لم تکن حجة فعمرة (۲).

فظهر من هذه الاخبار وغیرها (انّ ماقاله) بعض الاصحاب انّ القران لایکون إلّا بالجمع بین نیة العمرة مع الحج بان یقول (ان لم یکن حجة فعمرة) مع سیاق الهدی (لاوجه له) ظاهراً الاان یقول: هذا النوع منه اکمله فلانزاع فیه کما تقدم فی خبر الحلبی والفضیل.

اما حکم المجاور فالمشهور بین الاصحاب انه الی سنتین حکمه حکم الآفاقی ویجب علیه التمتع وبعده حکمه حکم اهل مکة ـ فالذی یدل علیه ـ ما رواه الشیخ عن زرارة (بسندین صحیحین) عن ابی جعفر (ع) قال: من اقام بمکة سنتین فهو من اهل مکة لامتعة له فقلت لابی جعفر (ع): ارأیت ان کان له اهل بالعراق و اهل بمکة قال فلینظر ایّهما الغالب علیه فهو من اهله (۳) و فی الصحیح عن عمر بن یزید قال: قال ابوعبدالله علیه السلام: المجاور بمکة یتمتع بالعمرة الی الحج الی سنتین فاذا جاور سنتین کان قاطناً ولیس له ان یتمتّع(۳).

---

(۱) التهذیب باب ضروب الحج خبر ۵۳

(۲) التهذیب باب ضروب الحج خبر ۵۴

(۳-۴) التهذیب باب ضروب الحج خبر ۳۲-۳۳ واورد الاول ایضاً فی باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۳۹۴

و القارن و المفرد صفتهما واحدة إلّا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي

لكن ورد اخبار اخر تخالفها ظاهراً - مثل مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة ان يتمّتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: اذا اقاموا سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمّتعوا قلت :من اين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلّون بالحج ؟ فقال : من مكة، نحواًمما يقول الناس (١) مشدّداً اى اى ابعدوا من قول العامة انه يلزم ان يكون من الميقات ، بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القرائه بالتخفيف ويكون قول الراوى اى قال (ع) من مكة اوبالاحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامة والاول اظهر كما تقدم في حكاية سفيان ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن داود عن حماد عنه (ع) (٢) وهذا السند غريب ، وسند الشيخ ، عن ابن ابى عمير ؛ عن حماد عن الحلبى اظهر و كأن السهو من النساخ .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم؛ عن احدهما عليهما السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة(٣) .

وروي الكليني في القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة، وما كان دون السنة فله ان يتمتّع(٤) وفي الحسن كالصحيح ؛عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن اخبره ، عن ابى جعفر «ع» قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحجّ عن نفسه اواراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ، و لكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع الى الوقت (٥) .

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٣
(٢) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۴
(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١٣
(٤-٥) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۶-٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الي اهله ثم يرجع الي مكة باىّ شيىء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع: وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع (۱) وفي الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتّع (۲) ويظهر من خبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم انّه بارادة المجاورة يصير بحكم اهل مكة، ويمكن حمله على المجاورة الدائمة او بعد هذه الازمنة.

فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار صحيحة لا يمكن طرحها و لا طرح بعضها فلابدّ من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يتحتم الافراد او القران وقبله بعد الخمسة اشهر او مطلقا يتخيّر بينهما او بين التمتع، ويؤيد الاطلاق صحيحة عبدالرحمن.

(واما) ما رواه الكليني والمصنف قوياً وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصّر و يحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية (۳) فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الآفاقي بالتعميم وعدم التفصيل، واذا قلنا بالتخيير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا رجحوه و الاحتياط للصرورة الذى لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة

(۱-۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۴۱۴ -۳۲۸

(۳) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۰

اشهر فی مكة سيّما اذا كان اهله معه ، بل ينتقل فی اثناء السنة الی المدينة اوالی الحجاز و امثالهما .

وعليه يحمل مارواه الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابی جعفر عليه السلام قال : لاينبغی للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها(١) وقد تقدم . فان ضرر الحرمان عن حج التمتع اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا .

وقد ظهر ايضاً ان المجاور بمكة يكفيه الخروج الی خارج الحرم مثل الجعرانة ، والحديبية ، والتنعيم ؛ والاولی الجعرانة كما تقدم ، ولما رواه الكلينی فی الصحيح، عن صفوان ؛ عن ابی الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت اباعبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال ؛ من حيث احرم رسول الله صلی الله عليه وآله من الجعرّانة اتاه فی ذلك المكان فتوح ـ فتح الطائف ـ وفتح خيبر ـ والفتح، ای فتح مكة : فقلت متی اُحرِم؟ قال :ان كنت صرورة فاذا مضی من ذی الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضی من الشهر خمس(٢)

والاولی منه ان يخرج الی الميقات ، لمارواه الكلينی فی الموثق ، عن سماعة، عن ابی الحسن عليه السلام قال :سألته عن المجاور آلَه ان يتمتّع بالعمرة الی الحج؟ قال: نعم يخرج الی مهلّ ارضه فيلبی انشاءالله (٣) وقد تقدم .

واما مايدل علی انهما افضل فما تقدم ومارواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال ؛ قلت لابی عبدالله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألونی لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال :قل لهم : اذا كان هلال ذی الحجة فليخرجوا الی التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا (ای مستحباً) فيعقدوا بالتلبية عند كل

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ٢٦٢ وتمامه ولاينبغی لاحدان يرفع بناءاً فوق الكعبة

(٢-٣) الكافی باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٩-٦

طواف ثم قال : اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام(۱)

وامره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها ، كما روى في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن اعين قالا سألنا اباالحسن موسى عليه السلام ، عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع ؟ فقال ما ازعم ان ذلك ليس له ، والإهلال بالحجّ احبّ اليّ ، ورايت من سأل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له ؟ جعلت فداك اني قدنويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم انشاءالله تعالى قال له : وارجوان يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج ان شاءالله تعالى فقال له : اني قدنويت ان احج عنك اوعن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له تمتع ، فقال له : ان الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن بعض اخواني اوعن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتّع فردّ عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال :انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابّان الحج (بالموحدة المشددة اي وقته)حججت(۲) وتقدم مثله في صحيحته الكبيرة ايضاً

و روى الكليني في الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدي اني ارجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر شوال وقدعودالله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي،

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۰۰

(۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۹

وروى درست عن محمدبن الفضل الهاشمى قال: دخلت مع اخوانى‌على ابى عبدالله عليه السلام : فقلناله : انانريد الحج وبعضنا صرورة فقال‌عليه السلام: عليكم بالتمتع فانا لانتقى احداً فى التمتع بالعمرةالى الحج ؛ و اجتناب المسكر:والمسح على الخفين .

وربما حججت عن الرجل من اخوانى ، و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع ؟ فقال : تمتّع فقلت :انى‌مقيم‌بمكةمنذعشر سنين فقال : تمتع(۱) وهذه الاخبارلاتنافى الاخبار الاولة فان السابقة فى حج التمتع‌وهذه فى‌التطوع‌ولاريب‌فيمن كان يتطوع ان الافضل له التمتع .

﴿ وروى درست ﴾ كالكلينى (۲) ﴿ عن محمدبن فضل الهاشمى ﴾ وتقدم عدم التقية فى خبر زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ، وذكرنا الوجوه ، وان اولى الوجوه ان يحمل على انه يمكن عدم التقية فى هذه الاشياء فلا تصح التقية و روى عنه عليه السلام انه قال لاتتقوا فى هذه الاشياء ـ لانه يمكن ايقاع التمتع وان‌لايعلموا انه يتمتع لانهم يطوفون ويسعون للقدوم . والتقصير يمكن ايقاعه بأخذ شعرة ، وايقاع الاحرام للحج امر قلبى لايطلع عليه احدالاالله‌تعالى وبواقى‌الافعال‌مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه ، و يمكن ان لايمسح على الخفين بان يغسل الرجلين تقية وهواولى من المسح‌على‌الخف‌ويمكن‌ان لايشرب النبيذ بان‌جماعةمن علمائهم كالشافعى‌يحرّمونه والله تعالى يعلم .

---

(۱) الكافى باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام خبر ۱

(۲) الكافى باب اصناف الحج خبر ۱۲

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع، الاحرام، والتلبيات الاربع التي يلبّي بها سرّاً وهي (لبّيك اللهم لبّيك

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (اما) ما وقع في القرآن الاشارة اليها او الاركان التي يبطل الحج بترك احدها عمداً اوالاعم كالموقفين معاً والاحرام على المشهور و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم، يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجه، وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك (اى احرمت بحج التمتع) فقدتمّ احرامه (۱)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم اوجهل وقدشهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيّته اذا كان قدنوى ذلك فقدتمّ حجه وان لم يهلّ، وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه(منه-خ)(۲)

وظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الاحرام ناسياً اوجاهلا فيكون كباقي الاركان، وحملهما الاصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الاخير؛ ويشكل بانه لوحمل (الخبر-خ) الاخير عليه لايمكن حمل الاول عليه إلّا بتكلف بعيد، ويمكن حمل معارضه على الاستحباب مثل مارواه الكليني (الشيخ-خ) في الموثق؛ عن اسحاق بن عمار قال: سالت

---

(۱) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ۳۲ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۲۴

(۲) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ۸ و قوله يحرم منه اى يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآت العقول)

لبيك،لاشريك لك لبيك،ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) والطواف بالبيت. والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام. والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر

ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنة و تحج (وعليها الحج-خ) من قابل وليس على زوجها شيء(١).

مع ان هذا الخبر ظاهر في انها كانت عامدة(عابدة-خ) لان الجاهل اذا علم بجهلها يجب عليه ان يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه؛ فالظاهر العمل بالخبرين و صحة حجه لما تقدم و للحرج والعسر، و لهذا عمل بهما جماعة من الاصحاب؛ و الاحتياط ظاهر.

والمراد بالحج(اما)الحج فقط(او)هو مع العمرة فانه حج صغير ايضاً كما سيجيء اطلاقه عليها في الاخبار (اما)الاشارة الى الاحرام والتلبية ففي قوله تعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»(٢)(واما)الطواف ففي قوله تعالى«واذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كلّ ضامر يأتين من كل فجّ عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق(٣)»وقال تعالى: واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ان لاتشرك بي شيئاً وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود(٤) واما الركعتان ففي قوله تعالى : واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل

---

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١

(٢) البقرة ـ١٩٧

(٣) الحج ـ٢٧

(٤) الحج ـ٢٦

الحرام، والهدى للمتمتع.

و قال الصادق عليه السلام و الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك

ان طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (۱) واما السعي ففي قوله عزّشأنه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومَن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليم(۲). والوقوف بالمشعر الحرام في قوله تقدس برهانه فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام(۳) والهدى للمتمتع في قوله تبارك و تعالى: فمَن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٤) وقد تقدم وقوله تبارك وتعالى و البُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ واذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر(٥) وقوله تعالى: لكم فيها منافع الى اجل مسمّى ثم محلّها الى البيت العتيق(٦) وسيجيئ تفسير هذه الآيات في ضمن الاخبار ولهذا لم نفسّرها.

والاركان من الحج والعمرة على المشهور، الاحرامان، و الطوافان، والسعيان والوقوفان، وعلى الظاهر من كلام المصنف انه لايرى الوقوف بعرفات ركناً؛ بل يراه واجبا لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه من القرآن وان ثبت بالسنة كما في نظائره من بقية المناسك.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا

---

(۱) البقرة ـ۱۲۵

(۲) البقرة ـ۱۵۸

(۳) البقرة ۱۹۸

(۴) البقرة ۱۹۶

(۵) الحج ـ۳۶

(۶) الحج ـ۳۳

من المناسك سنة.

باب ماجاء فيمن حجّ بمال حرام

روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : مَن حجّ بمال حرام نُودي عند التلبية لالبيّك عبدي ولا سعديك .

بـاب عقد الاحرام و شرطه و نقضه و الصلاة له

عن ابى عبدالله عليه السلام(۱) واوّله بماذكرناه ونقل اجماع الاصحاب على وجوب الوقوف بعرفة ، واستدل ايضاً بالاخبار التى سيجيىء ان اصحاب الاراك لاحج لهم (۲) ، ولولا ان الوقوف بعرفة فريضة لما بطل حجهم بالوقوف بالاراك و بالتأسى وقوله صلى الله عليه وآله : خذوا عنّى مناسككم ـ الاما اخرجه الدليل ، والعمدة عدم صحة الخبر ولم نشتغل بذكر الاخبار الدالة على فريضة الافعال المذكورة لما سيجيء في مواقعها .

باب ماجاء فيمن حج بمال حرام

﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ اى عن بعضهم عليه السلام ويدل على عدم كمال حجّه الّا ان يكون ثوبا احرامه مغصوبين اواحدهما وكذا الهدى اواشتراها بعين المال الحرام

باب عقد الاحرام و شرطه الخ

قد تقدّم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية؛ وسيجيىء الاخبار الدالة عليه والمصنف ايضاً بنى عليه وافرد للتلبية باباً آخر ، واما لبس الثوبين ونزع الثياب فهما واجبان فيه كما ظهر من اخبار الغسل .

---

(۱) الاستبصار باب وجوب الوقوف بعرفات خبر ۵ و التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۱۴

(۲) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ۱۰

روی معوية بن عمار عن ابی‌عبدالله (ع) انه قال : لایکون احرام الّافی دبر صلوة مکتوبة اونافلة ؛ فان کانت مکتوبةاحرمت فی دبرها بعد التسلیم؛وان کانت نافلة صلیت رکعتین و احرمت فی دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزوجل واثن علیه وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله وتقول : (اللّهم انّی اسألك ان تجعلنی ممّن

﴿روی معوية بن عمار﴾ فی الصحیح کالکلینی والشیخ ناقلاعنه(۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال لایکون احرام﴾ ای کاملا ﴿الّافی دبر﴾ وعقیب ﴿صلوة مکتوبة﴾ ولو کانت قضاء ﴿اونافلة﴾ للاحرام اوالاعم ﴿فان کانت (الی قوله) نافلة﴾ بان لم یکن وقت فریضة ولم یکن علیه قضاء ﴿صلیت رکعتین﴾ وهی اقل المستحب، والافضل ست رکعات کماسیجیئ، ﴿ واحرمت فی دبرها ﴾ وفی الکافی فی دبرهما ﴿فاذا انفتلت﴾ وفرغت ﴿ من الصلوة (الی قوله) علیه﴾ تفسیره ، اوالحمد مایکون بلفظ الحمد و الثناء اعم اوغیره وسورة الحمد یشملهما ﴿وصل علی النبی و آله﴾ یمکن ان یکون معطوفاً علی النبی صلی الله علیه و آله (بدون الصلوة علی (الآل ـ خ) اوالضمیر وعلی ایّ حال فالصلوة علی الآل ایضاً مطلوبة فانه لاتقبل الصلوة علیه صلی الله علیه و آله بدون الصلوة علی الآل .

کمارو ته العامة متواترة(۲) انه لمانزل قوله تعالی : اِنّ الله وملائکته یصلّون علی النبی الخ قالت الصحابة : یارسول الله عرفنا السلام علیك فکیف الصلوة فقال صلی الله علیه و آله قولوا : اللهم صل علی محمد و آل محمد ، وذکر محققوهم انه صلی الله علیه و آله اشار الی انه لایقبل الصلوة علیّ بدون الصلوة علی آلی وروی فی اخبارنا ایضا انه لاتقبل .

﴿ وتقول (الی قوله) لك ﴾ فی الاتیان بالحج مع شرائطه التی منها الایمان

(۱) الکافی باب صلوة الاحرام و عقده ، الخ خبر۲ و التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۶۱

(۲) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حد التواتر فراجع کتاب (مجمع الانوار المطبوع ـ ۱۳۹۱ـ هـ من مؤلفات (الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی) دامت برکاته من ص ۲۶۶ ـ ۲۵۰ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدس سره ـ علی پناه الاشتهاردی

استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع امرك ، فانّي عبدك وفي قبضتك لااوقى الّاماوقيت ، ولاآخذ الاما اعطيت ، وقد ذكرت الحج .

فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ماضعفت عنه

والاخلاص ﴿وآمن بوعدك﴾ بالايمان الكامل ﴿واتبع امرك﴾ في الحج مع الشرائط اوالاعم ﴿فاني عبدك وفي قبضتك﴾ اى قبضة قدرتك وارادتك ومشيتك ﴿لااوقى﴾ ولااحفظ من الشرور سيّما من شر النفس والشيطان ﴿الاماوقيت﴾ وحفظت منها ﴿ولا آخذ﴾ من العطايا ، خصوصاً الهدايات والتأييدات في الاعمال سيّما اعمال الحج ﴿الّا مااعطيت﴾ بتوفيقه وتأييده ﴿وقد ذكرت الحج﴾ في كتابك وندبت اليه عبادك بقولك المتعالى **وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً** وتوعدت على تركه بقولك الاقدس **وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ**(١) الى غير ذلك من الآيات والروايات على السنة رسولك وحججك المعصومين صلواتك عليهم اجمعين .

﴿فاسئلك ان تعزم لي عليه﴾ بان تجعل نيتي خالصة لك كما امرت به في قولك المقدس : اَتِمّوا الحجّ والعمرة لِلّه(٢) وفي قول حجتك الصادق عليه السلام عليك ان الحاج او الحج حجان (بتقدير الحج في الاول) حج لله وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قوياً عن هرون بن خارجة الثقة عنه عليه السلام(٣) .

و روى قوياً ، عن سيف التمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج يريدالله ولايريد به رياء ولاسمعة غفرالله له البتة (۴) .

---

(١) آل عمران ـ ٩٧

(٢) البقرة ـ ١٩٦

(٣-۴) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٦ـ ١٧

وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ؛ واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم اني خرجت من شقّة بعيدة . وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمّم لي حجي .

وعن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (١) الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على الامر بالاخلاص والنهي عن الرياء ، لكن لما كان المبدع عاجزاً عن معارضة النفس والشيطان استعان بالله تعالى في تصفية نيته بان يجعله الله تعالى خالصاً واقعاً ﴿على كتابك﴾ في جميع الافعال والشروط سيما في كونه حج التمتع ﴿و﴾ كذا في على ﴿سنة نبيك وتقوّ يني على ماضعفت عنه﴾ بالبدن او النفس في معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحون بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ﴿وتسلم﴾ بحذف احدى التائين اى تقبل ﴿مني مناسكي﴾ وعباداتي سيما الحج والعمرة او افعالهما الواقعة ﴿في يسر منك﴾ كما قلت: فسنيسره لليسرى(٢) ﴿وعافية﴾ من البدن والنفس ﴿واجعلني من وفدك﴾ وحجاجك النازلين بفناء بيتك ورحمتك ﴿الذى﴾ كما في التهذيب تبعاً للفظ الوفد(او) الذين كما في الكافي تبعاً للمعنى ﴿ رضيت﴾ عنهم ﴿ وارتضيت ﴾ واخترتهم بحذف الضمير للظهور ﴿وسميت باسمائهم﴾ في ليلة القدر انهم يفدون اليك ﴿ وكتبت ﴾ اسمائهم فيها في الوافدين (او كنيت) من التكنية اى ذكرتهم تعظيماً بالكنية كما في كثير من النسخ والاول يوافقه الكافي .

فلما استعان بالله تعالى في جميع الامور وتوسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامره بقوله ﴿اللهم اني خرجت من شقة﴾ و ناحية ﴿ بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك﴾ متعلق بالامرين وارشاد بانّ اللائق بحال المؤمن في ارادة قبول حجّه ان يكون المقدمات

---

(١) هكذا في بعض النسخ ولكن الظاهر انه عين الخبر السابق

(٢) الاعلى-٨

اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ ،

ايضاً لوجه الله تعالى كما فى قوله تعالى (اياك نعبد) (١) وهذه الجملة من قوله : اللهم ليست فى الكافى والتهذيب لكن الزائد مقدم على الناقص وان كان الناقص اكمل كما هنا ﴿اللهم فتمّم لى حجّى﴾ وفى بعض النسخ باضافة (وعمرتى) كما فى الكافى والتهذيب

فلمّا فرغ من مقدمات النية شرع فيها وان كانت النية امراً قلبياً ، لكن شرع فى الحج النية اللفظية لتكون معيناً على القلبية لكثرة المنازعات النفسية والشيطانية للاخلاص فى الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد فى الجميع فقال فى نية العمرة والحج ﴿اللهم (الى قوله) الى الحج﴾ اى اريد ان اعتمر واحلّ واتمتع بعده بما احللت لى من منهيات الاحرام الى الحج واحج بعدها و يكون بالنسبة الى الحج عزما ، والعزم من لوازم الايمان وحين الحجّ ايضاً ينوى بهذه النية تجوزاً اوبما سيأتى او كان نية العمرة فقط كما هو ظاهر اللفظ واقعاً اواوقعه ﴿على كتابك وسنة نبيك﴾ اشعارا بان ما احدثه العامة مخالف للكتاب و السنة و كذبوا فى تسمية انفسهم بأهل السنة ﴿صلواتك عليه وآله﴾ اى عليهم ولنهاية الاتصال حذف (على) هنا وفى غيره من الادعية المنقولة عنهم صلوات الله عليهم ، وهذه الاستعمالات تؤيّد حديث النهى بالفصل (بعلى) بين النبى وآله صلوات الله عليهم وان لم نجده فى الكتب المعتبرة وبعضهم يقرءون بالنصب بحذف الجار وهنا مشكل ، والاصح الجر فى الجميع وفى الكافى (رحمه الله) وفى التهذيب بخط الشيخ (ره) .

ولمّا استحب الاشتراط كما سيجيء قال ﴿فان عرض لى عارضٌ يحبسنى﴾ من اتمام الحج او العمرة من الحصر والصدّ ﴿فحلّنى﴾ اى اجعلنى مُحلّاً ﴿حيث حبستنى لقدرك﴾ كما فى الكافى ، وفى التهذيب بالباء ﴿الذى قدرت﴾ بالتشديد ﴿علىّ﴾ وهذه الجملة

---

(١) الفاتحه -٢-

اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة .

أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)

متعلقة بعروض العارض (او) بهو بالحلّ ،والعوارض (إمّا) غير اختيارية كالامراض فظاهر انّها بتقدير الله وارادته لمصالح العباد (وإمّا) اختيارية كالصدّ بالعدو فانّها ايضاً بتقدير الله اى بعلمه (او) بتخلية الاعداء ومنع الالطاف بهم لكفرهم وفسقهم مع مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سيئآتهم .

(و لمّا) استحب ايضاً ان ينوي ويتلفظ ايضاً عند احرام الحج بانه ان لم يتيسر وحصل وامكنني العمرة للتحلل اتحلل بعمرة مفردة ، وكذا في عمرة التمتع لارتباطها بالحج كانها حج يقول : ان حصل المانع فاتحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك بزيادة طواف النساء (قال) ﴿اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة﴾ بالرفع فيهما بان تكون (كان) تامة وتكون مقدرة في الجزاء (او) نصبهما بان يكون المراد ان لم تكن هذه الافعال حجة فتكون عمرة (او) برفع الاول ونصب الثاني وبالعكس على احتمال .

(ولما) ذكر نية الحج او العمرة مجملا (ذكر) نية الاحرام بقوله ﴿احرم﴾ بلفظ الماضي كما في جميع الايقاعات .

وقرىء بلفظ المضارع كما في باقي النيات، والاول اظهر وابلغ ﴿لك﴾ لبيان الاخلاص فانه النية ﴿شعري (الى قوله) ومخّي﴾ مايكون بين العظام ﴿وعصبي﴾ ذكر هذه الاشياء لكمال المبالغة وان كان لبعض المنهيات مدخلا في بعضها ﴿من النساء﴾ متعلق بأحرم ﴿والثياب والطيب﴾ اى مثلا فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات الاحرامية وهي ترتقي الى عشرين على خلاف في بعضها او يكون الاحرام عبارة عن تحريم هذه الثلثة ويكون الباقي واجباً برأسه ، والاول اظهر معني والثاني لفظاً ﴿ابتغي﴾ اى اطلب ﴿ بذلك ﴾ الاحرام او الحج و العمرة والاحرام ﴿ وجهك ﴾ اى رضاك

يجزيك ان تقول هذا مرة واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكباً فلبّ .

(او) اطاعتك (او) قربك المعنوى (او) توجهك الى (او) ذاتك بمعنى محبتك او معرفتك (او) لكونك اهلاً لها (او) الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين ، وقد تقدم انّ النية هي الباعث على الفعل ويختلف باختلاف الاحوال ، فامثال العوام لايمكنهم امثال هذه النيات خالصة ـ نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص من النار اومع دخول الجنة اومعهما ولهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمّها بقوله ﴿والدار الاخرة﴾ وان امكن ان يكون المراد بها الدرجات المعنوية التي تكون في الآخرة خالصة وفي الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب مراتب الاخرة ، ولو كانت في الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الآخرة هذه المراتب .

﴿يجزيك ان تقول :هذا﴾ الدعاء المشتمل على النيات والشروط ﴿مرة واحدة حين تُحرم﴾ اى لو تكرر ذلك كان احسن لانّ الاستدامة الحقيقية اكمل و افضل من الحكمية ﴿ثم قم فامش هنيئة﴾ اى قليلا ﴿فاذا استوت بك الارض﴾ اى دخلت في الطريق ﴿ماشياً كنت اوراكباً فلبّ﴾ سوى مسجد الشجرة فانه لايلبّى حتى يدخل في البيداء كما تقدم ويجيىء .

ويدل ظاهر أعلى مرجوحية المقارنة وحمل على التلبية جهر أوسيجيء ـ اما الصلوة فروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال : اذااردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرِم في دبرها (١) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ، وفي خبر آخر عنه ،قلت : كم اصلي اذا تطوعت ؟ قال: اربع ركعات(٢) وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام :

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٢-٦١

وسأل الحلبی اباعبدالله عليه السلام ألیلاً احرم رسول الله صلى الله عليه وآله امنهاراً ؟ فقال: نهاراً ،
فقلت : ایّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متی تری ان نُحرم ، قال : سواءعلیکم ،

رجل احرم بغیر صلوة او بغیر غسل جاهلا اوعالماً ماعلیه في ذلك وكیف ینبغی له ان یصنع ؟ فکتب یعیده (۱) (ای الغسل وتوابعه اوصورة الاحرام لان الاحرام لا ینتقض بعدحصوله ، والظاهر انّ هذا مراد مَن قال : باعادة الاحرام ؛ نعم صرّح بعضهم بها و فیه اشکال .

﴿وسأل الحلبی﴾ في الصحیح كالشیخ ورواه الکلینی فی الحسن كالصحیح بل في الصحیح لان طریقه الي الحلبی غالباً واحدوفیها ابراهیم بن هاشم ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد بن عثمان عنه (۲) و الظاهر اخذه من کتاب الحلبی وهذاالکتاب کان معروفاً بین الاصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام علیه ، و هؤلاء الفضلاء کانوا مشایخ الاجازة ؛ وكان ابراهیم بن هاشم عنده معتمداً علیه کما کان عندالاصحاب ولهذا ینقل احیاناً عنه من طریق محمدبن یحیی ، عن احمدبن محمد ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد او صفوان عنه فان الظاهر انه کان له الی الکتاب طرق کثیرة کالصدوق فانه ینقل الیه طریقین صحیحین وطریقاً آخرفیه ابراهیم بن هاشم ، و الظاهر انّ للکلینی ایضاً الیه هذه الطرق کما یظهر ظهوراً قریباً من العلم للتتبع کماحصل لنافتتبّع حتی یحصل لك ماحصل لنا ولناارائة الطریق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وفي الکافی والتهذیب (عنه عليه السلام قال سألته) وهذه طریقة المصنف فی الاختصار ﴿ألیلاً (الی قوله) صلوة الظهر﴾ ای وقتها اوعقبها الی هنا من طریق الشیخ من کتاب موسی بن القاسم ، و الظاهر ان الاختصار من الشیخ لحصول مطلوبه ﴿ فسالته متی

---

(۱) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۶۸

(۲) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۵۹ والکافی باب صلوة الاحرام وعقده خبر ۴

إنما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا ، كأن يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، و انما احدثت هذه المياه حديثا .

ترى ﴾ اى تحكم ﴿ان نحرم﴾ لان الحلبي يعتقد فيه صلوات الله عليه انه يجتهد ـ حاشا جلالة قدره ان يعتقد فيه عليه السلام هذا الرأى الخبيث، و يمكن ان يكون امثال هذه الاقوال تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم انهم من اهل الرأى كما كانوا يعتقدون في رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ﴿قال سواء عليكم ﴾ اي في الاجزاء او للتعذر لان الغالب ان امير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فاذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف عن القافلة ، و للتقية و الا فلا شك ان اقل مراتب التأسى برسول الله صلى الله عليه وآله الاستحباب .

﴿انما احرم (الى قوله) قليلا ﴾ في ذى الحليفة بل ﴿كأن يكون في رؤس الجبال ﴾ البعيدة ﴿فيهجر﴾ ويروح ﴿الرجال﴾ في الهاجرة وقت الظهر في طلب الماء و يرجعون ﴿الى مثل ذلك ﴾ الوقت ﴿من الغد﴾ فلا يكادون يقدرون غالباً مع هذا التعب او لم يذهبوا في طلب الماء ﴿ وانما احدثت هذه المياه حديثا ﴾ في الشجرة ، ولما وصل الحاج اليها اغتسل و احرم و راح اى وقت كان و لا ينتظرون احداً ، و يمكن ان يكون التعبير كذلك وقع تقية ليفهم العامة ظاهره : و يفهم الخاصة ما ذكرناه .

والذى يدل على استحباب ايقاعه عقيب الظهر ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس (١) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٠ و الكافي باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ١

وروى ابن ابيعمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحجّ فكيف اقول ؟ فقال : تقول (اللّهم انّى اريد التمتّع بالعمرة الى الحج

﴿وروى ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (۱) ويدل على التخيير بين الاظهار والا ضمار ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح بطريقين ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللّهم انّى اريد ما امرتَ به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لى و تقبّله منّى وأعنّى عليه وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على ، آحرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب ، وان شئت فلبّ حين تنهض ، وان شئت فأخّره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل (۲) .

وفي الصحيح ، عن ابى ايوب قال : حدثنى ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال : اردت الاحرام بالعمرة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم انى اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت اضمرت الذى تريد (۳) اى نية العمرة والحج والاحرام او نية التمتع لفظاً للتقية ، و الظاهر ان الغرض من ذكره مع ان النية قلبى محض اظهار شعائر الايمان والاسلام وإن تضرّر ضرراً يمكنه التحمل وإلّا فالا ضمار احبّ .

لما رواه الكلينى في الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبّى و لانسمّى شيئاً وقال : اصحاب الاضمار احبّ الىّ (۴) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار انه سأل اباالحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار احبّ الىّ فلبّ ولاتسمّ (۵) .

---

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۶۵ و الكافى باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ۳

(۲-۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۶۷ - ۶۶

(۴-۵) الكافى باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ۸-۹ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۰-۹۱

على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذى تريد.

و روى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام بأىّ شيىء اُهِلّ ؟ فقال : لاتسم لاحجاً ولاعمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعاً والّا كنت حاجاً (۱) .

و اذا كانت التقية اشدفالاولى ان يُهِلّ بالحج و ينوي العمرة مع ان عمرة التمتع بارتباطها بالحج بمنزلة الحج كما تقدم فى خبر زرارة وعبدالملك ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؛قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (۲).

وروى الكليني فى الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام إنّ اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض : اَحرم بالحج مفرداً فاذاطفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فاحلّ واجعلها عمرة ، و بعضهم يقول : احرم و انوالمتعة بالعمرة الى الحج اىّ هذين احبّ اليك ؟ قال : انوالمتعة (۳) .

والافضل ان يلبّى بالحج والعمرة معاً (او)العمرة مع عدم التقية ؛ وبالحج مع نية العمرة مع التقية - لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان خرج حاجاً فلماصارالى الأبواء(موضع بين الحرمين)امرمنادياً فنادى بالناس اجعلوها حجة و لا تمتّعوا فنادى المنادى فمرّ المنادى بالمقدادبن الاسود فقال : اَماًلتجدنّ عند القلائص (اى النوق) رجلا ينكرما تقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام وكان عندركائبه (اى رواحله) يلقمها خبطاً ودقيقاً فلمّا سمع النداء

(۱-۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۴-۷۲ و فى بعض نسخ التهذيب (ينوى المتعة) بدل قوله واضمر فى نفسك المتعة

(۳) الكافى باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۵

تركها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذى امرتَ به؟ فقال : رأى رأيته فقال : والله لقد أمرتَ بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول : بعد ذلك : فكأنى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (۱) وفى الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت و احللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

وفى الصحيح، عن اسماعيل الجعفى قال: خرجت و انا وميسر و اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله : إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟ قال لنا لبوا بالحج وان اباجعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له : ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج (اى تقية مع نية العمرة) عنك (اى رووا عنك كما تقدم) وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة أعِدهم عليّ فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ـ ويمكن ان يكون فيهم من يتقى منه (او) لكون التقية بالنظر اليهم احسن (او) للضرر على زرارة ولو بتكذيبهم اياه كما مر فى خبر آخر

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لى ان اهل فقال : ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع انت؟ فقال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : اما انى قد قلت

(۱) اورد هذا الخبر والخمسة التى بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۰- ۹۲-۹۸-۹۹-۱۰۰-۱۰۱

وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث

لاصحابك غير هذا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حمران بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي : بما اهللتَ ؟ قلت : بالعمرة فقال لي : أفلا أهللتَ بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين الى غير ذلك من الاخبار.

وعلى هذا المعنى يحمل ما روي من الإهلال بالحجة وقلبها عمرة مثل ماروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحلّ وليجعلها متعة الاان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ـ و يمكن حمله على الجهل اوالنسيان اومع كون الحج مستحباً اوواجباً ايضاً وان كان فرضه الافراد كما هو المشهور بين الاصحاب ، و الاخبار في ذلك كثيرة ، بل متواترة لايمكن طرحها بالتخييلات ؛ والله تعالى يعلم .

﴿ وسأله حمران بن اعين ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه وفي الكافي و التهذيب حمزة بن حمران ، (١) وطريق الصدوق اليه صحيح ، و كتابه معتمد ، و الظاهر ان السهو من النسّاخ كماسيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران في باب الحصر ،ويدلّ بظاهره على انه لامدخل للاشتراط في التحلّل بل يتحلّل مع العذر سواء اشترط اولم يشترط .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بل في الصحيح خبر معاويه بن عمار والحلبي في جميع اخبار هذا الكتاب، فان جميع مانذكر من الكليني عن الثلثة في الحسن كالصحيح، فان فيها ابراهيم بن هاشم، والظاهر المفيد للقطع انّ الخبر امامنقول من

---

(١) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه خبر٧

حبسه الله عزّ وجلّ ، قال اولم يقل .

كتبهم المتواترة اومن كتب حماد بن عيسى اوابن ابي عمير اوصفوان بن يحيى المتواترة ايضاً مع صحة طرق الثلثة دائماً إلّا نادراً فإنّا نذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال هوحلّ اذاحبس اشترط اولم يشترط .

وفائدة الاشتراط (إمّا) التعبد و حصول الثواب كماقاله بعض الاصحاب و(إما) سقوط الحج من قابل ـ كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ضريس بن اعين قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلّا يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال : هذا لمن اشترط على ربه عنداحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل (۱) .

و حمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لايسقط بالاشتراط ، و غيره لايجب لعدمه ، و لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ،عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه ؟ قال : هوحلال من كل شيء ، قلت من النساء و الثياب والطيب ؟ فقال نعم من جميع مايحرم على المحرم ، و قال : امابلغك قول ابي عبدالله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرتَ عليّ ، قلت اصلحك الله ماتقول في الحج قال : لابدّ أن يحج من قابل، قلت اخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال لا ـ قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال؛ لاولكنه اعتمر بعد ذلك (۲) .

و في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت اباعبدالله (ع)

---

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۳۸

(۲) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة خبر ۲ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۸

عن الرجل يشترط في الحج أن تحلّني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم (١) .

وفي القوى ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال يقول حين يحرم: ان حلّني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ فقال : نعم وقال صفوان في الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول : إنّ عليه الحج من قابل (٢) وتحمل على المستقر او مع بقاء الاستطاعة لما سيجيء .

ويؤيده ايضاً ما رواه الكليني ، عن ابن ابي نصر ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحجّ من قابل؟ قال : يحجّ من قابل ، والحاج مثل ذلك اذا احصر ، قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه . قلت هل يتمتّع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٣)

(وأمّا) سقوط الهدى مع الاحصار والتحلّل بمجرد النية كما قاله المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال: فقال : اوما اشترط على ربه قبل ان يُحرم ان يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق مَن وفا بما اشترط عليه ؛ قلت افعليه الحج من

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٣

(٣) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما في الكفارة خبر ٧

وروی حفص بن البختری، ومعویة بن عمار ، وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبی جمیعاً عن ابیعبدالله عليه السلام قال : اذا صلّیت فی مسجد الشجرة فقل وانت قاعدٌ فی دبر الصلاة

قابل ؟ قال لا (۱)

ویحمل علی عدم الوجوب لذلك بأن یکون قد حجّ قبل ذلك اولا یستطیع بعده ولو کان الهدی واجباً لَذکَرهُ عليه السلام والآلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة الّاان یکون ساق الهدی فالمشهور انه لایتحلّل الّا بذبحه ، والاحوط ذبح هدی آخر للتحلل (وقیل) الفائدة فی جواز التحلل للمحصور من غیر تربّص الی ان یبلغ الهدی محله ویدل علیه صحیحة البزنطی ظاهراً والاحوط الانتظار لقوله تعالی شأنه :«ولا تَحلِقوا رؤُسَکم حتی یبلغ الهدیُ مَحِلّهَ » (۲) فانه مطلق اوعام ؛ و یشکل تقییده اوتخصیصه بالمجملات ، وسیجیء تفصیل الاحکام فی محلّه انشاء الله تعالی .

﴿و روی حفص بن البختری﴾ فی الصحیح ﴿ومعویة بن عمار﴾ فی الصحیح ﴿وعبد الرحمن بن الحجاج ﴾ فی الحسن کالصحیح ﴿ والحلبی ﴾ فی الصحیح ﴿جمیعاً عن ابی عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وعبدالرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبی جمیعاً عنه عليه السلام (۳) ویدلّ علی استحباب تأخیر التلبیة الی البیداء لمن احرم من الشجرة کما یدلّ علیه غیره من الاخبار الکثیرة .

مثل ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن معویة بن وهب قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن التهیؤ للاحرام فقال فی مسجد الشجرة فقدصلی فیه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تری ناساً یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی الی البیداء حیث المیل فتحرمون کما انتم فی محاملکم تقول:لبیّك ،اللهمّ لبیّك لبیّك لاشریك لك لبیّك،ان الحمد والنعمة لك

(۱) الاستبصار باب من اشترط فی حال الاحرام ثم احصر الخ خبر ۳

(۲) البقرة ۱۹۶

(۳) الکافی باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۱۱

قبل ان‌تقوم مايقول المحرم ، ثم‌قم فامش حتى‌تبلغ الميل‌وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء فلبّ - وان‌اهللتَ مِن‌المسجدالحرام للحج فان شئت لبّيت خلف

والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج(۱) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت‌عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (۲) (اى (جيش السفيانى الذى يخرج من الشام عند ظهور صاحب الامر صلوات الله عليه فعندما يصل الى البيداء تخسفهم الارض بأجمعهم .

و في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقـول : ان رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله لم يكن يلبّى حتى يأتي البيداء (۳) الى غيرذلك من الاخبار.

﴿ وإن اهللتَ من المسجد الحرام الخ ﴾ لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرهنا موضع‌الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية فيه ولم يذكر الاخبارفى‌ذلك في بابه ايضاً.

روى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية‌ان‌شاءالله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم‌صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفى الحِجر ثم اقعدحتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرقطاء (الرفضاء كا) (وفى بعض النسخ الى فضا) دون الردم فلبّ فاذاانتهيت الى الردم واشرفت‌على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى‌منى (٤).

والرقطاءعلى مايظهرمن‌هذا الكتاب عند سياق المناسك انّه ملتقى الطريقين

(۱-۲-۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۸۲-۸۳-۸۴

(۴) اورد هذا الخبرو الاربعة التى بعده في الكافي باب‌الاحرام يوم التروية خبر ۱-۵-۳-۲-۴ والتهذيب باب الاحرام للحج‌خبر۳-۴-۱-۲-۵

المقام : وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء ، وتلبي قبل ان تصير الى الابطح .

الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح ، و ذكر بعض اهل مكة انه المسمّى الآن بالمدعى وكان في الزمن السابق اول موضع يرى منه البيت وقد جمع فيه حجارة وبنى هنا بناء ليكون علامة عليه وهذا الموضع كان يسمّى بالردم بمعنى السد والحد ، و على المعنى الاول كان السد لاجل سيل منى قرب الابطح ، وفي بالي انّي رأيت اثره هناك .

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في القوي ؛ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال؛ قلت له متى الّبي بالحج؟ قال اذا خرجت الى منى ،ثم قال: اذاجعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلبّ بالحج ،والظاهر انه على الافضل والاستحباب .

و يجوز ان يلبّي في المسجد الحرام ايضاً (وقيل) اذا كان ماشيا فالافضل المسجد واذا كان راكبا فمن الرقطاء .

روى الكليني في الصحيح عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : من اين اهلّ بالحج فقال ان شئت من رحلك (اى بمكة) وان شئت من الكعبة: وان شئت من الطريق .

و قال الكليني : وفي رواية ابي بصير (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً مع حكمه بصحته ايضاً، وروى الشيخ في الموثق عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك و اطلِ عانتك ان كان لك شعر و انتف ابطيك و اغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه، ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله و تسأله العون و تقول : اللّهم انى اريد الحج فيسّره لى وحلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدّرت علّي، وتقول:اَحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدّرت علّي ثم تلّبي من المسجد الحرام كما لبّيت حين احرمت وتقول: لبيك بحجة تمامها

وفي رواية هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت من غمرة او بريد

و بلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسّر لك من يوم التروية .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام من اىّ المسجد احرم يوم التروية؟ قال من اىّ المسجد شئت .

و(اما) مايدل على التفصيل (فما)رواه الشيخ فى القوى، عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام و ان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى، و اعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة اودبر نافلة اوليل او نهار (۱) والظاهر ان هذه هى التلبية سراً كما سيذكره المصنف .

﴿وفى رواية هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة﴾ اوسط وادى العقيق او آخره كما تقدم ﴿او بريد البعث﴾ اوله ﴿صليت للاحرام و قلت ما يقول المحرم﴾ من نية العمرة المتمتع بها الى الحج لفظاً مع القصد ﴿فان شئت لبيت سرّاً﴾ اوالاعم اوجهرا ﴿من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبّ﴾ وفى القاموس (البّ) اقام ـ كلبّ، ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب واجابة بعداجابة (او) معناه اتجاهى وقصدى لك، من دارى تلب داره اى تواجهها (او) معناه محبتى لك، من امرأة لبة مُحبة لزوجها(او)معناه اخلاصى لك ، من حسب لباب خالص ، فالمعنى ثم تتوجه الى الله بالتلبية (او) لتلب بحذف اللام لام الامر (او) الحذف من النسّاخ و يدل على التخيير و ـ استحباب الفصل .

كمارواه الكلينى قوياً، عن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام هل يجوز

---

(۱) التهذيب باب الاحرام يوم التروية خبر۷

البعث صلّيت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيّت من موضعك ، والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبّ .

للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال : نعم انّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ ان يعرف (وفي بعض النسخ ان يعلمهم) كيف التلبيته(۱) .

وفي الصحيح، عن صفوان؛ عن اسحق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره اوجالساً في دبر الصلوة؟ قال ايّ ذلك شاء صنع .

قال الكليني رضي الله عنه هذا عندي من الامور الموسعة الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولايجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الّا وقد اظهر التلبية.

وروى في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّ المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت اوماشياً فلبّ ولايضرك ليلا احرمت او نهاراً اومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقائف منه .

والشيخ على التفصيل المتقدم ، لماروله في الصحيح، عمن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر اهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء (۲) وسيجيء في اخبار التلبية ايضاً.

---

(۱) اورد هذا الخبر والّلذين بعده في الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۱۲-۱۳-۱۴

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۸۶

وفي رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر اوفي غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها ـ وانّما قال ذلك مخافة الشهرة ـ و روى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة. ثم وقع على اهله قبل ان يلبّى ، قال : ليس عليه شيء .

وفي رواية ابان ، عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل ابو عبدالله عليه السلام بذى الحليفة

﴿وفي رواية ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ قد تقدم الاخبار في ان ايقاع الاحرام عقيب الظهر على الاستحباب و انه لايجب الانتظار و هذا ايضاً مثلها في الدلالة على عدم الوجوب ، وحمله المصنف على الاتقاء عليهم او التقية .

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على انّ الاحرام هو نيّة التحريم ، ولاينعقد الّا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال: ليس عليه شيء(١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن حريز ، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية اويلبّ(٢) الظاهر ان الترديد من الراوي ولو كان منه عليه السلام يكون بياناً، ويحتمل ان يكون المراد منه خطورها بالبال.

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح . عن عبدالله بن مسكان(٣) ﴿عن علي بن عبدالعزيز﴾ ولايضرّ جهالته لصحته عنهما ، واستدلّ

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٨

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ۶ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

للاحرام وصلّى ، ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلتين فأكلهما قبل ان يحرم

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل ـ قبل ان يلبي ـ منه .

وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال : نعم .

وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى

به على عدم انتقاض الغسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن ان يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك ، نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وان كان الظاهر الاول ـ والحجل الذكر من القبج معرّب (كبك) .

﴿وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه ، عن حفص بن البختري في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) والخبيص حلواء التمر وهو كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية .

﴿وروى عنه﴾ اي عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿وهب بن عبد ربه﴾ الثقة لكن لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من كتابه المعتمد المتواتر ، ورواه الكليني قوياً ، عن ابن محبوب عنه ويدلّ ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه او على جواز نقضه لو قيل بالانعقاد ، ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكأنّ المصنف حمله على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام .

﴿وكتب بعض اصحابنا﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن النضر بن سويد ، عن بعض اصحابه قال : كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام (٢) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٩

(٢) اورد هذا الخبر وما بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٩ـ٨ واورد الثاني في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٧ إلّا ان فيه ليس بشيئ حتى يلبي

واحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبّي (اله) ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام . نعم، او لا بأس به

والشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم مسّ طيباً او صاد صيداً او واقع اهله قال : ليس عليه شيء مالم يلبّ .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة .
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول : من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج) ولم يقل : (صلّى وعقد الاحرام) فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلّى وقد قال الذي يريد ان يقول (ولكن لم يلبّ) وقالوا : قال ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام (يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة ، الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّي فلبّى فقد فرض .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس ان يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبّي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس فيه شيء (١) .

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : إنّما استحسنوا اشعار البُدُن

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح؛ عن احمد بن محمد (والظاهر انه البزنطي) قال: سمعت ابي (الظاهر ان المراد انه قال الرضا عليه السلام سمعت ابي موسى عليه السلام و ان كان مضطرباً) يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستحباب اوقبل رفع الصوت وان كان قد اهلّ سراً لكن ترك ذكر فساد الحج وغيره يؤيد الاول مع اضطراب السند لكنه يكفي للاستحباب .

باب الاشعار والتقليد

الاشعار مختص بالبدن بشقّ سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها و التقليد مشترك بين الانعام الثلثة بأن يقلّد في رقبتها نعل قد صلى المحرم فيها اوغيره اوخيط اوسير على مايظهر من الاخبار .

﴿روى عمرو بن شمر (الى قوله) استحسنوا﴾ اى النبي او الانبياء والائمة صلوات الله عليهم ﴿اشعار البُدُن﴾ و هي جمع ككتب للبدنة و هي الابل الجسيم ذو البدن وسيجيء انها السني منها وهي مادخل في السادسة ، وقد تطلق على البقرة لكن في غير اخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم لان اول قطرة دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عزوجل لذابحها عليه وهذا التعجيل للمغفرة ولئلا يركب عليها ولمصالح عظيمة لايعلمها اِلّا الله او مَن علّمها الله ، والعمدة التعبد في الجميع كما قال الله عزشأنه . و البدنَ جعلناها لَكم مِن شعائرالله (١) اى اعلام دينه من مناسك الحج

---

(١) الحج-٣۶

لانّ اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

و روى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط او بسير _ وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد اجزأ عنه ما اكثر مالا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل احرم من الوقت و مضى ثمّ انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فأشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فأنه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ، ثم يُشعرها ويقلّدها فان تقليده الاول ليس بشيء .

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

بسوقها واشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في اداها وترك حرمتها وسيجيىء .

«وروى حريز» في الصحيح «عن زرارة (الى قوله) الناس» اى الصحابة او النبي صلى الله عليه وآله معهم والسير كالخيط من الجلد ، والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن ان يكون المراد به تقليد النعل بهما وهو اولى جمعاً «وروى معوية بن عمار» في الصحيح ، و يدلّ على استحباب الاشعار و التقليد و التجليل ، و روى انهم كانوا يجللون بالبرد .

«وروى (الى قوله) عن الفضيل بن يسار» في الصحيح كالكليني من قوله : قلت الاخير(١) الخ «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام» يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى ان الاحرام والاشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الاخبار في ذلك .

«وروى محمد بن الفضيل» ولم يذكر طريقه اليه «عن ابي الصباح الكناني»

---

(١) الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ٣

عن البدن كيف تشعر؟ فقال تشعر و هي باركة مِن شقّ سنامها الأيمن وتنحر و هي قائمة من قبل الأيمن .

و في رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت

الثقة ، وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ؟ قال تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلّدت واشعرت(۱) ويدل على انهما بمنزلة التلبية لكن في التهذيب (ثم يحرم اذا قلّدت واشعرت) ولا يدل صريحاً .

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: يقلدها﴾ بالياء كما في النسخ التي عندنا ، ويمكن قرائتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط ﴿ نعلاً خلقاً ﴾ بالياً ﴿ قد صليت ﴾ بالمجهول على الاولى وبالمعلوم على الثانية وهو اولى بان يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلّدها بنعل قد صلى فيه(۲) وان امكن قرائته بالمجهول. لكن المأخوذ عن المشايخ والمصرّح عنهم ، المعلوم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ،عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلّدها بنعل خلق قد صلى فيه(فيها ـ خ)(۳) وان امكن تقييد الاولى ايضاً به لكن ظاهرها العموم ﴿والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية﴾ وهو نصّ في المطلوب .

وكذا مارواه الشيخ في الصحيح :عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: يوجب الاحرام ثلثة اشياء : التلبية . و الاشعار ، و التقليد ، فاذا فعل شيئاً من

---

(۱) الكافي باب صفة الاشعار والتقلد خبر۴ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ۵۷

(۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر۵۶

(۳) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر۶

فيها،والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انّها تشعر وهي معقولة.

هذه الثلاثة فقد احرم (١) ويدلّ ايضاً على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فينبغي ان يحمل المطلقات عليه وان كان الجمع احوط.

وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد. عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (٢).

وفي الصحيح، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلّد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٣).

وروى الكليني، عن البزنطي (والظاهر انّه مأخوذ من كتابه وان كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين؛ ثم اشعر اليمنى، ثم اليسرى ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الاحرام (٤).

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح قد تقدم مع الزيادة ويدل عليه زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في القوي، عن ابان، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وزرارة قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يُحرم صاحبها ومن ايّ جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة (اى بدون العقل) فقال: تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن (٥).

(١-٢-٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٩-٦٠-٥٨

(٤-٥) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر ٥-٣

وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فا شتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها ؟ فارسل الىّ ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة ، و قال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فا ستقبل بها القبلة و اَنِخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ، ثم قل : (بسم الله اللّهم مِنك ولك اللّهم تقبّل منّى) . فأذا علوت البيداء فلبّ .

﴿ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كا لصحيح ﴿ قال خرجت في عمرة ﴾ اى عمرة التمتع بقرينة قوله (من عرفة) ويدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من التمتع اوعدم تأكده ولهذا رخص له،وروى الكلينى بهذا السند ، عن يونس بن يعقوب قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام :إنّي قداشتريت بدنةفكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم اَنِخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصلّ ، ثم افرض بعد صلوتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله اللّهم منك ولك ، اللهم تقبّل منّى ثم انطلق حتى تأتى البيداء عليه فلبه (۱) والهاء للسكت .

فيمكن ان يكون هذا غيره و ان يكون من الرواة ، و يدل على استحباب التلبية معه ولاريب فيه ، بل الاحوط عدم تركها خروجاً من خلاف بعض الاصحاب و ان كان الاعتبار بقوله مع هذه الاخبار المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر ، و يستحب ان يجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية .

و يدلّ على التجليل ايضاً ما رواه الكلينى في القوى كالصحيح ، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها فقال : لاتبالى اىّ ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى فقال : نعم من الشق الايمن ، فقلت من يشعرها ؟ قال حين يريد ان يحرم (۲) وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد و ان امكن ان يكون السؤال عن التقديم والتأخير .

(۱-۲) الكافى باب صفة الاشعار والتقليد خبر ۱-۲

باب التلبية

روى النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال (لبّيك اللّهم لبيّك لبيّك ، لاشريك لك لبيّك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبّيك) لبيّك ذا المعارج لبيّك) و كان عليه السلام يكثر من ذى المعارج ،

باب التلبية

﴿روى النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالكلينى(١)﴿عن ابى عبدالله (الى قوله) اللهم لبيك﴾ ينبغى ان يصل الاولى بقوله : (اللّهم) ويقف على الاخرى وكذا فى الجميع وتقدم معنى التلبية ﴿لبّيك لاشريك لك لبّيك ان الحمد﴾ يجوز الفتح والكسر فى الهمزة ، والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل على خصوص المقام لانه يصير كالعلة فى اختصاص التلبية به تعالى وفى الكسر يدل عليه وعلى غيره اي المحامد ﴿ والنعمة ﴾ اى جميعها ﴿لك والملك ﴾ اى لك وقد يغلط فى التأخير وان لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيّما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها فى اكثر رواياتها ﴿لاشريك لك﴾ الى هنا موجود فى اكثر الروايات ولاخلاف فى استحباب الزائد.

﴿لبّيك﴾ متصل بما بعدها ، ولكن فى بعض النسخ زيادة (لبّيك) الاخرى

(١) الكافى باب حج النبى (ص) خبر ٧ مع صدرله و هو قال قال ابو عبدالله (ع) ذكر رسول الله (ص) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله (ص) يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء اوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبّى قال: لبيك الخ وله ذيل ايضاً فلاحظ ان شئت

و كان يلبّي كلّما لقي راكباً اوعلا اكمة ، او هبط وادياً ، ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات.

فتكون الاولى متصلة بما قبل والاخرى بمابعد ﴿ذا المعارج لبيك و كان عليه السلام﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿يكثر من ذي المعارج﴾ اى كان يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) كثيراً اى مالك السموات التي تعرج الملائكة والروح اليه او مالك الكمالات والمراتب العالية ، فإنّ كل كمال منه ؛ وبه ، واليه ﴿ وكان (الى قوله) اكَمَة﴾ محركة اى تلاً وهي دون الجبال ﴿ اوهبط وادياً ﴾ محل السيل اومنخفضاً بقرينة (هبط) ﴿ومن آخر الليل ﴾ في الاسحار﴿وفي ادبار الصلوات ﴾ .

و روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيّت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، لبيك ذاالمعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك ـ واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً اوعلوت اكمة اولقيت راكباً و بالاسحار (۱) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ذاالمعارج ؛ لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك اهل التلبية لبيك ، لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة اونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك واذاعلوت شرفاً اوهبطت وادياً اولقيت راكباً اواستيقظت من منامك وبالاسحار واكثر مااستطعت منها واجهر بها ؛ وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ، و اعلم انه لابدّ من التلبيات الاربع في اول الكلام (وفي التهذيب) الاربع التي كن اول الكلام) وفي بعض النسخ (اول الكتاب) وهي الفريضة وهي التوحيد وبها

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۴

و في رواية حريز انّ رسول الله (ص) لما احرم اتاه جبرئيل (ع) فقال: مُر اصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن

لبّى المرسلون واكثر من ذي المعارج، فانّ رسول الله (ص) كان يكثر منها واول مَن لبّى ابراهيم (ع) - قال: انّ الله عزوجل يدعوكم الى اَن تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لابطن امراة الّا اجاب بالتلبية (١).

واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة (ان الحمد الخ) وان كان الاحوط عدم تركه - و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم (ع) اَن اذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق فنادى، فاجيب من كل فجّ يلبّون (٢).

* و في رواية حريز * الصحيحة منه المرسلة عنه ورواه الكافي في الحسن كالصحيح عنه عن حماد عن حريز رفعه (٣) قال: * ان رسول الله (ص) * اى قال حريز قال رسول الله (ص)، وظاهر ان حريز لم يلق رسول الله (ص) حتى يروى منه فيكون مرسلا عنه (ص)، و يحتمل ان يكون حريز سمعه من الصادقين عنه (ع) لتيقن ان كل ما قالوه حق، فتوهم حماد اوظن من القرائن انه مرسل فنقل عنه (ع) وهذا هو الاظهر لكن الورع ما فعله حماد لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال: (رفعه) حتى يشملهم (ع) وغيرهم كما هو ظاهر كلامه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل، عن ابيه، عن اشياخه، عن ابي عبدالله (ع) وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) انهما قالا: لما

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٣-١٠٥ والكافي باب التلبية خبر ٣-١

(٣) الكافي باب التلبية خبر ٥

و روى ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عز و جل وضع عن النساء اربعاً: الاجهار بالتلبية، والسعى بين الصفا والمروة -يعنى الهرولة- ودخول

احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : مُر اصحابك بالعجّ والثج فالعج رفع الصوت (وفى الكافى بالتلبية) ، والثج نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبدالله فما مشى (اى النبى صلى الله عليه وآله) الروحاء (و فى الكافى ، قال و قال جابر بن عبدالله : ما بلغنا الروحاء) حتى بحّت اصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كما فى القاموس و البحّة غلظ الصوت والظاهر ان ما فى التهذيب من قوله (ومحمد بن سهل) عطف على حماد بان يكون الراوى عنه - موسى بن القاسم ، فيكون من حماد ، عن حريز عنه عليه السلام ، وعن محمد بن سهل عن ابيه ؛ عن اشياخه مرسلا و قوله(وجماعة من اصحابنا الظاهر انه من كلام موسى بن القاسم ذكره تأييداً للخبرين ، و يدلّ على استحباب الجهر بالتلبية اورجحانه. ويحتمل الوجوب فالاحتياط فى عدم الترك .

«وروى ابوسعيد المكارى » ضعيف ؛ لم يذكر المصنف طريقه اليه ، لكن رواه الشيخ فى الصحيح عن فضالة بن ايوب عمّن حدثه عن ابيعبدالله عليه السلام(۱) وروى الكلينى والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى سعيد المكاري ، عن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية (وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة بزيادة) ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة(۲) و الظاهر نقل الصدوق من الكافى ، و وجود الزيادة فى نسخة المصنف ، وعدم وجودها فى نسخة الشيخ ؛ وحذف ابى بصير من المصنف او من النساخ ، وعلى ايّ حال فالخبر معتبر لصحته .عن فضالة وابن ابى عمير و هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما ، و سيجيىء المؤيدات لذلك ،

---

(۱) الكافى باب التلبية خبر ۸ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶ -والكافى باب التلبية خبر ۷

الكعبة، و استلام الحجر الاسود.

و روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لا بأس ان تلبّي وانت على غير طهر، وعلى كلّ حال.

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: لابأس ان يلبّي الجنب.

و قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل ان يُجيب بالتلبية اذا نودي وهومُحرم

دفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وضع هذه الاشياء عنهن وهو المناسب لستر هن، والظاهر كراهة الجهر بالتلبية لهنّ الّا مع سماع الاجنبي صوتهن فيحرم مطلقا او مع خوف الفتنة و البواقي تجيء.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح، ورواه الكليني، عن علي، عن ابيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي (١)، والظاهر سقوط ابن ابي عمير كما هو مذكور في جميع اسناد الحلبي؛ مع ان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى، والظاهر ان السهو من نسّاخ الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام، ويدل على عدم اشتراط الطهارة في التلبية وان كانت احسن كما سيجيء.

﴿وروى جابر﴾ وهو ابن يزيد الثقة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وهو كالسابق في الدلالة.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يلبّي مَن دعاه حتى يقضي احرامه قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: ياسعد (٢) والحكمة فيه انّ التلبية اجابة الله تعالى كما تقدم آنفاً فيكره ان يشرك غيره فيها مادام محرماً يلبّي، وروى المصنف عن سليمان بن جعفر قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي و امائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم

---

(١) الكافي باب التلبية خبر ٦

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ٣

- وفي خبر آخر : اذانودی المحرم فلايقل لبيك ولكن يقول ؛ يا سعد .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : جاءجبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له :ان التلبيةشعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية(لبيك ،اللهم لبيك،لبيك لاشريك لك لبيك ،ان الحمدو النعمة لك ، والملك، لاشريك لك (لبيك) .

وروى لي محمدبن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمدبن زياد وعلى بن محمد بن يسار ، عن ابويهما ، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب (عن ابيه) عن آبائه ،عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران و اصطفاه نجياً ، و فلق له البحر ، و نجى بني اسرائيل ، واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال : يارب لقداكرمتني بكرامةلم تكرم بهااحداًمن قبلي فقال الله جل جلاله :ياموسى اماعلمت ان محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى :يارب فان كان محمدا كرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي ؟ قال الله عزوجل : ياموسى اماعلمت ان فضل آل محمد

لي فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابةلله عزوجل على ندائه اياهم (۱) وقدتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويدل على كيفيةالتلبية ، و على انهاشعار المحرم و علامته ، و على استحباب الجهرفيها ، ﴿ و روى لي محمد بن القسم الاسترابادى ﴾ صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابي محمد العسكرى عليه السلام و قد تقدم الخبر بطوله في باب القرائة ﴿ و في خيراتها ﴾ اى مصاحبة حورها ﴿ يتبجحون ﴾ بتقديم المعجمة على المهملة اى يتنعمون ﴿ و قد اخرجته ﴾ اى ذكرته ﴿ في تفسير القرآن ﴾ الظاهر ان تفسير المصنف غير التفسير المشهور وكان ينقل من المشهور في تفسيره ، وذكر هذا الخبر بطوله في كتبه

(۱) علل الشرائع باب علة التلبية خبر ۲

على جميع آل النبيين كفضل محمدعلى جميع المرسلين ؟ فقال : يارب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظلّلت عليهم الغمام ، و انزلتَ عليهم المنّ والسلوى ، و فلقت لهم البحر ؟ فقال الله عزوجل : ياموسى اَما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يارب ليتنى كنت اراهم ، فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى الجنان ، جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ، فى نعيمها يتقلّبون ، و فى خيراتها يتبجحون ، اَفتُحبّ ان اسمعك كلامهم ؟ قال نعم يا الهى قال الله عزوجل : قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادي ربّنا عزوجل يا امة محمد ، فأجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وأرحام امهّاتهم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك و الملك ، لاشريك لك (لبيك) قال : فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج - والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن .

ايضاً (١) .

وروى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن رجال شتّى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن لبّى فى احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهدالله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق (٢) و يدل على استحباب التكرار كذلك .

---

(١) اورده المصنف مع ذيل طويل فى علل الشرائع باب علة التلبية خبر ٣

(٢) الكافى باب التلبية خبر ٨

باب مايجب على المحرم اجتنابه

من الرفث و الفسوق و الجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (الحجّ اشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفثَ ولافسوقَ ولاجدالَ في الحجّ) فقال : ان الله عزوجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ،فمن وفى له وفى الله له: فقالاله : فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم ؟ فقال : اما الذى اشترط عليهم فانه قال:(الحجّ اشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفثَ ولافسوقَ ولاجدالَ في الحجّ) واما ماشرط لهم فانه قال : (فمن تعجّل في يومين فلا اِثم عليه و من تأخّر فلا اِثمَ عليه لِمَنِ اتقى) قال يرجع ولاذنب له ؛ فقالاله : ارأيت مَن ابتلى بالفسوق ماعليه؟

باب مايجب على المحرم اجتنابه

﴿من الرفث﴾ و هو الجماع اوالأعم منه و من الفحش و الكلام القبيح ﴿والفسوق﴾ الكذب ﴿و الجدال﴾ وهوقول لاوالله وبلي والله ﴿في الحج﴾ اى في احرامه ـ لما كانت هذه الثلثة عمدة المحرمات لكونها منصوصاً عليها في القرآن و اجماع المسلمين عليه قدّمها .

﴿روى محمد بن مسلم والحلبى﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل الحج ﴾ اى اشهره ﴿ اشهر (الى قوله) الحج﴾ اى اوجبها على نفسه بالاحرام والتلبية كمامرّ ﴿فلارفث﴾ اى فالواجب عليه ان لايكون فيه جماع النساء ﴿ولافسوق ولاجدال في الحج﴾ متعلق بالاخيرين اوالاخير اووقع تاكيداً ﴿فقال (الى قوله) شرطاً﴾ بهذه الآية ﴿وشرط (الى قوله في يومين﴾ بأن يموت فيهما ﴿فلااثم عليه﴾ ويكون مغفوراًله ﴿ومن تأخّر﴾ ولا يموت ﴿فلااِثمَ عليه لِمَنِ اتقى﴾ من الله في احرامه عن الثلثة ويكون اشارة الى الآية

فقال : لم يجعل الله عزّوجلّ له حدّاً يستغفر الله ويلبّي ، فقالا له : فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذاجادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة
وقال ابي - رضي الله عنه - في رسالته اليّ : اتق في احرامك الكذب واليمين

الاولى (او) لمن اتقى بقية عمره قال في تفسير لا اثم عليه ﴿يرجع لاذنب له فقالا له ارايت﴾ اخبرلى ﴿من ابتلي بالفسوق﴾ والكذب ماعليه ؟ ﴿قال : لم يجعل الله له حدّاً﴾ و كفارة ﴿و يستغفر الله﴾ بالندامة والتوبة (او) يقول استغفر الله (او) مع التوبة وهو احوط ﴿ويلبّي﴾ لعقد احرامه ﴿فقالا (الى قوله) مرّتين﴾ اي ثلثا او الاعم ﴿فعلى المصيب﴾ الصادق في يمينه ﴿دم ولو شاة يهريقه﴾ كفارة ويطعمه المساكين ﴿وعلى المخطىء بقرة﴾ وسيجيء ان في الثلث الكاذبة بدنة فيحمل على التخيير وهذا الخبر احد محتملات آية (فمن تعجّل) وبطنها وسيجيء معان أخر لها .

وروى الكليني في تأييده في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عزوجل : وأتمّوا الحجّ والعمرة لله قال (اى) ابوعبدالله عليه السلام على الظاهر) اتمامها ان لارفث ولا فسوق ولاجدال في الحجّ (١) وهو ايضاً بطنها كما سيجيء .

﴿ وقال ابي رضي الله عنه ﴾ اكتفى في هذه الاحكام بقول ابيه ولم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصاراً ﴿اتق في احرامك الكذب الخ﴾ روى الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً و قلة الكلام إلّا بخير ، فان مِن تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلّا مِن خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول .

فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلارَفَثَ وَلافُسُوقَ وَلاجِدالَ فِي الحَجِّ .

(١) اوردهذا الخبر والذى قبله والثلثة التى بعده في الكافي باب ماينبغي تركه للمحرم من الجدال خبر ١-٢-٣-٦-٤ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١-٢

الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل: لا واللّٰه وبلى واللّٰه فإن جادلتَ مرّة او مرّتين وانت صادق فلا شيىء عليك، فإن جادلتَ ثلاثاً وانت صادق فعليك دم شاة؛ فان جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة وإن جادلتَ مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة؛ وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة

والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا واللّٰه وبلى واللّٰه

وروى الكليني زيادة قوله: واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاءاً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وقال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي اللّٰه فإنّ اللّٰه عزّ وجل يقول:

ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق

قال ابو عبداللّٰه عليه السلام: من التفث، ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفارة قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري قال: ليس هذا من الجدال، انما الجدال لا واللّٰه وبلى واللّٰه.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبداللّٰه عليه السلام يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، وفي الرفث فساد الحج.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو دما على مَن فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل. لا واللّٰه وبلى واللّٰه، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة، و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم (۱)

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۳

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، و الرفث الجماع .

وحمل على الاستحباب جمعاً .

وروي الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به(١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر(ع) قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل وهو صادق؟ قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لالعمري وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال. إنما الجدال قول الرجل :لاوالله، وبلى والله وأما قوله لاها فانما طلب الاسم (اى اسم الله) وقوله: يا هناه فلاباس به، واما قوله،لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ـ و قول يا هناه بمنزلة يا ايها الرجل (ولا بل شانيك) اى لا اب لمبغضك اى لا يوجد دعاء ، و قال بعضهم هي كناية عن قولهم لااب لك .

وفي الصحيح : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور، وحمل على الثلاث او التخيير، وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لاوالله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال:لا (فالمراد) به اذا لم يبلغ الثلث و لم نطلع على التفصيل الذى ذكره إلا ان يحمل البقرة على الجدال كاذباً مرتين والجزور على الثلث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ـ٦٥ـ ٦٦ـ٧٠ـ٦٨ـ٦٩

فان جامعتَ و انت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين اهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فان اخذتماعلى طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرّق بينكما ، و تلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل ، فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان

انهم لايفتون بدون الخبر الصحيح اعتمدالاصحاب على قوله، والاحوط في كل يمين كاذبة جزور او بقرة .

﴿فان جامعت وانت الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها (اى جامعها في الفرج) فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال: وسالته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ؛ ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملها فلم يجتمعا في خباء واحد الّا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (۱).

وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة قال : سألته (وظاهر انّ المسئول احدهما(ع) و الوجه في الاضمار انه كان ينقل في كتابه الخبر عن الباقر او الصادق صلوات الله عليهما ويسوق الحديث ثم يقول وسألته ، ولما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

---

(۱) اورد هذا الخبروالذين بعده في الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه الخ خبر۳-۶-۵

جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجمن قابل .

وحصل الاشتباه)عن محرم غشي امرأتهوهيمحرمة قال جاهلين اوعالمين؟ قلت اجنبي في (عن -خ) الوجهين جميعاً قال:ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجهما وليس عليهماشيء وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيهوعليهما بدنة و عليهما الحج مِن قابل، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما -خ) و يرجعا الي المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت : فأيّ الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التى أحدثا فيهما ما أحدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه ان يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل(۱).

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة قال فقال لهزرارة قد سألته عن الذى سألتهعنه فقال لى عليه بدنة قلت : عليه شيء غيرهذا ؟ قال : نعمعليه الحجّ مِن قابل .

وفيالصحيح ؛ عن معوية بنعمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم يقععلى اهله قال يفرّق بينهماولا يجتمعان في خباء اِلّاان يكون معهماغيرهماحتى يبلغالهدىمحلّه

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح والكليني فيالحسن كالصحيح ، عن ابان بن عثمان رفعه الي ابي جعفر وابي عبدالله (ع) قال : المحرم اذاوقع على اهله يفرّق بينهما(۲) يعني بذلك لايخلوان اِلّا ان يكون معهما ثالث ،والاحوط ان يكون مميزاً لبلاحظاء

(۱) اورده في التهذيب و اللذين بعده باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۷-۸-۱۲

(۲) اورده والذى بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر۱۳-۹، واورد الثاني في الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه خبر ۲

وقال الصادق عليه السلام : ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلاشيء عليك ، وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ، وان كنت

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل وقع على اهله فيمادون الفرج؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل - آخر الخبر .

ويؤيده مارواه الكليني ، عن علي بن ابي حمزة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال : قداتى عظيماً قلت أفتني فقال استكرهها اولم يستكرهها؟ قلت أفتني فيهما فقال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة، وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه قال : قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا فاذا احلّا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذلك(۱) ويدل على لزوم الافتراق في الحج الاول ايضاً كما يظهر من اخبار اخر فلاتغفل .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ يمكن ان يكون من المصنف ، ويكون خبراً تاماً لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ، وان يكون من كلام ابيه ، ويكون ملفقاً من اخبار (منها) ماتقدّم من جواز الجماع قبل التلبية .

(ومنها) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل(۲) .

---

(۱) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ۵
(۲) الكافي باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ۵

ناسياً اوساهياً اوجاهلاً فلاشيء عليك .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة اوقبل اَن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل(١) وقد تقدم اخبار البدنة والجهل والسهو والنسيان من افراد الجهل لغة مع عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان (٢) مع ان اخبار الكفارة والحج من قابل وردت في العالم وهما ليسا منه .

ويؤيدها ما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله (لابي جعفر عليه السلام ـ خ) رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال: أجاهل اوعالم؟ قال: قلت جاهل قال : يستغفر الله ولايعود ولاشيء عليه(٣) .

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن رجل واقع امرأته﴾ اواهله كما في بعض النسخ ﴿وهو (الى قوله) كوماء﴾ اى الناقة العظيمة السنام ﴿فقال لايقدر قال ينبغي﴾ اى يستحب ويحمل على ما اذا كان بعد الوقوف بالمشعر و سيجيء حكمه فيما بعده .

واَمّا حكم الامة ـ فروى الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال :قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اخبرني عن رجل وقع على امة له محرمة قال : موسراً اومعسراً ؟ قلت اجبني فيهما قال : هواَمرَها بالاحرام اولم يأمرها اواَحرمت مِن قِبل نفسها ؟قلت اجبني فيهما فقال : اِن كان موسراً و كان عالماً انه لاينبغي له وكان هو الذى امرها بالاحرام فعليه بدنة ـ وان شاء بقرة وان شاء شاة ، وان لم يكن امرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان اومعسراً ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام(٤) .

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١

(٢) اصول الكافى باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٣-٦

وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال عليه السلام: عليه جزور كوماء فقال : لايقدر ، قال عليه السلام : ينبغي لاصحابه : ان يجمّعوا له و لا يفسد و اعليه حجّه

وان نظر محرم الى غير اهله فأنزل فعليه جزور اوبقرة ، فان لم يقدر فشاة .

واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء، فإن لمسها فعليه دم شاة ،

(واماما) رواه الشيخ في الصحيح، عن ضريس قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولاشيء عليه(۱) (فمحمول) على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر ايضاً.

﴿وان نظر محرم الى غير اهله الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال : عليه جزور اوبقرة ، فإن لم يجد فشاة(۲) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، في محرم نظر الى غير اهله فأنزل قال (اي ابو عبدالله عليه السلام)عليه دم لِانه نظر الى غير ما يحلّ له وان لم يكن انزل فليتق الله ولايعد وليس عليه شيء(۳) فيحمل على الفقير اوالاعم ويكون مجملا والخبر المتقدم يفصله اويحمل الاول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً .

﴿ واذا نظر المحرم الى المرأة﴾ اي امرأته ـ روى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى اوامذى وهو

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۵

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۷ باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۶۵

(۳) اورده في الكافي و الثلثة التي بعده باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر اليها بشهوة خبر ۸-۱-۲-۴ .

فإن قبّلها فعليه دم شاة .

محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وان حملها من غير شهوة فأمنى اوامذى فلاشيء عليه وان حَمَلَها او مسّها بشهوة فأمني او امذى فعليه دم وقال:في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يُصلح عليها خمارها ويُصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسّها وهي محرمة قال : نعم قلت :المحرم يضع يده بشهوة ؟قال:يهريق دم شاة قلت: فان قبّل ؟ قال : هذا اشدّ ينحر بدنة .

وفي الصحيح ، عن مسمع ابى سيّار قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام :يا باسيّار ان حال المحرم ضيّقة فمَن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ،ومَن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ،ومَن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومَن مسّ امرأته اولازمها من غير شهوة فلاشيء عليه .

وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة صحيحة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن وعن ابى عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يُمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع .

(فامّا) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال أرى عليه مثل ماعلى مَن اتى اهله وهو محرم ، بدنة والحج مِن قابل(۱) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى

---

(۱) الكافى باب المحرم يقبّل امرأته اوينظر اليها الخ خبر ۵ عن ابى الحسن (ع) و باب من افطر متعمداً من غير عذرالخ خبر ۳ عن ابى عبد الله (ع) من كتاب الصوم و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۳۵-۲۵

فان اتى المحرم اهله ناسياً فلاشيء عليه إنّماهو بمنزلة مَن اكل في شهر رمضان وهو ناس .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة اوالى فرجها فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيرا فعليه شاة ؛ وقال : اني لم اجعل عليه هذا لانه أمنى ولكني جعلته عليه لانّه نظر الى مالايحلّ له .

خصوص هذا الاستمناء كماذهب اليه بعض العلماء .

﴿فان اتى المحرم الخ﴾ رواه المصنف في العلل في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسياً قال : لاشيء عليه إنّماهو بمنزلة مَن اكل في شهر رمضان وهو ناس(۱) ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح و الكليني ايضاً في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك فداء ماأتيته بجهالة إلّاالصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان اوبعمد (۲) والتقريب ماتقدم وتقدم في صحيحة عبد الصمد بن بشر (ایّ رجلٍ ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه) وسيجيىء ايضاً .

﴿و سأل ابو بصير﴾ في الموثق كالشيخ و الكليني في الموثق كالصحيح (۳) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وقد تقدّم منه جزور اوبقرة ، فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما اوعلى التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن محمد

---

(۱) علل الشرايع باب نوادر علل الحج خبر ۱۴

(۲) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ۳ـ۱۰ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱ـ۲ ولكن الشارح قده نقل الحديث الى المعنى فلا حظ الكافي و التهذيب

(۳) الكافي باب المحرم يقبّل امرأته وينظر اليها بشهوة الخ خبر ۷ـ۹ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۹

وسأله محمدبن مسلم عن رجل يحمل امرأته او يمسّها فأمنى اوامذى ؟ فقال ان حملها اومسّها بشهوة فأمنى اولم يُمنِ اوأمذى اولم يُمذِ فعليه دم شاة يهريقه ؛ وان حملها اومسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى اولم يُمنِ، امذى اولم يُمذِ ،

واذاوجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة ؛ فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفي منزله .

وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّعت ثم عجلت فقبّلت اهلك قبل ان

بن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام (١) وروي الكليني فى الموثق عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل ؟ قال : ليس عليه شيء(٢) _ وفي الصحيح ، عن احمدبن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال : ليس عليه شيء ، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام .

و روى الكليني فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيُمنى ؟ قال : ليس عليه شيء، وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه)قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل امّه قال : لابأس هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة .

﴿واذاوجبت الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال ؛ اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفى منزله .

﴿ وان طفت الخ ﴾روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل ان يقصّر من

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣١ والكافى باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها الخ خبر ١٢

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر اليها خبر ٩-١٢-١١-١٠

تقصّر من رأسك فان عليك دماً تهريقه، وان جامعت فعليك جزور اوبقرة .

رأسه قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة (۱) و سيجيء الاخبار في ذلك في بابه انشاءالله .

و بقي بعض الاحكام لم يذكره المصنف اردنا ان نذكر اخباره و ان كان يشير الي بعضها في مابعد ، لكن لما كان ذكرها هنا انسب قدمناها .

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه وان كان عالماً - وان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال : و سألته عن رجل قبّل امرأته و قدطاف طواف النساء و لم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده (۲) اى تحملاً عنها ويحمل على الاستكراه.

وفي الصحيح، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً .

و في الصحيح ، عن حمران بن اعين (الممدوح بمدائح لاتقصر عن التوثيق) عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض (اى استبرأ واستنجى اوبال) ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

وفي الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبدالعزيز العبدى (المجهول حاله او الضعيف ولا يضر) عن عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر۵۳

(۲) اوردهذا الخبر والخمسة التى بعده فى الكافى باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ۳-۴-۶- ۷-۸-۱۰ واورد الشيخ خبر عبدالعزيز العبدى فى باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹

طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه، قلت فإن طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال أفسد حجّه وعليه بدنة يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ، ثم يسعى ويستغفر ربه. قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه ؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله عزّوجلّ يقول : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (١) قال : بلى ولكن قد قال فيهما (ومَن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة لم يقل (فمَن تطوّع خيرا) و الظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجيء وقد تقدم في باب صلوة السفر .

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا و المروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز (المجهول) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله مثل ماسألت فقال له : عليك بدنة قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك : اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا :اتقاك هذا ميسر قد سئل عما سألت فقال له عليك بدنة ؟ فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء(٢).

وروى الشيخ في القوى ، عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من اصحابنا و

(١) البقرة- ١٥٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر -٢٠ واورد الاول ايضاً في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف في الفاظه

وروی ابن مسکان ؛ عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یرید ان یعمل العمل فیقول له اصحابه والله لا تعمله فیقول: والله لاعملنّه فیحالفه مراراً ،فیلزمه ما یلزم صاحب الجدال ؟ فقال لا اِنّما اراد بهذا اکرام اخیه اِنّما یلزمه ما کان لله عز وجل معصیة .

کانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء نا رجل من اصحابنا فقال : یاهؤلاء انی قد بلیت قلنا بما ذا ؟ قال شکرت بهذه المرأة (ای لعبت بفرجها) فاسألوا ابا عبدالله علیه السلام فسألناه فقال بدنة فقالت المرأة فاسألوا لی اباعبدالله علیه السلام فانّی قد اشتهیت فسألناه فقال : علیها بدنة (۱) :

﴿وروی ابن مسکان﴾ فی الصحیح کالکلینی(۲)﴿عن ابی بصیر﴾ لیث المرادی ﴿قال سألت(الی قوله) لاتعمله﴾ ای حتی تعمله ﴿ فیقول والله لاعملنّه ﴾ بالمضارع المؤکد او بالماضی المنفی تقریراً للاصحاب ﴿ فیحالفه مراراً ﴾ای یقع الحلف من الجانبین مراراً وهو یناسب الاول او یحالفه الاصحاب مراراً تاکیداً علی الثانی ﴿ فیلزمه ما یلزم صاحب الجدال﴾ بناء علی ان کل حلف جدال او علی توهم السائل ﴿ فقال لا اِنّما اراد بهذا اکرام اخیه﴾ فی قوله فی الجواب او الاعم ، و ظاهره یدلّ علی ان کلّ حلف جدال اِلّا ان یأول قوله علیه السلام (لا) علی انه لیس بجدال لانه لا والله وبلی والله ، مع انه اراد بذلك اکرام اخیه فلو کان اتی بقوله : لاوالله و بلی و الله ، لکان جائزاً ایضاً اِنّما یلزمه ما یلزم صاحب الجدال ما کان لله عز و جل معصیة بان یرید به الیمین ، او الیمین الباطل (او) ما لا یکون الغرض اکرام اخیه .

---

(۱) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۱ واورد الاول ایضاً فی باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۳۶۶ مع اختلاف فی الفاظه .

(۲) الکافی باب ماینبغی ترکه للمحرم من الجدال وغیره خبر ۵

وروى معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول: (ثمّ ليقضوا تفثهم) ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك.

«وروى معوية بن عمار» في الصحيح كالكليني والشيخ(۱) لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من المصنف اولاً وآخراً و يؤيده الواو «وعن ابي عبدالله عليه السلام وقال(۲)» اى قال عليه السلام كلاماً قبله وقال «اتق المفاخرة» قيل هى داخلة في الفسوق المنهي لانها (اما) ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل (او) ذكر مقابحه ونفيه عن نفسه وكلاهما يستلزمان الكذب، والظاهر العموم ولايلزم ان يكون داخلا في الآية اوفي ظهرها كما في قوله عليه السلام «وعليك بورع يحجزك» و يمنعك «عن معاصي الله عزوجل» فانه لولم يكن المراد من ظاهر الآية إلّا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق، بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيّما من الشبهات «فان الله عزوجل يقول» تعليل لعموم الآية اولقوله (ع) «ثم ليقضوا تفثهم» اى ليدفعوا مستقذراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ، والمعنوية كالكلام القبيح وان كان مكروهاً بل مباحاً، فان اللائق بالمؤمن ان يكون في جميع الاحوال سيّما في مثل الاحرام الذى يحرم على نفسه المحلّلات مشتغلاً بل في جميع احواله بذكر الله تعالى ومنه التلبية مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه «فاذا دخلتَ مكة تكلّمتَ بكلام طيب» مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعي «وكان ذلك كفارة» لما وقع من المحرم في احرامه ممالايليق تكلمه به فيكون قضاء لتفثه.

---

(۱) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغير خبر ۳ والتهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۱

(۲) يظهر من هذا الكلام ان النسخة التي كانت عند الشارح قده كانت فيه لفظة (الواو) ولكن عندنا نسخ ثلاث من الفقيه ليست فيها هذه اللفظة

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى وظفار وفيهما كفن .

وروى حماد . عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه .

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

﴿روي معوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وظفار﴾ وفي بعض النسخ اظفار - قال الشيخ والصحيح عندي ظفار وهما بلدان باليمن (۲) ﴿وفيهما كفن﴾ يدل على استحباب الحبرة في ثوبي الاحرام والتكفين فيهما لشرافتهما بالاحرام، والظاهر انه لا يشترط في الاستحباب كونهما من الحبرة ، والظاهر ان خصوصية اليمن والبلدين لا مدخل لها فيه ، بل المعتبر نفاستهما .

﴿وروى حماد عن حريز﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والظاهر انهما اخذاه من كتاب حماد ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ واستدل به على انه يشترط ان يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها في الصلوة، ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ، ووبره ، بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبي ومن الائمة عليهم السلام (وفيه) ان هذا الخبر كاف في المعهودية مع تأيده باخبار اخر مثله - نعم الافضل ان يكون قطناً محضاً ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲-۳

(۲) ذكره الشيخ في ذيل موثقة زرارة التي اوردها في باب تلقين المحتضرين خبر ۲۱ من كتاب الطهارة

وسأله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال : لا بأس به وهل كان الناس يُحرمون اِلّا في البرود .

وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال : رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد اخضر و هو محرم .

بن علي ، عن بعض اصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف (١) ، فيمكن ان يكون البرد بن كرسفين او يكونان في احرام آخر فانّ المشهور انّ البرد ممزوج بالحرير.

﴿و سأله حماد النوا﴾ صاحب الكتب المعتمدة ﴿ اوسئل وهو حاضر﴾ كأن الشك من حماد فانه لايدري انه السائل او غيره ، ولكن يعلم اصل السؤال عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ عن المحرم يحرم في برد ﴾ مع كونه مغشوشاً بالحرير ﴿قال لابأس به وهل كان الناس﴾ اي النبي صلى الله عليه وآله واصحابه او الائمة اوالصحابة او الاعم ﴿ يحرمون اِلّا في البرد﴾ اي لايحرمون اِلّا فيه .

﴿وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف ﴾ في الصحيح عنه وهو صاحب الكتاب المعتمد واسند اليه اصحاب الحديث مع ان الراوي عنه ابن ابي عمير وفي الكافي خالد ابي العلاء(٢) وفي الرجال ، خالد بن بكار ابو العلاء الخفاف ، لكن في فهرست المصنف ايضاً كما في الاصل ، والظاهر انّ السهو من النسّاخ ، ويدل على جواز الاحرام في الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية اِلّا ان يكون لبيـان الجواز كفعل عليّ صلوات الله عليه .

---

(١) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١ وفيه الحسن بن علي عن بعض اصحابنا لاعن بعض اصحابه وبين التعبيرين فرق كما لايخفى

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۵ ولكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي خالد بن ابي العلاء كما في الفقيه

وروى عن عمرو بن شمر (عن ابيه-خ) قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم.

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال: لا. ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهر (ه-خ) وطهره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة اوشيء فيغسله

«وروى عمرو بن شمر عن ابيه» روايته، عن ابيه غريب لم نطلع عليه الاهنا ولم يذكر في كتب الرجال «قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفق» اي شفاف لماع. وفي بعض النسخ (مخفف) اي شفاف يرى ما تحته.

«وروى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح و الكليني في الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «عن احدهما عليهما السلام»، و روى الشيخ في الصحيح، عن العلا بن رزين قال: سئل احدهما (ع) الى قوله وطهره غسله (١) لكن في الكافي الى آخر ما نقله المصنف. فيمكن ان يكون السهو من الشيخ وهو الظاهر اومن الرواة ويستبعد ان يكون العلا ايضاً رواه، عن احدهما الاان يكون الصادق او الكاظم بان يكون سمعه من محمد، وعن احدهما صلوات الله عليهما، لكن استعجال الشيخ رحمه الله في التصنيف صار سبباً للسهو الكثير و بعده المصنف في كثرة التصانيف بخلاف ثقة الاسلام، فانه صنف الكافي في عشرين سنة فلهذا لا يوجد فيه سهو الا من النساخ و يظهر جميع ذلك من التتبع التام، ويدل على كراهة الاحرام في الثوب الوسخ و كراهة غسله بعد التوسخ الا من النجاسة.

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٨ والكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥ ولكن الشيخ قدس سره نقل في باب صفة الاحرام ذيل الحديث ايضاً بطريقه الى الكليني خبر ٣٩ ويمكن ان يكون وجه عدم نقله بتمامه في الموضع الاول كونه قده في مقام ذكر الخبر دليلا على كراهة الاحرام في الثياب الوسخة قبل ان يغتسل فقطعه لذلك. فح لااستعجال، بل هو من كمال الدقة والمراقبة فلاحظ التهذيب والله العالم

وروى ابن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق .

وروى عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه فمرّ عليه عمر فقال : ماهذان الثوبان المصبوغان وانت محرم؟ فقال علي عليه السلام

وهل يجب ان يكون طاهراً في جميع اوقات الاحرام فيه اشكال ، والاحوط الاجتناب من النجاسة وازالتها كما يدلّ عليه صحيحة معوية بن عمار الآتية ، ومارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ مسنداً عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق (بالكسر الطين الاحمر) ولا بأس ان يحوّل المحرم ثيابه قلت : اذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال: نعم ان احتلم فيها (١)

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح . الظاهر انه جزء الخبر الذي رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي (٢) ولا بأس بالاسقاط اذا كان الساقط الحلبي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والممشق كمعظم المصبوغ بالمشق .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ﴿كان علي (ع)﴾ محرماً ﴿ومعه بعض صبيانه﴾ (اي اولاده الاطفال وكان هذا الفعل لتطييب قلوبهم بموافقتهم على احتمال وعليه ثوبان مصبوغان) ﴿فمرّ عليه (بخ) عمر﴾ بن الخطاب ﴿فقال﴾ يا ابا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ماتريد احداً يعلّمنا بالسنّة (اي والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يدخل في المدينة الّا من ابوابها كما قال الله تعالى (وأتوا البيوت من ابوابها) (٣)

---

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢١ و التهذيب باب صفة الاحرام ذيل خبر ٣٦

(٢) لم نجده في التهذيب نعم اورده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ صدر خبر ٢١

(٣) البقرة- ١٨٩

ما نريد احداً يعلّمنا بالسنّة انّ هذين الثوبين صبغا بطين.

وروى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام: أيحرم الرجل في الثوب الاسود، قال: لايحرم في الثوب الاسود، ولايكفّن فيه الميت.

وروى حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بأزار له قرقبى فقال: انا احرم في هذا و فيه حرير.

و روى عن الحلبى قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال:

انّماهما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني الطين(١) الظاهران التفسير من ابي جعفر (ع)

﴿وروى عن الحسين بن المختار﴾ في الموثق كالكليني(٢) ويدلّ على كراهة الاحرام في السواد والكفن به والسواد هو المعروف لاغير الابيض من الالوان كما فسّره بعضهم، فان السواد مكروه، وغير البياض خلاف المستحب، والفرق بينهما ظاهر الّا في الاصطلاح الجديد.

﴿وروى عن حنان بن سدير﴾ في الموثق كالكليني والشيخ(٣) والسؤال عن الممزوج بالحرير، والجواب بالجواز مع عدم الكراهة (والقرقبى) بالقاف اولاً ثم القاف المضمومتين و(قرقب) قرية من مصر، والقرقبية ثياب بيض مصرية من كتان ويمزج احياناً بالحرير، وفي بعض النسخ بالقافين منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابري من سابور.

﴿وروى عن الحلبى﴾ في الصحيح ﴿قال سألته﴾ اي اباعبدالله عليه السلام ﴿عن الرجل يحرم في ثوب له علَم﴾ اي لون يخالف لونه؛ الظاهر ان المراد به الملوّن بلونين او

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٢٥

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٣

(٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٢

لابأس به.

وفي رواية معوية بن عمّار عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه احبّ اليّ اذا قدر على غيره.

وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال : نعم إنّما يكره الملحم.

و سأله الحسين بن ابى العلاء : عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كلّه اذا ضرب الى البياض

اكثر ، وسمعت بعض المشايخ ان المراد به غير الابيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع من الاكثر والظاهر من تفسيرهم هو الاول ، والاولى اجتنابهما والاحرام في الابيض ،لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال (ليس من لباسكم شيئ احسن من البياض فالبسوه و كفنّوا به موتاكم(١) .

﴿وفي روايةمعوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ عنه قال:قال ابو عبدالله عليه السلام (٢) ويدلّ على استحباب تركه لاعلى كراهة فعله .

﴿وسأله ليث المرادى﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، لكن رواه الكليني مسنداً عنه قال : سألت اباعبدالله (ع) (٣) و الظاهر ان المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطنى المعروف بيننا فان حريره ظاهر شقاف بخلاف مثل الخز فان سداه ابريسم و لايظهر .

﴿وروى الحسين بن ابي العلاء﴾ الممدوح ، ورواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح قال : سألت اباعبدالله (ع) (٤) ﴿ اذاضرب الى البياض ﴾ اى لايكون مشبعاً

---

(١) الكافي باب لباس البياض و القطن خبر ٢و١ ما هو بمعناه من كتاب الزى و التجمل

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٠

(٣) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٧

(۴) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢۶

وغسل فلا بأس .

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

و روى عن الكاهلي قال : سأله رجل و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً

بلونه فانه لايكاد يذهب ريحه غالباً ، واذا ضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز ،والافلايجوز لان الزعفران طيب بلاخلاف .

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهري﴾ الضعيف الواقفي ﴿ عن﴾ مثله ﴿علي بن ابي حمزة﴾ وذكره مع ضعف سنده .لان مضمونه كان صحيحاً عندهم لتكرره في الاصول فلايضر ضعف الرواة و لهذا حكم بصحته اولاً ، ولاريب في جواز لبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبردويشمر بان المراد من القلب ان يقلب ظهره بطنه لقوله (ولا يدخل) والحق ان القلب بهذا المعنى وبان يقلب فوقه تحته صادقان فيتخير بينهما ، والاحوط الجمع بينهما وسيجيىء .

﴿وروى عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح، ويدل على ان العصفر ليس من الطيب وان كان له طيب في الجملة. وعلى كراهة لبس ما يشهر في الاحرام بل الاعم كما يدل عليه اخبار أخر .

وروى الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح، عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) والظاهر توهم المصنف عبدالله بن هلال (بعبدالله بن يحيى) (او) كان في نسخة الكافي التي كانت عند المصنف عبدالله بن يحيى (او) كان غير هذا الخبر ، وروى الشيخ هذا الخبر في القوي، عن ابان بن تغلب قال سأل اباعبدالله عليه السلام اخي وانا حاضر الخ فيمكن ان يكون الثلثة حاضراً عند السؤال ويصير الخبر مستفيضاً

---

(۱) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۸

بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب، ولكني اكره ان تلبس مايشهرك به الناس.

و ساله اسماعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

وروي عن ابي الحسن النهدي قال: سأل سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده

ويدل ايضاً على الجواز، ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: اذا لم يكن فيه طيب فلاباس (۱) يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام ان كل ثوب ليس فيه طيب فلابأس سواء كان معصفراً اوغيره، وان يكون المراد به اذا لم يكن العصفر ممزوجاً بالزعفران والورس مثلا فلا بأس (او) اذا لم يكن جديدا فان له طيباً فعلى هذا يكون مكروها.

﴿و ساله اسماعيل بن الفضل﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في القوى كالصحيح عنه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام (۲) ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسّله واحرم فيه قال لابأس به (۳).

وما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس، و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا (۴).

﴿وروى عن ابي الحسن النهدي﴾ في الحسن ﴿قال سأل سعد﴾ او سعيد

(۱-۲-۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۰-۲۲-۲۴

(۳-۴) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲۲-۲۰

عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مِرعزّي فقال: لابأس بان تحرم فيها،انما يكره الخالص منها .

وسال حمادبن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لابأس بهما هما طهوران .

وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال:لاباس

الاعرج ﴿ اباعبدالله عليه السلام و انا عنده ﴾ في هذا السند اضطراب لان راوى ابى الحسن عليه السلام (محمد بن على بن محبوب والحسن بن على الوشاء) ويستبعد جداً ملاقاته له (ع) .

وروى الكليني، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو عن ابى بصير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم و لحمتها من غزل قال : لا باس بان يحرم فيها، انما يكره الخالص منه (۱) والخميصة ثوب خز اوصوف معلم (و قيل) لاتسمّى خميصة اِلّا ان تكون سوداء معلمة ـ كذا في النهاية و المرعزى بكسر الميم وتشديد الياء وبفتح الميم وتخفيف الياء، صغار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف .

﴿و سال حمادبن عثمان﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) ﴿ اباعبدالله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر﴾ اى قبر النبي صلى الله عليه وآله ، و الظاهر ان الخلوق كان طيبا مركبامن اشياء منها الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبةوعلى القبرفكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر ، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهما اذا كان في الكعبة او اذا احرموا من مسجد الشجرة و رجعوا الى زيارته ﴿هما طهوران﴾ اى بالوصول الى الكعبة والقبر صار متبركا يصير سببا للتطهير من الذنوب فلا ينبغى التحرز منه .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق وهو كالسابق ـ وروى الشيخ في الصحيح ، عن

---

(۱) الكافى باب يلبس المحرم من الثياب الخ خبر۴

(۲) اورده والذى بعده في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر۱۲ - ۱۳

به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم فى كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحلّ ازراره ، وقال : انما كره ذلك

عبد الغفار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : الطيب المسك، والعنبر ، والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لابأس به وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان : قال سالت اباعبدالله(ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لابأس به ولا يغسله فانه طهور(١) وفى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال لايضرّه و لايغسله(٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) : قال: سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب ؟ قال: لاهو طهور ، ثم قال: انّ بثوبى منه لطخاً(٣) .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٤)﴿عن ابى عبدالله(ع) في المحرم يلبس الطيلسان﴾ الظاهر انه ثوب يشمل البدن و ليس له كم و يكون فوق الثياب ويكون فى بلاد الهند مخيطا ، و عندنا من اللبد للمطر ، والظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزرّ ازراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لئلا يزرّ الجاهل عليه اوناسياًوان لم يلزم الناسى شىء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد﴿فاما الفقيه﴾ العالم ﴿فلاباس﴾ لان تقواه مانع من النسيان ايضاً كما هو المجرّب .

وروى الكلينى فى الصحيح،عن يعقوب بن شعيب قال: سالت اباعبدالله(ع)عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق(٥) .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٣-٣٤

(٣-٤-٥) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥-٨-٧

مخافة ان يزرّه الجاهل عليه ، فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .

و سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال نعم ، و الخفين اذا اضطر اليهما .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه‌السلام في المحرم يلبس الخفّ اذا لم يكن له نعل؟ فقال : نعم ،ولكن يشق ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء اذالم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه .

﴿وساله رفاعة﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عنه عن ابى عبدالله (ع) قال سالته الخ(۱) ويدل على جواز لبس الخفين والجوربين في حال الاضطرار، ومنه عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابى عبدالله (ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له: ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقّه من ظهر القدم ، وان لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ،عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : وايّ محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما (۲) وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه اوقباء بعد ان ينكسه ، (۳) وفي الصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا اضطر المحرم الى الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدى القباء (۴) .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ في القوى كالصحيح، ويدل على جواز لبس الخفين مع شقّ ظهر القدم منهما ، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه ، وعلى معنى القلب ايضاً .

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لباسه خبر ۲-۱

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۳

(۳-۴) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۳۵-۳۴

وروى معوية بن عمّارعن ابيعبدالله عليه السلام قال :لاتلبس ثوباً له ازراروانت محرم إلّاان تنكسه ، ولاثوبا تدرعه ، ولاسراويل الاان لايكون لك ازار ولاخفين الاان لايكون لك نعلان .

وروى زرارة عن احدهما (ع)قال . سألته عمايكره للمحرم ان يلبسه ،فقال:

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن مثنى الحناط (الممدوح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهومحرم وليس معه الاقباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله ، و قال الكليني : و في رواية اخرى يقلّب ظهره بطنه اذالم يجدغيره (١) .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٢)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله)ازرار﴾ كالطيلسان﴿وانت محرم الاان تنكسه﴾ يجعل اعلاه اسفله لئلايزر ّناسياًويحتمل الاعم﴿ ولاثوباًتدرّعه ﴾ اى يكون كالقميص و القباء و ان لم يكن مخيطاً ﴿ و لاسراويل الاان لايكون لك ازار .﴾ اى مئزر ﴿ ولا خفين الا ان يكون لك نعل ﴾ وفي في لك نعلان(وزيادة) قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها ؟ قال: لابأس بذلك اذا كانت طاهرة) .

وروى الكليني في الموثق،عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذالم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذالم يكن معه نعل(٣)فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان المحرّم على المحرم هوالخفان والجوربان وامثالهما مما لهاساق ولم يردخبر بحرمة الشمشك و امثاله . بل يمكن ادخاله في النعل ايضاً ، (فما) هوالمشهور من حرمة مايستر ظهر القدم(لامأخذ)له فيما رأيناه.

﴿ و روى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و هو كالسابق في

---

(١) الكافي باب المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه خبر ٥

(٢) الكافي باب مالبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه خبر ٩ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣ الاانه ليس فيه جملة (الاان تنكسه)

(٣) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لباسه خبر ٦

يلبس كل ثوب الّا ثوباً (واحداً) يتدرّعه.

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بان يغير المحرم ثيابه، ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما، وكره ان يبيعهما - وقدرويت رخصة في بيعهما.

وروى ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال: سمعته يقول: اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر (أ) والمرفقة.

الدلالة على حرمة ما كان مثل القباء و القميص و اللبد ولم يصل الينا خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لايجوز خياطة مشقوق الازار والرداء، بل الظاهر جواز المخيط اذا كان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله (ع)﴾ و يدل على جواز تغيير الثياب، و قد تقدم تبديلها بشرط الطهارة ويشعر كاخبار أخر بأن لاينزعها الااذا بدّل غيره مكانه، وعلى استحباب دخول مكة مع الثوبين الاولين اللذين احرم فيهما. وعلى كراهة بيعهما، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه(۲) وكأنه جزء الخبر السابق ﴿و قدرويت رخصة في بيعهما﴾ مع ظاهر هذه الاخبار فانها وردت بلفظ الكراهة وقدتقدم كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الاحرام و بعد الاحرام.

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح عنه والكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) والمرفقة المخدة وفي في وب (اوالمرفقة الصفراء) وفي بعض النسخ الصحيحة ايضاً.

---

(۱) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۰

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۴۱

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۷ ولم نجده في الكافي

و سأل عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن (ع) عن المحرم يلبس الخز ؟ فقال : لابأس به .

و روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح .

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم اذااحتاج

﴿و سال عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فی الحسن كالصحيح والكلينی فی القوی كالصحيح (اباالحسن عليه السلام)(۱)﴾ يحتمل الكاظم والرضا عليهما السلام لروايته، عنهما ويدل على جوازالاحرام فی الخز فانه مما يصلّی فيه .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فی الصحيح كالشيخ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذاخاف عدواً او سرقاً فليلبس السلاح (۲) و فی الصحيح ، عن عبيدالله بن علی الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفّارة عليه (۳) ويشعر بحرمته مع عدم الخوف و الكفارة ـ و روى الكلينی فی القوی عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : لاباس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذاخاف العدو وروى الشيخ فی الصحيح، عن حريز بن عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال :لابأس ان يؤدّب المحرم عبدهمابينه وبين عشرة اسواط (۴) .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فی القوی كالصحيح والشيخ فی الصحيح والكلينی فی الحسن كالصحيح عنه(۵) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ ويدلّ على جواز اللبس للضرورة مع الكفارة لكل

---

(۱) الكافی باب مايلبس المحرم من الثياب خبر ۱۲

(۲-۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۶۱-۲۶۰

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۶۲

(۵) الكافی باب ما يجب فيه الفداء خبر ۲ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۴۹

الى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكلّ صنف منها فداء .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لايلبسه حتى يغسله و احرامه تامّ .

وفي رواية حماد (بن عثمان) عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

ثوب سواء كان في مجلس او اكثر ، والمراد به الثوب مثل القباء و الفرو امّا الازار والرداء فيجوز تعدده بلا كفارة ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين ؟ قال : نعم و الثلثة ان شاء يتقى بها البرد والحرّ (١) .

﴿و روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح و يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين قوله ﴿و احرامه تامّ﴾ اي لايصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام او النزع للغسل (او) لو لم يغسل وفعل حراماً لايبطل احرامه .

﴿وفي رواية حماد عن حريز﴾ في الصحيح ﴿قال قال ابوعبدالله (ع) المحرمة تسدل الثوب﴾ اي ترخيه من فوق ﴿على وجهها الى الذقن﴾ لما كان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة الاحرام رخّص للمرأة سدل قناعها الى انفها ؛ والى ذقنها ، والى نحرها وحمل على الراجلة وعلى الراكبة على الحمار و شبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب (او) على مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة كان احسن في احرامها فان امكنها يسترها كالمحمل فتكشف وجهها فيه فان لم يتيسّر لها فالكشف افضل وهذا ابتلاء آخر كما ابتلاهم الله بالصيد وسيجيء ، فان شهوة الطباع هنا اكثر لبعد عهدهم بالمرأة ولحرمتها عليهم فان المرء حريص على ما منع .

---

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١١

وفي رواية معوية بن عمّار عنه عليه السلام انه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

وروى عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقّب

روى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين وكره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت حدّ ذلك الى اين؟ قال:الي طرف الانف قدرما تبصر (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال:احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فإنّك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل:الى اين ترخيه؟فقال تغطّي عينيها قال قلت يبلغ فمها؟ قال : نعم وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لاتلبس الحلي ولا الثياب المصبّغات الّا صبغ لايردع(اى لايظهر اثره على البشرة).

«وفي رواية معوية بن عمار» في الصحيح «عنه عليه السلام (الى قوله) راكبة» اى على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لانه يمكن رؤية وجهها حالة الركوب فرخص لها في السدل الى النحر ، لكنّ النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ماتشدّه عليها من اسفل وربما كانت الحكمة في الفرق بينهما انّ في النقاب لايتأثر من الشمس غالباً بخلاف السدل ، وبعضهم قال بوجوب التجافي حتى لايصل الى الوجه وجعله وجه الفرق فانه لايمكن ذلك في النقاب وهو احوط وان كان الظاهر من الاخبار العدم .

«وروى عبدالله بن ميمون» في الحسن كالصحيح كالكليني ويدلّ على حرمة

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ١-٣-٧

لانّ احرام المرأة فی وجهها واحرام الرجل في رأسه .

و مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال : تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غِلالة .

و روى يحيى بن ابى العلاء، عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) انه كره للمحرمة

النقاب ظاهراً (فاما مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع) : الرجل المحرم يريد ان ينام يغطّي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم و لا يخمّر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطّي وجهها كلّه عند النوم(۱) (فمخصوص) بحالة النوم للضرورة (او) يقال : انّ السدل والنقاب في المسير كما سيجيىء .

﴿ومرّ ابو جعفر (ع)﴾ رواه الكليني عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه(۲) وفي السند سهل وهو سهل كما تقدم مراراً (والقضيب) العود الذى يؤخذ لسوق الابل .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ(۳) (والغِلالة) بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدى ، واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط ، اما الغِلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنص والضرورة .

﴿وروى يحيى بن ابى العلاء﴾ في القوى كالصحيح ﴿انه كره﴾ اى حرّم او الاعم فان البرقع بضمتين او بكسرتين اعم من النقاب والسدل ، (والقفاز) كرمان شيىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (او) ضرب من الحلي لليدين والرجلين وتقدم وروى الكليني في القوى عن ابى عيينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام مايحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ماخلا القفّازين ، و البرقع ، والحرير

---

(۱) الكافي باب المحرم يغطي رأسه الخ خبر ۹ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۸

(۲) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ۹

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۵۵

البرقع و القفازين .

وسأله محمدبن علي الحلبي عن المرأة اذااحرمت أتلبس السراويل ؟ فقال : نعم انما تريد بذلك الستر .

وروي الكاهلي عنه (ع) انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحَلي كلّه اِلاّ القُرط

قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم. قلت : فان سداه ابريسم (وهو حرير) قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلابأس (١) .

والذي يخطر بالبال ان هذا الخبر خبر المصنف ، وتوهم ان اباعيينة يحيى بن ابي العلاء والظاهر انه غيره كما يظهر من كتب الرجال ، ويؤيده ايضاً مارواه قوياً عن النضر بن سويد (الثقة) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال: تلبس الثياب كلها اِلاّ المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين و لاحلياً تتزين به لزوجها ؛ ولا تكتحل اِلاّ من علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً و لا فِرندا (بالكسر ثوب معروف معرب (برند) (٢) و لابأس بالعَلَم في الثوب (٣) .

﴿وسأله محمدبن علي الحلبي﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (٤) و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة كالغلالة .

﴿وروى الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿ قال : تلبس المرأة المحرمة الحلّي﴾ بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات اوالحجارة جمعه حلي بتشديد الياء (او) هو جمع والواحد حلية كظبية ﴿كلّه اِلاّ القُرط﴾ بالضم مايعلق في اعلى الاذن اوشحمتها ﴿المشهور﴾ اي الظاهرة بان تظهرها لزوجها اوغيره ﴿والقلادة﴾ بالكسر

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٦

(٢) ويقال في السنة الناس (برك) بفتحتين

(٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٢-١٠

المشهور والقلادة المشهورة .

وسأله عامر بن جذاعة ، عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ؟ فقال: لابأس إلّا المفدم المشهور .

وروي محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام ، في المحرمة انّها تلبس الحلّى كله إلّا حلياً مشهوراً لزينة .

و سأله سماعة ، عن المحرمة تلبس الحرير : فقال : لا يصلح لها ان تلبس

﴿المشهورة﴾ .

﴿وسأله عامر بن جذاعة﴾ بالجيم والذال المعجمة في القوي والكليني عنه في الصحيح ؛ و كتابه معتمد قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) بزيادة قوله (والقلادة المشهورة ثوب مفدم ساكنة الفاء اى مصبوغ بحمرة مشبعاً) .

﴿وروي محمد بن مسلم﴾ في القوي والشيخ في الصحيح عنه (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) لزينة﴾ وفي نسخة للزينة اي تلبسه للزينة اوغير المعتاد اومع اظهارها

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق ـ ويؤيده مارواه الكليني في الموثق ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها (٣) ويدل على جواز لبسها في الصلوة .

(واما ما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين والمسك (٤) (فمحمول) على الضرورة ـ لما رواه الكليني في الصحيح

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب الخ خبر ١٠

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٨

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢

حريراً محضاً لا خلط فيه ، فامّا الخزّ والعَلَم فى الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهى محرمة ، وانّ مرّبها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخز ، اما انهم سيقولون : انّ فى الخز حريراً (و) انما يكره الحرير المبهم .

وسأله ابو بصير المرادى ، عن القز تلبسه المرأة فى الاحرام ؟ قال : لا بأس انما يكره الحرير المبهم .

و سأله يعقوب بن شعيب ، عن المرأة تلبس الحلى ؟ قال : تلبس المَسَك و الخَلخالين .

عن ابى الحسن الاحمسى (والظاهر انه احمد بن عائذ او ابوه وهما ثقتان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تُحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : قد سألنى ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها و كان وجد البرد فامرته ان يلبسها (١) وغير ذلك من الاخبار المتقدمة وغيرها .

ويمكن حمل الجميع على الكراهة جمعاً ولظاهر الاخبار ايضاً فانها بلفظ الكراهة اوما هو بمعناه مع جواز صلوتهنّ فيها ايضاً كما تقدّم والاجتناب احوط .

﴿وسأله ابو بصير المرادى﴾ والظاهر انه ليث ومأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ويدل على مغايرة حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الاخبار ايضاً .

﴿وساله يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٢) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتامل ، والخلخال بالفتح والمسك محركة السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون تيس الجبل والعاج (وقيل) جلود دابة بحرية .

---

(١) الكافى باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠

وروی الحلبی عن ابیعبدالله قال : لابأس ان تحرم المرأة فی الذهب و الخز و لیس یکره إلّاالحریر المحض ـ وفی روایة حریز قال : اذا کان للمرأة حلی لم تحدثه للاحرام لم تنزع حلیها .

وروی عن ابی الحسن النهدی قال : سئل ابوعبدالله (ع) واناحاضر عن المرأة تحرم فی العمامة ولها علَمَ ؟ قال : لابأس .

وسأله سعید الاعرج ، عن المحرم یعقدازاره فی عنقه ؟ قال :لا .

﴿وروی الحلبی﴾ فی الصحیح ، ویدلّ علی جواز احرامهن فی الذهب والخز وعلی کراهة الحریر .

﴿وفی روایة حریز﴾ فی الصحیح ، ویؤیّدها مارواه الکلینی فی الصحیح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال ؛ سألت اباالحسن علیه‌السلام عن المرأة یکون علیها الحلی والخلخال والمسکة والقرطان من الذهب والورق تحرم فیه وهو علیها وقد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجّها اتنزعه اذا احرمت اوتترکه علی حاله ؟ قال :تحرم فیه وتلبسه من غیر ان تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها(۱) وعمل الاصحاب علیه .

﴿وروی عن ابی الحسن النهدی﴾ فی القوی ، یظهر منه ومن غیره من الاخبار اطلاق العمامة علی الیسیر مثل ثلثة اذرع ونحوها ، ویفهم منه ان المعلم بمعنی ذی اللونین کما یکون الغالب فیها وان احتمل الملوّن ایضاً .

﴿وسأله علیه‌السلام سعید الاعرج﴾ الثقة فی الموثق کالصحیح ﴿عن المحرم یعقد ازاره﴾ ای ازرار قباء اوقمیصه فی صورة جواز لبسهما ، ویمکن ان یکون النسخة (ازاره) بدون الراء بعد الزای ویکون المراد بعقد الرداء فی عنقه اختیاراً ﴿قال:لا﴾ وهو الاحوط کما قاله بعض الاصحاب ، و یدل علی الجواز اضطراراً مارواه الکلینی فی القوی عن القداح عن جعفر انّ علیاً علیه‌السلام کان لایری بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم یصلی فیه

---

(۱) الکافی باب مایجوز للمحرمة ان تلبسه من الثیاب خبر۴ ولکن فیه یکون علیها الحلی و الخلخال والمسکة و الورق الخ

وسأله محمدبن مسلم، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى؟ فقال: نعم

وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة؟ فقال: نعم.

وروى عمران الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال: المحرم يشدّ على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار، ولايرفعها الى صدره.

و روى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لا بيعبدالله عليه السلام: عن

وان كان محرماً(١)- اما الازار فالظاهر انه لاباس بعقده.

«وسأله محمدبن مسلم» في القوى «عن المحرم يضع عصام القربة» رباطها وسيرها الذى تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة.

«وسأله يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح الظاهر ان المراد بها القرحة في الرأس بقرينة العصابة؛ وعلى العموم فيشمل الرأس ايضاً وهذا مستثنى ايضاً للضرورة ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداع(٢).

ومارواه الكلينى في الصحيح؛ عن سعيد الاعرج قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها؟ ويعصّبها بخرقة؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وفي غير الرأس (٣) فلاريب في جوازه اختياراً الّا بالمخيط فان فيه ما تقدم.

«وروى عمران الحلبى» في الصحيح، ويدل على جواز شدّ الحيزوم في الاحرام ولايرفع الى الصدر، والظاهر انه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب، والاحتياط ظاهر.

«وروى ابن فضال» في الموثق كالصحيح «عن يونس بن يعقوب» ويدل على

---

(١) الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لبسه خبر٣

(٢-٣) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح اوعلة خبر ١٠ - ٧ واورد الاول في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

(الرجل) المحرم يشدّ الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم . وما خيره بعد نفقته ؟

وفي رواية ابي بصير عنه (ع) انه قال : كان ابي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجّه .

باب مايجوز للمحرم

اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل

جواز شدّ الهميان في الوسط وبعمومه على جواز الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب ومايدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزيّن به «وما خيره» اي اي خير او مال له «بعد» ذهاب «نفقته» فانه يحتاج الى السئوال والتعب .

«وفي رواية ابي بصير» في الموثق وروى الكليني والمصنف في الصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال : لا، ثم قال كان ابي يقول : يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه (۱) و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان(۲) وقد تقدم :

باب مايجوز للمحرم (الى قوله) من جميع الانواع

غير ما تقدم ذكره «روى ابو بصير» في الموثق «عن ابي عبدالله(ع)» ويدل على جواز الاكتحال بماليس فيه المسك والكافور مع الضرورة، والظاهر ان مطلق الطيب للمحرم مضرّ وتخصيصهما لكثرة وقوعهما و على جواز اكتحال المرأة بجميع انواع الكحل وما يذرّ في العين الا الكحل الاسود للزينة لا للسنة (او)

(۱-۲) الكافي باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة خبر ۲-۳

ليس فيه مسك ولا كافوراذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأةالمحرمة بالكحل كله الّا كحلا اسود لزينة .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال :يكتحل المحرم عينيه انشاء

لانّه زينة فلا يكتحل مطلقا ، و الاكتحال اعمّ من ان يكون بالسواد و غيره لغة و شرعاً كما تقدم .

﴿و روى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن ابى جعفر (ع)﴾ وصبر ككتف دواء معروف مرّ و يدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن فيه الزعفران و الورس ، وهذه الاربعة ، التى وردت فى الخبرين منهيّ عنها بالاتفاق من انواع الطيب ، و يؤيدهما ما رواه الصدوق فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله (ع) عن المراة تكتحل وهي محرمة قال : لاتكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل (۱)

وما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : امّا بالسواد فلا؛ ولكن بالصبر والحضض (۲) وفى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايكتحل الّامن وجع وقال: لاباس بان تكتحل وانت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا(۳) .

ومارواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الّا من علة (۴) وفى الصحيح عن زرارة

(۱) علل الشرايع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ۱

(۲) الكافى باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ۳

(۳) الكافى باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ۵ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۲۴

(۴) اورد هذا الخبروالثلثة التى بعده فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۲۰ الى ۲۴ واورد الثالث فى علل الشرائع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ۲

بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

وروى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتنظر في المرآت و انت محرم

عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ كحلا اسود للزينة.

وفي الصحيح كالصدوق عن حريز، عن ابي عبدالله (ع) قال: لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السواد زينة.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكتحل المحرم ان هورمد. بكحل ليس فيه زعفران وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال لاتكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي.

وروى الكليني عن ابي عبدالله (ع) قال: اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب (١) وفي الحسن كالصحيح، عن الكاهلي، عن ابي عبدالله (ع) قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال: اكتحل اذا احرمت؟ قال لاولِمَ تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني و اذا لم اكتحل ضرّني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وماهو؟ قال: آخذ خرقتين فاربعهما، فاجعل على كل عين خرقة فاعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضرّني قال فاصنعه (٢).

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله (ع) (الى قوله) من الزينة﴾ وفي في زيادة (ولاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة(٣)، وروي الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله(ع) لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ(٤).

(١) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٣

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح الخ خبر ٣

(٣ـ٤) الكافي باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ١ـ٢

لأنه من الزينة .

و روي معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله (ع) : في المحرم يستاك؟ قال :

وروى الشيخ في الصحيح،عن حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاتنظر في المرآة و انت محرم فانهامن الزينة (١) وفي الصحيح ،عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة(٢)اى لكونهامتخذة للزينة ولان يتزين بسببها (او)يكون للزينة آكد تحريماً او كراهة .

ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة ـ كما روى الكليني مرسلا انه روى ان لا يلبسه للزينة ويجوز للسنة(٣)و كماروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رايت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم وعليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (۴) .

وروى المصنف في العلل في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما(٥) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطى، عن نجيح ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لاباس بلبس الخاتم للمحرم (۶) .

﴿و روي عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح و يدل على جواز السواك، بل استحبابه و ان ادمى ـ و قال الكليني : و روى ايضاً لايستدمى (٧) اى ان امكنه لا بأن يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء .

(١-٢) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٢٧ـ٢٨

(٣) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ ذيل خبر٢٢ الىقوله للزينة

(۴) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٣٩

(٥)عيون اخبار الرضا(ع)باب فيماجاء عن الرضا(ع)من الاخبار المنثورة خبر ۴٢ ص ١٧ ج ٢ طبع دار العلم

(۶) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٢

(٧) الكافي باب ادب المحرم خبر ۶

نعم قال قلت :فان ادمي يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة.

و روى حماد ، عن حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر و احتجم الحسن بن علي (ع) وهومحرم .

و سأل ذريح اباعبد الله عليه السلام عـن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم اذا

كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن المحرم يستاك؟ قال : نعم ولايُدمي (۱) (اي يسعى في الرفق حتى لايدمي .

﴿وروى﴾ حماد عن حريز﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) ﴿عن ابي عبدالله عليه‌السلام﴾ وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال: سالت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يحتجم ؟ قال: لا اِلاّ اَن لايجد بُدّاً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم (۳)

﴿و احتجم﴾ الظاهر انه من كلام المصنف ، ويمكن ان يكون من تتمة الخبر و ان لم يذكره غيره ، لكن روى في العلل عن مقاتل قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه‌السلام في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهومحرم(٤) وروى في القوى عن الرضا عن آبائه عن علي عليه‌السلام اِنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله احتجم وهو صائم محرم (۵).

﴿وسال ذريح﴾ في الحسن كالصحيح ﴿اباعبدالله(ع) (الى قوله) الدم ﴾ اى ضرّه ولايلزم ان يكون فيه خوف الهلاك وان كان في كل مرض خوف الموت واقعاً وان لم يكن عرفاً ـ روى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (ع)

(۱ـ۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۶ـ۴۴

(۳) الكافي باب المحرم يحتجم الخ خبر۱ عيون اخبار الرضا (ع)

(۴ـ۵)عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء من الرضا(ع) من الاخبار المنثورة خبر ۳۹

خشى الدم .

و سأل الحسن الصيقل أبا عبدالله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟

قال : لايحتجم المحرم إلاّ انَ يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلوة(۱) (اى قائماً (او) يحصل له الغشى (او) الاغماء ويترك الصلوة بهما (او) الاعم .

كما روى الشيخ في الحسن عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله(ع) عن المحرم يحتجم قال : لا إلاان يخاف التلف ولايستطيع الصلوة، وقال : اذا اذاه الدم فلابأس به ويحتجم ولايحلق الشعر (۲) وقال: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فامّا مع الاختيار فلا يجوز له ذلك.

وفي القوى عن مهران بن ابى نصر و على بن اسماعيل بن عمار (الممدوح) عن ابى الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال في حلق القفا للمحرم إن كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلابأس به وإلاّ فليرم (اى فليقصد) ماجرى عليه الموسىٰ (بالفتح اى ليلاحظ) ان لايحتجم على رأسه وهو مواضع الشعر بل يحتجم مابين الكتفين ان لم يلزم حجامة النقرة (او) من الرمى بمعناه المتقدم ، وفي بعض النسخ (فيلزم) اى مجانبة الرأس و الاحوط تركها ما امكن) اذا حلق لما رواه في القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لااحبّه اي اختيارا «وسأل الحسن الصيقل» في القوى «أبا عبدالله عليه السلام» ويدل على جواز القلع مع الضرر ، ولا ينافيه مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا عن رجل من اهل خراسان انّ مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه (اى الرضا عليه السلام) يهريق دماً (۳) - لانه لاينافي في الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام، وسيجيء مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب

(۱) الكافى باب المحرم يحتجم اويقص ظفرا الخ خبر۲

(۲) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر۲۴۳ و ۲۴۵ - ۲۴۶ - ۲۴۳

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۵۷

قال : نعم لا بأس به.

و روی عمران الحلبی عن ابیعبدالله(ع) انه سئل عن المحرم یکون به الجرح فیتداوی بدواء فیه زعفران ؟ فقال : ان کان الزعفران غالباً علی الدواء فلا، و ان کانت الادویة غالبة علیه فلا بأس .

و سأله معویة بن عمار عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیه الخرقة ؟ فقال: لا بأس .

و قال علیه السلام اذا اشتکی المحرم فلیتداوی بما یحلّ له ان یأکل و هو محرم

بل المتن ایضاً .

﴿و روی عمران الحلبی﴾ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح (۱) ﴿عن ابی عبدالله عليه‌السلام﴾ وان کانت الادویة الغالبة علیه بحیث یصیر مستهلکاً لایظهر منه ریح فلاباس حتی الکفارة والّا فالکفارة ولو کان جائزاً مع الضرورة ؛ کما رواه معویة بن عمار فی الصحیح فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین وان کان تعمد فعلیه دم شاة یهریقه (۲) و یمکن ان یکون الکفارة لعدم الضرورة .

﴿وسأله معویة بن عمار﴾ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح ؛ عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن المحرم یعصر الدمل و یربط علی القرحة قال : لا بأس (۳) مع ان اخراج الدم منهیّ عنه ، لکن الضرورة اباحته.

﴿وقال عليه‌السلام﴾ رواه الکلینی فی القوی ، عن ابان ، عمن اخبره ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال سئل عن رجل تشققت یداه و رجلاه وهو محرم أیتداوی ؟ قال : نعم بالسمن والزیت وقال ﴿اذا اشتکی المحرم﴾ ای حصل له مرض او وجع ﴿فلیتداوی (الی

---

(۱) الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه قرح خبر ۸

(۲) التهذیب باب ما یجب علی المحرم اجتنابه خبر ۳۶

(۳) اورده هذا والذی بعده فی الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۵-۴

و روى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا خرج بالمحرم الخَراج و الدمّل فليبطّه و ليداوِه بزيت او سمن.

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى المحرم تشقق يداه، فقال يدّهنهما بزيت او سمن او اهالة.

قوله) وهو محرم﴾ اى مع الامكان فان الادهان وان كان منهياً عنه لكن الطيب ايضاً منهى عنه، فان امكن ارتكاب الاول محظوراً فهو اولى الّا ان يقال انّ مثل هذا يصدق عليه الادهان كالا كل

﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (۱) ﴿عن ابى عبدالله اذاخرج بالمحرم الخراج﴾ بالفتح، الدماميل الصغار او الاعم ﴿ اوالدمل فليبطّه﴾ ويشقّه ﴿وليداوِه بزيت اوسمن﴾ يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او الارشاد اوالجواز ويختلف باختلاف الاحوال.

﴿ وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (۲) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ والاهالة دسم اللحم، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابى الحسن الاحمسى قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة (اوالبثرة (اى الخراج الصغير) اوالدمل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج اوالشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب (۳) وروى الكلينى فى القوى، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله قال: اذا اشتكى المحرم فليتداوِ بما يأكل وهو محرم (۴).

---

(۱) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۶ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳۴

(۲-۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳۴ - ۳۳

(۴) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۱

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحنّاء قبل ذلك ؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل .

و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهّز الى مكة قال لاهله :ايا كم ان تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله او نطعمه

و قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم: المسك والعنبر

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخ (۱) ﴿عن ابى الصباح الكنانى﴾ الثقة ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ﴾ يمكن ان يكون الكراهة مخصوصة بها لئلا يفتتن الرجل بزينتها والّا فلا باس به، لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الحِنّاء (بالكسر) فقال : ان المحرم ليمسّه (اى يجوز له مسّه اوينظر اليه) ويداوى به بعيره (اى للجرب) وما هو بطيب ومابه بأس (۲) .

﴿وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة﴾ اى حصّل مـا يحتاج السفر اليه من الزاد وغيره ﴿ولا الزعفران﴾ تخصيص بعد التعميم للاهتمام ﴿نأكله﴾ اى لئلا نأكله نسياناً بالنظر الى اصحابه ورفقائه والّا فهو معصوم عنه ﴿او نطعمه﴾ غيرنا وتكونون سبباً لهما .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الموثق، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله (ع) قال : انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ، المسك، والعنبر، والورس ،

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۸ مع اختلاف فى الالفاظ والظاهر ان الصدوق نقله الى المعنى كما هو دأبه و الله العالم

(۲) هذا الخبر و الثلثة التى بعده اوردها فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۷-۱۱-۱۲ و اورد الأول فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۱۸

و الزعفران و الورس ، و كان يكره من الأدهان الطيّبة الريح .

والزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح.

وفى الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطيب، المسك، والعنبر، والزعفران. والورس والعود .

وفى الصحيح عن عبدالغفار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر، والزعفران، والورس .

وسيجيء ايضاً صحيحة معوية بن عمار ان المحرّم اربعة ، وقد تقدم في خبر ابى بصير ، الكافور و تقدّم ايضاً اخبار كثيرة فى عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله به فيحصل من المجموع ستة ؛ ويحمل الاخبار المطلقة عليها (او) يقال انه لم يرد فى هذه الاخبار حكم المحرم وان ذكرها الاصحاب فى هذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذى يستحب التطيب به هو هذه الاربعة و لو قلنا بورودها فى الاحرام ايضاً نقول ؛ المراد بها الكامل في الحرمة باعتبار وجوب الكفارة (او) باعتبار الاثم العظيم، ولاشك ان الاجتناب من الجميع احوط سوى مايستثنى منها .

و يؤيده ما رواه الكلينى في الموثق عن سدير قال ؛ قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول ؛ فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغى للمحرم ان ياكل شيئاً فيه زعفران ولاشيئاً من الطيب (۱) .

وفى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله(ع): انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

ويدل على الاجتناب من الريحان مارواه في الصحيح كالشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال: لاتمسّ ريحانا وانت محرم ولاشيئاً فيه زعفران ولاتطعم

(۱) اورد هذا و الذى بعده فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۱۰-۱۹

و روى عن الحسن بن هارون قال : قلت لابيعبدالله (ع) : اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه و انا محرم ، فقال : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً و تصدّق به فيكون كفارة لذلك و لِما دخل عليك في

طعاماً فيه زعفران (۱).

﴿وروى عن الحسن بن هرون﴾ في الموثق عنه و الكليني في القوى (۲) ويمكن الحكم بصحته لصحته، عن ابن ابي نصر، والشيخ بسند بن عنهما مثلهما ، فالحاصل ان الجزم حاصل بروايته وهو و كتابه معتمدان ويدلّ على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله في احرامه جاهلا كما ذكره الاصحاب وسيجيء

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح والكليني في القوي عنه (۳) ﴿عن ابي جعفر (ع)﴾ وروى الشيخ في الصحيح . عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه اوقلّم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوباً لاينبغي له لبسه او اكل طعاما لاينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و مَن فعله متعمداً فعليه دم شاة(٤) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره، والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايمسّ المحرم شيئا من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدر سعتِه (والشيخ) قدر شبعه من الطعام (۵) .

والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۴۶

(۲-۳) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۹-۳

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۰۰

(۵) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۲ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۵

احرامك مما لا تعلم .

و روى زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : مَن اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، و ان كان ناسيا فلاشيءعليه و يستغفرالله و يتوب اليه

و روى عن الحسن بن زياد قال : قلت لابيعبدالله (ع) : وضأنى الغلام وانا لااعلم بدستشان فيهطيب فغسلت يدى وانا محرم ، فقال : تصدّق بشيءلذلك .

و كتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده بأشنان فيه

اتق قتل الدواب كلها ولاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك ، واتق الطيب فى زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لاينبغى ان يتلذذ بريح طيبة، فمَن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ماصنع (۱) فيمكن حملها على الجهل اوالنسيان اوالتخيير .

﴿وروى الحسن بن زياد﴾ فى القوى كالكلينى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى و انا محرم ؟ قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لاتحتاجون اليه، وقال: تصدق بشيء كفارةللاشنان الذى غسلت به يدك(۲) والظاهر ان الاختصار من المصنف، ويجوز ان يكون من الراوى نقلا بالمعنى (او) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) والظاهر انه صحف الاشنان به فعلى نسخة المصنف من التصريح بعدم العلم لا شك فى ان التصدق على الاستحباب ، ويحمل نسخةالكافى ايضا عليه، وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة .

﴿ وكتب ابراهيم بن سفيان ﴾ يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر، فانه طيب اومنهما سيّما اذا كان الاشنان اصفر ـ لما رواه الكلينى فى

---

(۱)التهذيب باب ما يجبعلى المحرم اجتنابه الخ خبر ۴

(۲) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۷

الاذخر ؟ فكتب : لااحبّه لك .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم ، قال يغسل يديه ويلبّي وليس عليه شيء - وفي خبر آخر ويستغفر ربّه .

وروى حمران عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا

الصحيح، عن ابي المغرا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال: كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض(۱) لكن سيجيء استثناء امثاله.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ويدل على سقوط الكفارة مع النسيان، وعلى وجوب غسل اليد، ولاشك فيهما ، وعلى رجحان التلبية ﴿و في خبر آخر ويستغفر ربه﴾ لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى (ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا) (۲) . وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام لكن عبارة الكافي - في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لاباس بأن يغسله بيد نفسه- وبه- في محرم اصابه طيب ؟ فقال: لاباس ان يمسحه بيده (۳) اى في غسله اويغسله ، و الظاهر انه من النساخ وروى الكليني في القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لايعلم قال : يغسله وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لايعلم ما عليه قال: يغسله ايضا وليحذر(۴) وفي بعض النسخ (ويحذر) بدله :

﴿وروي حمران﴾ الجليل القدر ولم يذكر المصنف طريقه اليه وروى الشيخ

---

(۱) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۳

(۲) البقرة - ۲۸۶

(۳) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۸ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۵

(۴) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۵

نذورهم) قال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذاقضي نسكه حلّ له الطيب .
وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الحنّاء فقال : انّ المحرم ليمسّه ويداوي

في الصحيح، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم) حفوف الرجل من الطيب(۱) اى بعد عهده منه ـ الظاهر ان المراد بالآية بعد قوله تعالى : (وَاَذِّن فى الناسِ بالحجّ ـ الى قوله ـ لِيشهدوا منافعَ لهم و يذكروا اسمَ الله فى ايام معلومات على ما رزقهم مِن بهيمة الانعام فكلوا منها و اَطعِموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم (۲)) اى مـا يستقذر منهم كـالشعر و الظفر و امثالهما بالحلق و التقصير و القلم و من ذلك بُعد عهدهم مـن الطيب وقضائه بالطيب .

وروى الصدوق فى العيون فى الصحيح، عن البزنطى قال قال ابوالحسن عليه السلام فى قول الله عزوجل (ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ـ وقد تقدم بطنه، وسيجيء اخبار اخر فيه فظهر ان التفث لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب .

ويؤيده مارواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة(اى من الزعفران و الورس) حتى تطوف بالبيت(۳) وسيجيء عندمواضع التحلل، وفى بعض النسخ بالقافين اى لكل رجل حق من الطيب؛ فاذا لم يطيبوا فى هذه المدة لزم قضائه بفعله ، و الظـاهر انه من النساخ .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٤) وقد تقدم

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۸
(۲) الحج ـ۲۸ـ۲۹ـ۳۰
(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر۷
(۴) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۱۸ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۷

به بعيره وماهو بطيب ومابه بأس ـ وقال عليه السلام: لاباس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم.

واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلابأس بأن يستعط به فقد سال اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: استعط به

وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة.

﴿ و قال ﴾ زيادة في خبر عبدالله لم يذكرها الاجلان و يحتمل ان يكون من كلام المصنف وتقدم في خبر ابن ابي عمير وغيره والظاهر ان المراد بالخلوق غير خلوق الكعبة وان احتمل الاعم ايضاً.

﴿ واذا اضطر الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر و كان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال: فقلت لابي عبدالله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به(۱) ويحمل على الضرورة ما رواه في الصحيح، عن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب قال لاباس(۲).

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في الحسن كالصحيح (۳) ﴿ ومحمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ «الى قوله» الطيبة ﴾ ان عرضت له حتى لا يشمها ﴿ ولا يمسك ﴾ اي لا يجب الامساك «او» يحرم الامساك وهو احوط ﴿ من الريح الخبيثة ﴾ حتى يتأذى بها الله تعالى.

(۱-۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۰-۹

(۳) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۴-۱-۵-۶ واورد الاخير في التهذيب ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۳۶

وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاباس بالريح الطيبة فيما بين الصفا

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك و أمسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة فانّه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه من الريح المنتنة.

و في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت اباالحسن عليه السلام كُشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فأمسك على انفه بثوبه من ريحه .

وروى الشيخ في الصحيح؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله قال؛ لاتمس شيئامن الطيب و انت محرم ولامن الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (اى ان كان قبل الاحرام) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ، المسك، و العنبر ، والورس ، و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلاّ للمضطر،الى الزيت او شبهه يتداوى به .

و في الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه (١) .

﴿وروى هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ(٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ والعطار بايع العطر بالكسر، الطيب ﴿ولايمسك على انفه ﴾ اي لايجب

---

(١) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٧ .

(٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٦

والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على انفه .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم .

وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابيعمير عن التفاح والاترج والنبق وماطاب

«اه» يجب ان لا يمسك وهو اظهر كما في المنتهى .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر﴾ وهو ما يغسل به اليد وله ريح طيبة يجاء به من طريق مكة (والقيصوم) نبت زهره اصفر شديدة الصفرة مرجلا ، والظاهر انه الذي يقال بالفارسية (برنجاس) و (الخزامى) كحبارى بالخاء و الزاى المعجمتين نبت او خيرى البر . والظاهر انه (شب بو) والشيح (درمنه) تركى ، واشباهه من رياحين البر .

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج﴾ النارنج والترنج ﴿والنبق﴾ حمل السدر ﴿فقال (الى قوله) شيئاً﴾ فيمكن ان يكون الامر بالامساك للاحتياط وان يكون مروياً له ، لكن افتى بالمروى وهو الاظهر من دأبهم ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والاترج والنبق وماطابت ريحه فقال :يمسك عن شمه ويأكله(٢) .

ويمكن ان يكون التاء(٣) ساقطة من النساخ ويكون امراً بأكله مع الامساك

---

(١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٤ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٨

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٩

(٣) يعنى التاء في لفظة (وياكله) في رواية المصنف بان يكون اصله (وتأكله) بتاء الخطاب كما في خبر الكليني

من ريحه فقال . تمسك عن شمه وا كله ولم يرو فيه شيئاً .

وروى عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت: لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم؟ قال لا ، قلت: فاظلل واكفّر؟ قال: لا ، قلت فان مرضت قال ظلّل وكفّر ، ثم قال اما علمت

عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المصنف قال : تمسك عن شمّه وتأكله (۱) .

وروى الكليني في الموثق والشيخ ؛ عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلّل ؟ قال : نعم لا باس به قلت : له ان يأكل الاترج قال : نعم قلت له فان له رائحة طيبة ؟ فقال إنّ الاترج طعام وليس هو من الطيب (۲) ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقال تجويز الاكل لاينافي وجوب الامساك كما في الخبر السابق لكن نفى كونه طيباً كما يظهر من اخبار اخر يؤيّد الاول .

«وروى عبدالله بن المغيرة» في الصحيح كالشيخ (۳) «قال قلت لابي الحسن الاول» موسى بن جعفر عليهما السلام «اظلّل» اي بالهودج ونحوه « وانا محرم؟ قال: لا قلت فاظلل» اختياراً «واكفر (الى قوله) يضحى» اي يبرز للشمس ويعرق حال كونه «ملبياً (الى قوله) ذنوبه» «وغفرت» «معها» كأن ذنوبه تغرب مع الشمس ، ويشعر بالمبالغة في ترك التظليل مع الكفارة ايضاً ، وربما يفهم منه الاستحباب لماسيجيىء ،

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال . سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له ، قلت : اني محرور و ان الحر يشتد علّي؟ فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين (۴) (اي معها) فيمكن

---

(۱) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۶

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۱ و الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۷

(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۳

(۴) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۲

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .

وروى عن الحسين بن مسلم عن ابيجعفر الثاني عليه السلام انه سئل مافرق بين الفسطاط

ان يكون خبراً آخر عن الرضا عليه السلام او يكون نقلا بالمعنى .

﴿وروى عن الحسين بن مسلم﴾ كما في الرجال انه من اصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ «بن سالم» كما ذكره المصنف في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان ﴿عن ابي جعفر الثاني﴾ الجواد عليه السلام ﴿انه سئل مافرق بين الفسطاط﴾ والخيمة وجوازه على المحرم ﴿وبين ظلّ المحمل﴾ المحرم اي سائراً مع انه حرام ﴿فقال لاينبغي﴾ اي لايجوز اويكره ﴿ان يستظل في المحمل﴾

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (وفي يب بشير) (الممدوح) قال : قال لي محمد اي ابن الفضيل وفي في «محمد بن اسماعيل» والظاهر انه سهو من الناسخ ، بل يجب ان يكون محمد بن الفضيل اومحمد وابن اسماعيل فصحف اواسقط الواو ، ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغواً) : الا اسرّك يابن مثنى ؟ قال :قلت : بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق (اي ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب القياس) آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له : يا ابا الحسن : ماتقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له لاقال فيستظل في الخباء؟ فقال له : نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال : يا ابا الحسن : فمافرق بين هذا وهذا؟ فقال له: يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار (۱) وروى الكليني خبراً آخر عن محمد بن الفضيل (۲) قريباً من هذا الخبر وسيجيىء .

(۱ـ۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۱ـ۱۵

و بين ظلّ المحمل ؟ قال لا ينبغي ان يستظلّ في المحمل ، و الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ معنى هذا الحديث انّ السنّة لا تقاس .

وروى علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : و كتبت ابى جعفر الثاني عليه السلام انّ عمتي

وهذان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس خارجون عنهم و منكرون احكامهم بالخيالات الوهمية كسائر الملاحدة لعنهم الله تعالى .

«وروى علي بن مهزيار» في الصحيح «عن بكر بن صالح» وهو ضعيف «قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : انّ عمتي معي وهي زميلتي» (اي هي في شقّ محمل و انا في شق آخر) «ويشتد (الى قوله) وحدها» غرض السائل الرخصة لنفسه ولم يرخص (ع) له والشد عليها من كلام السائل ولا مدخل لها في الجواز الّا لرفع الاستحباب ، وسيجيء جواز التظليل لها وانه مختص بالرجل ، فظهر انّ ضعف الخبر لا يضرّ .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه أله ان يستظل ؟ قال : نعم (۱) (فالظاهر) ان مراد السائل الاستظلال بظلاله في طرفي اليوم لانه يكون الظلال على رأسه .

والظاهر ان التظليل المنهي عنه هو ما يكون على رأسه سائراً مثل القبة فلو مشى في ظل الابل او المحمل بحيث لا يكونان على رأسه فالظاهر انه لا يضرّ ، كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلّ المحمل ؟ قال نعم (۲) بل يظهر منه انه لو كان على رأسه ايضاً لا يضرّ والمنهي عنه ان يكون في مثل المحمل لا ان يمشي تحته .

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۶۷

(۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۵

معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ اذا احرمت فترى ان اظلل عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام ظلّل عليها وحدها.

وروى البزنطي، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكلّ يوم.

وروى الكليني عن محمد بن الفضيل قال كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربّع بين يديه، فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال لا قال فليستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال نعم قال فضحك شبه المستهزىء فقال له ابو الحسن عليه السلام يا بايوسف: انّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك إنّ الله عزوجل امر في كتابه في الطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وامر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزوجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلّل. ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت (۱)

ظاهر هذا الخبر ايضاً مثل السابق وان امكن ان يكون المراد بالاستظلال بالجدار والمحمل حال النزول، لكن ظاهر المقابلة الاول سيّما في تشنيع الفاسق بظنّه الباطل.

﴿وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير﴾ في الموثق كالكليني (۲) ويدلّ على جواز التظليل للمرأة والمريض «والشقيقة» وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض ايضاً دون المرأة.

(۱-۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۵-۲.

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع انه، سئل ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر اوشمس ـ اوقال: من علة ـ فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال: نحن

﴿ وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ انه سئل ابو الحسن عليه السلام وانا اسمع ﴾ كمافي في ويب، وفي بعض النسخ (وسئل محمدبن اسماعيل بن بزيع اباالحسن عليه السلام وانا اسمع) والظاهر انه سهو ﴿ عن الظل (الى قوله) من علة ﴾ هذا الترديد ليس في الكتابين فامره ان يفدي شاة وفي المتن ﴿ فامر بفداء شاة يذبحها بمنى ﴾ وفي بعض النسخ (يحل بها بمنى) وهو سهو وان امكن التوجيه ﴿ وقال (الى قوله) وفدينا ﴾ هذه الجملة ايضاً ليست فيهما، فيمكن ان يكون من تتمة الخبر و لم ينقلاه، و هو الظاهر (او) يكون خبراً آخر لمحمدبن اسماعيل.

ويدلّ على جواز التظليل بقصد الفداء اختياراً او اضطراراً كما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت اخي (ع) اظلّل و انامحرم؟ فقال: نعم و عليك الكفارة قال (اى موسى بن القاسم) فرأيت علياً (اى ابن جعفر) اذاقدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢).

وفي الصحيح، عن علي بن محمد (والظاهر انه القاشاني المختلف فيه) قال: كتبت اليه: المحرم هل يظلّل على نفسه اذاآذته الشمس اوالمطر او كان مريضاً ام لا؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداء ام لا؟ فكتب (ع) يظلّل على نفسه ويهريق دماً انشاءالله (٣).

و في الصحيح عن سعدبن سعد الاشعري، عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال: أمن علة؟ فقلت تؤذيه حرّ الشمس وهومحرم فقال: هي علة يظلّل (٤).

(١) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٦١

(٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦١-٦٢

اذاارد ناذلك ظللّنا وفدينا .

وفي الصحيح كالكليني ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال . قلت للرضا(ع) المحرم يظلّل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضرّ به قال: نعم قلت: كم الفداء ؟ قال ؛ شاة (۱) .

وانت تعلم ان المحرم لاينفك عن هذه العلل ابداً (فما) وردمن النهى (محمول) على الاستحباب (او)على عدم قصدالفداء ـ مثل مارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال : مايعجبنى ذلك الّا ان يكون مريضاً (۲) ـ و فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل المحرم كـان اذا اصابته الشمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها ؟ فقال هواعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع اَن يصيبه الشمس فليستظلّ منها .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم ؟ قال : لا الّا مريض اومَن به علة و الذى لايطيق الشمس .

و فى الحسن كالصحيح كالكلينى، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم مِن الشمس فقال ؛ لاالّا ان يكون شيخاً كبيراً او قال ؛ ذاعلة .

و روى الكلينى فى القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۶۴ والكافى باب الظلال للمحرم خبر ۹

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۱-۷۵ ۵۵-۶۰ واورد الرابع فى الكافى باب الظلال للمحرم خبر ۸

وفي رواية حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

أيتغطى؟ قال: أما من الحر والبرد فلا (١) - و في الصحيح، عن المعلى بن خنيس، عن ابي عبدالله (ع) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض.

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال، ان كان كما زعم فليظلل و أما انت فاضح لمن احرمت له.

وفي الصحيح، عن قاسم الصيقل (و هو مجهول) قال: مارأيت احداً كان اشدّ تشديداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمره بقلع القبة و الحاجبين (اى في طرف المحمل) اذا احرم.

وفي الصحيح، عن ابي علي بن راشد والكليني مرسلا عنه - قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علىّ كشف الظلال في الاحرام لإني محرور يشتد علىّ الشمس فقال: ظلّل وارق دماً فقلت له: دماً اودمين؟ قال للعمرة؟ قلت: انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال ارق دمين - فظهر من اخبار الكفارة انه يكفي دم للحج ودم للعمرة بتمامهما - الى غير ذلك من الاخبار، والاحتياط ظاهر

﴿ وفي - رواية حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني في الصحيح عن الكاهلي عنه (ع)، ويدل على ان التظليل كراهة اوحرمة مختص بالرجال كما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ قال: لا قلت فالمرئة المحرمة قال: نعم - وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله (ع) عن المحرم

---

(١) أورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٣-١١-٧-٣-١٤ واورد الخامس في يب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٥

(٢) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ واورد الاول في الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٠

وروى عن منصور بن حازم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وقدتوضأ وهومحرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه .

يركب في الكنيسة (اى الهودج) فقال : لاوهو للنساء جائز ـ وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالظلال للنساء وقد رخّص فيه للرجال اى في الضرورة اوالاعم كما تقدم .

قوله ﴿ولايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم﴾ في صحيحة حريز حكم آخر من احكام المحرم ، وبعضهم يدخله في حكم التغطية.

وروى الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (۱) وفي الحسن كالصحيح، عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتمسّ الريحان وانت محرم ولاتمسّ شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (۲) وفي الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايرتمس المحرم في الماء.

﴿وروى عن منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه،وعلى جواز التمندل في الوضوء، وقد تقدّم الاخبار في ذلك في باب الوضوء .

ويؤيّده مارواه الكليني عن عبد الملك القمي قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كله ؟ قال لابأس (۳).

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافي باب ان المحرم لايرتمس في الماء خبر ۲-۱

(۲) اوردهو الذى بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۶-۴۷

(۳) الكافي باب المحرم يغطى رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً خبر ـ۲

وروی معویة بن عمار ، عن ابی عبدالله (ع) قال : یکره للمحرم ان یجوز بثوبه فوق انفه ، ولا بأس ان یمدّ المحرم ثوبه حتی یبلغ انفه . یعنی من اسفل .

وذلك ان حفص بن البختری ، وهشام بن الحکم رَوَیا ؛ عن ابی عبدالله (ع) انه قال: یکره للمحرم ان یجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لِمن احرمت له .

وروی عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لابی - وشکی الیه حرّ الشمس وهو محرم وهو یتأذی به - وقال: تری ان استتر بطرف ثوب؟ قال لا باس بذلك مالم یصب رأسك.

﴿وروی معویة بن عمار﴾ فی الصحیح ﴿قال یکره للمحرم ان یجوز بثوبه﴾ کالرداء و اللثام او غیرهما لدفع الحرّ والبرد ﴿فوق انفه﴾ بل لا یتجاوز عنه ﴿ولا بأس (الی قوله) انفه﴾ و فی ستر الانف کراهة ما و تتأکد فی التجاوز عنه ﴿یعنی﴾ من کلام المصنف ﴿من اسفل﴾ لا من الاعلی فانه اذا کان من الاعلی «فاِمّا» ان یستر الرأس فهو حرام (واِمّا) ان یستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب الیه فی الاخبار، وقد تقدم بعضها.

﴿وذلك ان حفص بن البختری﴾ فی الصحیح ﴿وهشام بن الحکم﴾ فی الصحیح ﴿رویا (الی قوله) اضح﴾ وابرز للشمس ﴿لِمن احرمتَ له﴾ و هو الله تعالی ، والخبر المطلق یحمل علی المقید .

﴿وروی عن عبدالله بن سنان﴾ فی الصحیح ﴿قال لابأس بذلك مالم یصب رأسك﴾ وفی بعض النسخ مالم یصبك رأسك بان یکون بدل البعض ، والظاهر انه سهو ، و یفهم منه اذا استتر بثوب فوق رأسه کالملوك لاباس به ، و ذهب الیه جماعة ، والاحوط ان لا یکون فوق راسه بتبعیده عن محاذات الرأس و یستظل به ، والترك اولی .

وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال : لا الّا من علة
وسأله الحلبى ، عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً او نائماً ؛ فقال : يلبّى اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقى القناع ويلبّي وليس عليه شيء .
وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك

﴿وسأل سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح، بل الصحيح لصحته عن البزنطى فلا يضرّ عبد الكريم (١) ووقفه ويحمل على الكراهة جمعاً .

﴿وسأله الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿عن المحرم يغطى رأسه ناسياً اونائما﴾ اى اذا غطى رأسه فى النوم بغير شعور او بسبب النـوم يتغطى بعض الراس او ـ الاعم ﴿فقال يلبّى﴾ لعقد احرامه ﴿اذا ذكر﴾ وحمل على الاستحباب بلاوجه والاحتياط ظاهر .

﴿وفى رواية حريز﴾ فى الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا؟قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى ولا شيء عليه (٢) .

﴿وسأله﴾ اى الحلبى وفي بعض النسخ (وسئل) وهو المراد ايضاً،لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال ؛ لا بأس به(٣) .

و روي الشيخ فى الصحيح قال : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى

---

(١) ذكر الصدوق فى مشيخته ما هذا لفظه، و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابى (رض) عن سعدبن عبد الله ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البز نطى عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفى

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٨

(٣) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه الخ خبر ٣

وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام، عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم

يده قال: لا بأس ان ينام المحرم علي وجهه على راحلته(١).

﴿وسال زرارة﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) و نقلا بعد قوله: نعم (ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم) روي الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام في المحرم- قال: له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام (٣).

وحمل على الضرورة لما رواه في الموثق، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال: نعم (٤) وكذا الحكم في الرأس اذا تضرر بكشفه او يحمل تغطية الراس بمقدار ما يلزمها النوم.

والظاهر انه لا بأس بالتغطية باليد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض (٥) والظاهر ان المراد بالرأس منابت الشعر.

و الاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين، لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان عن عبدالرحمن (والظاهر انه ابن الحجاج الثقة، ويحتمل لعبد الرحمن بن سيابة وان كان الظاهر الاعتماد عليه ايضاً مع صحته عن صفوان) قال سألت اباالحسن

---

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢

(٢) الكافي باب المحرم يغطي وجهه الخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥

(٤) تقدم انه خبر ٤٩ من يب صدراً

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال: نعم.

وروى زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها؛

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله

عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما؟ قال لا(۱) وان احتمل الكراهة ـ وفى القوى، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسدّ اذنيه بالقطن؟ قال نعم لابأس بذلك اذا خاف ذلك والّا فلا(۲).

ويجوز العصابة مع الصداع، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداع (۳) والظاهر عدم الكفارة.

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وتقدّم فى صحيحة معوية اشتراط ركوبها وهو احوط.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ وفى كثير من النسخ (ابن مهزيار وهو سهو من النسّاخ) عن ابى بصير فى الصحيح كمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (۴) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) عليه﴾ فى كلّ ظفر مدّ ﴿من طعام﴾ وعليه عمل الاصحاب الّا نادرا، وذهب بعضهم ان عليه فى كل ظفر مدا او قيمة مد كما ظهر من الاختلاف الى ان يبلغ خمسة فصاعدا فعليه دم، وبعضهم فى قص كل ظفر كفّ من طعام.

---

(۱) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه الخ خبر ۴

(۲) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۹

(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۵۴

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲

عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم، قال: عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة؛ قلت: فان قلّم اظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دمٌ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان

و روي الشيخ في القوى عن الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال: عليه مدّ في كل اصبع (مثلثة الهمزة) فان هو قلّم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (۱) .

وروى الكليني في الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قلّم المحرم اظفار يديه و رجليه في مكان و احد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان (۲) .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز عمن اخبره ، عن ابى جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال: يتصدق بكف من طعام ، ، قلت: ظفرين؟ قال كفين ، قلت ؛ ثلثة ؟ قال : ثلثة اكف ، قلت : اربعة ؟ قال : اربعة اكف ، قلت: خمسة ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فان قص عشرة اواكثر من ذلك فليس عليه الّا دم يهريقه (۳) .

و يحمل على القلم للضرورة كما رواه في الحسن كالصحيح والمصنف في الصحيح، عن معوية بن عمار وسيذكر (او)على النسيان و الاستحباب كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام الى آخر الخبر الذى رواه عن ابى جعفر عليه السلام (٤) .

(۱-۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲-۵۴

(۲-۳) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ۴-۸

وفي رواية زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام إن من فعل ذلك ناسياً او ساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه.

وسأل معوية بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره اوينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لايقصّ منها شيئاً ان استطاع. فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم(ع) عن رجل نسى ان يقلّم اظافيره عندالاحرام حتى احرم، قال: يدعها، قلت فانّ رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلّم اظافيره ويعيداحرامه ففعل فقال عليه دم.

﴿و في رواية زرارة﴾ في الصحيح، وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ قال: من قلم اظافيره ناسياً اوساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (١) وفي الصحيح، عن ابي حمزة قال: سألته عن رجل قصّ اظافيره إلّا اصبعاً واحداً قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لابأس (٢).

﴿وسال معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٣) ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المدّ على غيرها.

﴿و سال اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ، بل الصحيح لصحته عن صفوان (٤)، مع انّ الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان وكلاهما ثقتان، و احدهما فطحي فالظاهر رواية امثال هذه الاجلاء، عن الثقات الاماميين كما يظهر من دأبهم انهم يسمّون الفطحية والواقفية والزيدية وامثالهم بالكلاب الممطورة (او) يكون روايتهم عنهم قبل ضلالهم، ويدل على انّ على المفتي دم، وصرح الشيخ في هذه الرواية بانّ على الذى افتاه شاة، فلايمكن حملها على المقلّم مع جهله.

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۶-۵۵

(۳-۴) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۸۱-۸۰ و الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ۳-۲

وروى حريز ، عن ابي عبدالله(ع) قال :اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
وفي خبر آخر : مَن حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً اوساهياً اوجاهلاً فلاشيىء عليه .
وقال(ع) : لابأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك .
وقال(ع) :لايأخذ الحرام من شعر الحلال .

﴿ وروى حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ (و في يب ابطيه) ، ويحمل الجنس المضاف عليه ﴿ و في خبر آخر ﴾ روى الكلينى والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ﴿ من حلق (الى قوله) فلاشيىء عليه ﴾ ومَن فعله متعمداً فعليه دم (٢) ـ وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال :يطعم ثلثة مساكين(٣) وحمله على الابط الواحد ويمكن حمله على الجهل اوالنسيان اوالاستحباب لقصور السند .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ومع الكلينى في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام و روى الشيخ في القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمّام قال : لايدخله و حمل على الكراهة جمعاً ، بل ذهب كثير من الاصحاب الى كراهة التدلّك ايضاً ، و الاحوط الترك مطلقا في الحمام وغيره

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح والكلينى في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ المحرم من شعر الحلال اي و كيف

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٦-٨٣ واورد الثاني في الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ٨

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ واورد الرابع في الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً اوشعراً الخ خبر ٧ والخامس في باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح او علة خبر ٢

ومرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنتُ اري ان الامر يبلغ ما اري فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه بقول الله عز وجل فَمَن كانَ مِنكم مريضاً او بِهِ اذىً مِن رأسه ففدية مِن

من شعر المحرم . ويدخل فيه حلق رأسه ونتف ابطيه ، بل نتف شعره منه .

﴿ ومرّ النبي صلى الله عليه وآله ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن حريز عمن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، و الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (بالضم و الراء) الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أيؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأُنزلت هذه الآية .

فَمَن كانَ مِنكُم مريضاً او بِهِ اذىً مِن رأسه فَفِديةٌ مِن صيام او صدقةٍ او نُسُكٍ

فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق و جعل الصيام ثلثة ايام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة قال ابو عبدالله (ع) و كلّ شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ماشاء ، و كل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالاولى الخيار (۱) (اى الكفارة الاولى هو المختار اى يجب ان يختار) .

و الظاهر انّ ما نقله المصنف غيره ، «وما» ذكره من الصاع « محمول» على الاستحباب وفي قوله صلى الله عليه وآله «ما كنت ارى انّ الامر يبلغ ما ارى » اشعار بانّ النهى عن الحلق كان من النبي صلى الله عليه وآله بتفويض الله تعالى اليه ، كما يدل عليه الاخبار المتواترة ، وكذا ما يقوله الائمة صلوات الله عليهم من قولهم « ارى » ومن توقفهم احياناً في الجواب وهذا ايضاً احد الوجوه في الجمع بين الاخبار .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه :

---

(۱) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح الخ خبر ۱ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۶۰ والآية في البقرة ۱۹۶

صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروى مد من تمر) والنسك شاة لايطعم منها احد الا المساكين .

وقال عبدالله بن سنان لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراداً او حلمة اطرحها عني وانا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما ، انهما رقيا غير مرقاهما .

فَمَن كان مِنكم مَريضاً اَو بِه اذًى مِن رأسِه فَفِديةٌ مِن صيامٍ او صَدَقةٍ او نُسُك

فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (۱) .

و في الحسن عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه برأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (۲)ـ ويجمع بالتخيير بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع ، والعشرة و اعطاء كل منهم مداً واشباعهم ، والاحوط العمل بالستة .

* و قال عبدالله بن سنان * في الصحيح كالكليني و الشيخ (۳) * لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراداً * بالضم وهو مايكون على الغنم * او حلمة * محركة مايكون على البعير * اطرحهما عني ؟ قال نعم وصغاراً * بالنصب وفيهما بالرفع اى ذلا * لهما * اى يجوز اذلالهما (او) دعاء عليهما بمنزلة (لعنهما الله) * انهما رقيا غير مرقاهما * اى ليس مصعدهما الانسان ، بل الغنم و البعير ، وحاصله انه لاينبغي طرح دواب الانسان كالقملة عن نفسه دون غيرها .

و انت خبير ، بان الاضطراب الذي يكون في كلام المصنف في جمع الاخبار لايوجد في غير هذا الكتاب ، مع ان مداره على الكافي وهو في صحة

(۱ـ۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۹ـ۶۰

(۳) الكافي باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۴ ـ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۷۲

وقال له معوية بن عمار: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحكّ المحرم؟ قال: باظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره.

وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال يطعم شيئاً

النظم في الابواب و الاخبار بمنزلة لايوجد مثله كتابٌ و غيّر الاسلوب لئلا يفهم انه مأخوذ منه ، (١) فجمع بين المتفرق و فرّق بين المجتمع، و على الشارح ان يبيّن حسن النظم ، لكن ما يمكن في هذا الكتاب و لهذا لم نذكر الى الآن هذا الكلام ، وذكرنا ليكون عذراً في بعض الاشياء الذى يوجد فيه ، وليس المعصوم إلّا من عصمه الله ، ولو تأخر الاجل لشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافياً للمتعلمين انشاء الله (٢) ..

﴿ وقال له معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ المحرم يحكّ رأسه فتسقط ﴾ عنه ﴿ القملة والثنتان فقال : لاشيء عليه ﴾ ولا يعود قلت كيف يحكّ رأسه قال : باظافيره مالم يدم ولا يقطع شعره .

﴿ و سأله ﴾ رواه الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (٤) وعلى نسخة الأصل من قوله (لايعيدها) معناه عدم وجوب الاعادة الى محلّها او غير محلّها من البدن ﴿ وفي خبر آخر الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (بيده ـ خ) (٥) وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن منصور

---

(١) والظن القوى ان هذا التعبير ليس مناسباً في حق مثل الصدوق الذى هو من مصاديق مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه الخ

(٢) والاجل وان لم يمهله لكن الحمد لله الذى وفق ابنه المحقق المجلسي الثاني قده لشرحه المسمّى بمرآت العقول وكأنه من منويات ابيه فشكر الله سعيهما .

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٥ـ ٧٩

(٥) الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً الخ خبر ٩

وفي خبر آخر مدّاً من طعام او كفين .

والاولى ان لايحك المحرم رأسه إلّا حكّاً رفيقاً باطراف الاصابع

وفي رواية هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكف من كعك او سويق .

عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام او كفين (١) و كأن هذا هو الخبر الذي اشار اليه المصنف، لكن في نسخة الاصل (مدّ من طعام او كفين) و الظاهر ان السهو من النسّاخ مع انه لامناسبة بين المدّ والكفين.

﴿ والاولى ﴾ رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حككت راسك فحكّه حكّاً رفيقاً و لا تحكّن بالاظفار ، و لكن باطراف الاصابع (٢) :

﴿وفي رواية هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٣)﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾و كعك معرب (كاك) الخبز اليابس (والسويق) طعام معروف وهو الدقيق المشوي من اصناف الحبوب وبالفارسية (قاووت) والظاهر ان الجميع على الاستحباب (أو) اذا كان متعمداً اوعابثاً لمارواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر١

(٣)الكافي باب المحرم يحتجم اويقصّ ظفراً اوشعراً الخ خبر ١١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٠

وروى ابان عن ابى الجارود قال: سأل رجل اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال: بئس ما صنع قال : فما فداؤها؟ قال: لافداء لها .

مِن حَرَج (۱) .

و فى الصحيح عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمرو (والصواب عن المفضل و يمكن ان يكون الواسطة الرضا عليه السلام لما روى الشيخ فى الفهرست انّ له كتابا ينسب الى جعفر بن محمد رواية على بن موسى الرضا(ع) ، لكنه غير معهود منه فى كتب الاخبار التى رأيناها) قال: دخل الساجى على ابى عبدالله عليه السلام فقال: ماتقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شيء (۲) .

و روى الكلينى فى القوى عن ليث المرادى كالشيخ قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين فى يده خطاءاً اوعمداً قال: لايضرّه(۳) والاحتياط فى الترك .

«وروى ابان» فى الموثق كالصحيح «عن ابى الجارود» الضعيف ولايضرّ كالكلينى والشيخ (۴) ويدل على حرمة قتل القملة وعدم الفداء، ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة ؟ قال: لاشيء فى القملة ولا ينبغى ان يتعمّد قتلها(۵) ويمكن حملها على الكراهة سيّما الاخير فانه الظاهر فيها .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۸۱-۸۲

(۳) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً الخ خبر ۱۰

(۴) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۱ و باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ۱۲ نحوه ايضاً

(۵) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۲ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۷۶

و روى معوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقى عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فانها من جسده ، فاذا اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه .

اما فى الحرم فيجوز للاصل، ولما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن زرارة ، عن ابى عبدالله (ع) قال : لابأس بقتل البرغوث والقملة والبقة فى الحرم (١) .

اما البرغوث فالظاهر جواز قتله ، لِانّ الظاهر من دوابّ البدن القملة، ولما رواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآها (ه ـ خ ل) (او اذا اراده ـ خ) (او اذا اراده) قال: نعم(٢) .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح(٣) ﴿عن ابى عبدالله (ع) ﴾ و يدل على حرمة إلقاء القملة وجواز القاء غيرها ونقلها من موضع الى آخر مطلقا ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى قال ؛ سألت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يُبين القملة عن جسده فيلقيها قال: يُطعم مكانها طعاماً(٤).

وفى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وفى الحسن كالصحيح والكلينى عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله(ع) قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئاً من ذلك

(١ـ٢) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١ـ٦

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧١

(۴) اورده والاربعة التى فى التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ۶۸ـ۶۹ـ۷۰ـ۷۳ـ۷۴ واورده الثالث فى الكافى باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه خبر ٣

و روى ابان عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغسل بالماء؟ فقال يحكّ رأسه مالم يتعمد قتل دابّة ، و لابأس بان يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً فلا يفيض على راسه الماء الّا من احتلام.

خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «و» في كفا واحداً.

و في الموثق عن الحلبي قال : حككت رأسي و انا محرم فوقع منه قملات فاردت ردّهنّ فنهاني وقال : تصدّق بكفّ من طعام.

(فاماما) رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد «وهو مجهول ولا يضرّ» قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (اى لازم للانسان لا ينفك عنها وليست بمحمودة و تقدم صحيحتا معوية انه لاشيء عليه «فيحمل» على نفى الوجوب، والاولة على الاستحباب «او» على التعمد وعدمه على احتمال مرجوح

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكليني(۱) ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام﴾ و يدلّ على جواز الحك مالم يتعمد به قتل القملة والاغتسال ولو كان مندوباً وان كان فيه نوع من التغطية لكن يصبّ الماء على الراس لا بالارتماس مالم يكن ملبّداً بالصمغ والعسل لدفع القمل الّا اذا كان الغسل واجبا والجميع من خبر زرارة كما في في.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن عمار (الظاهر سقوط الواسطة بينهما وان كان معوية معمّراً) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه؟ قال: باظافيره مالم يدم اويقطع الشعر(۲) وفي القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:لابأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحكّ الجسد مالم يدمه(۳).

---

(۱) الكافى باب ادب المحرم خبر ۷

(۲-۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۴-۷۵

وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم ويفيض الماء على رأسه ولايدلكه.

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لايصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره (١) وفي الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكّه فان سأل منه الدم فلابأس (٢).

﴿وسال يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) ﴿ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) على رأسه﴾ ولا يرتمس ﴿ولايدلكه﴾ لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٤) ﴿وبعيز﴾ بالفتح والضم مخففاً ومشدداً ﴿الشعر بآنامله﴾ ليصل الماء الى اصول الشعر بالرفق ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي شجرة (الثقة) عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ﴿يجوز للمحرم ان يشير بصيد على مُحِلٍّ﴾ اى كما انه لايجوز ذلك وان لم يكن هو الصائد كذلك لايجوز عقد المحلين و ان لم يكن هو المجامع، و كما ان ذلك مقدمة و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر الى الجماع، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم او للمباحثة مع العامة.

(١-٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧

(٤) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥

علی راسه الماء ويميز الشعر باَنامله بعضه من بعض.

و قال عليه السلام :في المحرم يشهد نكاح محلّين ؟ قال لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد فی مُحلّ (علی مُحلّ -خ).

قال مصنف هذا الكتاب- رضی الله عنه- وهذا علی الانكار لذلك لا علی انه يجوز

وروی عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم اَن يتزوّج و لا يُزوّج محلّا ،فان تزوّج اوزوّج فتزويجه باطل، وان رجلا من الانصار تزوج و هو محرم فاَبطل رسول الله صلی الله عليه وآله نكاحه.

وقال عليه السلام ؛ من تزوج امراة فی احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً.

﴿وروی عبدالله بن سنان﴾ فی الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه (۱) ﴿عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج﴾ لنفسه ﴿و لا يزوّج﴾ ولاية و وكالة مُحِلاّ فكيف المحرم، و ليس فی يب قوله (محلّا) هنا وهو اولی ﴿وان رجلا﴾ يمكن ان يكون تتمة الخبر و ان لم يذكره الشيخ ، واَن يكون خبرا آخر وهو الاظهر كما رواه الكلينی والشيخ فی الصحيح ، عن عبد الرحمن ابن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال اِنّ رجلامِن الانصار تزوّج وهو محرم فاَبطل رسول الله صلی الله عليه وآله نكاحه (۲) .

﴿وقال عليه السلام﴾ روی الكلينی والشيخ فی الموثق كالصحيح: عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن «وهو مجهول ولايضرّ» عن ابی عبدالله عليه السلام قال :ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لايتعاودان ابداً (۳) ورواه الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن اديم بن الحر الخزاعی(الثقة) عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۳۹

(۲-۳) الكافی باب المحرم يتزوج او يزوّج خبر ۲-۳ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۴۰-۴۲.

اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان ابداً والذى يتزوّج ولها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان (١) و في الحسن كالصحيح، عن زرارة بن اعين و داود بن سرحان واديم بن الحر، عن ابى عبدالله قال: المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً(٢).

روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يُحلّ، فاذا احلّ خطبها ان شاء، فإن شاء اهلها زوّجوه و ان شاء والم يزوّجوه (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم ان يتزوّج ولا يزوّج مُحِلّاً (٤).

وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب في الصحيح، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لايحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانا عالمين فان على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيىء عليها إلّا ان تكون قدعلمت ان الذى تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة(٥).

(فاما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبان قال: انتهيت الى باب ابى عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى: مالك؟ فقلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرنى ابو عبدالله عليه السلام فاردت ان يحصّن الله فرجي ويغضّ بصرى في احرامي، فقال لى: كما انت، ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٣

(٢) الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلا تحلّ له ابداً خبر ١ من كتاب النكاح

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠

(٥) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٥

وفی روایة سماعة لها المهر اِن کان دخل بها

وفی روایة عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المحرم يُطلّق ولايتزوج.

وسال سعید الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُنزل المرأة من المحمل فیضمّها الیه وهو محرم قال: لابأس اِلاّ ان یتعمّد وهو احقّ ان ینزلها من غیره.

ان یتزوّج لیغضّ الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له: مره فلیفعل ولیستتر (۱) (فالمراد) به قبل الاحرام بقرینة کونه فی المدینة وارادة الاحرام و استتاره للتقية، و یدل هذا الخبر علی حجیة خبر الواحد ؛ وعلی توثیق المفضل بن عمر .

ويؤيّدها ايضاً ما رواه الشیخ فی القوی کالصحیح ، عن ابی الصباح الکنانی قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال: نکاحه باطل (۲) وسیذکر بقية احکامه فی کتاب النكاح؛ بل هو محل هذه الاخبار ، لکن صار دأب القدماء ان یذکروها فی الموضعين

﴿وفی روایة سماعة﴾ فی الموثق ﴿لها المهر اِن کان دخل بها﴾ و یحمل علی جهل المرأة والظاهر ان المراد بالمهر مهر المثل کما فی کل عقد باطل مع الدخول .

﴿وفی روایة عاصم بن حمید﴾ فی الحسن کالصحیح والکلینی والشیخ فی الصحیح(۳) و یدل علی جواز الطلاق دون التزویج کاخبار اخر. وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم یشتری الجواری و یبیع؟ قال: نعم(۴) .

﴿وسال سعید الاعرج﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿اباعبدالله (ع)﴾ وقد تقدم الاخبار فی ذلك .

(۱-۲) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۴۴-۴۲

(۳) الکافی باب المحرم یتزوج او یزوج الخ خبر ۶ والتهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۳۹

(۴) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲

و روى عن محمد الحلبى قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهى محرمة قال لابأس .

وروى عن خالد بياع القلانس قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : شاة ، فقلت بعد ما قاموا : اصلحك الله - كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : انت موسر و عليك بدنة ، و على الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة -

وقال عليه السلام لايذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحلّ.

وروى حنان بن سدير عن ابيجعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة

«وروى عن محمد الحلبى» فى الصحيح ،ويدل على جواز النظر وان كان بشهوة وتقدم «وروى عن خالد بياع القلانس» الثقة وفى الطريق جهالة وقد تقدم «وقال (ع)» تقدم الاخبار فيه .

«وروى حنان بن سدير» الموثق والطريق اليه صحيح «عن ابى جعفر (ع)» الظاهر انه سقط (عن ابيه) فانه لم يدرك اباجعفر (ع) كما نصّ عليه الكشى ،ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم ؛ و سيجيىء (والغراب الابقع) اى الابلق «ترميه» عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح «فان اصبته» بالرمى وقتلته «فابعده الله» برميك «او» اصابته «او» ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله «توهى السقاء» اى تخرقه وتشقه «او» تضعفه بمضغ حبله ورباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هو كالحيوة «او» الاعم من الماء وغيره مما يكون فيه «وتضرم البيت على اهله» بجرّ فتيلة السراج وكأنه وقع مرة اومراراً فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه «او» بيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً .

والظاهر استواء حكم المحرم والمحرم فى ذلك، كما رواه الكلينى فى الحسن

فى الحرم والافعي والعقرب و الغراب الابقع ترميه، فإن اصبته فأبعده الله و كان يسمي الفأرة الفويسقة، وقال : إنها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : إن القى محرم القراد عن بعيره فلاباس، ولايلقى الحلَمة .

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله (ع) قال: إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمة

كالصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال يقتل فى الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر «اي الحية العظيمة السوداء شديدة السواد او كثيرة الثبات فى المحاربة ولاتهرب او كثيرة المكر قليلة الوفاء كما اشتهر غدرها وذكره فى كتاب حيوة الحيوان اوما يكون فى الاراضي الكثيرة الحجارة، وسمّها مهلك» وكل حية سوء (بالضم والفتح)والعقرب والفارة و هى الفويسقة وترجم الغراب والحدأة (كعنبة شبيهة بالغراب واعظم منه تأكل الميتة وسنام الابل المجروح)رجماً (اى بالحجارة)فان عرض لك لصوص امتنعت منهم(۱)اى يجوز محاربتهم .

وفي الصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحلّ للحلال فى الحرم ان يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعاً (۲) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان، عن ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايذبح في الحرم إلّا الابل و البقر و الغنم ، والدجاج (۳) الى غير ذلك من الاخبار ، وتقدم كثير منها .

«وروى معوية بن عمار» في الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح .عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قال وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لانه ليس منه) ولايلقى الحلمة(۴) (لانها منه) .

«وفي رواية حريز» فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح -بزيادة قوله

---

(۱) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ۳

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹۱

(۳) الكافي باب ما يذبح فى الحرم وما يخرج منه خبر ۱ وفيه لايذبح بمكة الخ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹۲

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۸۰

من البعير .

وفي رواية علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال: لاهي بمنزلة القملة من جسدك.

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن(ع) قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدوابّ؟ فقال : يقتل الاسود ، والافعى، والفأرة، و العقرب ، و كل حية؛ و ان

ﷺ :بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها والقِ القراد(١) وفي رواية علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير كالكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام «وفي في» قال: سالته عن المحرم يقرد البعير (اي ينزع منه القردان)؟قال: نعم ولاينزع الحلمة(٢) والظاهر ان المصنف ضم تتمة خبر حريز الى خبر ابي بصير ونقله بالمعنى لاتصالهما في او كان خبراً آخر .

﴿وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام﴾ قدم ذكر هذه الحيوانات لانها ليست من الصيد المحرّم ـ ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى، عن حريز عمن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله(ع) و كذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه عليه السلام ولما وصل الى خدمته عليه السلام سأله مرة أخرى. ونقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تأيدها بالمسانيد ونقل الشيخ مسانيده (او) يكون الاسناد من بعض الرواة للجزم بان مراسيله في حكم المسانيد وهذا هو الاظهر ـ لكن الاول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله فان لم يُرِدك فلاترده (٣) .

وروي الكليني والمصنف في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الافعى والعقرب

(١ـ٢) الكافي باب مايجوز للمحرم قتله الخ خبر ٨ـ٩

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٢

اراداك السبع فاقتله وان لم يُردك فلا تقتله، والكلب العقور ان اراداك فاقتله. ولا

فانها توهي السقاء وتخرق على اهل البيت، واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر (و في بعض النسخ الحجر بتقديم الحاء) فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجرا: والحيّة اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها (وفي بعض نسخ الكافي زيادة هذه الجملة في البين (والكلب العقور، والسبع اذا اراداك فاقتلهما خ كا، فان لم يريداك فلا تردهما انتهى كله)(١) والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك (٢)

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن محرم قتل زنبورا قال: ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمّداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت: انه اَرادني قال: كلّ شيء اَرادك فاقتله (٣).

وفي الصحيح كالشيخ. عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضب اذا اماته « اواصابه » المحرم فيه جدي، والجدي خير منه، و انما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها (٤).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن العرزمي، عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام (والصواب وعن غياث) عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام وكانه من النساخ ويؤيّده ما في بعض النسخ كما ذكرنا) قال يقتل المحرم الزنبور والنسر بل اسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال: الكلب العقور هو الذئب اي (هو بمنزلته وسيجيء حكم بعض السباع من الثعلب والارنب وغيرهما.

---

(١) يعني انتهى ما في بعض نسخ الكافي

(٢ ـ ٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٢ـ ٥ والتهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ١٨١ ـ ١٨٣

(٤) اورده و اللذين بعده في الكافي باب ما يجوز قتله للمحرم الخ خبر ٧-٤-١٠

بأس للمحرم ان يرمي الحدأة.

وان عرض له اللصوص فامتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

﴿ وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴾ بالمحاربة والدفع على النفس والمال للعمومات المتقدمة. والاحوط ان لا يقاتل ولا يجادل مع المحرم. لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي «المجهول» عن ابي عبدالله (ع) قال: سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله بئسما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد منهما دم(١).

باب يجب على المحرم في انواع ما يصيد

ويفعل ﴿ من الصيد ﴾ والاصل فيه قوله تعالى: احلّت لكم بَهيمةُ الانعام الّا ما يتلى عليكم غيرَ مُحلّي الصيد وانتم حُرُم انّ الله يحكم ما يريد - يا ايها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم و رضواناً واذا حللتم فاصطادوا (٢) - و قوله عزوجل يا ايّها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله مَن يخافه بالغيب فمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - يا ايّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرُم ومَن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل مِن النَعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارةٌ طعامُ مساكين او عَدلُ ذلك صياماً ليذوق وبالَ امره عفى الله عمّا سلف ومَن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - احلّ لكم صيد البحر و طعامه

(١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٥٦

(٢) المائدة - ١-٢

متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيدالبرّ مادمتم حُرُماً الخ (۱).

الحرم جمع محرم (۲) ((وشعائرالله) اعلام مناسكه و عباداته وهى الحرم اومع عرفات (والقلائد) مايقلد فى رقبة الانعام الثلثة من النعل والسير والخيط «والآمين» القاصدون « والا بتلاء » الاختبار بالاوامر و النواهى «وليعلم الله» اى ليظهر ظهور الاستحقاق بالايتمار وسيظهر تفاسيرها فى ضمن الاخبار.

روى الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح والحسن عن الحلبى (والظاهر انه ينقل من كتابه وله اليه طرق كثيرة كالمصنف ، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع فى فهرسته و الكلينى يكتفى بذكر طريق واحد ، و الغالب عليه انه يذكر طريقه الحسن و احياناً ينقل من طرق آخر مفرداً اومركباً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتستحلن شيئًا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم ، ولاتدلّن عليه مُحلاًّ ولامحرماً فيصطادوه ولاتشر اليه (اى للاصطياد) فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده (۳) اى قصد بالدلالة والاشارة اليه للاصطياد.

و فى الصحيح كالشيخ ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أياكله ؟ قال لا : قال : وسألته اياكل قديد الوحش محرم؟ قال : لا.

وباسناده عن السكونى عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) المائدة-۹۴-۹۵-۹۶

(۲) الظاهران تكون العبارة هكذا : الحرم جمع الحرام بمعنى المحرم (طباطبائى)

(۳) اورد هذا الخبر والستة التى بعده فى الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ۱-۲-۸-۱۱-۳-۴- ۵ من ابواب الصيد من كتاب الحج و اورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۷۰ والخامس فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۸۳

فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزائه .

وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محلّ و ليس عليك فداء ماأتيته بجهالة إلّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان اوبعمد .

وفي الصحيح كالشيخ ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة، قلت فان اصابه خطاء، قال: و اىّ شيىء الخطاء عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة، قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: الست قلت ان الخطاء و الجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاىّ شيىء يفضل المتعمد الجاهل والخاطى؟ قال انه اثم و لعب بدينه .

و فى الصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما (١).

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل « ليبلونّكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت « اى جمعت » لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديبية الوحوش » حتى نالتها ايديهم ورماحهم (٢) اى كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم حتى يظهر المحق من المبطل والصالح من الطالح .

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى والمصنف فى الصحيح كالشيخ قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ياايّها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم ؟ قال : حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنى

---

(١) الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٥

(٢) الكافى باب نوادر خبر ١ من ابواب الصيد من كتاب الحج

منهم ليبلوهم الله به (۱) .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى :(تَنالُه ايديكُم ورِماحُكم) ؟ قال : ماتناله الايدى ، البيض و الفراخ ، و ماتناله الرماح فهو مالا تصل اليه الايدى .

و في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز و جل : ذوا عدل منكم ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الامام من بعده ، ثم قال : هذا ما اخطات به الكتّاب .

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر (ع) عن قول الله عز وجل: يحكم به ذوا عدل منكم؟ قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الأمام من بعده ، ثم قال : هذا مما اَخطأت به الكتّاب اى اخطاءوا في الكتابة و كتبوا بعد الواو الفاً و قرؤا بالتثنية و فسّروا بالعدلين من الأمة بل الحكم بالمثلية الى رسول الله صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام «فما» ذكره مفسّرو تابعاً للعامة بالعدلين «فهو» من قلة التتبع ، و لو قرئ موافقاً للجمهور ايضاً كان العدلان الرسول والامام «فما» ذكروه من الكفارة هو المثل الذى اراده الله تعالى.

و يفهم من الاخبار أنّ ماشابه البدنة بأن يكون اكبر الصيد مثل النعامة و حمار الوحش فيه البدنة ، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش ، و ما كان مثل الظبي الى الحمامة فهو مشابه للغنم بالتفصيل الوارد عنهم (ع) .وفي الكشاف ، (وقرء جعفر بن محمد ذوعدل منكم) اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الواحد (وقيل) اراد به الأمام مع ذكره عن قبيصة بن ذويب انه اصاب ظبياً و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امر بذبح شاة فقال: قبيصة لصاحبه والله ماعلم امير المؤمنين

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب نوادر خبر ۲-۳ -۴-۶ من ابواب الصيد من كتاب الحج

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام «اطعام ـ خ» ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام (اطعام ـ خ» ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة.

حتى سئل غيره فاقبل اليه ضرباً بالدرة اتغمض الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم فيظهر من كلامه عدم أمامة امامه.

وفي القوي عن زيد الشحام، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .

﴿ روى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم وزرارة ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل ، عن بعض اصحابنا (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ﴾ صغيرة او كبيرة ، ذكراً او انثى ﴿ قال عليه بدنة فان لم يجد ﴾ اى البدنة و وجد قيمتها ﴿ فاطعام ستين مسكينا ﴾ بدل البدنة ﴿ فان كانت (الى قوله) مسكيناً ﴾ كل مسكين نصف صاع ﴿ لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ﴾ وكان الزائد له ﴿ وان كانت « الى قوله » البدنة ﴾ وليس عليه الاتمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى : « اوعدل ذلك صياماً » فلو كان قيمة البدنة مساوياً لخمسة عشر صاعاً صام ثلثين يوماً وهكذا .

---

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥

و روى الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء ؟ فقال: اذا لم يجد فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى منزله .

وروى عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة اوحمار و حش ؟ قال : عليه بدنة قلت:فان لم يقدر قال : يطعم ستين مسكينا، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت ؛ فإن اصاب بقرة ماعليه؟ قال : عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ماعليه ؟ قال عليه شاة ، قلت فان لم يجد؟ قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ ﴿ عن داود الرقي ﴾ فهو وان كان مختلفاً فيه لكنه لايضر ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ الى قوله ﴿ فان لم يقدر ﴾ اى على الثمن وعدله من صيام ستين مسكيناً مثلا اوالاعم و يكون رخصة اوفى موارد خاصة كالمفيض من عرفات قبل الغروب .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير﴾ ليث المرادى على الظاهر والشيخ فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ﴿قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به﴾ اى لم يقدر عليه ولاعلى عدله من الصيام كما تقدم لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوّم جزائه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (۲) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۵

(۲) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۰ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۶۵

فان لم يجد مايتصدّق به؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

اوعدل ذلك صياماً ؟ قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (١) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (او عَدل ذلك صياماً) قال بثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه (٢) و«ما» ورد فيه وفى غيره من المدّايضاً «محمول» على التخيير وان كان العمل بالمدّين اولى .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى الظبى شاة وفى البقر بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته (٣) .

وفى الصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله (ع) فى قول الله عزّ وجلّ : «فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَّعم»؟ قال : فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة : وفى الظبى شاة ، وفى البقر «البقرة ـ خ» بقرة «فما» ورد من البقرة «محمول» على التخيير اوبلاحظ المشابهة ؛ ففى كبيره بدنة ؛ وفى صغيره بقرة ـ و كذا ما رواه الشيخ فى القوى عن ابى الصباح الكنانى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فى الصيد : «مَن قتله متعمّداً فجزاء مثل ما قتل» قال : فى الظبى شاة وفى حمار الوحش بقرة ، وفى النعامة جزور .

ويؤيد البدنة ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش ؟ قال عليه بدنة ـ قلت فالبقرة ؟ قال بقرة (۴) .

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧

(٢) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٣

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٦ـ٥٣ـ٩٣

(۴) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۴

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله (ع): مَن اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدّق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ، ومَن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام(۱) .

والكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال : عليه بدنة ،قلت: فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ،قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد لكل (على كل ـ خ) مسكين قال: وسألته عن محرم اصاب بقرة قال؛ عليه بقرة، قلت :فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلثين مسكيناً، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال:فليصم تسعة ايام ،قلت : فان اصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت :فان لم يقدر ؟ قال ؛فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلثة ايام(۲) .

و يحمل بنحو ما تقدم؛ والتخيير اظهر لكثرة الاخبار المعتبرة ، ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل ، وصدق العدل عليه ايضاً ، فانه منوط بحكمهم ومفوض اليهم بنص القرآن والاخبار ، فلا استبعاد في جعل العدل اثنين او يكون بالنظر الى القوة وعدمها ويرجع الى الاول .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني في القوى والشيخ في الموثق، عن ابى بصير عنه عليه السلام (۳) .

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۶

(۲) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱

(۳) التهذيب باب الكفارات عن خطاء المحرم خبر ۹۵ و اما الكافي فلم نجد فيه غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قده تفصيلاً عن الكافي عن ابي بصير

محرم فكسر يده اورجله فذهب على وجهه فلا يدري ماصنع؟ قال عليه فداؤه قلت: فأن رآه بعدذلك قدرعى ومشى قال: عليه ربع قيمته.

وروى البزنطي عن ابي الحسن ﷺ قال: سألته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً؟ فقال: في الارنب دم شاة.

وفي رويةابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله ﷵ عن الارنب يصيب المحرم

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل رمى صيداوهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيدعلى وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيدقال: عليه الفداء كاملا اذالم يدر ماصنع الصيد، فان رآه بعدان كسر يده اورجله وقدرعى واصلح فعليه ربع قيمته(١).

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده اورجله وتركه فرعى الصيدقال؛ عليه ربع الفداء، وفي الصحيح، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله(ع): رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده اورجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدرماصنع؟ فقال: عليه فداؤه قلت: فانه رآه بعدذلك مشى؟ قال عليه ربع ثمنه.

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده؟ قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة(٢).

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) على الظاهر وعدم جوابه عليه السلام عن الثعلب يمكن ان يكون لمصلحة من تقية اوغيرها.

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي «الى قوله» بالغ الكعبة﴾ يمكن

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٦-١٥٧-١٥٨

(٢-٣) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٥- ٧ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧ -٩٨

فقال شاة هدياً بالغ الكعبة.

وفی روایة البزنطی عن علی بن ابیحمزة عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال: علیه دم فقلت: فارنب فقال: مثل مافی الثعلب.

وروی محمد بن الفضیل قال: سالت اباالحسن علیه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال: ان قتلها وهو محرم فی الحرم فعلیه شاة وقیمة الحمامة درهم

ان یکون المراد به ذبحه بالحزورة لما کان الظاهر انه فی احرام العمرة او یکون اعمّ من مکة ومنی بان کان فی احرام الحج، وظاهره انّه یجب ان یشتریها ویسوقمعه حتی یبلغ بها موضع ذبحها ویحمل المطلق علیه او یحمل السوق علی الاستحباب «وفی روایة البزنطی» فی الصحیح کالشیخ والکلینی عنه(۱) «عن علی بن ابی حمزة» الموثق «عن ابی بصیر (الی قوله) دم» والخبر وان کان فیه ضعف(بعلی) لکن یؤیّده الاخبار العامّة مع المماثلة الظاهرة وعمل الاصحاب.

«وروی محمد بن الفضیل» رواه الشیخ فی الصحیح عنه(۲) وحاله مجهولة ویؤیده اخبار کثیرة تقدّم بعضها فی احکام الحرم - وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان قتل المحرم حمامة فی الحرم فعلیه دم شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه یتصدق به او یطعمه حمام مکة فان قتلها فی الحرم ولیس بمحرم فعلیه ثمنها (۳)

وفی القوی، عن الحرث بن المغیرة «الثقة» عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل اکل بیض حمام الحرم وهو محرم قال علیه لکل بیضة دم وعلیه ثمنها سدس اوربع الدرهم (الوهم من صالح) ثم قال: ان الدماء لزمته لِاَکلِه وهو محرم وان الجزاء لزمه

---

(۱) الکافی باب کفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۸ واورد الثانی والثالث فی التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۸

(۲) التهذیب باب الکفارة، عن خطاء المحرم خبر ۱۰۷ مع اختلاف فی الفاظه فلاحظ

(۳) اورده و اللذین بعده فی الکافی باب المحرم یصیب الصید فی الحرم خبر ۱-۲-۳

وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم .

لاخذ بيض حمام الحرم .

وفي القوي: عن يزيد بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزائه في الحرم ثمن اللبن .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة، قلت فان قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاة وقيمة الحمامة ،قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟قال عليه ثمنها ليس عليه غيره ،قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال عليه حمل(۱) .

﴿وان قتلها وهو محرم الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ؛ وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم(۲)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۲

(۲) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الطير الخ خبر ۱ و التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ۱۰۶

من الضأن (۱).

وفي الصحيح، عن حريز. عن ابى عبدالله عليه السلام قال وان وطئى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى و هو قول‌الله تعالى : تناله أيديكم ورماحُكم (۲) والظاهر ان‌هذا (۳) تتمه الخبر السابق عن حريز بقرينة الواو والكل وفي القوى، عن‌عبدالله‌بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم، من ذبح منه طيراً وهو غير محرم‌فعليه، ان يتصدق وان كان محرما فشاةعن كلّ طير(۴).

وروى الكلينى في الصحيح، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اصبت الصيد و انت حرام في الحرم فـالفداء مضاعف عليك و ان اصبته و انت حـلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبته وانت حرام في الحل فإنّما عليك فداءواحد(۵)

وروى الكلينى والشيخ في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على، عن‌بعض رجاله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم‌ما يكون قال‌الله‌عزوجل «ومَن يُعظّم شعائر الله فإنّها مِن تقوى القلوب»(۶) والاحوط التضاعف لقصور السندعن تخصيص الاخبار الصحيحة وان كان عمل الاصحاب عليه .

(۱-۲-۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۰-۱۱۱-۱۱۳

(۳) يعنى قوله (ع) كلّ هذا يتصدق الخ من تتمة خبر حريز المذكور قبل خبر ابن سنان بقرينة قوله : كل هذا الخ

(۵) الكافى باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر ۴

(۶) الكافى باب المحرم يصيد الصيد في الحرم خبر ۵ و التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ۲۰۴ والآية في الحج ـ۳۲

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة ، وإن شاء بالحَزْوَرة (١) بين الصفا والمروة

﴿ويذبح الفداء﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله(ع) مَن وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة(٢) .

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر(ع) انه قال: في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم (اى الى مكة) ويشتريه فإنّه يجزى عنه (٣).

(فاما ما) رواه في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه(۴)(فالظاهر) ان المراد بشراؤه وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية (هدياً بالغ الكعبة) و كذا الاخبار الكثيرة، وظاهر خبر زرارة الاستحباب .

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال بمكة إلّا ان يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى ويجعلها بمكة احبّ إلىّ وافضل (٥) (فحمله) الشيخ على غير كفارة الصيد لما رواه الكليني عن البزنطي ، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإن الله عزوجل يقول هدياً بالغَ الكعبة(٦) .

---

(١) وعن المراصد - الحزورة - بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لمازيد وباب الحَزْوَرة معروف من ابواب المسجد الحرام، والعامة تقول : عزورة - بالعين انتهى

(٢-٣-۴) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٣-٢-١

(٥) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣

(۶) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه خبر ٢

قریب من موضع النخاسین وهو معروف ، فإن قتله وهو محرم فعلیه حمل وقیمة الفرخ نصف درهم ، وفي البیضة ربع درهم .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعی من الشجر

وروی الشیخ في الموثق کالصحیح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصری جاء الی ابی عبدالله علیه السلام وقد دخل مکة بعمرة مبتولة و اهدی هدیاً فامر به فنحر في منزله بمکة فقال له عباد نحرت الهدی في منزلك وترکت ان تنحره بفناء الکعبة وانت رجل یؤخذ منك ؟ فقال له الم تعلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله نحر هدیه بمنی في المنحر و امر الناس فنحروا في منازلهم؟ وکان ذلك موسّعاً علیهم فکذلك هو موسّع علی مَن نحر الهدی بمکة في منزله اذا کان معتمراً(۱) و یدل علی ان الأمر بفناء الکعبة للاستحباب وفعله صلی الله علیه وآله لبیان الجواز.

﴿وفي القطاة﴾ معروف ﴿حمل قد فطم الخ﴾ روی الشیخ في الصحیح،عن سلیمان بن خالد ، عن ابي عبدالله علیه السلام قال وجدنا في کتاب علي علیه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر(۲) ورواه الکلیني في الصحیح عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله(ع) قال اذا قتل المحرم قطاة فعلیه حمل قد فطم من اللبن و رعی من الشجر(۳).

(فامّا) رواه الشیخ ، عن سلیمان بن خالد ، عن ابي جعفر علیه السلام قال : في کتاب امیر المؤمنین علیه السلام ، من اصاب قطاة اوحجلة اودراجة او نظیرهنّ فعلیه دم (۴) (فیمکن) حمله علی الحمل اوالتخییر ویکون الحمل اقلّ مایجب .

(۱-۲) التهذیب باب الکفارة ، عن خطاء المحرم خبر-۲۱۲-۱۴۳

(۳) الکافي باب کفارة ما اصاب المحرم من الطیر والبیض خبر ۳

(۴) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۰ والکافي باب کفارة ما اصاب المحرم من الطیر والبیض خبر ۷

واذااصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مسا كين ، واذا وطيء بيض نعام ففدغها وهومحرم وفيها افراخ يتحرك فعليه اَن يُرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر

﴿و اذا اصاب الخ﴾ رواه الكليني عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهومحرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت : فإنّ البيض يفسد كله (اى احياناً) ويصلح كلّه قال : ما ينتج من الهدى فهوهدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجدابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مسا كين لكل مسكين مدّفان لم يقدرفصيام ثلثة ايام (١) .

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصاب بيض نعام و هومحرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله ،وربما خلق كله.وربما صلح بعضه وفسد بعضه؛ فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة(٢) و في الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وطيء بيض نعام فشدخها(اى كسرها) قال : فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يُرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال:قال ابوعبدالله ع ماوطئته اووطئه بعيرك اودابتك و انت محرم فعليك فدائه .

(داما ما) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالدقال : قال ابوعبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذااصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل (٣) والبكارة الفتية (فمحمول) على

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١١

(٢) اورد هذا الخبرو اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٠-١٣٢-١٣٣

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٧ و الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٥

عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء .

و ان وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه اَن يُرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام ،

التخيير او على ما تحرك الفرخ فيها ـ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر (١) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ؟ قال : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت وما عليهما ؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة (٢) (فيحمل) على من لم يجد اولم يتيسّر له الارسال (او) على التخيير كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم (٣) .

﴿وان وطىء بيض قطاة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١۴٧

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١۴۵

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١۴۶

وقال الصادق عليه السلام ماوطئته اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه. واذاقتل المحرم الصيد فعليه جزاءه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر

في عدد البيض من النعام في الابل (١) وفي الصحيح؛ عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعامة (٢)

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ تقدم في صحيحة ابي الصباح عنه عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ما وطئته اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه - و قال: اعلم انه ليس عليك فداءشيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك و لافي عمرتك الّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد(٣).

﴿واذاقتل المحرم﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة في كلّ مااصاب(٤)

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم اصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت: فان اصاب آخر؟ قال: اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممّن قال الله عزوجل (وَمَنْ عادَفَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنه) قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابداً في كل مااصاب الكفارة واذا اصابه متعمداً فانّ عليه الكفارة فان عادفاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهوممن قال الله عزّوجلّ وَمَنْ عادفَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنه(٥)

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٧-١٥٣ واورد الاول في الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٣

(٣) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٢

(٤-٥) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مراراً خبر ١-٢ و الآية في المائدة-٩٥

متعمداً فليس عليه جزاءه وهوممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: (عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفارة و كلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد . فان عليه فداءه واثمه.

وروى الشيخ . في الصحيح ، عن الحلبي بسندين ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين؛ فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه . والنقمة في الآخرة (۱) ويدل على ان صيد المحرم لا يصير ميتة ؛ بل هو حرام على المحرم - و قد تقدم الاخبار في ذاك وما ينافيه .

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطاء فإن اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة (۲) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الاعور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له. هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم؟ فان قال :نعم فقولوا له : إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء الصيد(۳) والاحوط التوبة مع الكفارة خروجاً من الخلاف .

﴿ و كلما اتاه (الى قوله) إلا الصيد الخ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك اوعمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء لجهل

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۰۷ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۷۱

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۰۸

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۷۳

ولابأس ان يصيدالمحرم السمك ويأكل طريّه و مالحه ويتزوّده .

كان او عمد و لان الله عزوجل قداوجبه عليك فان اصبته و انت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن اصبته و انت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، و ان اصبته و انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، و ايّ قوم اجتمعوا على صيد فـاكلوا منه فإنّ على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك (۱)

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه مُحلّ وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد (۲).

﴿ولابأس الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز ، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن ابي عبدالله قال لابأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّده، وقال (احلّ لكم صَيدُ البحر و طعامُه متاعاً لكم) قال : مالحه الذي يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير (وفي في) وما كان من صيد البر يكون في البر (وفي يب) يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (۳) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله قال كلّ شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل (۴) .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام الجراد من البحر وكلّ شيء اصله من البحر و يكون في البر و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى؛(۵).

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاءالمحرم خبر۲۰۱

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۸۲

(۳ـ۴ـ۵) الكافي باب فصل ما بين صيدالبر و البحر خبر ۱ ـ ۲ واورد الاول في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۸۰ والثاني والثالث فيه خبر ۱۷۴ صدراً وذيلاً

فإن قتل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خيرٌ من جرادة ، فان كان كثيراً فعليه دم شاة

وروى الكليني في الموثق عن ابان عن الطيار، عن احدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء(١) .

فعلى هذا لاريب في جواز صيد السمك فانه لايكون إلاّ في الماء، واما الطيور فمثل البطّ لايجوز صيده فانه يفرخ في البر ويكون في الماء و لم نسمع الى الآن طيرا يبيض ويفرخ في البحر ، والظاهر و جوده كما فهم من الخبر و الاصحاب ، فعلى هذا لولم يعلم انه من ايّ جنس هو؟ فالظاهر و جوب الكفارة الى ان يعلم انه من جنس ما لايجب فيه الحاقاله بالغالب، و يحتمل العدم لاصل البرائة ، والله تعالى يعلم ، والاحتياط ظاهر.

﴿فان قتل جرادة الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال: يطعم تمرة والتمرة (وفي ـ ب) وتمرة خيرٌ من جرادة(١) وهو مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولايقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر و كلّ شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله عزوجل .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يكون اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل.

---

(١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ٩

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٤ـ١٧٥ـ١٧٧ واورد الاولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ٢ـ٣

و مرّ ابوجعفر عليه السلام على أناس و هم يأكلون جرادافقال سبحان‌الله ، و انتم محرمون ؟ قالواإنّماهومن‌البحرقال : فارمسوه في‌الماء اذاً .

و فى الصحيح (على الظاهر) و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال؛ سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام و ان كان اكثر(وفى فى كثيرا) فعليه دم شاة والجمع بينهما بالتخيير وافضلية الكفّ والكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل .

﴿ومرّ ابو جعفر عليه السلام﴾ روي الكلينى فى الصحيح،عن محمدبن مسلم، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال‌مرّعلى عليه السلام على قوم يأكلون جرادا فقال : سبحان الله و انتم محرمون ؟ (اى أتأكلونه و انتم حرم) فقا لوا انما هو من صيد ﴿البحر فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا﴾(۱) اى اذا ادخلتموه في‌الماء يموت فكيف يكون‌من البحر والبحرى مايكون عيشه فى الماء .

و رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن ابى جعفر عليه السلام انه عليه السلام مرّعلى ناس‌الخ(۲) والظاهر انه كان‌قبل ذلك الخبرخبر عن امير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر اضمر فتوهّم المصنف ان المارّ ابو جعفر عليه السلام و يمكن ان يكون وقع منه عليه السلام ايضاً ، لكن‌الظاهرالاول .

ويؤيد الحرمة اخبار كثيرة وتوهم العامة انه من صيد البحرلانه يحصل‌من ذرق السمك او من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط وتتعفن‌ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لايصير من البحرلان‌صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه

هذااذا امكن التحرز، ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة؛لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زرارة . عن احدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب

(۱) الكافى باب فصل ما بين صيد البرو البحر الخ خبر ۶

(۲) التهذيب باب‌الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۷۳

والجراد لايأكله المحرم ولايأكله الحلال في الحرم .

الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدّاً فلاشيء عليه .وروى الشيخ في الصحيح،عن حريزعن ابي عبدالله عليه السلام مثله(۱).

و في الصحيح ؛ عن معوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه مااستطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ماعليهم ؟ قال: لاشيء عليهم (۲) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله اويمرّون به في الطريق فيطأونه قال : إن وجدت معدلا فاعدل عنه قال :فان قتله غير متعمّدفلابأس(۳).

و الاحوط الكفارة لانه من الصيد ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار؛ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعلم ان ماوطئت من الدبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه(۴) ولامنافاة بين عدم الاثم ولزوم الكفارة في الصيدوان احتمل الخبر ان يكون على التعمّد وامكان الاحتراز .

﴿والجراد لايأكله المحرم﴾ للاخبار المتقدمة ﴿ولايأكله الحلال في الحرم﴾ لانه ثبت بالاخبار انه صيد وثبت ايضاً انّ كل صيد دخل الحرم لا يجوز اخذه لقوله تعالى: وَمَن دَخَلَه كان آمِناً(۵) والظاهر انه خبر .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ۱۷۸-۱۷۹ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۷۴ و الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر ۷

(۳-۴) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر -۵-۸-و الدبا بفتح الدال مقصورا- ما لا يستقل با لطيران من الجراد وبعد استقلا له بهلايطلق عليه اسم الدبا

(۵) آل عمران-۹۷

فان قتل عظاية فعليه ان يتصدّق بكف من طعام .

وان قتل زنبوراً خطاء فلاشيء عليه وإن كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام .

﴿ فان قتل عظاية ﴾ وزغ اونوع منها يكون في العمران - روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام (١) .

﴿ وان قتل الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الازرق وعن معوية ، عن ابي عبدالله (ع)(والظاهر انه ابن عبدالرحمن الازرق الثقة ويحتمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما) قال سالت اباعبدالله (ع) و اباالحسن موسى (ع)؛ عن محرم قتل زنبوراً فقال؛ ان كان خطاء فليس عليه شيء قال ؛ قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من الطعام.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ،عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال :القبرة والصعوة والعصفور اذاقتله المحرم عليه مدمن طعام لكل واحد (٢) .

وروي الكليني في القوى عن حريز عمن حدثه ، عن سليمان بن خالدقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني (كحباري) و العصفور و البلبل؟ فقال : قيمته فان اصابه و هومحرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم (٣) والاحوط الدم كماتقدم في صحيحة سليمان بن خالد و غيرها من العمومات و قصور السندعن التخصيص ، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد وظاهره انه اخذه من كتابه ويمكن اخذه من الكافي باسقاط السند .

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۳-۱۸۱

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۲ والكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ۸

(٣) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ۷

وان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محلّ فلا بأس با كله انما الفداء على الذي اصابه .

﴿ و ان اصاب الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب مِن صيد اصابه محرم وهو حلال قال : فليأ كل منه الحلال وليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيا كل منه المُحلّ ؟ فقال : ليس على المُحلّ شيء الا الفداء على المحرم (٢) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا و هومحرم أيا كل منه الحلال ؟ فقال : لابأس ، انما الفداء على المحرم (٣) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله رجل اصاب صيداًو هومحرم آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا فقلت له : فرجل اصاب مالاحراماً فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه (٤) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم و هومحرم فانه ينبغي له ان يفديه و لايأ كله احدو ان اصابه في الحلّ فان الحلال يأ كله وعليه هو الفداء (٥) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولايأ كله ويدخل مكة وهومحرم فاذا احل أكله ؟ قال : نعم اذا لم يكن صاده (٦) و يدل بمفهومه على الحرمة على

---

(١) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٧

(٢-٣-۴-۵-۶) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۱۵-۲۲۰-۲۱۸-۲۳۱-

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر قيل : فأيّ شيء يصنع به؟ قال: يدفنه ؛

و كلّ من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديه الذي

المحلّ امااذا كان في الحرم فلا يجوز اكله على المحلّ والمحرم وقد تقدم.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه اويطرحه (١) وحمل على ما كان في الحرم ـ لماروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه و لا يأكله احد وان اصابه في الحلّ فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحلّ بمكة و اذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما دخل منه(٣) و قد تقدم اخبار تصدّق صيد المحرم .

ويمكن حمل الدفن على الاستحباب ، و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب (العامي الضعيف) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه اوحرام (٤) وفي الحسن ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم (٥) و يحمل على الاستحباب جمعاً مع قصور السندين والاحتياط في الترك بل الدفن ﴿و كلّ من وجب الخ﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٣-٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٩-١٩-٢٢٨-٢٢٥

(٢) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٦

يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

وإذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وإن (كان ـ خ) أكل الميتة فلا بأس إلّا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله ويفدى أحبّ اليّ من الميتة .

﴿وإذا اضطر المحرم﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد ، أما يحبّ ان يأكل من ماله؟ قلت :بلى قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده (۱)

و في الصحيح، عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال : يأكل الصيد ويفدى .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد قال : يأكل الصيد قلت : إنّ الله قد احلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصيد قال : تأكل من مالك احبّ اليك او (من ـ خ) ميتة؟ قلت : من مالي ، قال هو مالك لان عليك فداءه قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك .

و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم والمصنف في الموثق كالصحيح عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم اضطرّ الى اكل الصيد و الميتة قال : ايّهما احبّ اليك ان تأكل ؟ قلت الميتة لان الصيد محرّم على المحرم فقال ايّهما احبّ اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد وافده (۲) وفي العلل

---

(۱) اورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يضطر الى الصيد و الميتة خبر ۱-۳-۲

(۲) اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد اذا اضطر اليه الخ خبر ۳- ۲۱ واورد الاول في الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة خبر ۱

بتغيير مّا لفظاً .

وروى المصنف فيه في الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا اضطرّ الي اكل صيد و ميتة وقلت ان الله عزوجل حرّم الصيد واحلّ الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله .

وفي الصحيح عن ابان عن ابي ايوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد قلت: فان الله قد حرمه عليه واحلّ له الميتة قال : يأكل ويفدى فانما يأكل من ماله ، ثم قال المصنف وروى انه يأكل الميتة لانها احلّت له ولم يحلّ له الصيد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد ، عن عبدالغفار الجازى (ومرة اخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازى والظاهر انه سهو منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كماذكره النجاشي فعلى هذا يكون الخبر مجهولا) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد و الي الميتة فليأكل الميتة التى احلّ الله له (٢) والظاهر انّ في السند ارسالاً لان محمد بن عبد الجبار لايروى عن اسحاق إلّا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلي تقدير صحتهما (فإمّا) ان يحمل علي التقية كما يتراءى من مباحثة

---

(١) الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩۶

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩۴

وروى يوسف الطاطرى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: صيدا كله قوم محرمون قال: عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة.

وروى على بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا؟ قال: عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامة المجادلين معهم و استدلالهم صلوات الله عليهم بان الصيد مع الفداء يصير من ماله ليجيبوا العامة به (و اما) بان يقال بتقديم الميتة لو كان الصيد حياً واحتاج الى ذبحه و تقديم الصيد لو كان مذبوحاً و ينفيه بعض الاخبار (و اما) بان يقال بالتخيير كما ذهب اليه اكثر الاصحاب و مع القول به لا ريب ان اكل الصيد اولى كما ذهب اليه المصنف والخبر الذى رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه فى كتبه و لا فى كتب غيره و يمكن ان يكون خبر على بن جعفر و يكون لفظ الثانى سهواً من النساخ اواطلق الثانى واراد بموسى عليه السلام لكونه ثانى امير المؤمنين صلوات الله عليه المكنى (الملقب-خ) بابى الحسن عليه السلام ويكون نقلاً بالمعنى(۱) والظاهر انه غيره ويدل على التخيير ظاهرا واستحباب اكل الصيد،

﴿وروى يوسف الطاطرى﴾ فى القوى كالكلينى (۲) والظاهر ان الصيد كان ظبياً كما هو المتعارف ومن اكل جماعة منه فلو كان مما تجب فيه البدنة اوالبقرة كان له حكمهما كما سيأتى

﴿وروى على بن رئاب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابان بن تغلب﴾ كالشيخ (۳) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ فلو اكل عشرة من عشرة لكان عليهم ماة بدنة و فى

---

(۱) نقل فى علل الشرايع ما هو قريب من مضمونه فى باب العلة التى من اجلها يأكل المحرم الصيد الخ -عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)

(۲) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ۴

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳۷

فيهاجميعا فيشتر وبهاعلى عددالفراخ وعلى عدد الرجال .

وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال عليه السلام على كلّ حال منهما الفداء .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتر كوافيه ،

يب زيادة (قلت فان فيهم (منهم ـ خ ل) من لايقدر على شيء قال يقوم بحساب (او يحسب) مايصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما)وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على الاكتفاء بثمانية عشر

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿ وبكير ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن احدهما ﴾.

﴿ وسأل ابو بصير ﴾ كالشيخ عن ابن مسكان عنه(٢) والظاهر انه ليث وكالكليني(٣) وظاهره انه يحيى لرواية على بن ابى حمزة عنه و يمكن ان يكونا رواه(٤) عن ابى عبدالله عليه السلام و ظاهره الظبى ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندين والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كلّ واحدمنهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد الصيد قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادرماعليه ؟ فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط (اى في الفتوى ولاتجيبوا بآرائكم) حتى تسألوا عنه فتعلموا (٥)

---

(١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٣٠

(٣) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٥

(٤) هكذافي النسخ كلهاو الصحيح روياه

(٥) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٠

فقالت رفيقة لهم، اجعلوا الي منه بدرهم ، فجعلوا لها فقال : على كلّ (واحد)(انسان ـ خ) منهم شاة .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا اجتمع قوم على الصيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (۱) اى فدائه تجوزاً .

وفي الصحيح عن ابي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة وفي بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما (ذكيا ـ خ) (تكبّبه ـ خ) و كنّا محرمين فمرّ بنا طائر صافّ قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله (ع) بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لِانّ ذلك كان منكم على غير تعمّد و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كلّ رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد و كان ذلك منّا قبل ان ندخل الحرم (۲) فما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن ان يكون رخصة لهم لندمهم او فقرهم اويقال انّ الاخبار السابقة محمولة على العمد.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً فان رمى اثنان صيداً فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء (۳) والظاهر انه للمعاونة كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۲۹

(۲) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ۵

(۳) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳۱-۱۳۳-۲۴۳-۲۴۴-۲۴۲

وقال الله عزوجل (احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة) وقال: الصادق عليه السلام هو مليحه الذى تأكلون وقال: فصل ما بينهما، كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، و ما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، والمحرم لايدلّ على الصيد، فان دلّ عليه

محرمين رميا صيداً فأصابه احدهما قال: على كلّ واحد منهما الفداء، ويقرب منه مارواه في القوى عنه عليه السلام، و روى الشيخ في الصحيح عن حريز؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلّما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام.

وحمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن (ع) عن عبد اصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيىء من الفداء؟ فقال لاشيىء على مولاه، و كذا اذا لم يكن محرما سواء كان في الحرم ام لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيّده شيىء.

﴿وقال الله عزوجل﴾ الظاهر انه خبر معوية بن عمار المتقدم قدّم بعضه واخّر بعضاً واسقط بعضاً.

﴿والمحرم لايدل الخ﴾ قدتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر انّه عبارتها.

وروى الكليني في الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ و الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٢

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٧

فقتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع و حلقه واحلاله

و من نسى التقصير حتى يواقع او يهلّ بالحج

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم اظفارك، وابق منها

وروى الكليني في الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله اومن الطائر يحرم وهو في منزله قال : لا بأس لايضرّه(۱) .

وروى الشيخ قوياً عن ابى الربيع قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من احرامه (۲) ويحمل على الندب.

باب تقصير المتمتع وحلقه الخ

المناسب ذكره بعد السعي وقدم للكفارات التى فيه ليلحق بما تقدم ❊ روى معوية بن عمار ❊ في الصحيح كالكليني (۳) ❊عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) متمتع ❊ في العمرة ❊فقصّر من شعر راسك❊ بعضه ❊من جوانبه❊ و من بعض ❊ لحيتك وخذ من شاربك ❊ بعضه ❊ وقلم اظفارك ❊ اكثرها بتغيير الاسلوب و

---

(۱) الكافى باب النهى عن الصيد الخ خبر ۹

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۵

(۳) الكافى باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ۱

لحجّك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللتَ مِن كلّ شيء يحلّ منه المحرم فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت .

وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له: الرجل يتمتّع فينسي

لقوله ﴿وابق منها﴾ من الاظفار على الظاهر اومن المجموع ﴿لحجّك (الى قوله) المحرم﴾ سوى الحلق دفهم من قوله (فقصّر من شعر رأسك) و سوى الصيد (۱) فان الظاهر بقاء حرمته الحرميّ لاالاحرامى ، وسوى الخروج من مكة فانه حكم آخر لامدخل للاحرام فيه ﴿فطف بالبيت تطوّعاً﴾ بعد التقصير ﴿ماشئت﴾ ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر (۲) وسيجيء ايضاً .

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته و اخذ من اطراف شعره كلـه على المشط ، ثم اشار الى شاربه ، فأخذ منه الحجّام ، ثم اشار الـى اطراف لحيته فاخذ منه ، ثم قام (۳) .

و فى القوي عن البزنطى ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل ان يقصّر ؟ قال ؛ ما يعجبني وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : نعم مالم يحرم (۴)

﴿ و روى اسحق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (۵) ﴿عن ابى

---

(۱) عطف على قوله سوى الحلق وكذا قوله وسوى الخروج

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۰۷

(۳) اورده والذى بعده فى الكافى باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ۲-۳

(۴) الكافى باب الاحرام يوم التروية خبر ۳

(۵) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى اهلّ بالحج خبر ۱

ان يقصّر حتي يهلّ بالحج فقال عليه السلام عليه دم- وفی روايةعبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (ع) يستغفر الله تعالی .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - والدم علی الاستحباب يجزی عليه ، و الخبران غير مختلفين.

ابراهيم ﴾ موسی بن جعفر عليهما السلام ﴿ وفی رواية عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحيح كالكليني (۱) ﴿عن ابی عبدالله عليه السلام ﴾ عن رجل متمتع نسي ان يقصّر حتی احرم بالحجّ ﴿قال يستغفر الله ﴾ وفی الحسن كالصحيح والشيخ فی الصحيح،عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهلّ بالعمرة ونسی ان يقصّر حتی دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولاشیء عليه و تمّت عمرته (۲) و الظاهر انهما علی الاستحباب لما رواه الكليني فی الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تمتّع بالعمرة الی الحجّ فدخل مكة وطاف وسعی و لبس ثيابه واحلّ ونسي ان يقصّر حتی خرج الی عرفات ؟ قال : لاباس به يبني علی العمرة وطوافها وطواف الحج علی اثره (۳) .

﴿قال مصنف الخ ﴾ ظاهره انه يقول بالوجوب التخييری و افضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين و افضلية فرد منهما كما قلنا لانّه اذا كان الدم مستحباً فبدله اولی بالاستحباب و ذهب بعض الاصحاب الی وجوبهما وحمل نفی الشیء علی العقاب وهو احوط .

(فامّا ما) رواه الشيخ فی الموثق كالصحيح عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع اذا طاف وسعی ثم لبّی قبل ان يقصّر فليس له ان يقصّر وليس له متعة (فحمله) الشيخ

---

(۱) الكافی باب المتمتع ينسی ان يقصّر حتی يهلّ بالحج الخ خبر ۱

(۲) الاستبصار باب من نسی التقصير حتی اهلّ بالحج خبر ۵

(۳) الكافی باب المتمتع ينسی التقصير حتی اهلّ بالحج خبر ۳

وسأل عمران الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع ثم عجّل فقبّل امرأته قبل ان يقصّر من رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة.

و سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه و قصّر و ادّهن و احلّ قال: عليه دم شاة.

على العامد وصيرورة حجّه مفردا (١) و فيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم.

﴿وسأله عمران الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي (٢) والظاهر انه عبيدالله بن علي الحلبي فيمكن ان يكونا خبرين وان يكون من النسّاخ ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الشاة في القبلة، والبدنة او البقرة في الجماع وسيجيء ما يخالفه ظاهراً من وجوب البدنة على التعيين، ويحمل على التخيير بهذا الخبر واستحباب فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملا بالجميع.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) عن رجل عقص رأسه اى جمع شعره على رأسه بالتلبيد بالصمغ (او) العسل او بالنسج والصفيرة (او) ادخال بعض الشعر في بعض وجمعه على الرأس ﴿وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه﴾ من الطواف وصلوته والسعي ﴿وحلّ عقاص رأسه﴾ مع ان العاقص يلزمه الحلق في الحج ولايجوزله ان يحلّ عقاصه الّا في منى للحلق ﴿قال عليه دم شاة﴾.

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

---

(١) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج خبر ٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠٠

وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: ينحر جزورا، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما ، وان كان جاهلا فلاشيء

عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص راسه فقصّر وادّهن واحلّ قال عليه دم شاة(١) .

وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق ، و ليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة إلّا التقصير(٢) .

وظاهر هذا الخبر كاخبار العامة ان العقص غير التلبيد فعلى هذا الاحوط لهما ان لا يحلّا العقاص ولا يغسلا الراس إلّا لضرورة كغسل الجنابة حتى يحلقا راسهما بمنى والدم مع المخالفة، وذهب بعض الاصحاب الى استحباب الدم ولا معارض لهذه الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهب العامة، والظاهر ان مجرد الموافقة لا يكفى للحمل على التقية مع عدم المعارض إلّا ان يقال الامر و امثاله لا يدل على الوجوب وهو ايضاً لا يكفى في الحمل على الاستحباب ، بل يصير متشابهاً في الحمل على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا يعلم احد الامرين وهذه الطريقة اسلم الطرق فى احكامه تعالى كما مرّ آنفا فى خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط.

﴿وسأله معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ الى قوله ولاشيء عليه و تمت عمرته(٣) والكلينى فى الحسن كالصحيح قال سألت اباعبدالله(ع) (٤) ﴿وقد خشيت ان يكون قد ثلم﴾ يتعدى ولا يتعدى والثلمة فرجة المكسور والمهدوم، والمراد بالخشية (إمّا) العلم لان رجائهم وخشيتهم كنايتان عن علمهم (ع) كما فى رجاءالله تعالى

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٢-٥١

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٥ الى قوله قد ثلم حجه

(٤) الكافى باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٥ الى قوله فلاشيء عليه وقول الشارح وتمت عمرته ليس فى شيء من الكتب الثلثة فلاحظها نعم هذه الجملة موجودة فى خبر آخر لمعوية اورده فى الكافى خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ .

عليه قال : فقلت له : متمتع قرض من اظفاره بأسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال: لابأس به ، ليس كلّ احد يجد الجلم .

و روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع اراد ان يقصّر فحلق راسه قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر امرالموسى على رأسه حتى يريد ان يحلق .

في الآيات بقوله تعالى لعلّهم يتقون (او) يؤمنون ان كان المرادبالثلمة النقص ولا شك فيه و ان كان المراد بها الفساد فالمراد بالخوف الخوف المجازى بجعل العالم كغير العالم للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة (والمشقص) كمنبر نصل عريض اوسهم فيه ذلك (والجلم) المقراض والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعرة او الظفر بأىّ شيء حصل بالاسنان وغيرها .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع و قع على امرأته قبل ان يقصّر قال : ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه (١)

وفي الموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصّر قال : عليه دم شاة (٢) ـ و يحمل على التخيير او بالنظر الى الفقير .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار ، عن ابى بصير (٣) ﴿قال سئلت اباعبدالله عليه السلام﴾ و ظاهره ان حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب ، والاحوط الدم مطلقا (امّا) وجوب التقصير وعدم جواز الحلق (فلاريب) فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير و الاحوط إمرار الموسى على رأسه فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصّر معه ، و ظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً

(١-٢-٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۵۷-۵۹-۴۶

وروی ابوالمغراء عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر عليه السلام : رجل احلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

و قال الصادق عليه السلام : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احلّ ان لا يلبس قميصاً وان يتشبّه بالمحرمين .

وروي حفص وجميل وغيرهما عن ابيعبدالله عليه السلام في (رجل-خ) محرم يقصّر من بعض ولايقصّر من بعض قال :يجزيه.

لانه مشتمل على التقصير ، والاحوط أن يقصّر معه سيّما اذا وقع منه عمداً .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيء و ان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قداعفاه شهراً (۱) .

﴿ وروى ابوالمغراء عن ابي بصير ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح (۲) ﴿ قال عليها بدنة ﴾ بالاصالة يغرمها زوجها تحمّلا للاكراه ، فلولم يكرهها لزمتها بقرينة (عليها) وفي بعض النسخ (عليه) وهو من النسّاخ وان امكن الاصلاح.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه عليه السلام (۳) .

﴿ وروى حفص ﴾ في الصحيح ﴿ وجميل ﴾ في الصحيح ﴿ وغيرهما ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنهم (۴) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بالمسمّى في التقصير ، ويستحب الابتداء في تقصير الرأس بالناصية ، لمارواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن اسلم (المجهول عندنا حاله) قال : لما اراد ابوجعفر (يعني ابن الرضا عليه السلام) ان يقصّر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها (۵) .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۱۰
(۲) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۲
(۳) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصّر حتى يهلّ الخ خبر ۸
(۴-۵) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ۴-۵

وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما (منها - خ) فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه:

وروى عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصّر قال: عليك بدنة قال: فاني لما اردت..

﴿و سأله جميل بن دراج﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١) و الظاهر اخذه من كتابه كالمصنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿عن متمتع (الى قوله) شهور﴾ اواشهر ﴿الحج﴾ اى اذا حلق من شوال الى اول ذى القعدة فليس عليه شيء وان كان بعده الى يوم العيد سواء كان في العمرة اوقبله اوبعده ﴿فإنّ عليه دماً يهريقه﴾ وحمل في القبل والبعد على الاستحباب سيّما في القبل- وروى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال: إن كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعاً في اول شهور الحجّ فليس عليه اذا كان قداعفاه شهراً (٢).

﴿وروى﴾ في الصحيح ﴿عن حماد بن عثمان﴾ والكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام﴾ وفي في ويب (عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) و التغيير من بعض الرواة لرفع الزلة و الجهالة و الافقهية المرئة من الحلبي (٤) وهذا لاينافي جلالته لانه وامثاله صاروا فقهاء بملازمتهم والتعلم

(١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ ولكن ليس في النسخة المصححة موجوداً وهوالاصوب لما تقدم نقل هذا الخبر آنفاً

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦١

(٤) وفي ثلث نسخ مصححة .(عن الحلبي) ولعله سهو من النساخ

ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله ، إنّها كانت افقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام : اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع

منهم صلوات الله عليهم ويؤيّد جلالته انه لم يخف هذه الجهالة على نفسه ويمكن ان يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة

وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصّر فلمّا تخوّفت ان يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل احد يجد المقاريض (۱) ـ ويدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمّى سيّما مع الضرورة .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

لمّا كان عمرة التمتع متصلة بحجه وداخلة فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة من مكة إلّا محرماً بالحجّ إلّا ان لا يخرج من الحرم اوخرج ودخل قبل شهر من الاحرام اوالاحلال كما سيجيء

﴿ قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مَن دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ فان عرضت له حاجة الى عسفان اوالى الطائف اوالى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه وان شاء كان

---

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۰

فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلّا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فاذا علم وخرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلّا ، وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً .

وجهه ذلك الى منى قلت فإن جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى إبّان (بالهمزة المكسورة و الباء الموحدة المشددة الوقت) الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً او بغير احرام؟ فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال : الاخيرة و هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّه ، قلت : فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة (اى فى المفردة) ثم احلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لايكون ينوى الحج (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة اوالى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لِانّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ قلت فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال : كان ابى مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهلّ بالحج من مكة و ما احبّ له ان يخرج منها إلّا محرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة الخ خبر ١ الى ٤

وسألُ محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا. اِلّا مريض اومن به بطن

و روى القاسم بن محمد: عن علي بن ابيحمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد أن يخرج اليها قـال: فقال فليغتسل للاحرام وليهلّ بالحج و ليمض فـي حاجته و ان لـم يقدر علي الرجوع الـى مكة مضى الى عرفات - الى غير ذلك من الاخبار و تقدّم بعضها في باب اصناف الحج وسيجيء ايضاً.

﴿ و سأل محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح قال: سألت ﴿ ابا جعفر عليه السلام (الى قوله) بطن ﴾ (١) وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل احد الحرم اِلّا محرماً؟ قـال: لا اِلّا مريض او مبطون ، وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً فقال لا يدخلها اِلّا محرماً - وقال يحرمون عنه ان الحطّابين والمجتلبة (اى الجلّابين) اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالاً.

(فأمّا ما) رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام (فمحمول) على مَن دخل في الشهر لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل في غير مدخل باِحرام.

﴿ وروى القسم بن محمد ﴾ كالشيخ ﴿ عن علي بن ابي حمزة (الى قوله)

---

(١) اورده والادبعة التي بعده في التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢

عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبّياً، واذا خرج فليخرج مُحلّا .

باب احرام الحائض والمستحاضة

ملبّياً ﴾ بحجّ اذا كان في اشهر الحج او بعمرة مطلقا ﴿واذا خرج فليخرج محلّا﴾ من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لا احرام إلّا بهما ولا يحصل الاحلال إلّا بالافعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الاخبار والاجماع

باب احرام الحائض والمستحاضة

يجوز احرام الحائض والمستحاضة ولا يمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام باتفاق العلماء وللاخبار المتواترة (منها) مارواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ او طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطّقت (١) بمنطقة وأحرمت (٢) والمنطقة ما يشدّ في الوسط .

وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي الكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير صلوة .

---

(١) تنطقت - من باب التفعل اى شدّو سطه بمنطقة

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة خبر ٢- ٢-٣-١

وفي القوى عن زيد الشحام عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال‌سئل‌عن‌امرأة‌حاضت‌وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخَر حتى تطهر.

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي (۱) .

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبّي ، و المستحاضة تفعل مايلزمها ثم تحرم عند الميقات .

وفي القوى عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عنه (ع) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة(۲) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله (ع) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرئها التي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۷-۶-۴

(۲) الكافي باب ان المستحاضة تطواف بالبيت خبر ۲

روي معوية بن عمّار عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ان اسماء بنت عُميس نفست بمحمدبن ابي‌بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول‌الله

كرسفاً آخر ثم تصلّي فاذا كان دماً سائلا فلتؤخّر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلّت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت(١)

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت إلى ابي عبدالله عليه السلام انّ بعض مَن معنا مِن صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ والّا فلا تدخلنّ عليها التروية الا وهي محرمة(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي‌عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا باميرين ، صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم(٣) اى بان تتم حجّها بعد الطهارة او تتوقف في مكة ـ الى غير ذلك من الاخبار، وانما لم يذكر المصنف خبراً منها لظهور الحكم بحيث لايحتاج الى الخبر مع انّ فيما ذكره من الاخبار يظهر حكمها ايضاً ، لكن لما كانت الاخبار التي ذكرناها مشتملة على احكام كثيرة ظاهرة للمتدبر ذكرناها.

﴿وروي معوية بن عمار﴾ في الصحيح﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اسماء بنت عميس﴾ مصغرا زوجة ابي بكر و كانت زوجة جعفر الطيار قبله وتزوجها امير المؤمنين صلوات الله عليه بعده﴿نفست﴾ اى ولدت اوصارت نفساء ﴿بمحمد ابن ابي بكر رضي الله عنه﴾وبولادته ﴿بالبيداء﴾ قرب مسجد الشجرة﴿لاربع﴾ اللام للتوقيت و تانيث الاربع باعتبار الليالي ﴿ بقين من ذي القعدة ﴾ وسمّيت بها

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦

(٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٩٨

صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلمّا قدموا مكة

لقعودهم عن القتال فيها ﴿في حجّة الوداع﴾ وهي الحجة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر عمره و علّم فيها مناسك الحج وعيّن وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات والمشعر ومسجد الخيف مرموزا ، وفي غدير خم مصرّحاً وودّع الناس فيه ﴿فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت﴾ للاحرام ﴿و احتشت﴾ فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم الى ثوبي احرامها ﴿و احرمت﴾ بنية الاحرام ﴿و لبّت﴾ لعقده ﴿مع النبي (الى قوله) من منى﴾ الى مكة ﴿و قد شهدت المواقف كلّها﴾.

وظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج الى النيّه لبقية المناسك سوى نية الحج او العمرة التي نواها مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار، مع انه لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الاماكن، فإنّ من هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لادراك هذه المناسك كيف يمكن ان يكون غافلا عن فعل هذه المناسك اذ يراءى بها مع ان جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن ان لا يكون مطلوبه في انشاء الحج من البلد القربة لكن بعدما خرج وجاء ينسى الناس وملاحظتهم بالخاصية ، ولهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي احدثها المتأخرون رضي الله عنهم اجمعين ﴿عرفات (الى قوله) جلوسها﴾ عن الصلوة وتركها لها سبعة عشر يوما وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال الافراد.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج؛ فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).

---

(١) الكافي باب ان المستحاضة تطوف بالبيت خبر ١

لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها : عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلمّا نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق .

وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال : سألت اباعبدالله (ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؛ فقال : تسعى بين الصفا و المروة ، ثم تخرج مع الناس حتى

﴿وروى عن درست﴾ الواقفي الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد الطائفة وان كان ضعيفاً كاسناد الكليني ﴿عن عجلان ابي صالح﴾ الثقة ﴿قال : سالت (الى قوله) فحاضت﴾ بعد الدخول وظاهره البقاء على التمتع.

وروى الكليني بسند فيه الثقات كلهم (الّا درست) عن عجلان ابي صالح قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلّت بالحج من بيتها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين (اى للقضاء والاداء) ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك حلّ لها كلّ شيء ماخلا فراش زوجها(١) وروى مايقرب منه بسند آخر عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

ويؤيّدها مارواه الكليني في الصحيح عن جماعة منهم عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها (٣)

(١-٢-٣) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٢-٣-١

تقضي طوافها بعد .

و سأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(۱) اى بحج التمتع على الظاهر و يحتمل الافراد .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال : اى لعمري فقدامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.

(فامّا ما) رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا و المروة قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة (فالظاهر)ان المراد به جواز التأخير :

و كذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال:لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله .

و في القوي عن عمر بن يزيد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الطامث قال: تقضي المناسك كلّها غير انّها لا تطوف بين الصفا و المروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شائت ؛ وان هذه المواقف لاتقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر .

﴿وسأله عليه السلام معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني عنه قال سألت اباعبدالله(۲)

---

(۱) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۰-۲۴-۲۵-۱۹-۱۸

(۲) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ۹

فقـال : تتم سعيها ، و سأله عن امراة طافت بالبيت ثم حـاضت قبل ان تسعى ؛ قال : تسعى .

وروى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى فقال: يجزيها الماء .

و روى جميل عنه (ع) انه قال في الحائض اذا قـدمت مكة يوم التروية انها تمضى كماهي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن امراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها.

و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

ويدلّ على انها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصلّ سواء كان قبل السعي اوفي اثنائه تتمّ عمرتها ولاريب فيه .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ، و يدل على استجباب اجتناب المحرمة من الخطمى وتقدم مثله .

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدلّ على انها اذا قدمت مكة وهى حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده ﴿و﴾ يقرب منه ما ﴿روى صفوان عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢).والاضحية على الاستحباب .

﴿ و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قـال سألت ابا ابراهيم عليه السلام ﴾ و الظاهر انهـا قصّرت و احلّت و

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩-١١

رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية وطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت الى عرفات هـل تعتد بذلـك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قـال : تعتّد بـذلك الطواف الاول وتبني عليه .

وروى عن ابان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف.

و روى ابـان ، عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قـال : اذا طافت

اهلّت بالحج ولم تسع فح تقضى السعى، ولو طافت وذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير حجها مفرداً ويكون عدم الاحتياج الى الطواف لذالك (او) يكون مغتفراً بالنظر الى المعذور الجاهل اواحدهما وهو الاظهر من الخبر .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف قبل الصلوة وتصلي الركعتين بعد الطهر ـ ويؤيدهما رواه الكليني في القوى ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ اوعمرة ثم حاضت قبل ان تصلّي الركعتين قال : اذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها (۱) .

﴿ و روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكليني (۲) ﴿ عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بالاربعة ، وكأنّه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل والاصحاب كمارواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله ،

---

(۱) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ۱

(۲) الكافي باب نادر (قبل باب ملاج الحائض) خبر ۴

المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت .

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تُعلم اهلها و زوجها حتى

امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال : لقد سئلت عن مثل هذه المسئلة اليوم فقال : اصلحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك ، فاطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي و قدتمّ حجّها(١) .

والظاهر انه عليه السلام اراد ان يبيّن عذر المرأة لئلا يستنكر منه بعض الاصحاب، و كأنه يريد ان لا يسمع كل الحاضرين لمصلحة فتوهم السائل انه عليه السلام يتفكر في الجواب ، ويمكن ان يكون مراد السائل ايضاً ماذكرناه ، والاحوط الاستنابة كما سيجيىء في محله .

﴿ وروى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿ قال سألت ابا ابراهيم ﴾ ويدل على ان مثل هذا الجاهل الذي ترك المسئلة حياء غير معذور و الكفارة و الحج من قابل بسبب انها كانت محرمة لم تحلّ لان الطوافين اللذين وقعا منه كانا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا ان يقال : عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكأنها كانت في العمرة لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في الرواية ، وقبل الموقفين كما قاله الاصحاب (او) لانّ حجّها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لاحج العقوبة و هو الاظهر ، و ليس على زوجها شيء مع الجهل ، و كذا مع العلم على الظاهر لانه محل و ان اثم بمطاوعتها .

---

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥

(٢) الكافي باب نادر الخ خبر ١

قضت المناسك وهي على تلك الحالة و واقعها زوجها ورجعت الى الكوفة، فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا فقال عليها سوق بدنة والحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء .

وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن مااردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبّين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف و السعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج و كانت عمرة وحجة وان اعتللن كنّ على حجّهن ولم يفردن حجّهن .

وروى حريز عن محمدبن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف اواقل من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه

﴿وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال سألت اباعبدالله عن النساء في احرامهن﴾ و كيفيته ﴿فقال: يصلحن ما اردن ان يصلحن﴾ من حلق العانة او نتفها والنورة وغيرذلك ، ولماقبح ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة ﴿يبادر بهن الطواف والسعي﴾ لئلا يحصل الحيض بالتأخير ﴿و جازت﴾ (اوصارت) ﴿متعة﴾ وان كن لبين بالحج لماذكرناه سابقاً ﴿و ان اعتللن﴾ و حضن ﴿كنّ على حجهنّ﴾ اى حج التمتع بقرينة ﴿ولم يفردن حجهن﴾ و يحتمل ان يكون المراد حج الافراد و بقوله (ولم يفردن) اى في اول الامر بل ان حصل العذر افردن .

﴿ وروى حريز عن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على الاكتفاء بالثلث وان لم يتجاوز النصف .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٦

واعتدت بما مضى .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنّف هذا الكتاب -رضي الله عنه- وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط و هي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ مثله ﴿ قال المصنف (الى قوله) ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) باختلاف في اللفظ ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع انه ورد فيه اخبار اربعة .

مثل مارواه الكليني مرسلا عن احمد بن عمر الحلال (الثقة) عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال : اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الصلوة من اوله (٢) .

و في القوى عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته ، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٣) وروى الشيخ في القوى عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت ، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر (٤) .

(١-٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٦-١٧

(٢-٣) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ٣-٢

بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف إلّا ثلاثة اشواط فلتستأنف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر، لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل .

و انّما لاتسعى الحائض التى حاضت قبل الاحرام بين الصفا و المروة و تقضى المناسك كلها لانها لاتقدر ان تقف بعرفة إلّا عشية عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النحر

لكن لما كان الثلثة الاخر مشتركة معه في الضعف والارسال لايقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وان كان الكل صحيحاً عنده لكن خبر محمد بن مسلم اصحّ مع انه لم يطرحه ، بل قال :(حديث محمد رخصة ورحمة) وهي مقدمة على ما فيه ضيق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف وامثاله من الاخبار بين الفقهاء وتقدم مثله. لكن المشهور العمل بالاربعة لتأيدها باخبار كثيرة ستجيء ، ويمكن حمل استيناف الحج في عدم مجاوزة النصف على الاستحباب ، ويرجع الى ماقاله المصنف ، وحمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب وهو بعيد جداً.

﴿وانما لاتسعى الحائض الخ﴾ (لما وردت) اخبار كثيرة بان الحائض تسعى بين الصفا والمروة وتتم حجها متمتعة ، ووردت ايضاً اخبار كثيرة في انها لاتسعى ، بل تصير حجتها مفردة ، وذهب الى كلّ فريق ، وذهب جماعة الى التخيير (حاول) المصنف الجمع بينها بما ورد في الخبر بانّ (مَن احرم) وهي حائض تفرد الحج لانها تعلم بالنظر الى عادتها انها لاتطهر بمقدار ماتطوف وتسعى وتقصر وتهل بالحج وتدرك عرفات قبل الغروب (لايمكنها) ان تنوي العمرة لان وقوف عرفات لايمكن ايقاعه في غير عرفة ، ووقوف المشعر لايمكن ايقاعه في غير وقته ، وكذا مناسك منى يوم النحر فلايمكنها نية العمرة مع علم عدم امكان ايقاعها بخلاف من كانت طاهرة عند الاحرام فانها تمكنها النية على استصحاب الطهارة فلما نوت العمرة بنية صحيحة لزمها اتمامها بالسعي و التقصير ؛ فيحمل اخبار ايقاع السعي على هذه الصورة ، واخبار الترك والافراد على الاول .

ولا ترمي الجمار الّا بمنى وهذا اذا طهرت قمنته .

لما روى الكليني ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنى الحناط ،عن ابي بصير (۱) ورواه عن محمد بن يحيى عمن حدثه ،عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قدتمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر (۲)

والظاهر اخذه من كتاب ابن ابي نجران او كتاب ابي بصير ، فلايضر ضعف سهل بن زياد لانه من مشايخ الاجازة ، وان كان ضعفه ايضاً غير ثابت ، لان الوجه الذي اخرجه احمد بن محمد بن عيسى من قم . انه كان يروي الاخبار عن الضعفاء و يعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا ، مع انه غير مضرّ ، لانه يمكن ان يعتمد على مراسيل جماعة يعلم من احوالهم انهم لا يرسلون الّا عن الثقات - مثل البزنطي -وحماد-وصفوان وابن ابي عمير - بل جميع من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم : بل جماعة من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم وان لم يعتمد احمد(۳) عليهم - ولايجب، بل لايجوز لمجتهد ان يعمل برأي مجتهد آخر وان كان في الواقع مخطئاً ، فان احتمال الخطاء مشترك ،ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في احمد لجرأته على اخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم ، بل لايجوز اخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحارب والزاني ،لكن نقول انه هكذا رأى وهو مثاب و لو كان مخطئاً .

(۱-۲) الكافي باب مايجب على الحائض في اداء المناسك خبر ۵-۱۰

(۳) يعني احمد بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروي عن الضعفاء من بلدة قم

باب الوقت الذى اذا ادركه الانسان

يكون مدركاً للتمتع

روى ابن ابی‌عمیر ، عن هشام بن سالم ومرازم ، و شعیب عن ابی عبدالله عليه‌السلام فی الرجل المتمتع یدخل لیلة عرفة فیطوف و یسعی ثم یحرم فیأتی منی فقال لا بأس .

و روی الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن محمدبن میمون قال : قدم ابوالحسن علیه‌السلام متمتعاً لیلة عرفة فطاف و احلّ و اتی بعض جواریه ، ثم‌اهلّ

باب‌الوقت‌الذی اذا ادركه‌الخ

اعلم‌ان‌دأب المصنف غیردأب‌الاصحاب فی‌ذکر المناسك اولا؛ ثم‌بیان‌احکامها بل‌ذکر اولاً احکامها ، ثم‌ساق‌المناسك‌لاشتمالها علی‌الادعیة والآداب الکثیرة ﴿روی ابن‌ابی‌عمیر عن‌هشام بن سالم ، ومرازم وشعیب﴾ الثقات فی الصحیح والکلینی فی فی الحسن کالصحیح (۱) ﴿ عن ابی عبدالله عليه‌السلام (الی قوله)ویسعی﴾للعمرة و یقصر و فی فی ـ ثم یحل ثم یحرم بالحج منها ﴿ فیأتی منی ﴾ لیدرك بیتوتتها المستحبة ﴿فقال لابأس﴾ .

﴿وروی‌الحلبی(الحسین ـ خ)عن‌احدهما ،عن‌حماد، عن‌محمدبن‌میمون﴾وفی نسخةاخری‌الحسین بن سعید ؛ عن حماد ، عن محمدبن‌منصور . والصواب وروی الحسین‌بن سعید ، عن‌حمادبن‌عیسی فی‌الصحیح‌عن‌محمدبن‌میمون کمافی‌فی‌ویب فی الحسن کالصحیح(۲)﴿قال‌قدم‌ابوالحسن(ع)﴾ ویدل‌علی‌ادراك التمتع‌بادراك‌لیلةعرفة

(۱ـ۲) الکافی باب الوقت الذی یفوت فیه المتعة خبر ۱ـ۲ و اورد الثانی فی التهذیب ،باب الاحرام‌للحج خبر ۱۵.

بالحج وخرج .

و روى عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (ع) ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

و روى النضر عن شعيب العقر قوفى قال خرجت انا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و طفت وسعيت و احللت من

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى بصير لكن فى في ويب(١) (وتلحق بالناس) بدون ذكر (منى).

﴿وروى النضر عن شعيب العقرقوفى﴾ فى الصحيح ﴿قال خرجت انا وحديد﴾ الى الحج ﴿فانتهينا﴾ او وصلنا ﴿الى البستان﴾ وهو وادى فاطمة او قرية النارنج او غيرهما ﴿يوم التروية﴾ الثامن من ذى الحجة ﴿استفتيته﴾ بالماضى (او) (استفتيه) بالمضارع . بيان الكتابة والنهى عن (من ـ خ ل) البيتوتة بمكة للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما امكن ولو ببعض الليل .

ويؤيدها مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى(٢) وفى القوى ، عن يعقوب بن شعيب الميثمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين ـ ومرفوعاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة فقال : متعة تامة الى ان يقطع التلبية اى الى الزوال يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية .

---

(١) الكافى باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك خبر ٨ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٣

(٢) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة خبر ٣-٤-٥

تمتّعی ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبتُ إلى ابى الحسن(ع) استفتيته

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف(١) (اى وقوف عرفات على الظاهر، واحتمل الاعم منه ومن اضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر (او) اختيارى المشعر (او) اضطراريه كما سيجيء ويؤيده خبر يعقوب المتقدم) فقال يدع العمرة فاذا اتمّ حجه صنع كما صنعت عايشة اى اعتمر ولا هدى عليه لانه مفرد:

وفي الصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال، وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحج بالتلبية اذا صلّى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (الاحرام - خ) ولاشيء عليه.

وفي الصحيح، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى.

و في الصحيح عن مرازم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة اوالمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما ادركوا الناس بمنى.

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: الى السحر من ليلة عرفة.

---

(١) اورد هذا الخبر و الثمانية التى بعده فى التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٩-٣٠-١١-١٣-١٥-١٨-١٩-٢٣-٢١

في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويُحرم بالحجّ ويلحق الناس

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ـ له مابينه وبين غروب الشمس وقال : قدصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

و في الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال : روى لناالثقة من اهل البيت(و الظاهر انه على بن جعفر لكثرة روايته عنه) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهلّ بالمتعة بالحج (يريد يوم التروية) الى زوال الشمس وبعدالعصر وبعدالمغرب و بعد العشاء مابين ذلك كلّه واسع .

و في الصحيح عن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاقدمت مكة يوم التروية و انت متمتّع فلك مابينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة .

و في الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع مابينه وبين الليل(١).

وفي القوي عن محمدبن سرو ، قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث (الهادى عليه السلام) ما تقول : في رجل يتمتّع بالعمرة الي الحج فلم يواف يوم التروية و اتي غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة اوذهبت منه ـ الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فلم يواف يوم التروية و لاليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاءالله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام (اى امير الحاج) (فامّاما) ورد في بعض الاخبار من الادراك الي الليلة فانه وان لم يدلّ على عدم الادراك بعده (فمحمول) على مراتب الفضل بالنسبة الى المتمكن من التقديم وكذا(ما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله (ع)قال : اذا قدمت مكة

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٠-١٦-٢٨-٢٧

بمنى ولا يبيتنّ بمكة .

يوم التروية و قدغربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجّك .

وفي الحسن عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحجّ ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحدّ المتعة الى يوم التروية .

و في الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست لـه متعة يجعلها حجة مفردة ، إنّما المتعة الـى يوم التروية (١) .

و في الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع اذادخل يوم عرفة قال: لامتعة له يجعلها عمرة مفردة (اى بعد الحج المفرد الذى ينقل نية العمرة اليه) (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحلّ متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول: صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون ويسعون ، ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان (بن ـ خ) ابى صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت: فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت : فعليها هدى ؟ قال : لا إلاّ ان تحبّ ان تطوّع ، ثم قال : اما نحن (اى اهل المدينة) فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة (٣) .

(١ـ٢) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٥ـ٢٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط فانّ عليه الحج والعمرة من قابل :

وفي القوى عن موسى بن عبدالله قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال ؛ لامتعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولاهدي عليه ، إنّما الهدى على المتمتع (١) .

والظاهر ان الطواف والسعي هما الواجبان المقدمان، ويمكن ان يقال : بالتخيير بالنظر الى غير الضرورة ولو قلنا به ايضاً لكان التمتّع احوط بالنظر الى مَن لم يحج حجة الاسلام و بالنظر الى الاجير والعمل عليه اذا ظن انه يدرك عرفات قبل المغرب ولو بالدخول فيه أمّا بالنظر الى من يظن انه يدرك اضطراريه مع اختياري المشعر (او) الا ضطراريان (او) اختياري المشعر ، فالظاهر اولوية النقل الى الافراد، و الله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) .﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و يظهر منه انه لايدرك الحج باضطراري المشعر الاان يكون دخوله بمكة قريباً من الزوال اوبعده ونقل هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام اوفي الباب الذي بعده انسب وتقدم .

---

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان

كان مدركاً للحج

روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج.

وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مُدركاً للحجّ

﴿ روى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿ عن هشام بن الحكم (الى قوله) من الناس ﴾ اى لم يفيضوا كلّهم بان لم تطلع الشمس اولم تزل ﴿ فقد ادرك الحج ﴾ .

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (۲) ﴿ عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ادراك الحج باضطرارى المشعر .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (۳) . ﴿ ورواه اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ﴾ .

(۱-۲-۳) الكافى باب من فاته الحج خبر ۵-۳-۲

المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

و روي معوية بن عمار قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة- قال جائنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة فلاحجّ لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج(١) ويظهر منه ان عبدالله كان معه في السؤال فيكون خبر عبدالله ويكون صحيحاً والامر سهل عند المصنف لصحته عنده من ايهما كان.

« و روى معوية بن عمار » في الصحيح ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت : لا قال : فمن ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج(٢)

الظاهر ان المراد منه انه جعل الوقوف بالمشعر ثلثة ، المبيت ليلة النحر ، والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والى الزوال اضطرارا بخلاف عرفات فان له وقوفين، اختيارياً من الظهر الى الغروب ، واضطراريا من الغروب الى طلوع الفجر - ويؤيده ما ذكره الكليني في هذا الباب.

و روى الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اتدرى لم جعل المقام بمنى ثلثاً ؟ قال: قلت لايّ شيء جعلت (او) لما ذا جعلت؟ قال : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج (٣) (اى

---

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦ .

(٢) الكافي باب من فاته الحج خبر ٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣٨

فضله وثوابه، ولكن الظاهر انه وقع تصحيف (هنا) (بمنى) من النسّاخ اويكون خبراً آخر وروى المصنف هذا الخبر كالشيخ سنداً و متناً (۱) ثم قال : تفرد بروايته ابراهيم بن هاشم و أخرجه في نوادره والذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا (۲) وذكره فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابى‌عبدالله عليه السلام وذكر الخبر الاول فى‌هذا الباب.

و روى الشيخ في الصحيح، عن حريز قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ،فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شيء (۳) وفى الصحيح عن حريز الى قوله وعليه الحج من قابل(۴) .

وفي الصحيح ، عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعدما يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتّم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالي اعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل (۵) .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعلت ايام منى ثلثة خبر ۱

(۲) يعني محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رضى‌الله عنه

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۲۶

(۴) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۲۳

(۵) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۱۸

و فى الصحيح عن معوية بن‌عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول‌الله. ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له : إن ظنّ انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعـا قبل طلوع الشمس فلياتها و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يـأتها و قد تمّ حجه (١) .

و في الحسن ، عن ادريس بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشي ان‌مضى الي عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل‌طلوع الشمس فليأت عرفات‌فان خشي‌ان لايدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تمّ حجه.

وفي الحسن ،عن اسحاق بن عبدالله‌قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن‌رجل‌دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال، له يومه‌الى طلوع الشمس‌من‌يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حجّ فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟فقال ياتي مكة‌فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : اذا صنع‌ذلك فمايصنع‌بعد؟ قال : ان شاء اقام بمكة، وان‌شاء رجع الى الناس بمنى وليس‌منهم في‌شيء (اي‌من رمى الجمار) فان شاء رجع‌الى اهله و عليه الحج من قابل.

وفي القوى، عن محمدبن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحدالذي‌اذا ادركه الرجل ادرك الحج؟ فقال :اذا اتي جمعاً والناس‌في المشعر قبل‌طلوع‌الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولاحج له ، فان‌شاء اقام وان‌شاء رجع وعليه الحج من‌قابل.

وعن محمدبن سنان قال ؛ سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي‌اذاادركه الانسان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٠- ١٩-٢٢-٢٣-٢١

باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء

قبل السعي و قبل الخروج الى منى

روي اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام

فقد ادرك الحج قال : اذا اتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمرة له، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام ، و ان شاء ان يرجع الى اهله رجع و عليه الحجّ من قابل .

والشيخ رحمه الله عمل على هذه الاخبار واوّل الاخبار السابقة بمن ادرك اختيارى عرفة ، لما رواه فى الصحيح عن الحسن العطار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قدافاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه (۱) .

و يدل على الادراك بالاضطرارين ، ويمكن الحمل على التخيير (او) على الكمال وعدمه (او) حمل الاولة على الرخصة للبعيد والاخيرة للقريب، و الاحتياط فى الاتمام والاعادة.

باب تقديم طواف الحجّ الخ

﴿ روى اسحق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق كالشيخ والكلينى (۲) ﴿عن ابى الحسن الماضى عليه السلام﴾ ويدلّ على الاعتداد بطواف النساء اذا وقع

---

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۲۷

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۱۰۷ والكافى باب طواف النساء خبر ۷

قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لايضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه

و روى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن (ع) فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هماسواء اخّر ذلك او قدّمه يعنى للمتمتع .

وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وروى جميل عن ابى عبدالله (ع) انهما سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيّان قدّمت او أخرت .

قبل السعي .

ويؤيده ماوراه الكليني في الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى فقال : لايكون السعى إلاّقبل طواف النساء فقلت :عليه شيء؟ فقال لايكون السعي إلاّقبل طواف النساء(١) .

﴿وروى ابن ابي عمير ؛ عن حفص بن البختري﴾ في الصحيح قوله ﴿ يعنى للمتمتع﴾ يمكن ان يكون من كلام المصنف اومن حفص و هو اظهر للقرينة التي حصلت له ولا تبعدمن المصنف ايضاً اذا كان من كتابه وبعمومه يدل عليه ايضاً .

﴿وروي ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر وروى جميل﴾ في الصحيح، ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابن بكير وجميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) ويدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه وسعيه للحج على الخروج الى عرفات كالمفرد وتقدم اخباره .

---

(١) الكافى باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٢٩

وروي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجّل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم مَن هو هكذا يعجّل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت

﴿و روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) لكن في زيادة (قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء؟ فقال: لا اما طواف النساء بعد ما يأتي منى) ويدل على جواز التقديم، بل على وجوبه مع العذر وظاهر التتمة الاطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لا باس به (٢) وظاهره الجواز مطلقا.

ويحمل اخبار النهي على الكراهة مثل ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (٣).

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن و احللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هي طامث فقلت: اليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك و احد أهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ـ قلت ابى الجمّال ان يقيم عليها، والرفقة؟ قال: ليس لهم

---

(١) الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٣٠ والراوي عبد الرحمن بن الحجاج ثم اورده في باب الطواف خبر ١٠٠ عن علي بن يقطين

(٣) اوردهما اللذين بعده في الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع خبر ٥-٢-٣

خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال:لا .

باب تأخير الزيارة

ذلك ، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها ـ والاستعداء طلب النصرة من الحاكم.

وفي القوى عن ابى بصير قال : قلت : رجل كان متمتعاً واهلّ بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق (والظاهر (عن) بدل (بن) عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (١) .

وفي الصحيح ،عن الحسن بن علي ، عن ابيه (والظاهر انه علي بن النعمان) قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا (٢) و ظاهر المماثلة تقييد الاولى بالضرورة وان احتمل الاطلاق .

باب تأخير الزيارة

الاولى ان يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى و لو لم يتيسّر فالحادى عشر و لا ينبغى تأخيره عنه (و قيل) بالحرمة ﴿ روى عن

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥

وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس بأن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر

وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله(ع) قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لابأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب.

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لايضره اذا كان قدقضى مناسكه.

اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) و يدل على جواز التأخير واستحباب التعجيل.

﴿وفي رواية عبيدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) لكن بزيادة (انما يستحب التعجيل مخافة الاحداث و المعاريض).

﴿ وروى عبيدالله بن علي الحلبي ﴾ في الصحاح كالشيخ في الصحيح (٣) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على جواز التأخير و عدم جواز الطيب و النساء قبله.

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح، ويدل على اغتفار النسيان في ترك الطواف، وحمل على طواف الوداع (او) على ان الجماع ايضاً وقع منه ناسياً وان لزمه الطواف بنفسه مع التمكن اوبنائبه مع التعذر لمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و كل من يطوف عنه ماترك من

(١-٢-٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٥-٦-٧

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان اخرّت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق إلاانك لاتقرب النساء ولا الطيب .

باب حكم من نسى طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحجّ فانه لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت

طوافه (۱) وسيجیء .

﴿ روى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق .

باب حكم من نسى طواف النساء

﴿ روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى زيادة (وقال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ، فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه اوغيره)(۲) وفى يب مع زيادة (فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء ، الرمى سنة والطواف فريضة) (۳) وروى الشيخ فى الصحيح بسند آخر مثله (۴) .

---

(۱) التهذيب باب الطواف خبر ۹۱

(۲) الكافى باب طواف النساء خبر ۵

(۳) التهذيب باب زيارة البيت خبر ۲۵-۱۷

(۴) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۸۷ ـ و قوله مثله يعنى مثل ما فى الكافى ـ ولكن ليس فيه لفظة (اوغيره)

وروی ابن ابی عمیر، عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز قال: کنت عند ابی عبدالله علیه السلام بمکة فدخل علیه رجل فقال: اصلحك الله انّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ویأبی الجمّال ان یقیم علیها قال؛ فاطرق وهو یقول: لاتستطیع ان تتخلف عن اصحابها ولا یقیم علیها جمّالها، ثم رفع رأسه الیه فقال: تمضی فقد تمّ حجّها.

وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب: عن حمران بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبیت ثم غمزه بطنه فخاف ان یبدره فخرج الی منزله فنَفَض ثم غشی جاریته؟ قال: یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه ویستغفر ربّه ولا یعود.

وروی ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل

﴿وروی ابن ابی عمیر﴾ فی الصحیح کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح(۱) ﴿عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز﴾ وتقدم التأویل والتفسیر.

﴿وروی ابن محبوب، عن علی بن رئاب عن حمران بن اعین﴾ فی الحسن کالصحیح کالکلینی(۲) (فنفض) بالفاء ای استنجی، وبالقاف ای وضوء وهما کنایتان عن التغوط والاولی احسن ویدل علی ان الخمسة بمنزلة الجمیع ولا یدل علی ان الاربعة لیس لها هذا الحکم مع انه من کلام السائل، مع انه فی فی زیادة (و ان کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشی فقد افسد حجّه (ای عن الکمال) وعلیه بدنة و یغتسل ثم یعود (فیطوف اسبوعاً) ومفهوم کلامه علیه السلام کفایة الاربعة وهو المعتبر لامفهوم کلام السائل حتی یقال: تعارض المفهومان.

﴿وروی ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة﴾ فی الموثق ﴿عن ابی بصیر (الی قوله) النساء﴾ ای لا یفسد حجه بالمواقعة لما تقدم، و لما رواه الشیخ فی

---

(۱) الکافی باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ۵

(۲) الکافی باب المحرم یأتی اهله وقد قضی بعض مناسکه خبر ۶

نسي طواف النساء، قال: اذازادعلى النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه، وله ان يقرب النساء اذازادعلى النصف.

وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

الصحيح بأسانيد متكثرة و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفّي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليّه (١).

و بالاسناد السابق، عن ابي عبدالله في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر مَن يطوف عنه (٢).

﴿وروى فيمن ترك الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله قال لولا مامنّ الله عزوجل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله (٣) اي اذانسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله اذا بقي النسيان و اذا تذكر فالاحوط له الرجوع اوالاستنابة له لما وقع فيه من التشديد والمبالغة.

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام على الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم الطواف كلّهم (٤) اى لا يلاحظ استغنائهم عن النساء فان الحكم عام وتظهر فائدته في الآخرة.

وروى الكليني قوياً عن البزنطي قال قال ابوالحسن (ع) في قول الله عزوجل.

---

(١) الكافي باب طواف النساء خبر ٥

(٢) التهذيب باب زيادة البيت خبر ٢٧

(٣-٤) الكافي باب طواف النساء خبر ٣-٢ والتهذيب باب زيادة البيت خبر ١٦-٢٤

(وَ لْيطّوفوا بالبيتِ العَتيق) قال : طواف الفريضة طواف النساء (١) (اى وَ طواف النساء كما يحذف فى العدّ ولم تسقط من النساخ (او) على المبالغة فى كونه فريضة .

وفي القوي كالشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وليُوفوا نذورَهم وَلْيطّوفوا بِالبيت العَتيق) قال طواف النساء .

و فى القوى عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت (اى مرّة اخرى للوداع؟) قلت بلى قال فلتطف (اى طواف النساء) بعد الرجوع .

وروي الشيخ فى القوى عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اتى اهله متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هى تجزى عنهما (٢) و فى الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل نسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة (٣) ويشعر بأنّه وقع فى احرام العمرة ويحمل على الحج والتخيير فى ذبح كفارته بين منى ومكة وتقدم الى غير ذلك من الاخبار

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافي باب طواف النساء خبر ١-٢-٦

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٨-٣٩١

باب انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد، عن اسمعيل بن همام المكي، عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً
وروى أنّ من نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً مشى، فاذا تعب ركب.

باب انقضاء مشي الماشي

﴿ روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي ﴾ في الصحيح كالكليني (١).

﴿ عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال :قال ﴾ لي ﴿ ابو عبد الله عليه السلام (الى قوله) راكباً ﴾ وفي في (وليس عليه شيء) وظاهره جمرة العقبة كما رواه في الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً (٢) و يمكن ان يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلّل منه ايضاً.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابان عن جميل قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حججت ما شياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي (٣) وحمله بعض الاصحاب على رمي الجمرات الثلث فإنّه يتمّ الحج بها وحمل الطواف على الوداع (او) المشي المستحب لا اذا كان واجباً بالنذر وهو احوط وإن كان الاول اظهر

﴿ و روى الخ ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن رفاعة و حفص

(١-٢) الكافي باب الحج ماشياً خبر ٧-۶

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣۶

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب (۱) ويدل على مرجوحية الحفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحاً كما ذكره الاصحاب

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكباً (۲)

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله وعجز عن المشى قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد(۳)

وفى الصحيح عن ذريح المحاربى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى(۴) .

وفى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال فركبت(۵).

وهذا الخبر ورد فى المرئة وان كان السئوال مطلقا فيمكن ان يكون الحفاء بل المشى مرجوحين بالنظر اليها ولا ينعقد النذر ولهذا امرها بالركوب اما اذا كان النذر متعلقاً بالمشى اوبالحفاء وكان الناذر رجلا فالظاهر لزومه مع المكنة ومع

(۱-۲) الكافى باب النذور خبر ۱۹-۲۰و۲۱ من كتاب الايمان والنذور

(۳) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۴

(۴) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۴۹

(۵) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۷

ورُوى انّه يمشي مِن خلف المقام .

العجز يركب ويسوق بدنة وجوباً اواستحباباً سيّما بالنظر الى الجفاء وسيذكر بعض الاحكام فى باب النذر .

﴿ورُوى انّه يمشي مِن خلف المقام﴾ يمكن ان يكون المراد به انه اذا تعلق النذر بالحج فلايجب عليه المشى فى العمرة بل يمشى بعد ما احرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام الى ان يرمى الجمرة،وان يكون المراد بدائه ما لم يات الى المسجد الحرام للطواف فهو فى الاحرام و هو مقدمة الحج فاذا وصل الى الطواف فيطوف ماشياً ويصلى ثم يشرع فى المشى الى انقضائه هذا اذا لم يكن مراده فى النذر مشى الطريق كما هو المتعارف إنّ من ينذر الحج ما شياً يقصد به الطريق بل لايخطر بباله اصل العمرة والحج .

وروى الكليني والشيخ بالطرق الصحيحة ، عن رفاعة بن موسي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال نعم(١) قلت ارأيت إن حجّ عن غيره ولولم يكن لهمال وقدنذر ان يحجّ ماشياً أيجزى ذلك من مشيه قال نعم

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل نذر اَن يمشى الى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام؟ قال نعم (٢) - ظاهرهما انّه تعلق النذر بالمشى لابالحج ماشياً فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الاصحاب واستشكله بعض مع انه لوقيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الاول ويحمل الثانى عليه لم يكن بعيداً من الصواب .

---

(١) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام و مالا يجزى خبر ١٢ والتهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٢ مقطعاً وباب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٦١ - بتمامه .

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٣٠

باب حكم مَن قطع عليه الطواف بصلاة اوغيرها

روى يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ، ثم عُد فابن على طوافك .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة اوغيرها

﴿روى يونس بن يعقوب﴾ في القوى كالشيخ (١) ويدل على وجوب طهارة الثوب او استحبابها في الطواف .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي ، عن بعض اصحابه؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (٢) ولا يدل هذا الخبر على عدم الاشتراط ولاعدم الوجوب كما توهم بعضهم ، بل يدل على عدم الاعادة اذا طاف في النجس جاهلاً او ناسياً على احتمال ، و اين هذا عن ذاك ؟ بل يشعر باللزوم قوله عليه السلام (اجزأه) والاحتياط ظاهر سيما باعتبار ادخال النجاسة في المسجد الحرام مع قوله تعالى : إنّما المشركون نَجَس فلا يَدخلوا المسجد الحرام (٣)

﴿وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (۴) ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء﴾ كما

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٥

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٨ و الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ١

(٣) التوبة-٢٨

(۴) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى اوتقام الصلوة خبر ١٣

كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى مِن حيث بلغ ـ

وفي نوادر ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف

في يب وفي في (طواف الفريضة) ﴿ فاقيمت الصلوة ﴾ اي اقامتها العامة ﴿قال يصلّي معهم ﴾ اي مع العامة تقية ولا يدل على الجواز او الرجحان بدونها و ظاهره الوجوب كما في كلّ تقية ، وذهب بعض الاصحاب الى انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة؛ و يشكل اطلاق التقية على بعض الصور الذى ذكروه فإنّها في كل شيء يخاف فيه على النفس اوالمال اوالعرض او على مؤمن ، ولا تقية في الدماء والتقية في هذه الاوقات ظاهرة فالاحتياط ترك الطواف في حال صلاتهم او قطعها إن عرضت في الاثناء .

﴿ و في نوادر ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (١) بزيادة ماسيجيء .

واشتهر بين المتأخرين ترجيح السند الاول على الثاني لِانّ الاول من مراسيل ابن ابي عمير ، والثاني محتمل له و لجميل ، والظاهر الاستناد الى ابن ابي عمير باعتبار كونه ممّن اجمعت العصابة كما تنبّه عليه بعض الاصحاب ، وزاد ابن ابي نصر وحماد وصفوان ، و الظاهر ان الجميع مثله وإلاّ فلا فائدة في الاجماع المذكور فائدةً يعتدّ بها ﴿قال في الرجل (الى قوله) بنى على طوافه ﴾ فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه، وحمل عدم البناء على البناء على الشوط و الشوطين لقوله اولاً (بنى على

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٦٣

واذا اَرادان يستريح في طوافه ويقعد فلابأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقلّ من النصف .

طوافه) والتغيير الذي في الاصل ان كان من المصنّف اوالرواة فموهم خلاف المقصود وان كان خبرا آخر فيمكن حمله على المفصّل وان يقال بالتخيير في صورة عدم التجاوز عن النصف ، بل يمكن ان يقال الظاهر عدم البناء مطلقا في الفريضة سيّما مع الفاصلة الكثيرة بحيث يخرج عن كونه طائفاً فالاحوط الاتمام والاعادة .

بل الاحوط عدم القطع ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيي الازرق قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط اواربعة اشواط فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال: اِن اجابه فلابأس ، ولكن يقضي حق الله احبّ الىّ من ان يقضي حاجة صاحبه (١) و التعليل يسري الى الطواف مع كونه اولى.

و الظاهر ان يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن الازرق (الثقة) لعدم الوصف بالازرق غيره في كتب الرجال ، ولتصريح الشيخ في رواية صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق وسيجيء في باب السعي، لكن المصنف في الفهرست طريقه الي يحيى الازرق و كناه بابن حسان و اِن امكن ان يكونا واحداً كما ذكره بعض ، لكن الاشتباه لايرتفع و العمدة رواية صفوان و اجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عنه.

ويدل على جواز الاستراحة في اثنائه ايضاً مارواه الكليني عن علي بن رئاب في الصحيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة اوغيرها ويفعل ذلك في سعيه

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٨

وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر اوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الإسفار؟ فقال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف.

وروى ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله (ع) فيمن كان يطوف

وجميع مناسكه (١).

و في القوى، عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها(٢).

﴿وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح وفي آخره في في ويب (ثم اتمّ الطواف بعد)(٣) والظاهر انّ السهو من النسّاخ، و يدل على جواز قطع الطواف للوتر اذا خاف فوت الوقت بالاسفار والتنوير، وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق اولى.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم مابقي عليه من طوافه(٤).

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على اعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف اوبعده.

ويؤيّده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمران الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٣-٥

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٦

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى خبر ١

بالبيت فيمرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

وروى حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فاذا انسان قد اصاب انفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ماطفت، ثم قال : اما انه ليس عليك شيء .

وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في

البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (١)

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة(٢) وفى الموثق، عن ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال : نقض طوافه وخالف السنة (٣).

فإن السؤال وان كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب، والتقييد بمخالفة السنة اى لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت و يمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه اكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه لكن الاول اظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿عن حبيب بن مظاهر﴾ وهو مجهول لكنه لايضر لاجماع العصابة على حماد . ويدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لولم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كماسيجيء .

﴿وروى عن صفوان الجمال﴾ فى الحسن كالصحيح ويدل على جواز القطع

---

(١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٧-٥٨

الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

والبناء لقضاء حاجة اخيه وحمل على النافلة، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً اوشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه(١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة ، والطهارة، وعيادة المريض، والبناء مع مجاوزة النصف و الاعادة مع عدمها في الفريضة ، و البناء مطلقا في النافلة ـ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف(٢) .

وفي القوي عن ابن ابي عزة قال: مرّ بي ابوعبدالله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له : انما انا في خمسة اشواط فأُتمّ اسبوعي قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه(٣).

وفي القوي، عن ابي احمد قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي(او يدي في يده) انعرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : ما هذا؟ فقلت اصلحك الله رجل جائني في حاجة فقال لي مسلم هو؟ قلت : نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له : اصلحك الله فاقطع الطواف ؟ فقال ؛ نعم، قلت له اصلحك الله. وان كنت

(١ـ٢) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ١ـ٢ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٦

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى، عن اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف

في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: مَن مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة(۱).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابي عبدالله في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبدالله عليه السلام فقال: يا ابان مَن هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال: يا ابان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت: انى لم اتم طوافي قال: احص ماطفت وانطلق معه في حاجته فقلت و ان كان فريضة؟ قال: نعم وان كان فريضة قال: يا ابان: و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا؟ فقلت: لا والله ما ادرى قال: يكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة(۲).

قال وروى اسحاق بن عمار (وتقضى له ستة آلاف حاجة؛ ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له: جعلت فداك أفريضة او نافلة؟ فقال: يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل يعني ان الله تعالى يسأل عن الفرائض و عن قطعها لاعن النوافل) فانه يجوز قطعها متى شاء (۳) ـ و الاخبار هذا الباب كثيرة.

باب السهو في الطواف

«روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني

---

(۱) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ۶ و فيه عن رجل من اصحابنا يكنى ابامحمد (لا اباحمد) كمافي النسخ

(۲-۳) التهذيب باب الطواف خبر ۶۴-۶۵

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال: يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ ما بقى .

وروى عن ابى ايوب قال : قلت لابي عبدالله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلّي اربع ركعات .

و الشيخ لكنهما ذكرا زيادة مختلفة ، وما ذكره الشيخ اصوب و كأنه سقط من نساخ الكافي (فقلت له: فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له :فما الفرق بين هذين ؟فقال: لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه(١).

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قدفاته ؟ قال: عليه دم الاترى انك اذاغسلت شما لك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ؟ فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفاوالمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ماقطع عليه (٢) .

فقد ظهر من الخبرين ان الدخول في شيء من الطواف كاف في البناء ولايلزم مجاوزة النصف ،(فما)ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة في البناء ولم يشترطوا في السعي للمجاوزة ، بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث يبني عليه ويستأنف حيث يستأنف (غير ظاهر المأخذ) والقياس على نظائره باطل وسيذكر نظائره ايضاً .

﴿ وروى عن ابى ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ قال : قلت (الى قوله) ستاً ﴾ حتى يصير طوافين ويكون الاول فريضة والثاني نافلة ﴿ ثم يصلّي اربع ركعات﴾

---

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٨ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٤

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٩٨

بعدالطواف اورکعتین للفریضة بعده ورکعتین للنافلة بعدالسعی ، وحمل علی الزیادة ناسیاً ، لما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط المفروض قال :یعید حتی یثبت(یتبینه ـ خل کا) کما فی فی (وحتی یستتمه کما فی یب (۱)) وظاهر الکلینی رضی الله عنه انه حمله علی الناسی کما یظهر من الاثبات ای حتی یحفظ و لاینسی و ذکر عقیبه فی القوی،عن ابی بصیر قال : قلت :رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أستة طاف ، ام سبعة ، ام ثمانیة ؟قال : یعید طوافه حتی یحفظ قلت : فإنه طاف وهومتطوع ثمانی مرّات وهو ناس قال : فلیتمّه طوافین ثم یصلّی اربع رکعات ،فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط (۲) و لم یذکر غیرالخبرین وان حمل علی النسیان کماهو ظاهر الخبر سیّما علی نسخة الکافی یمکن ان یحمل علی التخییر جمعاً بین الاخبار .

(منها) مارواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفریضة ثمانیة قال:یضیف الیها ستة (۳) وفی الصحیح عن رفاعة قال : کان علی عليه السلام یقول : اذا طاف ثمانیة فلیتم اربعة عشر قلت : یصلی اربع رکعات؟قال : یصلی رکعتین (ای بعد الطواف حتی لایفصل بین الطواف و السعی بشیء سوی قدر الضرورة من الطواف و فی الصحیح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته یقول مَن طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم اربعة عشر شوطاً ثم لیصلّ رکعتین .

وفی الصحیح، عن معاویة بن وهب ـ عن ابی عبدالله عليه السلام قال : إنّ علیّاً صلوات الله علیه طاف ثمانیة فزادستاً ثم رکع اربع رکعات .

(۱) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۵ و التهذیب باب الطواف خبر ۳۱

(۲) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۶

(۳) اورده والاربعة التی بعده فی التهذیب باب الطواف خبر ۳۳ـالی ۳۷

وفي خبر آخر انّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة ؛ والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع .

وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابيحمزة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال ؛ نافلة اوفريضة ؟ فقال :فريضة قال : يُضيف اليها ستّة فاذافرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم يخرج الى الصفا

يمكن ان يكون المراد به قوله ﷺ : (فيمن طاف ثمانية) كما ظهر من خبر رفاعة (او) يكون اسهاءاً كما ذهب اليه المصنف وشيخه (او) يكون تقية موافقاً للعامة في روايتهم سهوه عليه السلام في الطواف .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ يمكن ان يكون مراده من هذا الخبر مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اِنّ علياً صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلّى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة ؛ فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ـ وفهم المصنف من قوله (ترك) (١) وهو احتمال لايخ من رجحان والاول اظهر .

﴿وفي رواية القسم بن محمد (الى قوله) طواف نافلة ﴾ اى الركعتين الاخريين لمكان الطواف النافلة (اى لاجله) وفي بعض النسخ بالفاء وفي يب بالواو اى يضيف ستاً ليكون طوافين نافلة وفريضة ؛ وتقديم النافلة يؤيد الرواية التي ذكرها المصنف

---

(١) يعني فهم المصنف من قوله عليه السلام في صحيح زرارة (فترك سبعة) ان الفريضة هي الطواف الثاني الى آخر ما ذكره في المتن ، وقوله ره والاول اظهر يعني ان (احتمال) كون المراد من ظاهر فعل علي عليه السلام للاشواط الثمانية هو حكمه و قوله (ع) في حق من طاف ثمانية اشواط (اظهر) من حيث المذهب من نفي السهو عن الائمة (ع) في مقام الامتثال والله العالم

و المروة و يطوف بهما ، فاذا فرغ صلّى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

وروى عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وانامعه عن رجل طاف بالبيت ستةاشواط فقال ابوعبدالله عليه السلام : كيف يطوف ستةاشواط ؟ فقال: استقبل الحَجَر فقال: الله اكبر، وعقدواحداً ، فقال : يطوف شوطا قال سليمان: فان فاته ذلك حتى اتى اهله؟ قال: يأمر مَن يطوف عنه .

و روى عنه رفاعة انه قال في رجل لايدري ستة طاف او سبعة ؟ قال : يبني على يقينه .

لكنه ليس بصريح فيه ، ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر.

﴿وروى عن الحسن بن عطية﴾ لم يذكر طريقه اليه و لكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سأله عليه السلام سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام و كيف يطوف ستة اشواط؟فقال : استقبل الحَجَر فقال : الله اكبر وعقد واحداً (من اصابعه ناسياً كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الاصابع المعقودة سبعة فظن انه طاف سبعة فذكر ما فعله اولاً وعلم انه طاف ستة)قال يطوف شوطاً حتى يصير سبعة قال سليمان فإن فاته ذلك حتى اتى اهله (اي الى بلده ولايمكنه اويتعسر عليه الذهاب الى مكة) قال يأمر (ويستنيب) من يطوف عنه (۱) هذا الشوط المنسي والاحوط ان يأتي النائب به محرماً .

﴿ و روى عنه عليه السلام رفاعة ﴾ في الصحيح ﴿ انه قال (الى قوله) على يقينه ﴾ اي على الاقل و يحمل على النافلة (او) على البطلان والاعادة حتى يحصل اليقين .

---

(۱) الكافي باب السهو في الطواف خبر ۹ و التهذيب باب الطواف خبر ۲۴

وسئل عن رجل لايدرى ثلاثة طاف اواربعة؟ قال طواف نافلة اوفريضة؟ قال اجبنّى فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابنِ على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاَعِد الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرستة طفت اوسبعة فاَعِد طوافك، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون تتمة خبر رفاعة فيكون صحيحاً و اَن يكون خبراً آخر ويؤيّده مارواه الكلينى فى الصحيح عن منصوربن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ الىّ و افضل (١) يعني اعادته بنفسه وان لم يكن فَبِنائبه .

و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرستة طاف ام سبعة؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك قال : ليس عليه شيء .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال يستقبل .

وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة ؟ قال : يبنى على الاقل .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر اَستة طاف اوسبعة ؟ قال يستقبل (٢)

وفي الصحيح عن منصوربن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى طفت فلم ادر اَستّة طفت ام سبعة فطفت طوافاً آخر وقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء :

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافى باب السهو فى الطواف خبر ١-٣-٢-٤

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٢٧-٢٨-٢٦

وفی الحسن کالصحیح عن محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر استة طاف اوسبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل انّه قد خرج وفاته ذلك قال لیس علیه شیء

و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ما تقول فی رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة اوطفت ثلثة فقال ابو عبدالله علیه السلام ایّ الطوافین کان طواف نافلة ام طواف فریضة ثم قال ان کان طواف فریضة فلیلقِ ما فی یدیه ولیستأنف وان کان طواف نافلة فاستیقن ثلثة و هو فی شك من الرابع انه طاف فلیبنِ علی الثلثة فانه یجوز له (۱) .

ویمکن ان یحمل الاعادة فی هذه الاخبار علی الاستحباب لخبر رفاعة لانه لو کان واجباً لکان علیه الاعادة بنفسه او بنائبه مع الخروج کما فی سهو الطواف الّا ان یقال اِنّ القضاء بأمر جدید و لا یستلزم مطلق البطلان القضاء بل یکون اثماً لکنه بعید ، والاحوط الاعادة کما ذکره الاصحاب بنفسه اِن تیسّر و اِلّافبنائبه مع التعسر .

اما اذا تعلق الشك بالزیادة علی السبع فانه یبنی علی یقینه مطلقا ، لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی قال : سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أسبعة طاف ام ثمانیة فقال اما السبع فقد استیقن وانما وقع وهمه علی الثامن فلیصلّ رکعتین (۲)

و اذا تیقن السبع وشرع فی الثامن فان ذکر قبل بلوغ الرکن فلیقطعه لما رواه الکلینی فی القوی عن ابی کهمسٍ قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی

(۱) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۷

(۲) التهذیب باب الطواف خبر ۴۱

باب ما يجب على مَن اختصر شوطاً في الحِجر

روى ابن مسكان، عن الحلبي قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر كيف يصنع؟ قال يعيد الطواف الواحد.

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود.

فطاف ثمانية اشواط قال اِن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه (١).

باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

المراد به انه يجب ان يكون الطواف حول البيت والحِجر لا بمعنى انّ الحِجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة انه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذالك يجب ان يطوف على حِجر اسماعيل تعبّداً وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحِجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذى فيه الحَجَر الاسود كما ابتدأ اوّلاً و يختم به.

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ عن الحلبي (٢) وفي يب قال يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق اذا سلك اقربه.

﴿و في رواية معاوية بن عمار عنه﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر

---

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠.

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣

وروى الحسن بن سعيد، عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى ؟ فكتب عليه السلام تعيد -

باب ماجاء فى الطواف خلف المقام

الاسود الى الحَجَر الاسود (۱)

﴿ وروى الحسين بن سعيد ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابراهيم بن سفيان﴾ و كتابه معتمد ﴿فكتب تعيد ﴾ اى الشوط جمعاً ومثلهما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه (۲) اى شوطه بقرينة ما تقدم

باب ماجاء فى الطواف خلف المقام

المشهور بين الاصحاب انه لابد ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلثة الأُخر ايضاً بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب الحِجر من الحِجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا .

روى الكلينى فى القوى كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام لان المقام كان متصلا بالبيت وغيّره عمر (كما تقدم) وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمَن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حدّ و لا طواف

(۱-۲) الكافى باب من طاف و اختصر فى الحجر خبر ۱-۲

روى ابان عن محمد بن على الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال : ما احبّ ذلك وما ارى به بأساً فلا تفعله إلّا ان لا تجد منه بدّاً.

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً

من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء افضل.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن رجل طاف الفريضة

له (١) وعمل الاصحاب على هذا الخبر.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبى (الى قوله) بأساً ﴾ اى في الضرورة او مطلقا إلّا ان لا تجد منه بدّاً مثل الزحام وظاهره كراهة الخروج عن الحدّ وحمل على الحرمة اوفى النافلة، والاحتياط ظاهر.

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا الخ

اجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، و اختلفوا في المندوب، و المشهور عدمه و الاستحباب كما في سائر المناسك ﴿ روى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ بزيادة (إلّا الطواف فإنّ فيه صلوة، والوضوء افضل والوضوء افضل (٢)) اى في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف.

﴿ وروى العلاء ﴾ بالاسانيد الصحيحة، عن محمد بن مسلم، ورواه الكلينى

---

(١) الكافى باب حد موضع الطواف خبر ١

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٣

وهو على غير طهر قال: يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ،

وفي رواية عبيد بن زرارة عنه(ع) انه قال : لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف

و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام(١) و يدل كالسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب ، و على اشتراط الطهارة للصلوة المندوبة .

﴿ و في رواية عبيد بن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اطوف طواف النافلة و انا على غير وضوء فقال : توضأ وصل (٢)وفي روايته الاخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل ﴿ و من طاف تطوعاً ﴾ يمكن ان يكون تتمة الخبر ، و الظاهر انه من كلام المصنف ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (٣)

ويؤيدهما ما رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف، ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به(٤) .

---

(١) الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٣ والتهذيب باب الطواف خبر ٥٠

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٣و٥٢-٥٦

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٥-٣-٢

تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

وروى صفوان عن يحيى الازرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل سعى بين الصفا

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام ، وفي القوى كالصحيح عن الحسن بن محبوب، عن ابى حمزة؛ عن ابى جعفر عليهما السلام انهما سئلا اينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقالا : نعم إلّا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (اى باعتبار الصلوة كما هو الظاهر (او) باعتبار العموم بحيث يشمل النافلة (او) بتأويل ان الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة في اشتراطه بالطهارة (او) لزيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار الصلوة لانه يلزمها ولايجوز انفراد احدهما عن الآخر).

و في القوى عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتدّ بذلك الطواف ؟ قال: لا .

(فاما) رواه الشيخ عن زيد الشحّام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس (١) (فمحمول) على النافلة.

(وما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام و رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال : يخرج فيتوضأ و ان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف (٢) (فالشيخ) خصّص الاخبار السابقة به لان مع التجاوز فهو بمنزلة من طاف الجميع، والاحوط في المتجاوز الاتمام والاعادة بعد الطهارة.

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن يحيى الازرق﴾ والكليني في

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٣ و باب الخروج الى الصفا خبر ٢٨

(٢) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٥

والمروة فسعى ثلاثة اشواط اواربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ، ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الىّ .

باب ما جاء فى طواف الاغلف

روى حريز ، وابراهيم بن عمر قالا: قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة

القوى عنه (١) ﴿ قال قلت لابى الحسن عليه السلام ﴾ و يدلّ على استحباب الطهارة فى جميع المناسك سيّما فى السعى .

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : قال ابوالحسن عليه السلام لاتطوف ولاتسعى الّا بوضوء (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك واناعلى غير وضوء؟ قال : نعم الّا الطواف بالبيت فان فيه صلوة(٣) .

باب ما جاء فى طواف الاغلف

المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان ﴿روى حريز﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۴) ﴿و ابراهيم بن عمر ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الصحيح عنهما (۵) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدلّ على الوجوب ظاهرا و عدم وجوب الخفض فى النساء وهو ختانهنّ ومستحب لهنّ.

(١-٢) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيرها و السعى بغير وضوء خبر ٢-٣

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣١

(۴) الكافى باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢

(۵) التهذيب باب الطواف خبر ٨۴

غير مخفوضة فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا مختوناً .

وروي ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الذي يُسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحجّ او يختتن قال لا يحجّ حتى يختتن .

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان ، عن زرارة قال قال ابو عبدالله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح (١) ﴿عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون﴾ وكتابه معتمد﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره الاشتراط لان النهي عن العبادة مستلزم للفساد و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة(٢) .

باب القران بين الاسابيع

المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة على السبع وان كان خطوة او اقل وقالوا بحرمتها في الفريضة وكراهتها في النافلة و ظاهر الاخبار يدل على انّ المراد به الاتيان بطوافين بدون صلوته في البين .

﴿وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح والكليني في القوى (٣) ﴿ عن زرارة

---

(١) الكافي باب الرجل يُسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٨٢ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٣

(٣-٤) الكافي باب الاقران بين الاسابيع خبر ١-٣

بین السبوعین والطوافین فی الفریضة فامّا فی النافلة فلا بأس .

قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما یکره ﴿ ای یحرم علی المشهور ﴿ بین السبوعین والطوافین ﴾ تفسیرها ﴿ فی الفریضة فامّا فی النافلة فلا بأس ﴾ حرمة و ان کره کما سیذکر

ویؤیده ماوراه الکلینی فی القوی عن عمر بن یزید قال سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول انما یکره القران فی الفریضة فامّا النافلة فلا والله ما به بأس (۱).

﴿وقال زرارة﴾ فی الصحیح یمکن ان یکون من تتمة الخبر الاول ویکون تأییداً لماقاله عليه السلام وان یکون خبراً برأسه- وروی الشیخ فی الصحیح عن زرارة قال طفت مع ابی جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی ثم خرج فتنحّی ناحیة فصلّی ستاً وعشرین رکعة وصلّیت معه (۲).

وظاهر الاخبار انه عليه السلام فعله تقیة کما رواه الشیخ فی الصحیح عن البزنطی قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل یطوف الاسابیع (اوالاسباع کمافی نسخة الشیخ التی هی بخطه ونقل منها الحسین بن عبد الصمد ابوشیخنا بهاء الدین محمد رحمه الله وقابلت نسختی معها ومع نسخة شیخنا التستری و مع نسخة شیخه الاردبیلی رضی الله عنهم اجمعین مع نسخ کثیرة معتمدة علیها مثل نسخة المولی حاجی محمد و کتبه ایضاً من النسخة التی بخط الشیخ و قابلها مع نسخة جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا مثلهم فی ملاحظة النسخة ولو کان السهو معلوماً منه رضی الله عنه فان الشیخ باعتبار کثرة التصنیف حصل منه السهو الکثیر، ونحن نشیر الیها فی ضمن ایرادنا النسخ الاخر من الکتب لکن قلما یکون مغیّراً للمعنی و کأن مساهلته رضی الله عنه باعتبار تجویزه النقل بالمعنی(۳) جمیعاً فیقرن فقال : لا الاسبوع ورکعتان وانما

(۱) الکافی باب الاقران بین الاسابیع خبر۳

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۳۸۴

(۳) قوله جمیعاً الخ تتمة خبر البزنطی فلاتغفل

وقال زرارة ربما طفت مع ابيجعفر عليه السلام وهو ممسك بيدى، الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً .

وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين

قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقيه(١).

والمراد بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما رواه في القوى، عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا سألناه (اى الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا: إنّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وانما كان ذلك منه لحال التقية (٢).

وفى القوى، عن علي بن ابى حمزة كالكليني قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال: ان شئت رويت لك، عن اهل مكة ؟ قال: فقلت: لاوالله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما ادين الله عزوجل به فقال: لاتقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين وأمّا انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه (اى تعجباً من مخالفة قوله لفعله) فقال: انى مع هؤلاء (٣) (اى حين الطواف واقرن تقية منهم) .

ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه (۴) هكذا ذكره الاصحاب، والخبر اعمّ من حال القران وغيرها.

﴿ وكلما قرن الرجل الخ ﴾ من كلام المصنف وتقدم في الاخبار

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ۴۷ و في يب فقال : لا ـ انما هو سبوع وركعتان

(٢ـ٣ ـ۴) التهذيب باب الطواف خبر ۴۶ـ۴۵ـ۴۸ و اورد الثاني في الكافي باب الاقران بين الا سابيع خبر ۲.

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حدثني ابي انّ رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة - وفي خبر آخر انه كان يقبّل المحجن .

وروى عن ابي بصير انّ اباعبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا

مـا يدلّ عليه، و الاسبوع من الايـام و السبوع بضمهما - و طاف بالبيت سبعاً و سُبوعا واسبوعا .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿قال : سمعت اباجعفر (الى قوله) الحجر﴾ وفي نسخة (بالمحجن) بعده والظاهر المحجن بدل الحجر وصحّفه النساخ ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبّل المحجن (۱) (و هو كمنبر عصاء معوجة الراس - والعضباء المشقوقة الاذن او القصيرة اليد (و قيل) لم تكن معيوبة وانما كانت تلك اسمها ، و يدلّ الخبران على جواز الركوب في الطواف إلّا ان يقال : كان سبب ركوبه صلى الله عليه و آله انه كان يريد ان يعلّم الناس كيفية المناسك ولايمكنه مع عدم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به، بل الاعم على الاول و على استحباب الاستلام بل رجحانه ولو بالمحجن .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿وفي رواية محمد بن الفضيل﴾ في القوى كالكليني ﴿عن الربيع بن خثيم﴾ كزبير مجهول ولا يحتمل ان يكون احد الزهاد الثمانية من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فانّه نقل انه مات قبل السبعين و يحتمل

---

(۱) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۱۶

به فأمرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف، وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني .

وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ، و لكن يطاف به .

وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

ان يكون المراد بأبي عبدالله عليه السلام- الحسين بن علي صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد) قال : شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرّها على الارض ، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط - قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عزوجل يقول : ليشهدوا منافع لهم فقلت : منافع الدنيا او منافع الآخرة ؟ فقال: الكل(١) .

﴿وسأل اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب﴾ على عقله او الاعم او على غير عقله ﴿يطاف عنه﴾ نيابة ﴿بالكعبة؟ فقال: لا ولكن يطاف به﴾ يحمله وينوي عنه اذا كان مغلوباً على عقله .

﴿وقد روى عنه حريز﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه ويطاف عنه(٣).

---

(١) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به الخ خبر ١

(٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ٣ والتهذيب باب الطواف خبر ٧٠

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣

وفي رواية معوية بن عمّار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار؛ والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه .

وقد روى معوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ـ وقال في الصبيان يطاف

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ومعوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار (۱) .

﴿ وقد روى معوية ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ـ قال وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها اويطاف عنها(۲) .

فظهر منه ومن غيره التخيير ، والرخصة التي ذكرها المصنف هي التخيير ، لكن بتقديم الطواف بهم على الطواف عنهم استحباباً او وجوباً ، و يرجع الى ما ماذكره اكثر الاصحاب من انه اذا كان صحيح العقل: مستمسكاً لنفسه عن تلويث المسجد فانه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمهما وهو احوط .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت الى جنب ابي عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله و ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال : لالو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عنّي اي مع مرضي او ثقلي سمّي الاصغر وهما يسمان(۳) (اي عبدالله الافطح ومَن يليه).

و غرض اسماعيل انهما لم يكونا اهلا لنيابة الطواف (او) لئلا يتوهم احد انهما يصلحان للامامة لنيابته لهما في الطواف كما توهموا في ابي بكر مع عدم الرخصة بل المنع ايضاً كما ذكروه في صحاحهم عن عايشة .

---

(۱) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۲ و التهذيب باب الطواف خبر۷۵

(۲) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۴

(۳) الكافي باب طواف المريض و من يطاف عنه الخ خبر ۵

بهم ويرمى عنهم .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى (اى مرض) اعاد الطواف يعنى الفريضة(١) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن (ع) عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع اَن يطوف بالبيت ولا يأتى بين الصفاوالمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قد ميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا(٢) .

وفى الصحيح عن حريز ، عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لايستطيع ،

و فى الصحيح: عن حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله(ع) قال امر رسول الله (ص) ان يطاف عن المبطون والكسير .

وفى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن البجلي قال :سألت ابا الحسن (ع) (او كتبت اليه) أسأله عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى عنه ؟ قال : لا و لكن دعه فان برىء قضى هو و اِلّا فاقض انت عنه .

وفى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لايقدر معها على تمام طوافه قال : اذا طاف اربعة اشواط امر مَن يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلثة اشواط و كان لايقدر على التمام

(١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ٢

(٢) اورده فى التهذيب والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ٧٢- ٧٣- ٧٥ -٧٦ -٧٧- و اورد الاخيرفى الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ٥

(وفي فيعلى الطواف) فإنّ هذا مِمّا غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخّر الطواف يوما اويومين فان خلته العلة (وفي يب فان كانت العافية)وقدر على الطواف عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر مَن يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

وفي الصحيح؛ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه(١).

وفي الصحيح عن الهيثم التميمي (كالكليني باختلاف يسير واللفظ للكليني) قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام : رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : ايهاًالله اذاً ـ و في النهاية (٢) اذا قلت ايه يارجل فإنّما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت : هات الحديث و اذا قلت ايها بالتنوين فكانك قلت : هات حديثاً ـ فالتنوين(٣) (فالان ـ خ) تنوين تنكير ـ وفي القاموس وقد ترد المنصوبة بمعني التصديق والرضا بالشيء وهو الانسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم ـ وفي بعض النسخ مع الواو.

وروي الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ،وعليها مايتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٧٩ـ٨٠ و اورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٩

(٢) لكن عبارة النهاية هكذا ايه ـ هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا واذا قلت ايهاً بالنصب فانما تأمره بالسكوت (الى ان قال) وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء انتهى كلامه

(٣) هذا التفريع من كلام الشارح قده لاتتمة كلام النهاية فلاتغفل.

باب ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف

او طاف و اخر السعي

روي صفوان . عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت، فقال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت فما الفرق بين هذين؟ قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شي عمنه.

عنها ويرمى عنها(١).

وفي الصحيح، عن معوية، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال ؛ لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها ؟قال: كنا نقول: لابدّ من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا و سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولاعلة فقال اني لاكره ذلك لها وأمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ـ فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة سوى المطلوب

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ

لاريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للتأسي وللاخبار كثيرة تقدمت، و المشهور بين الاصحاب جواز تأخير السعي للاستراحة الى الليل ولايجوز تأخيره الى يوم آخر .

﴿ روى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣-٣٢

وسأله عبدالله بن سنان . عن الرجل يقدم حاجاً و قداشتد عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد . فقال لابأس به وربمافعلته ـ وفي حديث آخر يؤخّره الى الليل .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غدٍ قال لا .

والشيخ(١) ـ و يدلّ على الاكتفاء بالدخول في الطواف للبناء ، ولايشترط مجاوزة النصف وقد تقدّم مع صحيحة منصور بن حازم .

وروى الكليني في الصحيح (علي الظاهر) عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفاوالمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما (وفي يب)زيادة تقدمت .

﴿و سأله عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ﴿عن ابى عبدالله (ع)﴾ قال سألته ،ويدلّ على جواز تأخير السعي للحرارة الى اواخر اليوم ﴿ وفي حديث آخر الخ ﴾ ذكر الشيخ بعدماذكر خبر عبدالله قال اى عبدالله وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل فيكون مراد المصنف(وفي حديث آخر) لعبدالله ـ لكن الكليني ايضاً لم يذكرها ، فيمكن ان يكون في كتاب عبدالله خبرين احدهما مع الزيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً ـ منها خبر اسحاق المتقدم فانّ المشايخ الثلثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة وبدونها .

و روي الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

﴿ وروي العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحاح ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ ورواه

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٩٨-٩٦-٩٣-٩٤ واورد غير الاخير في الكافي باب من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ خبر ١-٢-٣

وسأله رفاعة : عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلّي او يصلّي قبل ان يسعى قال: لا بأس ان يصلّي ثم يسعى .

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) انّه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك

الكليني والشيخ عنه ، عن العلا بن رزين قال : سألته (١)، فيمكن ان يكون سمعه من شيخه وبعدما ادرك الامام عليه السلام سأله عنه ايضاً كمايقع كثيراً ، و يدلّ على عدم جواز التأخير من يوم الى آخر ، ويحتمل الكراهة كماقال بها بعض الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأله رفاعة ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) و يدلّ على تقديم الصلوة على السعي و سيجيء في الاثناء .

باب الرجل يطوف عن الرجل الخ

يجوز الطواف متبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار ، و كذا صلوة الطواف و لايطوف نيابة في الواجب إلّا مع العذر و قد تقدّم ﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف ﴾ مستحبّاً او الاعم حتى يشمل الصورة الواجبة ايضاً ﴿ عن احد (الى قوله) تقبّل ﴾ ما افعل ﴿ من فلان ﴾ و يسمّي باسمه و هذه هي النية الملفوظة و ان اضمر جاز كما سيجيء في هذا الخبر ايضاً

(١-٢) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف الخ خبر ٥-٢ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٩٥

فاتت الحَجَر الاسود وقل بسم الله اللّهم تقبّل من فلان ،

وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء ـ ولا يجوز للرجل اذا كان مقيماً بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي

﴿وسأله يحيى الازرق﴾ في القوى ورواه الكليني عنه في الصحيح قال : قلت لابي الحسن عليه السلام (١) لم يتقدم ذكره (ع) حتى يصح الاضمار ، و يدل على استحباب الطواف عن الاقارب و غيره بعد قضاء المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين ، ﴿ ولا يجوز ﴾ ظاهره عدم جواز الطواف عن الحاضر حتى في المستحب، وظاهر الأخبار الجواز ، بل الواجب اذا شركهم مع نفسه وسيجيىء تمام القول فيه .

باب السهو في ركعتي الطواف

ان تعلق الشك والسهو بالركعات اوالافعال فحكمه حكم اليومية ، والنظر هنا الى سهو الاصل ، والمشهور بين الاصحاب انه اذا سهى ركعتي الطواف ، فان امكنه الرجوع يرجع ويصلّي في المقام وان لم يمكنه الرجوع اوتمكن مع المشقة الشديدة فلايجب بل يتخير بين ان يصلّي حيث يذكر اويرجع اويستنيب ،لكن ان امكنه الرجوع فهو اولى منهما ،والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلوة بنفسه و الاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولوفاته فالاحوط للولّي ان يقضي عنه في المقام ان امكنه والّا حيث امكن .

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ابن عيسى عمن ذكره(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ثم ذكرهما﴾ في خلالهما

---

(١) الكافي باب الرجل يحجّ عن غيره ويحج عن غيرذلك الخ خبر ١

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٥

الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثم يعود يصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه .

وقد رخّص له ان يتمّ طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين اخذ جاز.

قال و قلت له : رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر

﴿قال يُعلِم﴾ بضم الياء و كسر اللام اى يَسِمُ ﴿ ذلك المكان﴾ حتى لايحصل الزيادة والنقصان ﴿ثم يعود (الى قوله) الى مكانه﴾ من السعي ويتمه ؛ ويؤيده ماروا ه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقلّ من ذلك قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتى الى مكانه الذى كان فيه فيتمّ سعيه(۱) .

﴿وقد رخص الخ﴾ لم نطلع على الرخصة ، بل تقدم صحيحة محمد بن مسلم بخلافها ، ويمكن ان يكون خبراً آخر ولا ينافي الرخصة ، لكن الاخبار تدل على التضييق في القضاء هنا كما ستعرفه ﴿قال وقلت له الخ﴾ لم نطلع عليه برواية ابن مسلم .

نعم رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلّهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما(۲) ويدلّ على المضايقة ، والبلد محتمل لمكة و لبلده .

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان

---

(۱) التهذيب باب الطواف خبر ۱۴۵

(۲) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ۲-۱ ۳-۶ و اورد الاخيرين في التهذيب باب الطواف خبر ۱۲۶-۱۲۵

حتى ارتحل من مكّة قال : فليصلّهما حيث ذكر و إن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي روايةعمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام ان كان قدمضى قليلا فليرجع فليصلّهما اويأمر بعض الناس فليصلّهما عنه .

وروى الحسين بن سعيد ، عن احمدبن عمر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقدطاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع الى مقام

الله عز وجل يقول وَاتَّخِذوا مِن مَقامِ ابراهيم مُصلّى(۱) وإن كان قدارتحل فلا آمره ان يرجع

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عبيدبن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلّى اربع ركعات قال: يرجع فيصلّي عند المقام اربعاً .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم كالشيخ ،عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعدذلك طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح؟ قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصلّي ـ الى غيرذلك من الاخبار .

﴿وفي رواية عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قليلا﴾ ولم يتعسّر عليه الرجوع ﴿فليرجع (الى قوله) عنه﴾ في المقام اى مع الامكان اومع عدمه بقرينة اول الكلام .

﴿وروى الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ(۲) ﴿قال سألت اباالحسن عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الرجوع اواستحبابه من منى ﴿وقد رويت

(۱) البقرة ۱۲۵

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۱۳۲ وفيه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال

ابراهيم عليه السلام فليصلّهما .

وقدروبت رخصة في ان يصلّيهما بمنى ، رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء

رخصة(الى قوله) ابن مسكان» في الصحيح والشيخ في الموثق عنه «عن عمر بن البراء» وعن عمر بن يزيد ايضاً والاول مجهول لايضرّ «عن ابي عبدالله عليه السلام» انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصلّيهما بمنى (١) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام (اوهاشم) بن المثني (الثقة) قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام قال : الاصلاّهما حيث ذكر (٢) .

وروى الكليني في القوى عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال : صلّياهما بمنى (٣) .

وفي الموثق ، عن ابي ابراهيم(ع) قال علي بن ابي حمزة سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ، ثم رآى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلّي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم ، قال : ليس عليه شيء (٤) (اي من الاثم) .

وروى الشيخ في الصحيح - عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله عز وجل (واتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانّي لااشقّ عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلّي

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٩ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٨

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ١٣٠

(٣-٤) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٨-٧

عن ابیعبدالله علیه السلام .

وفی روایة جمیل بن درّاج عن احدهما علیهما السلام اِنّ الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام بمنزلة الناسی .

حیث یذکر (۱) .

وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل نسی اَن یصلّی الرکعتین قال یصلّی عنه (۲) (ای یستنیب او الولی او یستناب له اذا مات) .

و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال زرت فنسیت رکعتی الطواف فأتیت اباعبدالله (ع) و هو بقرن الثعالب بمنی اوقرن المنازل فسألته فقال : صلّ فی مکانک (۳)

وعن ابن مسکان فی القوی قال :حدثنی من سأله عن الرجل نسی رکعتی طواف الفریضة حتی یخرج قال : یوکّل -قال ابن مسکان و فی حدیث آخر-ان کان جاوز میقات اهل ارضه (ای لم یصل الیه بأن یکون المجاوزة من ذلک الجانب او ولو جاوز) فلیرجع ولیصلهما فاِنّ الله یقول واتّخذوا من مقام ابراهیم مُصلّی (۴) .

وفی الصحیح ، عن عمر بن یزید ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکة فعلیه ان یقضی او یقضیه عنه ولیّه او رجل من المسلمین (۵) .

«وفی روایة جمیل بن دراج» فی الصحیح «عن احدهما علیهما السلام» و الظاهر ان الواسطة محمد بن مسلم او زرارة او یکون المراد بأحدهما ، الصادق و الکاظم صلوات الله علیهما ، وعلی ایّ حال لایضرّ للاجماع ، ویدل علی ان حکم الجاهل فی الرکعتین حکم الناسی فی الاحکام المتقدمة .

---

(۱) التهذیب باب الطواف خبر ۱۳۱ والآیة فی البقره ۱۲۵

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۲۸۶

(۳-۴-۵) التهذیب باب الطواف خبر ۱۲۷-۱۳۳-۱۴۸

باب نوادر الطواف

روی عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل ان يقصّر؟ قال: مايعجبنی.

وروی صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمی قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها فی محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا و المروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: ايها و الله اذا -

---

باب نوادر الطواف

﴿روی عاصم بن حميد﴾ فی الصحيح كالشيخ والكلينی فی القوی كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير - ويؤيده مارواه الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن الحلبی قال سألته عن رجل اتی المسجد الحرام وقد ازمع (ای عزم) بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم مالم يحرم:(٢) فالاحوط ان يكون طوافه المستحب بعد التقصير وقبل الاحرام بالحج، وكلما كان اكثر كان افضل - كمارواه الكلينی فی الصحيح عن ابن ابی عمير، عن بعض اصحابه، عن ابی عبدالله (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع) طواف فی العشر افضل من سبعين طوافاً فی الحج(٣) - والاحتياط فی الترك.

﴿وروی صفوان بن يحيى﴾ فی الحسن كالصحيح والكلينی والشيخ فی الصحيح(۴) ﴿عن هيثم التميمی﴾ وقد تقدم.

---

(١) الكافی باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٣

(٢) الكافی باب الاحرام يوم التروية خبر ٣

(٣-۴) الكافی باب نوادر الطواف خبر ١٧-٩

وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال : نعم الا ترى انّك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، وهو مثله .

وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال : نعم .

«وروى ابن مسكان» في الصحيح «عن الهذيل» وجهله لايضرّ «عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد» بالتنوين اي عدده و كأنّ الضمير سقط من النساخ «صاحبته» بالرفع «في الطواف أيجزيه» المستتر للاتكال او العدد « عنها وعن الصبي» لو كان معهما «فقال نعم الا ترى انّك تأتم» فيه مايشعر باشتراط العدالة في المتكّل عليه والتمثيل للتفهيم لاقياس كما تقدّم .

«وسأله سعيد الاعرج» في الموثق كالشيخ و الكليني في الصحيح (۱) «قال سألت اباعبدالله عليه السلام» ويدل على جواز الاعتماد على الغير في الاحصاء مطلقا والاحتياط في العدالة ولااقلّ من التوثيق حتى يصدق الاعتماد ، ويؤيدهما مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انّهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكّوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكّوا فعلم كل واحد منهم مافي يده فليبنوا (۲) - واستدل به بتقرير صلوات الله عليه ، ولايظهر ، بل ربما يظهر عدمه من حيث انه قال (ع) لكل منهم حكم نفسه من الشك واليقين ،ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن صفوان قال سألت اباالحسن (ع) الى قوله فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط ، وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط (۳) .

(۱-۲) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۲-۱۲ و اورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۸۱

(۳) التهذيب باب الطواف خبر ۱۱۱

وروى صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رآني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعليّ برطلة فقال بعد ذلك: تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود.

وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف ثلاثمأة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة. فان لم يستطع فثلاثمأة وستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن يزيد بن خليفة﴾ وضعفه غير مضرّ ﴿قال رآني (الى قوله) برطلة﴾ وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة وحرّمها بعضهم للنهي وقيّده بعض بطواف العمرة الذي يحرم ستر الرأس فيه، والظاهر من التعليل كراهة لبسه مطلقا، ويؤيّده ما روى من النهي عن لبسه مطلقا، بهذا التعليل؛ وربما كان حراماً من حيث التزيّن بزيّهم اذا كان مخصوصاً بهم كالزنار وقلنسوة الفرنج لكن الآن لا يلبسونها، فالظاهر عدم الكراهة الآن ويقال يكفي في الكراهة كونها من زيّهم وقتاً ما ومن اطلاق النهي.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف﴾ في الموسم لمن جاء من الخارج او الاعم منهم و من اهل مكة في ايامه ﴿ثلثماة و ستين اسبوعاً عدد ايام السنة﴾ قبل اختزال الستّة منها كما تقدم و إلّا فلا يصح بالسنة الشمسية فانها اكثر بخمسة وفي السنة الكبيسة بستة والقمرية ايضاً فإنّها اقل بستة و هذا الخبر مؤيد لقول اصحاب العدد وان لم يتفطّنوا به و يمكن احتسابه بالسنة الجلالية فانها كانت مشتهرة بينهم وان تسب الى السلطان جلال الدين ﴿فان لم يستطع فثلثماة وستين شوطاً﴾ ويزيد على الاحدي والخمسين بثلثة اشواط فتقرن بالاخر ويكون القران هنا خارجاً من النص وبعضهم يتمّها باربعة لئلا يلزم القران المنهي ويقرب

---

(١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٤ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١

عليمن الطواف .

وسأل أبان اباعبدالله (ع) ، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ، ثلاثة اول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين اذا أصبح واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته .

وسأله سعيد الاعرج ، عن المسرع والمبطيء في الطواف . فقال: كلٌ واسع مالم يؤذ احداً .

من السنة الشمسية .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كلّ اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان و خمسون اسبوعاً (والظاهر انهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلّموا في الخبر الاول فتمين العمل به) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (۱) وكلما كان اكثر كان افضل.

﴿وسأل ابان﴾ في الموثق كالصحيح ان كان ابن عثمان و هو الاظهر وان كان ابن تغلب فقوى وفي الكافي في الصحيح عن ابى الفرج (المجهول حاله) قال سأل ابان اباعبدالله عليه السلام (۲) وحينئذ فالخبر عن ابى الفرج .

﴿وسأله عليه السلام سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿مالم يؤذ احداً﴾ بالاسراع والابطاء فان ضرر الابطاء في الكثرة و الازدحام اكثر ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت أُسرع وأكثر او أُبطيء قال مشيٌ بين المشيين (۳) وقال بعض الاصحاب باستحباب الرمل في الاشوط الثلثة الاول والمشي الوسط في البواقي في طواف القدوم ولا مستند له ظاهراً عندنا كمااعترفوا به و عمل العامة عليه فالاولى تركه .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۰۲

(۲) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۵

(۳) الكافي باب حدالمشي في الطواف خبر ۱

وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن (ع) انّي طفت اربعة اسابيع فعييت أفاصلّي ركعاتها وانا جالس ؟ قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا اووجد فترة وهو جالس؟ فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم

و روى علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام ، انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ، فقال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن اقام بمكة سنة فالطواف

﴿وروى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿عن يحيى الازرق﴾ ويدل على مرجوحية الجلوس في صلوة طواف النافلة .

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق كالشيخ (١) و حمل اعادة الحج على اعادة الطواف اوالاستحباب (او) اذا وقع الجماع بعد العلم وتركه الاكثر بضعف علي بن ابي حمزة مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين والجاهل معذور وعلى العامد البدنة

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ويدل على افضلية الطواف على الصلوة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوي في الثانية ـ وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة الخ (٢)

وروى في الصحيح عن حريز قال سألت اباعبدالله (ع) عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور) بها افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل و الصلوة لاهل مكة و القاطنين بها افضل من الطواف (٣) فيحمل المجاور على السَّنة

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٩

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠٢-٢٠١

له افضل من الصلاة؛ ومَن اقام سنتين خلط من ذا وذا، ومَن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل -

و روى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال : يستحب ان تُحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة .

و روى صفوان عن عبد الحميد بن سعد ، قال ؛ سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الذى يلى السقاية ،

الاولى والقاطن على السنة الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتاً عنه ويفهم منه التساوى لانه اذا لم يفضّل احدهما على الآخر يكون مساوياً .

﴿ وروى معوية بن عمار عنه صلوات الله عليه ﴾ فى الصحيح ﴿ انه قال يستحب اَن تحصى اسبوعك ﴾ بأن يكون لطوافك عدد مقدّر كعشرة وعشرين والفائدة فيه انه لايحصل الكسل لان كل ما صار عادة لايتعسر فعله ولاينخدع النفس عن الشيطان بانك اكثرت اوتحسبها حتى تكون فى الزيادة لافى النقصان كما هو المجرّب ان من يعدّ اذكاره بالسبحة ونحوها يزداد يوماً فيوماً

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا ﴾ لانه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسعى كما سيجىء ﴿ والذى يلى السقاية ﴾ وهى زمزم والباب محاذ له ﴿ محدث صنعه ﴾ اى الباب الخشبى ﴿ داود ﴾ العباسى الذى كان والياً ﴿ و فتحه ﴾ اى الباب الجدارى بانه لم يكن هناك باب وفتحه ﴿ داود ﴾ فكيف يكون سنة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الكلينى فى القوى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس المشركين (اى نتنها) فاوحى الله عزوجل - قرّى كعبة فانى مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله

وبعضهم يقول: الذى يستقبل الحجر الاسود، فقال : هو الذى يستقبل الحجر والذى يلى السقاية مُحدَث صنعه داود ؛ وفتحه داود.

باب السهو فى السعى بين الصفا و المروة

روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (١) اى جاءه لهما وامره بهما و يدل على استحباب تنظيف الفم بهما للطواف .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة (٢) وظاهره الاطلاق و يمكن تقييده بطواف العمرة فانها حينئذ محرمة لايجوز لها النقاب او مع الحجّ باستحباب حكم الاحرام من اللباس ونحوه الى ان تطوف كما سيجىء والاطلاق اولى فلو ارادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مرّ فى احرامها

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران عمّن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال : قلت : و كم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة اميال (٣).

باب السهو فى السعى بين الصفا و المروة

﴿ روى العلاء ﴾ فى الصحاح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ كالشيخ (۴)

---

(١) الكافى باب نوادر خبر ٣٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٠

(۴) اورده فى التهذيب و الثلثة التى بعده فى باب الخروج الى الصفا خبر ٢۴-٢٧-٢۶-٢٥

نسی ان یطوف بین الصفا والمروة ، قال: یُطاف عنه .

وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة، فذكر بعد ما احلّ وواقع النساء انه اِنما طاف ستة، قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر.

ومَن لم يدر ماسعى فليبتدئ السعي ـ و مَن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه اَن يعيد، و اِن سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه

﴿ عن احدهما عليهما السلام (الى قوله) يطاف عنه ﴾ اى يستنيب مع تعسر الرجوع وبعد الفوت .

﴿ وسئل أبو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى القوى عن عبدالله بن مسكان قال سألت اباعبدالله عليه السلام فيكون صحيحاً و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلّم اظفاره واحلّ ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط ؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دما فقلت دم ماذا ؟ قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة.

ويحمل قوله (وان لم يكن حفظ) على انه كان شكه فى حال السعي لان الشك بعد الفراغ لايلتفت اليه (او) يكون مخصوصاً به (او) يحمل على الاستحباب.

﴿ ومَن لم يدر ماسعى الخ ﴾ تقدم آنفاً ﴿ و من سعى الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدء بالمروة وليطرح ماسعى ويبدء بالصفا

هذا الخبر يحتمل وجوها (منها) ان يجعل السبعة مندوباً ويبنى على واحد

اذاسعى ثمانيةاشواط يكون قد بدء بالمروة و ختم بها و كان ذلك خلاف السنة ؛ و اذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة، و من بدء بالمروة قبل الصفا

و يتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبنى على التاسع و يتمه بستة ، ولو بنى على السبعة و ابطل الزائد كان صحيحا لما سيجىء من الاخبار ، و على هذا يكون فى المروة و يكون الثمانية باطلا لانه ينكشف انه كان الابتداء منها و الظاهر ان المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال : لاشىء عليه .

(ومنها) ان يكون على المروة و يكون باطلا للزيادةالتى وقعت منه عمداً اوجهلا ويحمل الصحة على ما وقع منه نسيانا و لايضرّ حينئذ البناء على التاسع باعتبار انه لم ينوه لانه مشترك بين الجميع ويدلّ هذا الخبر ايضاً على المساهلة فيهاشرعاً لانها هى القصد لله ولايخلو العبد منه سيّما فى افعال الحج.

(ويحتمل) (١)ان يكون على المروةو كان لم يحسب الشوط الذىمن المروة الى الصفا اولاً اوثانياً كما ذكر سابقاً فى الزيادة سهواً وسيجىء ايضاً.

(فاماما)يدلعلىعدم ابطال الزيادة(فما) رواهالكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا باس سبعة لك و سبعة تطرح (٢) .

وفى الحسن كالصحيح، عنمعوية بن عمار قال : من طاف بين الصفاوالمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة ، و ان بدء بالمروة فليطرح و يبدأ بالصفا وروى هذه التتمةالشيخ فىالصحيح، عن معوية بن عمار ،عنابى عبد الله عليه السلام

---

(١) و هذا ثالثالوجوه المحتملة فلا تغفل

(٢) الكافى باب من بدء با لمروة قبل الصفا الخ خبر ٣

فعليه ان يعيد .

ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه .

عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعي ويبدأ بالصفا قبل المروة(١)

و الظاهر ان المطروح البقية ، و يمكن ان يكون الاولة اذا كان التذكر على الصفا لانه يظهر حينئذ ان الابتداء كان من المروة فان الزوج على الصفا دليل الابتداء من المروة فحينئذ يكون السبعة الاولى باطلة و السبعة الاخيرة صحيحة و كان الشوط الآخر لغواً وقع منه سهواً ، و الاظهر الاول لقوله عليه السلام (وان بدء بالمروة فليطرح) فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون المراد طرح ماوقع من المروة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ منا ذلك مبهم يفسره ما بعده و في بعض النسخ (بنا ذلك) (٢) بمعناه او تعبنا كثيرا)فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شيء (٣) .

ويدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عليه السلام وعلى عذر الجاهل واما عبارة المصنف فمجمل فانه قال : (وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه) يمكن ان يكون مراده الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها فانه يظهر ان يكون الابتداء من المروة (او) يكون مجملا يفسره الخبران .

﴿ومن ترك شيئا من الرمل﴾ وهو الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين

---

(١) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ١٩

(٢) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب (فبلغ بنا مثل ذلك)

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣

و روي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ، فقال : ان كان خطاء طرح واحداً واعتدّ بسبعة.

وفي رواية محمدبن‌مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: يضيف اليها ستّة

وسيجيء الواجبات والمندوبات في باب سياق المناسك۔ روى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال : لا شيء عليه (١) وسيجيء استحباب تداركه بالقهقرى .

﴿وروى عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿عن ابي ابراهيم عليه السلام﴾ و ظاهره ان الزيادةسهو غير مضرّ ، والزيادة عمداً مضرّة بمفهوم الشرط .

﴿ و في رواية محمدبن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح بسندين ﴿عنه‌عن احدهما عليهما السلام﴾ قال :ان‌في كتاب‌علي عليه السلام اذا طاف الرجل‌بالبيت ثمانية اشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف اليها ستا ، و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستّاً و كذا (٣) اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستّاً (٤) .

و ذكر الاصحاب انه لم يشرع القران في السعى اِلّا هنا (وتخيّل)ان السعى

---

(١) الكافى باب السعى بين‌الصفا و المروة خبر ٩

(٢) الكافى باب من بدء بالمروة قبل الصفا او سهى في السعى بينهما خبر ٢ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر٢٣

(٣) لايخفى انه لايكون السعى الثانى مبتدئاً من المروة والعجب انه لم يتفطن لهاحد من الاصحاب محمد باقر المجلسى‌ره

(۴) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢۶

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

وروى معوية بن‌عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له، المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، قال: لابأس بذلك، قال: وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال: لابأس به و المشي افضل.

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب بين الصفا و المروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة حيث يرين البيت؟ فقال: نعم.

الثاني وقع الابتداء به من المروة فيجب ان لايكون - صحيحا (مدفوع) بالنص الصحيح، ويحتمل ان يكون لم يحتسب الشوط الذى كان من المروة الى الصفا بان يكون التذكر على المروة كما تقدم.

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

﴿روى معوية بن‌عمار﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن ابي عبدالله (ع)﴾ ويدل على جواز الركوب واستحباب المشي.

﴿و سأل عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (٢) ﴿قال سالت (الى قوله) نعم﴾ (٣) بحيث يرين البيت ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي وعلى تاكد استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي، و على نسخة الاصل يكون السئوال عن رؤية البيت ويلزمه الركوب ايضاً وفي بعض النسخ (حتى) وفي بعضها (حيث) كما في يب موافقا للكافي في البواقي باسقاط (نعم) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلى المحمل (٤)

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۳۵

(٢-٤) الكافي باب الاستراحة في السعي و الركوب خبر ۵-۱

(٣) هذه الجملة اعني «قال سألت» ليست في المتن بل اخذها الشارح (رض) من الكافي (طباطبائي)

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً .

وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : لاتجلس بين الصفا والمروة الّامن جهد .

﴿وعن معوية بن عمار﴾ (والظاهر اخذه من كتابه) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال‌سألته عن الرجل‌يسعى بين‌الصفاوالمروة راكباً ؟ قال : لابأس والمشى افضل(١)

و روى الشيخ في الصحيح عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل‌زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال : نعم - قال‌وضعفت؟قال: لاوالله‌لقد قويت - قال: فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك‌على الدعاء (٢) .

﴿وروي معوية بن‌عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني(٣)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس علي الراكب‌سعي﴾ اى هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ﴿ولكن ليسرع﴾ دابته ﴿شيئاً﴾ قليلا لايصير عدواً.

﴿وروى عنه‌عليه السلام عبد الرحمن بن ابى عبدالله﴾في الصحيح‌والكليني في‌القوى‌عنه‌عن‌ابيعبدالله‌عليه‌السلام (۴)ويدل‌على كراهة‌الجلوس‌الامع المشقة‌وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يطوف‌بين‌الصفا و المروة أيستريح ؟ قال: نعم ان‌شاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس (٥) والاولى ان لايجلس إلّا مع‌المشقة الشديدة.

(١-۴) الكافي‌باب الاستراحة في السعي‌والركوب خبر ٢-٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفاء خبر ٣۶ وفيه حجاج بن الخشاب

(٣) الكافي باب‌الاستراحة‌في‌السعي‌والركوب‌خبر۶والتهذيب‌باب‌الخروج‌الى‌الصفا خبر ٣٧

(٥) التهذيب باب‌الخروج‌الى الصفا

باب حكم من قطع عليه السعى لصلاة اوغيرها

روى معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف اويصلّي ثم يعود اويلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال: أوليس عليهما مسجد له، لا بل يصلى ثم يعود، قلت: ويجلس على الصفا والمروة قال: نعم.

و روى على بن النعمان و صفوان، عن يحيى الازرق قال: سألت اباالحسن

باب حكم من قطع عليه السعى لصلوة اوغيرها

❊روى معوية بن عمار❊ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ❊قال قلت (الى قوله) وقت الصلوة❊ المفروضة ❊ أيخفّف ❊ السعى❊او❊ يقطع و❊يصلّى ثم يعود ❊فيبنى ❊او يلبث كما هو ❊على حاله بدون ان يخفف ❊حتى يفرغ ❊ منه ويصلى ❊ فقال اوليس عليهما مسجد ❊ اى موضع للصلوة(او) اليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما و ظاهراً للساعين ❊لا❊ يسعى معجّلاً ولا مخفّفاً ❊بل يصلى (الى قوله) نعم ❊ وفي في قلت: يجلس عليهما قال: اوليس هو ذايسعى على الدواب (اى يجلس عليها وهو شايع و جائز فكيف لا يكون الجلوس جائزا (او) اذا كان الركوب جائزا للراحة.

❊ وروى على بن النعمان❊ في الصحيح ❊ وصفوان ❊ في الحسن كالصحيح ❊ عن يحيى الازرق ❊ والشيخ في الصحيح عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يحيى

---

(١) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيرها الخ خبر ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣١

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط اواربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة اوالى الطعام ، قال : ان اجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله عز وجل احبّ اليّ من ان يقضي حق صاحبه .

وروى عن ابن فضال قال : سأل محمد بن على اباالحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاثم طلع الفجر ، فقال صلّ ثم عُدفاَتمّ سعيك .

بن عبدالرحمن الازرق (١) (الثقة) والظاهر انه كلما ورد (عن يحيى الازرق) فهو (ابن عبدالرحمن الثقة) بقرينة رواية صفوان عنه غالباً اوعلى بن النعمان اوهما «قال سالت اباالحسن عليه السلام» وهو الاول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما ، ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى انّ الاتمام افضل ، و يحتمل ان يكون لاجل عدم مجاوزة النصف .

«و روى عن ابن فضال» فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) و يدل على القطع للصلوة الواجبة والبناء ولو كان اقل من النصف .

وروى الكليني في القوى عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول أيُتمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لاباس، ولواتمّ نسكه بوضوء كان احبّ اليّ (٣) وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : قال . ابوالحسن عليه السلام لاتطوف ولاتسعى الّا بوضوء (٤) وحمل على التأكد لما تقدم من الاخبار ويؤيده مارواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء فقال ؛ لابأس (٥) .

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢-٢٠
(٣) الكافى باب من قطع السعي للصلوة او غيره الخ خبر ٣
(٤) الكافى باب من قطع عليه السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء خبر ٣
(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢

تم الجزء الرابع حسب ماجزّيناه ونسئل الله التوفيق للشروع فى الجزء الخامس

و هو باقى كتاب الحج الى آخر باب الفروض على الجوارح

من قول الصدوق قدس سرّه باب استطاعة السبيل

الى الحج و من قول الشارح قدس سرّه

اى حجة الاسلام وهى ما اوجبه الاسلام الخ

والحمدلله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

۲۸ شعبان المعظم ۱۳۹۵

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى



فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان　　الصفحة

باب توفير الشعر للحج والعمرة

باب مواقيت الحج

باب التهيؤ للاحرام

العنوان	الصفحة
بيان ماهو افضل من انواع الحج و وجه الجمع من الاخبار	٣٢٦
ذكر حج القران والافراد والفرق بينهما	٣٢٩
حكم المجاور لمكة (شرفها الله)	٣٣١
ميقات المجاور	٣٣٣
القران والافراد للمجاور افضل ام التمتع	٣٣٤
باب فرائض الحج	
فرائض الحج سبع	٣٣٧
هل الوقوفان ركن املا	٣٣٩
باب ما جاء فيمن حجّ بمال حرام	
من حجّ بالحرام نودى لالبّيك	٣٤٠
باب عقد الاحرام و شرطه الخ	
حقيقة الاحرام عند الصدوق هى النيّة فقط	٣٤٠
استحباب كون الاحرام عقيب صلوة	٣٤١
الدعاء بالمأثور عقيب الاحرام	٣٣١
اعتبارية القربة في الاحرام	٣٤٢
في حقيقة نية الحج	٣٤٤
استحباب التلفظ بنية الاحرام	٣٤٥
بيان نية الاحرام	٣٤٥
استحباب صلوة ركعتين قبل الاحرام	٣٤٦
كتاب الحلبى من الكتب المعروفة	٣٤٧
اولوية الاضمار فى النية	٣٤٩
اولوية التلبية بالحج والعمرة	٣٥٠

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
جواز الاحرام في الاخضر	«
كراهة الاحرام في ثوب وسخ	٣٩٢
وجوب ازالة الخبث عن ثوبي الاحرام	٣٩٣ـ٤٠٥
جواز الاحرام في ثوب مصبوغ	٣٩٤ـ٣٩٧
كراهة الاحرام في الثوب الاسود	٣٩٥
جواز الاحرام في ثوب ممزوج بالحرير دون الخالص منه	٣٩٥ـ٣٩٨
جواز الاحرام في ثوب مزعفر اذا ذهب ريحه	٣٩٦ـ٣٩٨
حكم الاحرام في المزرّر	٤٠٠ـ٤٠٢
حكم لبس الجورب والخف والقباء	٤٠١
كراهة بيع ثوبي الاحرام	٤٠٣
كراهة نوم المحرم على الفراش الاصفر	٤٠٣
حكم الاحرام في الخز	٤٠٣
حكم لبس لباس السلاح	٤٠٤
حكم لبس المخيط وفدائه	٤٠٥
اسدال الثوب للمحرمة	٤٠٥
حكم التنقب للمرئة المحرمة	٤٠٧
جواز لبس الحائض ما يحفظ بعض الدم	٤٠٧
حكم البرقع والقفازين للمرئة	٤٠٨
حكم لبس الزينة للمحرمة	٤٠٩ـ٤١٠
جواز الازار للمرئة المحرمة	٤١٠
حكم لبس الحرير للمرئة المحرمة	«
جواز استتار المرئة من الاجنبي باليد دون الستر	٤١٠

العنوان	الصفحة
عدم جواز اكل المحل جراداً صاده المحرم	۴۸۱
كفارة قتل العظاية	۴۸۲
حكم كفارة قتل الزنبور	۴۸۲
حكم كفارة جملة من الطيور	۴۸۲
جواز اكل المحرم صيداً اصابه في الحل و ادخله في الحرم مذبوحاً	۴۸۳
جواز اكل المحل صيداً اصابه المحرم	۴۸۴_۴۸۳
لزوم دفن المحل لحم صيد صاده في حال الاحرام وعدم جواز طرحه اوفدائه	۴۸۴
حكم مااذا اضطر الى اكل صيد اوميتة	۴۸۵
حكم مااذا اجتمع قومٌ محرمين على الصيد صيداً او اكلاً او شراء	۴۸۷
لزوم الاحتياط في الفتوى اذا لم يعلم	۴۸۸
استعمال جلود الصيد للمحرم	۴۹۰
عدم البأس بكون الصيد في منزله ثم يحرم	«

باب تقصير المتمتع و حلقه و احلاله الخ

العنوان	الصفحة
كيفية التقصير	۴۹۱
حكم نسيان التقصير الى ان اهلّ بالحج	۴۹۳
حكم تقبيل امرأته قبل ان يقصّر	۴۹۴
حكم من جمع شعره على رأسه و لم يحلّه بمنى الى ان اتى بمناسك الحج	۴۹۴
حكم من وقع على امرأته قبل التقصير عالماً او جاهلا	۴۹۸_۴۹۵
هل القرض بالاسنان يكفي في التقصير	۴۹۸_۴۹۶
حكم المتمتع حلق رأسه قبل يوم النحر	۴۹۸
حكم المرئة اذا واقعها زوجها قبل ان تحلّ من احرامها	۴۹۸

العنوان	الصفحة

